(الجزء الاول)

(من الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)

(للالمعي الفاضل واللوذعي الكامل)

(قطب الاقطاب الشيخ محمد الشربيني)

(الخطيب غفر الله له ونفعنا به وبعلومه)

(آمين)

(وبهامشه تقرير الاوحد الالمعي الفاضل)

(مولانا الشيخ عوض بكاله وبعض تقارير)

(لشيخ الاسلام العلامة الشيخ ابراهيم)

(الباجوري ولغيره من الافاضل رحمهم)

(الله أجمعين)

(طبع بالمطبعة الخيرية لمالكها ومديرها)

(السيد عمر حسين الخشاب)

(بمصر القاهره)



(فهرست الجزء الاول من الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)

صحيفة

١٢ (كتاب بيان أحكام الطهارة)
٣٢ فصل في بيان ما يطهر بالدباغ وما يستعمل من الآنية وما يمتنع
٣٦ فصل في السواك
٣٨ فصل في الوضوء
٤١ فصل في الاستنجاء
٤٧ فصل في بيان ما ينتهي به الوضوء
٥١ فصل في موجب الغسل
٥٤ فصل في أحكام الغسل
٥٧ فصل في الاغتسالات المسنونة
٥٨ فصل في المسح على الخفين
٦٣ فصل في التيمم
٧١ فصل في ازالة النجاسة
٧٧ فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة
٨٥ (كتاب الصلاة)
٩١ فصل فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل
٩٧ فصل في شروط الصلاة وأركانها وسننها
١٠٤ فصل في أركان الصلاة
١١٩ فصل فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة
١٣٠ فصل فيما يبطل الصلاة
١٣٥ فصل فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام
١٣٦ فصل في سجود السهو في الصلاة
١٣١ فصل في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب
١٣٢ فصل في صلاة الجماعة
١٣٩ فصل في صلاة المسافر
١٤٤ فصل في صلاة الجمعة

صحيفة

١ ٣ فصل في صلاة العيدين
١٥٤ فصل في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر
١٥٦ فصل في صلاة الاستسقاء
١٦١ فصل في كيفية صلاة الخوف
١٦٣ فصل فيما يجوز لبسه من الحرير للمحارب وغيره وما لا يجوز
١٦٤ فصل في الجنازة
١٧٥ (كتاب الزكاة)
١٧٧ فصل في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه
١٧٩ فصل في بيان نصاب البقر وما يجب اخراجه
١٨٠ فصل في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه
١٨١ فصل في زكاة خلطة الاوصاف
١٨٣ فصل في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه
١٨٤ فصل في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه
١٨٦ فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب اخراجه
١٨٧ فصل في زكاة الفطر
١٩٠ فصل في قسم الصدقات
١٩٣ (كتاب الصيام)
٢٠٣ فصل في الاعتكاف
٢٠٥ (كتاب الحج)
٢١٣ فصل في محرمات الاحرام وحكم الفوات
٢١٦ فصل في الدماء الواجبة الخ

(تمت)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (قوله بسم الله الخ) سيأتى الكلام على ما يتعلق بالبسملة والحمدلة (قوله الحمد لله الخ) اشتمل كلامه من هنا الى وبعد على ثنتى عشرة سجعة منها ثنتان على الميم الموصولة بألف الاطلاق وهما الاولتان وثمانية على الميم الساكنة وثنتان على النون الساكنة وليس فى كلامه سجع على الهاء واللام وان كان كلام العلامة الاجهورى يقتضى أن فيه سجعا عليهما حيث قال اختار خليله على حبيبه لاجل السجع فحينئذ يقرأ لفظ رسوله وخليله بضم الهاء لا بسكونها والسجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد والاولتان فى الشارح من السجع المتوازى وضابطه ان تتفق الفاصلتان فى الوزن ولم يكن ما قبل الفاصلتين من القرينتين موافقا فى الوزن فلا بد من شرطين وباقى السجع من قبيل السجع المطرف وضابطه ان تختلف الفاصلتان فى الوزن وليس فى كلام الشارح سجع مرصع وضابطه ان تتفق الفاصلتان فى الوزن والتقفية ويكون جميع ما قبل الفاصلتين من القرينتين أو أكثر موافقا فى الوزن أيضا مثال الاول قول الحريرى فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه ومثال الثانى مالو أبدلت الاسماع بالآذان الى آخر ما فى البليدى وقوله الحمد لله الخ يحتمل أن يكون حمدا فى مقابلة الذات ويكون قوله الذى نشر الخ بيانا لحال الله فى الواقع فكان قائلا قال له ما حال الله الذى أوقعت الحمد له فقال الذى نشر الخ ويحتمل أن يكون فيه حمدان حمد فى مقابلة الذات وهو ظاهر وحمد فى مقابلة الصفات يؤخذ من قوله الذى نشر الخ ووجهه أن الموصول وصلته فى تأويل المشتق فكأنه قال الحمد لله الناشر وتعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية فكأنه قال وانما أوقعت الحمد للذات العلية لاجل نشرها العلماء الخ وانما كان ذلك حمدا ثانيا لانه اخبار بوقوع حمد منه والاخبار بالحمد حمد ان جعلنا جملة الحمد خبرية لفظا ومعنى وكذلك يكون حمدا ان جعلناها خبرية لفظا انشائية معنى (قوله نشر)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى نشر للعلماء أعلاما * وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداما * وجعل مقام العلم أعلى مقام * وفضل العلماء باقامة الحجج الدينية ومعرفة الاحكام * وأودع العارفين لطائف سره فهم أهل المحاضرة والالهام * ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام * وأذاق المحبين لذة قربه وأنسه فشغلهم عن جميع الانام * أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام * وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله امام كل امام * وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين * صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين * (وبعد) فيقول

أى أظهر للعلماء أعلاما أى فضائل تشبه الاعلام جمع علم وهو الراية اه (قوله الصراط المستقيم) ان أريد به الدين الحق فوصفه بالاستقامة أى لا خلل فيه ولا مخالفة للصواب فيه ظاهر وان أريد به الجسر الممدود على متن جهنم ففيه نظر لانه كالميزان ألف سنة صعود وألف استواء وألف هبوط ويجاب بان وصفه بالاستقامة أى لا انعطاف ولا اعوجاج فى كل من أحواله الثلاثة * (قوله وجعل مقام العلم) أى صفة العلم أعلى مقام أى أعلى صفة فلا يوازيه وصف غيره من زراعة وتجارة ونحو ذلك أو المعنى وجعل أهله أعلى وأشرف من غيرهم أو المراد بالمقام المحل الذى قام به العلم والمعنى وجعل المحل الذى قام به العلم أشرف المحال وهم العلماء المتصفون به تأمل اه (قوله لطائف سره) من اضافة الصفة للموصوف والمراد به الامور المغيبة الخفية على غيرهم كما فى قصة موسى مع الخضر المشار اليها بقوله أما السفينة فكانت لمساكين فهذا أمر مغيب خفى عن سيدنا موسى أطلع الله الخضر عليه (قوله ووفق العاملين الخ) هذه السجعات فى الشارح ليست على ترتيبها فى الواقع لان الواقع تقديم العلم ثم العمل ثم المعرفة وايداع الاسرار ثم المحبة والشارح قدم المعرفة وايداع الاسرار على العمل المعبر عنه بالتوفيق ويجاب بان الواو لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا (قوله وأشهد) أى أقر وأذعن الخ فلا بد من الاذعان وهو تسليم القلب ورضاه لحقيقة ما علمه (قوله وأزواجه) حاصل ما قيل فى عددهن أقوال الاول انهن ثلاث وعشرون دخل باحدى عشرة بلا خلاف والباقيات قيل دخل بهن وقيل لا والاحدى عشرة جمعهن ومات منهن اثنتان فى حياته وهما خديجة وزينب والتسع الباقية من بعده والقول الثانى انهن خمس عشرة دخل بثلاث عشرة وطلق ثنتين قبل الدخول والقول الثالث ثلاثون لكن هذا شامل لمن خطبها ولم يعقد عليها ولمن دخل بها ولمن طلقها قبل الدخول كما هو مبين فى محله (قوله وذريته) شامل للذكور والاناث وذلك سبعة الذكور ابراهيم والقاسم وعبد الله والاناث زينب ورقية وفاطمة وأم كلثوم وأما الطيب والطاهر فهما لقبان لعبد الله لا ولدان آخران وترتيبهم فى الولادة القاسم فزينب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبد الله فابراهيم وكلهم من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية (قوله وبعد الخ) من هنا الى بسملة المتن فيه كلام مسجع وفيه كلام غير مسجع يعلم ذلك بالتأمل والمسجع منه أربعون سجعة بعضها على الباء وبعضها على الهاء وبعضها على الياء وبعضها على الدال وبعضها على اللام وبعضها على الفاء وبعضها على التاء وبعضها على العين وليس فيه سجع على الراء

وحينئذفقول الشارح وكم ترك الاول للآخر ليس مسجعا لعدم تطيرلها على الراء وفيه اما هو من السجع المتوازى وماهو من السجع المطرف وليس فيها سجع مرصع ثم ان هذا الكلام اشتمل على اغراض الاول مدح صاحب المتن والثانى مدح المتن والثالث مدح الشرح والرابع مدح صاحب الشرح والخامس تسمية الكتاب والسادس التوسل الى الله فى الاعانة على اكماله وجعله خالصا وفى ضمن هذه الاغراض بيان السبب الحامل له على التأليف ورد كل من الصفات الى ما يناسبه يعلم بالتأمل ثم ان الواو فى وبعد تحتمل وجوها ثلاثة الاول ان تكون عاطفة قصة على قصة وأما مقدرة فى الكلام والفاء دالة عليها الثانى أن تكون الواو نائبة عن أما والفاء واقعة فى جواب الواو النائبة عن أما وانما اختصت الواو بالنيابة لانها أم الباب ولانها تكون للاستئناف كما ان اما تكون للاستئناف والثالث ان تكون للاستئناف واما مقدرة (قوله الفقير) اما صفة مشبهة أو صيغة مبالغة (قوله المجيب) من الجواب فأصله مجووب بضم الميم وسكون الجيم نقلت حركة الواو للجيم فبقيت الواو ساكنة اثر كسرة فقلبت ياء والمراد بالاجابة ترتب نفع على الدعاء اما بعين ما طلب أو بغيره وعلى كل اما فى الحال أو المستقبل كل ذلك ان أراد الله تعالى الاجابة والا فلا شئ من ذلك واجب عليه (قوله شهاب الدنيا والدين) الى قوله لما كان ليس مسجعا (قوله من أبدع الخ) يقتضى ان الابدع متعدد وحينئذ فلا مدحة للمتن ويجاب بأن من زائدة (قوله ضاما الى ذلك) يحتمل أن يكون اسم الاشارة راجعا للشارح فيكون من ضم الجزء الى الكل ويحتمل أن يكون راجعا ٣٠ الى التوضيح والفتح وهو ظاهر (قوله من

فيقول الفقير الى رحمة ربه القريب المجيب * محمد الشربينى الخطيب * ان مختصر الامام العالم العلامة * الحبر البحر الفهامة * شهاب الدنيا والدين * أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهانى الشهير بأبى شجاع المسمى بغاية الاختصار * لما كان من أبدع مختصر فى الفقه صنف * وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه ألف * التمس منى بعض الاعزة على * المترددين الى * أن أضع عليه شرحا يوضح ما أشكل منه * ويفتح ما أغلق منه * ضاما الى ذلك من الفوائد المستجادات * والقواعد المحررات * التى وضعتها فى شروحى على التنبيه والمنهاج والبهجة فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان بعد ان صليت ركعتين فى مقام امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وأرضاه * وجعل الجنة متقلبه ومثواه فلما انشرح لذلك صدرى شرعت فى شرح تقر به أعين أولى الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب آجاً فيه الايجاز المخل * والاطناب الممل * حرصا على التقريب لفهم قاصده * والحصول على فوائده * ليكتفى به المبتدى عن المطالعة فى غيره * والمتوسط عن المراجعة لغيره * فانى مؤمل من الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب * عمدة ومرجعا ببركة الاكرم الوهاب * فما كل من صنف أجاد * ولا كل من قال وفى بالمراد * والفضل مواهب * والناس فى الفنون مراتب * والناس يتفاوتون فى الفضائل * وقد تظفر الاواخر بما تركته الاوائل * وكم ترك الاول للآخر وكم لله على خلقه من فضل وجود * وكل ذى نعمة محسود * والحسود لا يسود * وسميته بـ(ـالاقناع * فى حل ألفاظ أبى شجاع) أعاننى الله على اكماله * وجعله خالصا لوجهه الكريم بكرمه وافضاله * فلا ملجأ منه الا اليه * ولا اعتماد الا عليه * وهو حسبى ونعم الوكيل * وأسأله الستر الجميل * قال المؤلف رحمه الله تعالى

الفوائد) يحتمل أن تكون من اسمائية بمعنى بعض فى محل نصب مفعول ضاما ويحتمل أنها باقية على حرفيتها بيانا للمفعول المحذوف والتقدير ضاما شيأ حسنا هو الفوائد الخ وتكون أل فى الفوائد والقواعد للجنس (قوله فلما انشرح لذلك صدرى) هذا ليس مسجعا لعدم التوافق فى الحرف (قوله تقر) بفتح القاف من باب تعب أو بكسر القاف من باب ضرب فالماضى الذى هو قرأ أصله على الاول قرر بوزن تعب وعلى الثانى أصله قرر على وزن ضرب والمضارع على الاول أصله يقرر على وزن يتعب وعلى الثانى أصله يقرر على وزن يضرب (قوله الايجاز المخل) المراد بالايجاز المعنى اللغوى وهو تقليل اللفظ والمراد بالاطناب المعنى اللغوى وهو تكثير اللفظ (قوله حرصا) علة لاجافى (قوله ليكتفى) علة ثانية لاجافى أو علة لحرصا (قوله فانى مؤمل) علة ليكتفى (قوله فما كل من صنف الخ) فى معنى العلة لقوله فانى مؤمل (قوله والفضل مواهب) علة لمحذوف تقديره وانا أجدت ووفيت بالمراد لان الفضل مواهب ويكون من باب التحدث بالنعمة وكذلك قوله والناس الخ فكأنه قال وانما فقت على غيرى لان الناس فى الفنون مراتب وقوله والناس يتفاوتون الخ تفسير لما قبله (قوله وقد تظفر الاواخر) جواب عن سؤال حاصله يؤخذ من كلامك انك فقت المتقدمين مع ان المتقدمين أولى بذلك فاجاب بأن الاواخر قد تظفر الخ (قوله بما تركته الاوائل) أى لعدم فهمه وعسره عليهم (قوله وكم ترك الخ) كم للتكثير فى محل نصب مفعول مقدم لترك والتقدير وترك الاول للآخر أمورا كثيرة لم تدركها المتقدمون (قوله وكم لله الخ) كم مبتدأ للتكثير وقوله من فضل وجود بيان لكم ولله ظرف لغو متعلق بكم باعتبار معناها وهو جود وفضل والتقدير وجود وفضل كثير لله كائن على خلقه (قوله وكل ذى نعمة محسود) جواب عن سؤال حاصله أنت مدحت هذا الشارح مع ان بعض الناس تكلم فيه فأجاب بأنك لا تلتفت الى قول النمامين لان تأليف هذا الشرح من النعم وكل ذى نعمة محسود (قوله وسميته الخ) الضمير راجع للشرح الذى فى ذهنه ان كان ذلك قبل تمام الشرح ويكون المعنى وسميت الشرح الذى فى ذهنى بهذا الاسم الذى يكتبه فيكون الماضى بمعنى المضارع ويحتمل ان الضمير راجع للشرح المحقق فى الخارج ان كانت الخطبة بعد تمام التأليف ويكون الماضى بمعنى المضارع أيضا (قوله قال المؤلف الخ) يؤخذ منه أمران الاول ان البسملة من كلام المتن والثانى انه

تلفظ بها وقت الكتابة والدليل على الاول وجودها بالمداد الاحمر والدليل على الثاني ان من كتب شيأ تلفظ به غالبا (قوله أي أبتدئ الخ) اشارة الى مبحث من مباحث أربعة تتعلق بالباء وهو الاشارة الى متعلقها وهذا بناء على أنها أصلية (قوله وهذا أولى الخ) أي أؤلف أولى لوجود ثلاثة أمور كونه فعلا وخاصا ومؤخرا وقوله اذ كل فاعل الخ تعليل لكونه خاصا وترك تعليل اثنين ذكرهما المحشي (قوله اذ كل الخ) كل مبتدأ وقوله يبدأ صفة لفاعل وقوله يضمر خبره (قوله يضمر ما جعل الخ) أي لفظ ما جعل أي يلاحظ ويقدر متعلقا للبسملة يكون لفظه مشعرا بالفعل الذي جعل التسمية مبدأ له ومن مادته (قوله مشتق من السمو) أي وهو الصحيح بدليل حكاية مقابله بقيل (قوله لكثرة الاستعمال) علة للحذف (قوله وأدخل عليها همزة الوصل الخ) وبعض العرب لا يدخل همزة الوصل بل يكتفي بتحريك الاول بفتح أو ضم أو كسر كما يأتي في لغات الاسم (قوله من الوسم) أي بالكسر ان لوحظ كونه أصلا لسمة أو بالفتح ان لوحظ كونه مصدرا ويكون على الكسر اسم عين أي ذات وهو العلامة وعلى الفتح يكون مدلوله الحدث لانه مصدر (قوله بتثليث أول الخ) محله في اسم عند الابتداء به أما عند الوصل فتحذف همزته فلا يكون فيه تثليث (قوله لهن سماء) لم يبين ضبطها والظاهر انه بالفتح لانه أفصح (قوله علم على الذات الخ) أي بالغلبة التقديرية منقول من اسم جنس نكرة وهو اله مشتق لان تصريفه الآتي دليل على الاشتقاق ويدل على ذلك قول الشارح وأصله اله الخ وقيل انه علم وضعي شخصي جزئي مرتجل جامد لا مشتق وان كان لا يقال في حقه شخصي ولا جزئي وهذا لا يناسبه كلام الشارح لان كلام الشارح انما يدل على المعنى الاول فاذا نزل قوله علم على الذات على المعنى الثاني يكون قوله وأصله اله منافيا له ويجاب بأنه على تقدير وقيل أصله اله الخ (قوله الواجب الوجود) ذكره لكون التاء في الذات للوحدة لا للتأنيث (قوله لم يتسم به سواه) أي مع بقاء المسمى فلا ينافي أن امرأة سمت ولدها بالله فنزلت نار من السماء فأحرقته وانما أحرقته لاجل عدم اطلاق هذا الاسم الشريف على غير الله (قوله تسمى به قبل أن يسمى) يشبه التنافي ويجاب بأن معنى تسمى أطلقه على نفسه ومعنى قبل أن يسمى أي قبل أن يعرفه الخلق ويطلقوه عليه (قوله قال تعالى) دليل لقوله لم يتسم به سواه (قوله هل تعلم له سميا) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو استفهام انكاري معناه النفي أي لا تعلم يا محمد أحدا سمي الله غير الله أي لعدم وجود ذلك (قوله وأصله اله) أي أصله الثاني وأما أصله الاول فولاه قلبت الواو همزة (قوله صار الله الخ) أي بعد خمسة أعمال في الشارح الاول قوله ادخلوا عليه أل الثاني قوله ثم حذفت الهمزة الثانية الثالث قوله ونقلت حركتها أي قبل حذف الهمزة الرابع قوله ثم سكنت الخامس قوله وأدغمت وبقي سادس وهو التفخيم (قوله والاله في الاصل) أي قبل دخول أل عليه (قوله ثم غلب) أي بعد دخول أل عليه وقبل الادغام غلبة تحقيقية وبعد الادغام والتفخيم غلبة تقديرية فالحاصل ان اله اسم جنس لا غلبة فيه والاله علم بالغلبة التحقيقية والله علم بالغلبة التقديرية وفي كل أقوال أخر تعلم من المحشي (قوله عربي الخ) أي أول من استعمله ونطق به العرب وليس المراد أول من وضعه (قوله وقد ذكر الخ) تعليل لكونه اسم الله تعالى الاعظم (قوله واختار) هذا مقابل قوله عند المحققين (قوله قال) أي النووي دليل لدعواه وهذا حكاية لكلام النووي بالمعنى (قوله والرحمن الرحيم الخ) الثاني بدل أو عطف بيان فلا يصح الاخبار بالمثنى ويجاب بان العطف مقدر وانما تركه حكاية للفظ ما وقع في البسملة (قوله بنيتا للمبالغة الخ) فيه تناف لان الصفة المشبهة لا تصاغ الا من لازم وصيغة المبالغة تصاغ من اللازم والمتعدي وأيضا فان الرحمن ليس من صيغ المبالغة والجواب أن المراد المبالغة اللغوية وهي الكثرة في معناهما الذي هو الرحمة لا النحوية ولا البيانية لانها ان تنسب للشئ زيادة على ما يستحقه وذلك مستحيل على الله تعالى (قوله من مصدر رحم) أي وهو رحم بضم الراء الا رحمة ولا مرحمة لان الاشتقاق من المجرد أولى

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أبتدئ أو أفتتح أو أؤلف وهذا أولى اذ كل فاعل يبدأ في فعله بسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر اذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله أحل أو أرتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال

سم وسما واسم بتثليث أول * لهن سماء عاشرتمت انجلي

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه تسمى به قبل أن يسمى وأنزله على آدم في جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا أي هل تعلم أحدا سمي الله غير الله وأصله اله كامام ثم أدخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة الثانية طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وأدغمت في الثانية للتسهيل والاله في الاصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربي عند الاكثر وعند المحققين أنه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلثمائة وستين موضعا واختار النووي تبعا لجماعة أنه الحي القيوم قال ولذلك لم يذكر في القرآن الا في ثلاثة مواضع في البقرة وآل عمران وطه * والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن أبلغ من الرحيم

لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام ﴿فائدة﴾ قال النسفى فى تفسيره قيل ان الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعانى كل الكتب مجموعة فى القرآن ومعانى القرآن مجموعة فى الفاتحة ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ومعانى البسملة مجموعة فى بائها ومعناها بى كان ما كان وبى يكون ما يكون زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها (الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال أى حال يهتم به شرعا لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أى ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفى رواية رواها أبو داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى أنه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى بالحمدلة أو ان الابتداء ليس حقيقيا بل هو أمر عرفى يمتد من الاخذ فى التأليف الى الشروع فى المقصود فالكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها والحمد اللفظى لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل أى التعظيم سواء تعلق بالفضائل وهى النعم القاصرة أم بالفواضل وهى النعم المتعدية فدخل فى الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسى وبالجميل الثناء باللسان على غير جميل ان قلنا برأى ابن عبد السلام ان الثناء حقيقة فى الخير والشر وان قلنا برأى الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة فى الخير فقط ففائدة ذلك تحقيق الماهية أو دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختيارى المدح فانه يعم الاختيارى وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وبعلى جهة التبجيل ما كان على

(قوله لان زيادة البناء) أى الحروف وهذا منظور فيه لخط المصحف العثمانى لانه يكتب الفا بالمداد الاحمر على الميم أو منظور فيه الى ذلك اللفظ (قوله وهما اسما صفة) أى والذات مقدمة على الصفة حقيقة كذواتنا أو تقديرا فى التعقل كذات الله تعالى (قوله لانه خاص الخ) مسلم لكن لا ينتج التقديم لانه خلاف القاعدة من الترقى بتقديم العام على الخاص (قوله والخاص مقدم على العام) هذا ممنوع لما علمت من القاعدة فكان الاولى للشارح أن يقول وقدم الرحمن لانه أبلغ أو يقول لان الرحمن لما كان كالعلم فى الاختصاص بالله ناسب ان يذكر عقب العلم فلم يبق للرحيم محل الا التأخير فخولفت القاعدة لذلك أو يقال انه لما قدم الرحمن ومعناه المنعم باصول النعم وجليلها فربما يتوهم انه لا يعطى القليل ولا يسئل منه فذكر الرحيم دفعا لهذا التوهم أو خولفت القاعدة للمحافظة على رؤس الآى (قوله فائدة الخ) الغرض من ذكر هذه الفائدة بيان فضل البسملة حيث اشتملت على ما فى الكتب كلها (قوله مائة وأربعة) أى والرسل أصحاب هذه الكتب ستة (قوله عشرة) وقيل ان هذه العشرة نزلت على آدم ولم ينزل على موسى غير التوراة (قوله كل الكتب) أى سوى القرآن وكذا يقدر فى الباقى (قوله ومعانى القرآن) أى المقصود منها مذكور فى الفاتحة لان مدار الكتب على توحيد الله وانه رب العالمين ومالكهم وخالق الهداية فيهم ومعينهم وان مصير الخلق الى دار سعادة أو شقاوة وهذا كله فى الفاتحة (قوله فى البسملة) أى ان تلك المعانى تحتوى عليها البسملة ويستخرجها منها أهل الرمز والاشارة والفهم الدقيق والذوق وكذا يقال فيما بعده (فائدة) ما تقدم من الخلاف فى اسم الله الاعظم أحد طريقين وهو انه معين وفيه عشرون قولا والثانى انه غير معين بل كل اسم دعى به مع الشروط فهو اسم الله الاعظم (قوله بدأ بالبسملة الخ) هذا كلام مرتبط بالبسملة والحمدلة بعد ما تقدم من الكلام الخاص بالبسملة وحاصل هذا الكلام سؤالان الاول لم ابتدأت بهما دون غيرهما والثانى لم رتبت بينهما وهذا يؤخذ من ثم وبقى سؤال ثالث يؤخذ من هذا الكلام وهو لم جمعت بينهما ولم تقتصر على واحدة منهما ولكن هذا الثالث ذكره الشارح صريحا فى قوله وجمع بينهما وقوله بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة أى بمسماهما وهو بسم الله الرحمن الرحيم الخ أو بهما منحوتان منه والنحت باب سماعى يحفظ ولا يقاس عليه والمسموع منه حمدلة وبسملة وحوقلة وحسبلة اذا قال حسبنا الله وطلبقة اذا قال أطال الله بقاءك ودمعزة اذا قال أدام الله عزك وسبحلة اذا قال سبحان الله ومنه أيضا ما سمع من كلام سيدنا على وهو مشهور (قوله كل أمر الخ) هو بالنسبة للبسملة عام فى الاقوال والافعال وبالنسبة للحمدلة خاص بالاقوال دون الافعال كالاكل والشرب (قوله وفى رواية) عطف على مقدر أى هذه المتقدمة رواية وفى رواية أخرى (قوله فالحقيقى حصل) أى وكذا الاضافى (قوله والاضافى) أى فقط فكل حقيقى اضافى ولا عكس فبينهما العموم والخصوص المطلق (قوله أو ان الابتداء ليس حقيقيا) أى ليس أمرا ضيقا لا يسع الاشيأ واحدا حتى يجئ التعارض كالبسملة فقط أو الحمدلة فقط (قوله بل هو أمر عرفى) أى أمر واسع من أول التأليف الى الشروع فى المقصود فيسع أشياء كثيرة (قوله اللفظى) خرج حمد الله فلا يوصف بلغوى ولا عرفى (قوله على الجميل) على للتعليل فهو محمود عليه فلذا قيده بالاختيارى والمراد بالجميل صفة كمال يدرك العقل السليم حسنها (قوله على جهة التبجيل) الاضافة بيانية وعلى بمعنى مع متعلقة بالثناء أو للتعليل (قوله وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل الخ) غرض الشارح اخراج الثناء على غير الجميل من الحمد ونبه على الخلاف

جهـة الاستهزاء والسخرية نحو ذق انك أنت العزيز الكريم وعرفا فعـل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامـد أو غـيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا ومحبـة بالجنان أم عمـلا وخدمة بالاركان كما قيل

أفادتكم النعماء منى ثلاثة * يدى ولسانى والضمير المحجبا

والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليـه من السمع وغـيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجميـل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمـد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز أن تكون موضوعـة شرعا للانشاء والحمـد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء جعلت فيـه أل للاستغراق كما عليـه الجمهـور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشرى لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى أم للعهد العلمى كالتى فى قوله تعالى اذ هما فى الغار كما نقله ابن عبد السـلام وأجازه الواحدى على معنى أن الحـمد الذى حمد الله به نفسـه وحمـده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمـد من ذكر فلا فرد منـه لغـيره وأولى الثلاثة الجنس وقوله (رب) بالجر على الصفة معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غـير ذلك وسمى المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيـه ولا يطلق على غـيره الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله (العالمين) اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا له لان العالم عام فى العقلاء وغيرهم والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا لما هو أعم منـه قاله ابن مالك وتبعـه ابن هشام فى توضيحه وذهب كثير الى أنه جمع عالم على حقيقـة الجمع ثم اختلفوا فى تفسـير العالم الذى جمع هـذا الجمع فذهب أبو الحسن الى أنه أصناف الخلق العقلاء وغـيرهم وهو ظاهر كلام الجوهرى وذهب

فى معنى الثناء بين ابن عبد السلام والجمهور فان جرينا على رأى ابن عبد السلام يكون بالجميـل للاخراج وان جرينا عـلى رأى الجمهور يكون ذكر الجميل لا للاحتراز بل لبيان ماهية الحمد الخ وهذا كله لا يستقيم لان الثناء على غـير الجميل خارج من الحمـد مطلقا سواء جرينا على رأى ابن عبد السلام أم غيره ولا كان يسلم للشارح هذا الكلام الا لو زاد فى تعريف الحمد بالجميل بعـد قوله باللسان وكان يقول هنا وخرج بالجميـل الثناء بغير جميل ان قلنا الخ ما قال الشارح ولكن اشتبـه عليـه الحال (قوله وعرفا) أى عاما لانه لم يتعين ناقله والخاص ما تعين ناقله كالفاعل وهو معطوف على قوله لغـة والمقسم انه لفظى فيفيد ان الحـمد العرفى لا يكون الا لفظيا مع انه ليس كذلك ويجاب بان الكلام فيه تجريد بأن يراد الحـمد لا بقيد كونه لفظيا (قوله فعل) أى لسانى أو قلبى أو جوارحى كما يأتى (قوله عن تعظيم المنعم) أى اعتقاد عظمته وهو أمر قلبى فان كان الدال عليـه من اللسان أو الجوارح فالامر ظاهر وان كان الدال عليـه فعلا قلبيا وهو اعتقاد اتصاف المحمود بصفات الكمال فهما وان كانا متغايرين لان واحـدا اعتقاد اتصاف المحمود الخ والآخر اتصاف عظمة المحمود لكن كل منهـما قلبى فكيف تظهر لنا الدلالة من أحدهما على الآخر ويجاب بان المعنى ينبئ من يطلع عليه من أهل الله الذين لهم اطلاع على القلوب أو ينبئ بواسطة اللسان أو الجوارح ٦ فيكون الصادر منهما حمدا عرفيا ظاهرا دالا على حمد عرفى خفى وهو اعتقاد اتصاف المحمود بصـفات الكمال وهـذا الاعتقاد يدل عـلى اعتقاد آخر وهو اعتقاد عظمة المحمود (قوله كما قيل) راجع لقوله سـواء (قوله النعماء الخ) يحتمل أن تكون مفردا بمعنى النعمة وأن تكون جمعا أو اسم جمع (قوله منى) متعلق بثلاثة مقدم عليه لا بنعماء لان النعم عليـه أو على غيره لا منـه (قوله يدى) أى اشارة يدى الخ (قوله صرف العبـد) أى استعماله فـورد الشكر العرفى أعم وهو الجوارح ومتعلقـه أخص وهـو العبادة ومورد الحمد العرفى أعم ومتعلقه أخص لانه لا يكون الا فى مقابلة نعمة ومورد الحـمد اللغوى أخص وهو اللسان ومتعلقـه أعم لانه النعمة وغـيرها (قوله مطلقا) أى اختيارا أولا (قوله ما يدل الخ) أى من قول أو فعل أو اعتقاد (قوله على اختصاص) أى اتصاف وليس المراد معناه الاصلى وهو القصر (قوله مع الاذعان الخ) أى الرضا والتسليم لما قاله وهذا يستلزم اعتقاد اتصاف المحمود بما أثنى عليه به وهـذا ضعيف والمعتمد ان الوصف المعلوم انتفاؤه ابو عن المحمود الثناء عليه حمد اذا قارنه التعظيم (قوله ويجوز أن تكون الخ) وتكون حقيقة شرعيـة وتكون انشاء لفظا ومعنى وعلى الاول انشاء معنى خبر لفظا (قوله على معنى) متعلق بقوله للعهد (قوله فلا فرد منه لغيره) أى لا فرد من المعهود وغيره لغير الله تعالى لانه اذا اختص بالكامل فغيره أولى (قوله وأولى الثلاثة الجنس) وعللوه بأنه كدعوى الشئ ببينة الخ والمراد بالشئ ثبوت جميع الافراد والمراد بالبينة اختصاص الجنس بالله تعالى بيان ذلك ان اختصاص الجنس يستلزم اختصاص جميع الافراد اذ لو خرج فرد منها لغير الله لتبعه الجنس فلم يختص الجنس والفرض انه مختص بالله تعالى (قوله معناه الخ) أى من جملة معناه والمراد معناه مع ما أضيف اليه (قوله اذ كل الخ) تعليل للتعميم قبله (قوله العالمين) هو أحد ألفاظ أربعة معناها معروف وهى الجمع واسم الجمع واسم الجنس الجمعى واسم الجنس الافرادى (قوله لان العالم عام الخ) هذا يبطل الجمع ويبطل اسم الجمع أيضا مع انه سكت عن ابطال اسم الجمع (قوله الى انه جمع عالم) أى عام أو خاص على القولين فى المفرد وعلى ذلك هو جمع شاذ من جهة جمعه بالواو والنون أو الياء والنون لان مفرده ليس علما ولا صفة ويجاب بان فيه معنى الوصفية لانه علامة على خالقه (قوله الى انه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم) أى والجمع كذلك وفائدة الجمع دفع توهم

ان المراد من المفرد نوع خاص (قوله أصناف العقلاء فقط) أى والجمع كذلك وفيه ما تقدم وكان صاحب هذين القولين يكتفى فى الجمع بالمساواة للمفرد فى العموم والخصوص وليس كذلك على الصحيح بل لابد من كون الجمع أعم من مفرده فيكون العالمين جمعا شاذا لم يستوف الشروط (فائدة) قولهم ان حديث البسملة فيه أمر فيناسبه التعبير بالعمل أى أمر ضمنى التزامى بيانه أنه ذم الامر الذى لم يبدأ فيه بالبسملة والحمدلة بقوله فهو أقطع والذم على الشئ يقتضى النهى عنه فكأنه قال لا تتركوا البداءة بهما فى الامور الشريفة وهذا نهى والنهى عن الشئ أمر بضده فكأنه قال ابدؤا بهما فى أموركم الشريفة هذا بيانه (قوله ثم قرن الخ) أى عقب لان اقتران لفظ بلفظ ذكره بعده لان جمعهما معا لا يمكن (قوله وصلى الله الخ) خبرية لفظا انشائية معنى أى اللهم صل (قوله لقوله) علة لقرن (قوله كما فى صحيح الخ) تعليل للتفسير (قوله بين يدى خطبته) أى قبلها (قوله وافراد الصلاة الخ) اعتراض على المتن وأجاب عنه بقوله و يحتمل (قوله مكروه) أى عند المتأخرين أما عند المتقدمين فلا كراهة ولذلك أفرد الصلاة عن السلام فى أول الام الامام الشافعى وكذلك صاحب التنبيه أبو اسحق وكذا الامام مسلم (قوله و يخرج بذلك الخ) هذا وجه مرجوح والمعتمد انه لا يخرج بذلك والجواب الصحيح ان المصنف لا يرى الكراهة لكونه من المتقدمين (قوله والصلاة من الله) ظاهر كلام الشارح ان الصلاة من قبيل المشترك اللفظى وهو ما تعدد فيه المعنى والوضع والمعتمد انها المعنى واحد وهو العطف لكن بحسب ما يضاف اليه لان الاصل عدم تعدد الوضع (قوله واختلف الخ) هذا ليس مرتبطا بالمتن بل هو متعلق بالآية الشريفة يا أيها الذين آمنوا الخ فقد أمرنا بالصلاة والسلام والامر للوجوب فأراد الشارح بيان وقت الوجوب لهما أى الصلاة والسلام وان فيه أقوالا خمسة (قوله على أقوال) أشار الى عدم الحصر فيما ذكره الشارح (قوله كل صلاة) أى سواء كانت فرضا أو نفلا لانها ركن من الصلاة وقوله كل صلاة تحته قولان قيل لها محل معين وقيل لا (قوله فى العمرة) وهو مذهب الامام مالك (قوله وفى وسطه) ليس مدرجا من الراوى على المعتمد بل من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم (قوله المضعف) أى المكرر العين والفعل حمد يحمد بالبناء للمفعول فيهما (قوله سمى به) أى فى عالم الاجسام والا فهو مسمى بذلك قبل خلق الخلق جميعا (قوله بالهام) متعلق بسمى وقوله بانه يكثر متعلق بالهام من تعلق السبب بالمسبب والمعنى ألهم جده انه يكثر حمد الخلق له فألهمه الله أيضا أن يسمى باسم يناسب حمد الخلق له وهو محمد (قوله لموت أبيه قبلها) أى بشهرين وذلك لان أباه تزوج أمه آمنة فحملت منه به فلما تم لها من الحمل شهران خرج فى تجارة الى الشام الى غزة ثم رجع فمر بالمدينة وهو مريض فأقام عند أخواله بنى عدى من بنى النجار فتوفى بها وأمه حامل به وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل ثمانى عشرة سنة (قوله وان لم يؤمر الخ) قيل ان الواو زائدة وقيل للحال وان زائدة (قوله ولا عكس) وهذا القول هو الصحيح وقيل هما مترادفان على معنى واحد وهو معنى الرسول وقيل النبى أخص لانه لا يكون الا من بنى آدم والرسول أعم لانه قد يكون من الملائكة (قوله وعلى آله) فى بعض النسخ قبلها خاتم النبيين و بعد آله لفظ الطاهرين فى بعض النسخ (قوله وقيل أمته) أى أمة الاجابة ولو عصاة (قوله مفتعل) أى وزنه وزن مفتعل (قوله واسمه شيبة) هذا خلاف ما فى السير لان الذى فيها ان الذى اسمه شيبة هو عبد المطلب بن هاشم لا المطلب الذى هو أخو هاشم (قوله فقيل ... مرارا) أى فى كل مرة لا مرة واحدة فقط

أبو عبيدة الى أنه أصناف العقلاء فقط وهم الانس والجن والملائكة ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبى) لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى كما فى صحيح ابن حبان ولقول الشافعى رضى الله تعالى عنه أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته أى بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووى فى أذكاره وكذا عكسه و يحتمل أن المصنف أتى بها لفظا وأسقطها خطا و يخرج بذلك من الكراهة والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين أى ومن الجن تضرع ودعاء قاله الازهرى وغيره واختلف فى وقت وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على أقوال أحدها كل صلاة واختاره الشافعى فى التشهد الاخير منها والثانى فى العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمى من الشافعية والطحاوى من الحنفية واللخمى من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع فى كل مجلس والخامس فى أول كل دعاء وفى وسطه وفى آخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلونى كقدح الراكب بل اجعلونى فى أول كل دعاء وفى وسطه وفى آخره رواه الطبرانى عن جابر ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف سمى به بالهام من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق فى علمه والنبى انسان حر ذكر من بنى آدم سليم عن منفر طبعا ومن دناءة أب وخنا أم أوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه فكل رسول نبى ولا عكس (و) على (آله) وهم على الاصح مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب وقيل كل مؤمن تقى وقيل أمته واختاره جمع من المحققين والمطلب مفتعل من الطلب واسمه شيبة الحمد على الاصح لانه ولد وفى رأسه شيبة ظاهرة فى ذؤابته وهاشم لقب واسمه عمرو

(قوله وصحبه الخ) عطف على آله فبين الصحب والآل عموم وخصوص وجهي بالنظر للمعنى الاول للآل والعطف من عطف العام على الخاص ان نظرنا لانفراد الصحب أو من عطف الخاص ان نظرنا لانفراد الآل وان نظرنا الانفراد كل عن الآخر كان من عطف المغاير وأما عطف الصحب على الآل بالنظر للمعنى الثاني والثالث فهو من عطف الخاص على العام فقط وبينهما العموم والخصوص المطلق (قوله من اجتمع) أي بعد النبوة على المعتمد وفي قول لا يشترط بل كل من اجتمع يسمى صحابيا (قوله أيضا من اجتمع الخ) شملت الانس والجن والملائكة لكن على تفصيل في الملائكة فمن اجتمع به منهم في الارض صحابي لانه اجتماع عرفي في حقهم وقيل ليس بصحابي لانه ليس في عالم الدنيا وأما عيسى فانه صحابي لانه اجتمع به في الارض وهو متعارف بالنسبة له وأما الخضر فقيل صحابي وقيل ليس بصحابي (قوله ولو ساعة) غاية للرد على من يقول انه لابد من طول الاجتماع وقوله ولو لم يرو عنه غاية للرد على من يقول لابد أن يروي عنه فهذان قولان رد عليهما الشارح والقول الثالث قول الشارح لا يشترط طول ولا رواية وهناك قول رابع وهو انه لابد من الطول والرواية معا (قوله ولو غير مميز) دخل فيه النائم فان كان هو النبي صلى الله عليه وسلم سمي المجتمع صحابيا وان كان هو المجتمع أو كانا نائمين فليس المجتمع صحابيا وقيل صحابي (قوله وفي بعض النسخ الخ) هو خبر مقدم وأما بعد مبتدأ مؤخر وقوله بعد ذلك ساقطة خبر مبتدا محذوف أي وهي ساقطة الخ (قوله أي بعد ما تقدم الخ) بيان لوجه بنائها على الضم أي انها كانت مضافة لما ذكره فحذف ونوى معناه فلذلك بنيت على الضم (قوله يؤتى بها الخ) أي ندبا أو بنائها وهو وبعد أو بغيرهما كهذا وان كقوله تعالى هذا وان للمتقين أو اعلم كقول السنوسية اعلم أن الحكم العقلي الخ ٨ (قوله يؤتى بها للانتقال) اللام بمعنى عند أو هو على تقدير مضاف أي ارادة الانتقال

وقيل له هاشم لان قريشا أصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله لقومه مرقة وثريدا فلذلك سمي هاشما لهشمه العظم (و) على (صحبه) وهو جمع صاحب والصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو ساعة ولو لم يرو عنه شيأ فيدخل في ذلك الاعمى كابن أم مكتوم والصغير ولو غير مميز لكن حنكه صلى الله عليه وسلم أو وضع يده على رأسه وقوله (أجمعين) تأكيد وفي بعض النسخ (أما بعد) ساقطة في أكثرها أي بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر ولا يجوز الاتيان بها في أول الكلام ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل أو الفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شئ بعد (فقد سألني) أي طلب مني (بعض الاصدقاء) جمع صديق وهو الخليل وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل) أي أصنف (مختصرا) وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ (في) علم (الفقه) الذي هو المقصود من بين العلوم بالذات وباقيها له كالآلات لان به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الآيات والاخبار والآثار

وليس المراد ان الانتقال معناها بل معناها الزمان أو المكان (قوله ولا يجوز الاتيان الخ) أي مقطوعة عن الاضافة أما مضافة فيجوز كقول الاشموني أما بعد حمد الله الخ (قوله في الخطب) أي أعم من خطبة الجمعة أو الكتب كما هنا (قوله وقد عقد البخاري لها) أي لاما بعد (قوله والعامل فيها) أي لفظ بعد فيكون فيه تجريد (قوله والعامل فيها أما أو الفعل) وعلى هذين تكون من متعلقات الشرط وقيل العامل فيها ما بعد الفاء وهو الجواب فتكون من متعلقات الجزاء وهو أولى لان المعلق عليه يكون محققا فيكون الجواب محققا لان المعلق على المحقق محقق بخلاف جعلها من متعلق الشرط يكون المعلق خاصا فات وجد الخاص وجد الجواب والا فلا وتقدير جعلها من متعلق الجزاء مهما يكن من شئ بعد البسملة فأقول الخ (قوله لا مبسوطا) معطوف على مختصرا (قوله قال الخليل) تعليل لقصر السؤال على المختصر أي لانه يحفظ والحفظ يناسب المبتدئ أي لانه لا قدرة له على الفهم (قوله في علم الفقه) من اضافة العام للخاص أو اضافة بيانية ثم اعلم أن الفقه وكذا كل علم من العلوم يطلق على معان ثلاثة القواعد والملكة والادراك والظرفية لا تصح على واحد منها الا أن يختار القواعد ويقرر مجاز بالاستعارة التبعية في في بان يقال شبه التعلق بين الدال والمدلول بالتعلق بين الظرف والمظروف بجامع شدة التمكن واستعرنا التعلق الثاني للتعلق الاول على سبيل الاستعارة التصريحية الاصلية فسري التشبيه للجزئيات وهي تعلق خاص بين الدال والمدلول وتعلق خاص بين الظرف والمظروف فاستعرنا في من معناها الخاص لمعنى على على سبيل الاستعارة التبعية فصار التقدير ان أعمل مختصرا دالا على قواعد الفقه ويصح أن يقرر المجاز بالاستعارة بالكناية بأن يقال شبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف بجامع شدة التمكن في كل وطوينا اسم المشبه به ورمزنا اليه بشئ من لوازمه وهو في على سبيل الاستعارة بالكناية واثباته تخييل قرينة الاستعارة بالكناية (قوله كالآلات) يفهم منه ان الفقه يستغني عن الآلات بمجرد معرفة الاحكام وبه قال المحشي وليس كذلك لان الكلام في الفقه الذي يسمى فقها حقيقة وهو فقه المجتهد والمجتهد لا تحصل له معرفة الاحكام الا بالآلات فهي آلات حقيقة الا أن يجاب بأن المراد أنها كالآلات الحسية التي يتوقف عليها الشئ فلا ينافي أنها آلات معقولة ويتوقف عليها فقه المجتهد (قوله تظاهرت) أي تعاونت وقوله وتواترت أي تتابعت وقوله الدلائل الخ هي المعبر عنها بالآيات والأخبار والآثار فكان المقام للاضمار

وانما أتى بالظاهر لاجل وصفها بقوله الصريحة وقوله وتوافقت تفسير لتطابقت (قوله هل يستوى الخ) استفهام انكارى فمعناه النفى أى لا يستوى (قوله ولد) أى ذكرا أو أنثى ولو بواسطة (قوله يدعو) أى بنفسه أو يكون سببا فى الدعاء (قوله العلم يحرسك) تعليل لقوله خير (قوله بالانفاق) أى التعليم والافتاء فشبه التعليم والافتاء بصرف المال بجامع ان فى كل بذل شئ ينفع الناس واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية (قوله طلب العلم) أى مطلقا سواء كان واجبا عينيا وهو ما يتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناكحة أو كفائيا وهو ما زاد عن ذلك الى بلوغ درجة الفتوى أو مندوبا وهو ما زاد عن هذين (قوله مجلس فقه) أى تستفيد فيه علما (قوله ثم اعلم الخ) تقييد لما تقدم من أفضلية العلم (قوله فهو مذموم) خبر المبتدا وهو فمن أراده (قوله حرث الآخرة) أى ثوابها والمراد بالحرث الزرع فشبه الثواب بالزرع بجامع ترتب كل على عمل واستعار اسم المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة الاصلية ثم صار الحرث حقيقة عرفية فى تقليب الارض بالمحراث (قوله علما ينتفع به) أى شأنه أن ينتفع به وهو علم الشرائع والآلات (قوله لا ينتفع بعلمه) أى ولو لعدم عمله به (قوله كما صوبه الاسنوى) أى نقل تصويبه عن أهل اللغة (قوله كما فى قواعد الخ) تبرأ منه لكونه ذم بها غير مشهور (قوله معرفة أحكام الحوادث) أى ظن أحكام الخ لان مسائل الفقه كلها ظنية وأما المسائل القطعية فليست منه وانما تذكر فيه تبعا فيكون فى الكلام مجاز بأن شبه ظن المجتهد القوى بالمعرفة واستعير المعرفة للظن على سبيل الاستعارة الاصلية وبعد ذلك اضافة الظن الى الاحكام تقتضى ظن جميع الاحكام مع أن الفقيه كالامام الشافعى لم يظن جميع الاحكام بدليل أنه سئل عن أربعين مسئلة فأجاب عن البعض وقال فى الباقى لا أدرى ويجاب بان المراد بالظن الملكة التى يقتدر بها على ظن جميع الاحكام لانها حاصلة للمجتهد فيكون الكلام مجازا مبنيا على مجاز لكن الاول بالاستعارة والثانى مرسل من اطلاق اسم السبب الذى هو الظن على المسبب الذى هو الملكة (قوله أحكام الحوادث) على تقدير مضاف أى أفعال والمراد بالحوادث المكلفون

والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد فى اقتباسه وتعليمه * فمن الآيات قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى وقل رب زدنى علما وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والآيات فى ذلك كثيرة معلومة * ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين رواه البخارى ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله تعالى عنه لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه سهل عن ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والاحاديث فى ذلك كثيرة معلومة مشهورة ومن الآثار عن على رضى الله تعالى عنه كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه وعن على رضى الله تعالى عنه أيضا العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكوا بالانفاق وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر وعن الشافعى أيضا رضى الله تعالى عنه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة والآثار فى ذلك كثيرة معلومة * ثم اعلم أن ما ذكرناه فى فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن أراده لغرض دنيوى كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو نحو ذلك فهو مذموم قال الله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ينتفع به فى الآخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة أى لم يجد ريحها وقال صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة أى من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وفى ذم العالم الذى لم يعمل بعلمه أخبار كثيرة وفى هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى والفقه لغة الفهم مطلقا كما صوبه الاسنوى واصطلاحا كما فى قواعد الزركشى معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا (على مذهب)

(قوله واستنباطا) الواو بمعنى أو أى تارة بالنص وتارة بالقياس وهذا الكلام بعض مبادى الفقه ومنها موضوعه وهو أفعال المكلفين ومنها مسائله وهى القضايا التى تذكر فيه ومنها استمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومنها فائدته وهى امتثال الاوامر واجتناب النواهى ومنها ثمرته وهى السعادة الابدية فى الغرف العلية ومنها حكمه وهو ما تقدم من الاقسام الثلاثة ومنها نسبته للعلوم وهى أنه من أشرفها كما تقدم انه المقصود بالذات الخ ومنها واضعه وهو الله حقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم مجازا (قوله على مذهب) صفة ثانية لمختصر على القاعدة ان الظرف والجار والمجرور بعد النكرات صفات وبعد المعارف أحوال فحينئذ اعراب المحشى له بانه حال من الفقه أو من مختصر بالنظر للمعنى لا للاعراب واعلم أن مذهب على وزن مفعل وهو يصلح للمكان والزمان والحدث وليس واحد منها مرادا فيحتاج لجريان مجاز بان يقال شبه الاحكام بالطريق بجامع ان كلا محل للتردد فالطريق تتردد فيه الاقدام الحسية والاحكام تتردد فيها العقول واستعير لفظ المشبه به للمشبه استعارة أصلية ويصح تقريرها تبعية بان يقال شبهنا التردد فى الاحكام بالتردد فى الطريق واستعرنا اسم المشبه به وهو الذهاب للمشبه واشتققنا من الذهاب مذهب واستعرناه

للاحكام استعارة تبعية وبعد ذلك تعلق الجار والمجرور ويختصر يحتاج لتجوز بان يقال شبه الدال والمدلول بجسم استعلى على جسم وطوينا اسم المشبه به ورمزنا اليه بشئ من لوازمه وهو على على طريق الاستعارة بالكناية واثبات على تخييل قرينة الاستعارة بالكناية أو يقال شبه التعلق بين الدال والمدلول بتعلق بين جسم استعلى على جسم فاستعرنا التعلق الثاني للتعلق الاول فسرى التشبيه للجزئيات وهي تعلق خاص بين الدال والمدلول وتعلق خاص بين جسم استعلى على جسم فاستعرنا على من التعلق الخاص الذي بين المحسوسين للتعلق الخاص المعنوي الذي بين الدال والمدلول (قوله أي ماذهب الخ) أي رآه واعتقده (قوله من الاحكام) بيان لما وظرفيتها في المسائل بمعنى القضايا من ظرفية الجزء في الكل (قوله مجازا) هو حال من لفظ مذهب وقوله عن مكان الذهاب متعلق بمحذوف أي منقولا عن مكان الذهاب وهو معناه الاصلي (قوله واذ ذكر الخ) مفعول مقدم لقوله فلنتعرض (قوله محمدا أبو عبد الله) هو بدل أو عطف بيان من حبر الامة وقوله ابن ادريس برفع ابن بدل أو عطف بيان من أبو عبد الله أو من محمد وقوله ابن العباس بالجر بدل أو عطف بيان من ادريس وكذا كل لفظ ابن بعده فهو بالجر بدل من الذي قبله من غير تنوين في الكل الا محمد الاول فانه بالتنوين (قوله جد النبي) بالجر بدل أو عطف بيان من عبد مناف فقد اجتمع النبي صلى الله عليه وسلم والامام الشافعي رضي الله عنه في عبد مناف فيكون الامام ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لان عبد مناف له ولدان المطلب وهاشم الاول في نسب الشافعي والثاني في نسب النبي صلى الله عليه وسلم لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فيكون المطلب الذي في نسب الشافعي عم النبي صلى الله عليه وسلم لانه أخو جده بواسطة فيكون الامام الشافعي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لانه من سلسلة المطلب المذكور ويكون هاشم الذي في نسب الشافعي غير هاشم الذي في نسب النبي صلى الله عليه وسلم وهاشم الذي في نسب النبي صلى الله عليه وسلم عم هاشم الذي في نسب الامام لان الذي في نسب النبي صلى الله عليه وسلم أخو المطلب أبي هاشم الذي في نسب الشافعي والمطلب الذي في نسب الشافعي عم عبد المطلب الذي في نسب النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وهذا نسب الخ) وهذا من جهة

أي ماذهب اليه (الامام الشافعي) من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب واذ ذكر المصنف هنا الشافعي (رضي الله تعالى عنه) فلنتعرض الى طرف من أخباره تبركا به فنقول هو حبر الأمة وسلطان الأئمة محمد أبو عبد الله بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل

نسب كأن عليه من شمس الضحى ✽ نورا ومن فلق الصباح عمودا
مافيه الا سيد من سيد ✽ حاز المكارم والتقى والجودا

وشافع بن السائب هو الذي نسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طريق صحيح فيما ينقل وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى في النسب الى عدنان أمسك ثم يقول كذب النسابون أي بعده ✽ ولد الشافعي رضي الله تعالى عنه على الاصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب أسماء الاضداد وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيما في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء.

أبيه وأما من جهة أمه فهي فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب فتكون من قريش وقيل ليست من قريش بل من الازد وأما زوجته فهي حميدة بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان ورزق منها بثلاثة فاطمة وزينب ومحمد وله سرية رزق منها بولد (قوله كأن عليه) التردد والشك بالنظر الى النور الحسي والافعليه نور معنوي وقوله من شمس الضحى بيان لنورا مقدم وقوله ومن فلق بيان لعمودا مقدم عليه والفلق الصبح والاضافة لما بعده بيانية ومعنى هذا الشطر قريب من معنى الشطر قبله (قوله يوم بدر) أي في السنة الثانية من الهجرة وقوله فأسر في جملة من أسر أي وكانوا سبعين (قوله وعبد مناف) مبتدأ وابن قصي خبر وابن كلاب بجر ابن بدل أو عطف بيان من قصي وكل لفظ ابن بعده فهو مجرور من غير تنوين فيما قبل لفظ الابن (قوله وعن ابن عباس) دليل لقوله وليس فيما بعده الى آدم (قوله وتفقه على مسلم) أي أخذ أنواع العلوم عنه وهو مسلم بن خالد وليس هو مسلما صاحب الحديث (قوله من باب أسماء الاضداد) أي فهو مجاز مرسل (قوله وأذن له في الافتاء) الظاهر أنه بالبناء للفاعل ويكون راجعا لمسلم ويصح بالبناء للمفعول أعم من أن يكون الآذن له مسلما وهو بمكة أو مالكا بعد أن رحل اليه في المدينة في سنة خمسة عشر فلما رآه ماهرا حاذقا أذن له في الافتاء أيضا فقد أذن له من مفتي مكة وهو شيخه ومن مفتي المدينة وهو شيخه أيضا (قوله مع انه) متعلق بقوله وحفظ القرآن وما بعده

والقصد بذلك التعجب لان من كان يتيما في ضيق غالبا لا يكون كذلك (قوله كتابه القديم) وهو المسمى بالام (قوله وهو قطب الوجود) اما حال من فاعل انتقل أو مستأنف (قوله عالم قريش) الاضافة على معنى من و يكون ذلك مرادا به الشافعي ويكون ذلك اخبارا بالغيب لان الشافعي لم يكن موجودا اذ ذاك ويصح أن يكون ذلك في حق ابن عباس لانه الذي كان موجودا اذ ذاك (قوله أمت مطامعي) أي تركتها وفي الكلام مجاز شبهنا المطامع بانسان متصف بالرذائل بجامع الذم وطوينا اسم المشبه به ورمزنا اليه بشئ من لوازمه وهو الموت على طريق الاستعارة بالكناية وأمت تخييل (قوله تهون) الجملة خبر ان وما مصدرية ظرفية متعلقة بتهون (قوله وأحييت القنوع الخ) هو بضم القاف مصدر بمعنى القناعة والمعنى أن القناعة كانت عدمت وفنيت من الخلق فلما وجدت اتصفت بها فاحييتها وفي الكلام مجاز شبهنا القناعة بانسان متصف بالفضائل بجامع المدح في كل وطويناه ورمزنا اليه بشئ من لوازمه وهو الاحياء استعارة بالكناية وتخييل (قوله وكان ميتا) ذكر باعتبار كونه وصفا (قوله ففي احيائه) متعلق بمصون مقدم ومصون خبر عرضي والتقدير فعرضي مصون من الذم بسبب احيائي لهذا الوصف وهذا التقرير بناء على أن القنوع بالضم مصدر قنع كرضي بالكسر بمعنى رضي فان كان القنوع بالضم مصدر القنع بمعنى سأل فلا يكون في احيائه مدح الا أن يقال هو مستعمل في القناعة مجازا مرسلا من باب أسماء الاضداد ويصح أن يجعل من باب الاستعارة بان شبه القناعة التي هي مصدر قنع بالكسر بمعنى رضي بالقنوع الذي هو مصدر قنع بالفتح بمعنى سأل بجامع أن كلا سبب لشئ فالاول سبب للمدح والثاني سبب للذم واستعرنا الثاني للاول استعارة أصلية والمراد بالاحياء الاظهار ففيه استعارة تبعية (قوله ويكون ذلك المختصر الخ) هو حل معنى لا حل اعراب ولو قال كما قال غيره كائنا ذلك المختصر لكان موافقا (قوله في غاية الخ) نعت ثالث واعلم أن كلام المتن يحتمل معنيين الاول أن تكون الغاية والنهاية مترادفتين وكذا الاختصار والايجاز وتكون اضافة الغاية والنهاية لما بعدهما اضافة بيانية و يكون التقدير مختصرا قليل الالفاظ ما أمكن وهذا المعنى لم يجر الشارح عليه ولكن على ذلك المعنى لم يتعرض فيه لمعنى الفاء فيشبه أن تكون زائدة و يمكن أن يقدر في المعنى المذكور تقدير يظهر فيه معنى لها بان يقال أن أعمل مختصرا ناظرا في جملة الكتب الموصوفة بكونها قليلة الالفاظ بأن يعد واحدا منها والمعنى الثاني أن تكون الالفاظ الاربعة متغايرة والاضافة حقيقية وحينئذ يقرر بمعنيين الاول أن معنى الغاية آخر المراتب والاختصار معناه الحذف من عرض الكلام فيحل معنى المتن الى قولنا مختصرا كائنا في آخر مراتب حذف العرض من الكلام فورد عليه سؤال وهو أنه ليس في آخر المراتب بل هناك ما هو أقل منه كمختصر النووي لهذا المتن مثلا فأجاب الشارح عنه بقوله بالنسبة الى أطول منه وما فوقه فلا ينافي ما ذكر واعترض المحشي على جواب الشارح بأنه لا حاجة اليه لان كلام المتن محمول على المبالغة فلا ينافي ان هناك ما هو أقل فلا يرد السؤال والمعنى الثاني أن الغاية معناها ترتب الاثر على ذلك الشئ والاختصار معناه المتقدم فيحل معنى المتن الى قولنا مختصرا كائنا في ترتب الاثر على الاختصار وهذا المعنى غير ظاهر فتفسير الغاية بما ذكر صحيح بالنسبة لما ذكره من المثالين ولا يظهر عليه كلام المتن الا أن يصحح ذلك بان تجعل الفاء بمعنى الباء ويقدر لها عامل متعلق بمختصر يناسبها والتقدير مختصرا موصوفا بالاثر المترتب على الاختصار و يراد بذلك الاثر قرب درسه وسهولة حفظه فكأنه قال مختصرا موصوفا بقرب درسه وسهولة حفظه فاعترض بان هذا المعنى سيأتي في المتن ويجاب بان الخطب محل أطناب (قوله ترتب الاثر) من اضافة الصفة للموصوف

العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الارض علما ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

وله أيضا رضي الله تعالى عنه

ما حك جلدك مثل ظفرك * فتول أنت جميع أمرك
واذا قصدت لحاجة * فاقصد لمعترف بقدرك

وقد أفرد بعض أصحابه في فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها بأبواب وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية و يكون ذلك المختصر (في غاية الاختصار) أي بالنسبة الى أطول منه وغاية الشئ معناها ترتب الاثر على ذلك الشئ كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة

اجزاؤها (و) فى (نهاية الايجاز) بمثناة تحتية بعد الهمزة أى القصر وظاهر كلامه تغاير لفظى الاختصار والايجاز والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار حذف عرض الكلام والايجاز حذف طوله كما قاله ابن الملقن فى اشاراته عن بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية (يقرب) أى يسهل لوضوح عبارته (على المتعلم) أى المبتدئ فى التعلم شيأ فشيأ (درسه) أى بسبب اختصاره وعذوبة ألفاظه (و يسهل) أى يتيسر (على المبتدى) أى فى طلب الفقه (حفظه) عن ظهر قلب لما مر عن الخليل ان الكلام يختصر ليحفظ (تنبيه) حرف المضارعة فى الفعلين مفتوح (و) سألنى أيضا بعض الاصدقاء (ان أكثر فيه من التقسيمات) لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الآتية كما فى المياه وغيرها مما ستعرفه (و) من (حصر) أى ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة (فأجبته) أى السائل (الى ذلك) أى الى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة وقوله (طالبا) حال من ضمير الفاعل أى مريدا (للثواب) أى الجزاء من الله سبحانه وتعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقوله (راغبا) حال أيضا مما ذكر أى ملتجئا (الى الله) سبحانه و(تعالى فى) الاعانة من فضله على بحصول (التوفيق) الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد (للصواب) الذى هو ضد الخطأ بان يقدرنى الله على اتمامه كما أقدرنى على ابتدائه فانه كريم جواد لا يرد من سأله واعتمد عليه (انه) سبحانه وتعالى (على ما يشاء) أى يريده (قدير) أى قادر والقدرة صفة تؤثر فى الشئ عند تعلقها به وهى احدى الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند أهل السنة التى هى صفات الذات القديم المقدس (و) هو سبحانه وتعالى (بعباده) جمع عبد وهو كما قال فى المحكم الانسان حرا كان أو رقيقا فقد دعى صلى الله عليه وسلم بذلك فى أشرف المواطن كالحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب سبحان الذى أسرى بعبده ليلا وقال أبو على الدقاق ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية كما قال القائل

لا تدعنى الا بيا عبدها * فانه أشرف أسمائى

وقوله (لطيف) من أسمائه تعالى بالاجماع واللطف الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة فى العبد (فائدة) قال السهيلى لما جاء البشير الى يعقوب عليه الصلاة والسلام أعطاه فى البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده

(قوله وفى نهاية) أى أقصى وأبعد وآخر مراتب حذف طول الكلام (قوله وظاهر كلامه الخ) ووجهه أن العطف يقتضى التغاير (قوله لفظى الاختصار) الاولى معنيى الخ لان تغاير اللفظ لا شك فيه (قوله فالاختصار) بيان لوجه المغايرة (قوله حذف عرض الكلام) أى تكرره مرة بعد أخرى والمراد الاتيان به سالما من التكرار من أول الامر لا حذفه بعد وجوده وكذا يقال فيما بعده (قوله وقد علم الخ) هذه العبارة لا تتم الا لو ذكر معنى النهاية الشارح (قوله يقرب) نعت خامس (قوله أى المبتدى) بالهمز وتركه (قوله درسه) أى قراءته وتفهم معناه من الغير (قوله أى بسبب اختصاره) هذا لا يصلح سببا للقرب لان الاختصار سبب فى بعد الفهم وعسره فكان الاولى حذفه الا أن يجاب بان اختصار هذا المتن سبب للقرب على خلاف الغالب من الاختصار (قوله تنبيه الخ) اطلاق التنبيه على ذلك فيه مسامحة لان ضابطه عنوان البحث اللاحق تفصيلا بحيث يعلم من الكلام السابق اجمالا والفتح وعدمه لم يتقدم له ذكر أصلا فالجواب ان المراد بالتنبيه المعنى اللغوى أى ١٣ الايقاظ (قوله فأجبته) معطوف على سألنى وفيه اشارة الى فورية الجواب على عادة الكريم (قوله أى مريدا) الاولى سائلا مبتهلا (قوله للثواب) أى من أصله أو استمراره وهو ظاهر الحديث فان هذا من افراد الحديث الآتى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) تعليل لقوله على تصنيف هذا المختصر كأنه قال وانما طلبت الجزاء على التصنيف لقوله الخ (قوله أى ملتجئا) بالهمزة فسره بذلك لاجل تعديه بالى والا فمعناه سائلا مبتهلا (قوله فى الاعانة) هذا حل زائد على معنى المتن لان معناه ملتجئا الى الله ان يقدرنى على الصواب الذى هو موافقة مذهب الامام الشافعى (قوله بحصول التوفيق) الباء بمعنى مع أو للسببية متعلقة بالاعانة (قوله الذى هو خلق قدرة) هذا معنى التوفيق فى حد ذاته أما الذى فى المتن فمعناه مطلق القدرة (قوله بان يقدرنى الله على اتمامه الخ) هذا أيضا زائد على معنى المتن لان المتن لم يذكر الاتمام والابتداء (قوله فانه) تعليل لقوله طالبا وراغبا زيادة عن تعليل المتن لقوله انه على ما يشاء الخ (قوله انه) بالكسر أو بالفتح وعلى كل هو للتعليل وأخبر عن أن بثلاثة أخبار قوله قدير لطيف خبير وذكر متعلق قدير قبله ومتعلق لطيف قبله وحذف متعلق خبيرا اكتفاء وليس من باب التنازع لتأخر العاملين عليهم أعنى لطيف وخبير (قوله أى يريده) فيه اشارة الى أن الارادة والمشيئة معناهما واحد وان العائد محذوف أى يشاؤه (قوله أى قادر) أشار الى أن فعيل بمعنى فاعل ولا يصح بمعنى مفعول وكذا كل اسم على هذا الوزن فقولهم فعيل يصح بمعنى فاعل و بمعنى مفعول فى حق الخلق فقط (قوله وهو سبحانه وتعالى) يقتضى أن لطيف خبر لمبتدا محذوف مع أنه خبر ان و يجاب بأنه حل معنى لا حل اعراب (قوله فقد دعى الخ) تعليل للتعميم قبله ولو أخره عن كلام أبى على الدقاق لكان أولى (قوله لا تدعنى الخ) ان كان خطابا للمفرد فهو مجزوم بحذف الواو والنون للوقاية وان كان خطابا للجماعة بدليل البيت قبله فكان حقه لا تدعونى بثبوت الواو و يكون الجازم حذف نون الرفع فقط فما وجه حذف الواو أيضا على هذا الاحتمال و يجاب بأن الواو حذفت لضرورة النظم والنون حذفت للجازم (قوله وهو من الله التوفيق

وهو المراد هنا وقوله بأن يخلق تفسير للتوفيق وترك تفسير العصمة لان المتن لم يذكرها (قوله وهي بالطيفا) بتنوين الفاء وعدمه على الوجهين من كونه من قبيل نداء الموصوف فينون أو من قبيل وصف المنادى فيترك تنوينه (قوله خبير) متعلقه محذوف أي بعباده وفي بعض النسخ وبالاجابة جدير (قوله واذ قد الخ) في محل نصب مفعول مقدم لقوله فنذكر (قوله من محاسن هذا الكتاب) أي ضمنا لان المذكور محاسن المؤلف (قوله فقل من متعلم الخ) من زائدة في الاثبات ومتعلم فاعل قل والمعنى على النفي أي ما متعلم الا و يقرؤه (قوله قراه) بكسر القاف وراء واحدة أي ضيافته واكرامه وفي نسخة براءين فيكون بفتح القاف (قوله في أعلى عليين) ليس المراد به معناه المشهور لانه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فالمراد به أعلى الدرجات بالنسبة لاقرانه (قوله مع الذين) المراد بالمعية أن يكون قريبا منهم بحيث يتمكن من زيارتهم والمؤانسة بهم لا كونه معهم في مكان واحد (قوله ولما كانت الصلاة الخ) جواب عن سؤال حاصله أن المقصود من بعثة الرسل انتظام أحوال العباد في المبدا والمعاد ولا يتم ذلك الا بتمام قواهم النطقية والشهوية والغضبية ولا تتم تلك القوى الا ببيان الاحكام المتعلقة بها والاحكام المتعلقة بالقوة النطقية هي العبادات والاحكام المتعلقة بالقوة الشهوية ان كانت شهوة بطن فهي المعاملات وان كانت شهوة فرج فهي المناكحات والاحكام المتعلقة بالقوة الغضبية هي الجنايات فلذلك انحصر الفقه في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات ورتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادات على ترتيب حديث الصحيحين فكان مقتضى ذلك أن يبدأ المصنف بعد الخطبة بالعبادات كالصلاة فأجاب الشارح بان الطهارة لما كانت من أعظم الشروط بدأ بها وهذا الجواب انما يفيد تقدم الطهارة وأما تقديم المياه فوجهه أنه وسيلة للطهارة والوسيلة مقدمة على المقصد فلذلك قدم المياه على الطهارة لان أول الطهارة الوضوء (قوله ومن أعظم) الاولى حذف من فهي زائدة (قوله لقوله الخ) لا يفيد أعظمية الطهارة فلذلك وجه بعضهم الاعظمية بالوجوه الثلاثة التي في المحشي ويمكن الجواب عن الحديث بانه على تقدير مضاف أي معظم مفتاح الصلاة على حد الحج عرفة فيفيد الاعظمية (قوله بدأ) جواب لما

(كتاب الطهارة)

أل فيها للجنس فيشمل الواحد والاكثر فدخلت الطهارات الاربعة وانما لم يجمعها لانها مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع واضافة كتاب الى الطهارة اما على معنى من أو اللام أو في من ظرفية الدال في المدلول (قوله بيان أحكام) يقتضي ان المتن ذكر أحكامها التي هي الوجوب والندب مثلا مع انه لم يذكر شيأ من ذلك فكان الاولى حذف أحكام وابقاء المتن على ظاهره وكلام المحشي فيه نظر (قوله ومنه) أي من المعنى اللغوي (قوله بأن المزيد يشتق الخ) ويقال له اشتقاق أكبر لانه لا يشترط أن تكون كل الحروف التي في أحدهما في الآخر (قوله من العلم) أي من داله لان العلم اسم للمعاني والكتاب اسم للالفاظ (قوله و يعبر عنها بالباب الخ) أي فهذه الالفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد (قوله فان جمع) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان لم يجمع بان أريد تعريف أي واحد كان من الثلاثة دون الآخر فان جمع بين الثلاثة وأريد تعريف الثلاثة كانت متغايرة فيعرف كل واحد بما في الشارح فهي كالفقير والمسكين ان اجتمعت افترقت وان افترقت اجتمعت (قوله من الكتاب) لان الباب نوع من الكتاب والفصل صنف من الباب والفرع بمنزلة الجزء من الصنف (قوله هنا الخ) احترز عما اذا صرح بالمبتدا أو بالفعل

عليهم الصلاة والسلام وهي بالطيفا فوق كل لطيف ألطف بي في أموري كلها كما أحب وترضى في دنياي وآخرتي وقوله (خبير) من أسمائه تعالى أيضا بالاجماع أي هو عالم بعباده و بأفعالهم وأقوالهم وبمواضع حوائجهم وما تخفيه صدورهم واذ قد أنهينا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من ألفاظ الخطبة فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود فنقول ان الله تعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته في تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم الا و يقرؤه أولا اما بحفظ واما بمطالعة وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء ففي ذلك دلالة على أنه كان من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى جعل الله تعالى قراه الجنة و جعله في أعلى عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا و محبينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الايمان ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدأ المصنف بها فقال

* هذا (كتاب) بيان أحكام (الطهارة) *

اعلم أن الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال أبو حيان ولا يصح أن يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم و يعبر عنها بالباب وبالفصل أيضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره والفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف مضاف الى محذوفين كما قدرته وكذا يقدر في كل كتاب أو باب أو فصل بحسب ما يليق به واذ قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير ذلك في كل كتاب أو باب أو فصل

(قوله والخلوص) عطف تفسير أو عام على خاص (قوله يقال طهر بالماء الخ) الاول للحسية والثانى للمعنوية فهو لف ونشر مرتب (قوله وأما فى الشرع الخ) عبر فى هذا المعنى بالشرع وفى الكتاب بالاصطلاح للاشارة الى أن معنى الطهارة المذكورة مأخوذ من الشرع ومعنى الكتاب المذكور بمجرد اصطلاح (قوله والنجس) الواو بمعنى أو (قوله فيدخل) تفريع على قوله أحسن أى انما كان أحسن من التعريف الثانى لانه عام يشمل غسل الذمية والمجنونة وغيره بخلاف الثانى فانه لا يشمل ذلك ووجه الحسن أيضا ان الاول تعريف بالوصف وهى حقيقة فيه والثانى تعريف لها باعتبار الفعل وهى فيه مجاز (قوله الذمية) الاولى الكافرة ليشمل الحربية والذمية (قوله وكذا القول الخ) أى دخولا واعتراضا فقوله فانه أزال المنع توجيه للدخول وقوله ولم يزل به حدث توجيه للاعتراض (قوله وقيل هى فعل الخ) كل من التعريفين خاص بفرض الطهارة فالاولى تعريفها بما قاله الزركشى وهو ما ترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد فيشمل طهارة الفرض والنفل (قوله (١٤) وتنقسم) لو صرح بالطهارة لكان أولى ليفيد ان المقسم لتلك الطهارة أعم من أن تكون بالماء أو تكون طهارة معنوية وحذف لفظ الطهارة يقتضى أن يرجع الضمير لطهارة الماء (قوله كتجديد الوضوء) من اضافة الصفة للموصول وقوله كما فى ولوغ الكلب على تقدير أى كالتطهر من ولوغ الكلب (قوله كالحسد) أى التنزه عنه (قوله وأسبابها) أى الامور التى نشأت عنها أو تولدت منها (قوله ويجوز) ان كان بمعنى يصح ورد عليه عدم صحة الطهارة بالنجس والمستعمل والجواب أنه يجوز أى بالنظر لذات المياه قبل عروض هذه الاوصاف لها وان كان يجوز بمعنى يحل ورد عليه حرمة التطهير بالمسبل والمغصوب والجواب ما تقدم (قوله التطهير) يصح ابقاؤه على معناه المصدرى ان فسر الجواز بالحل فان فسر الجواز بالصحة أريد بالتطهير المعنى الحاصل بالمصدر لانه الذى يتصف بالصحة دون المعنى المصدرى (قوله يطلق) أى أعم من الاصغر والاوسط والاكبر (قوله يقوم بالاعضاء) أى تتصف به والمراد بها أعضاء الاصغر فى الوضوء وجميع البدن فى الاوسط والاكبر (قوله حيث لا مرخص) حيثية تقييد (قوله ينتهى بها غيره
الطهر) أى دوامه واستمراره (قوله على ذلك) أى الاسباب بواسطة الامر الاعتبارى او الامر الاعتبارى من غير واسطة (قوله والمراد هنا) احترز عن نواقض الوضوء فان المراد الثانى وقوله والمراد الاول وكذا يصح ارادة الثالث وهو المنع لان كلا منهما يرتفع بالماء ارتفاعا عاما لكن بالنسبة للسليم وأما دائم الحدث فلا يرتفع الاول فى حقه بالماء لان طهره ضعيف وانما يرتفع فى حقه المنع رفعا خاصا وكذا الطهارة بالتراب فانها يرتفع بها المنع دون الامر الاعتبارى لضعف التراب (قوله بنحو التيمم) كوضوء دائم الحدث فان حكمه حكم التيمم (قوله ولا فرق فى الحدث بين الاصغر الخ) تسميتها بذلك باعتبار ما يحرم بها فانه يحرم بالاصغر ثلاثة وبالاوسط خمسة وبالاكبر ثمانية وبعضهم جعل القسمة ثنائية أصغر وغيره (قوله كبول صبى) الكاف استقصائية والكاف فيما بعدها تمثيلية (قوله وانما تعين الماء)

اختصارا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب يقال طهر بالماء وهم قوم يتطهرون أى يتنزهون عن العيب وأما فى الشرع فاختلف فى تفسيرها وأحسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة لتحل لحليلها المسلم فان الامتناع من الوطء قد زال وقد يقال انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول فى غسل الميت المسلم فانه أزال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت وقيل هى فعل ما تستباح به الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة عن الحدث ومستحب كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الى بدنى وقلبى فالقلبى كالحسد والعجب والكبر والرياء قال الغزالى معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدنى اما بالماء أو بالتراب أو بهما كما فى ولوغ الكلب أو بغيرهما كالحريف فى الدباغ أو بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله (المياه) جمع ماء والماء ممدود على الافصح وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم أبدلت الهاء همزة ومن عجيب لطف الله تعالى انه أكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه (التى يجوز التطهير بها) أى بكل واحد منها من الحدث والخبث والحدث فى اللغة الشئ الحادث وفى الشرع يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذى لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع لانه صفة للامر الاعتبارى فهو غيره لان المنع هو الحرمة وهى ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق فى الحدث بين الاصغر وهو ما نقض الوضوء والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو انزال والاكبر وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس والخبث فى اللغة ما يستقذر وفى الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبى لم يطعم غير اللبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب والمغلظ كبول نحو الكلب وانما تعين الماء فى رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه فى الحدث وفى ازالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام تعبدى وعند

غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره ((تنبيه)) يجوز اذا أضيف الى العقود كان بمعنى الصحة واذا أضيف الى الافعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الامرين لان من أمر غير الماء على أعضاء الطهارة بنية الوضوء أو الغسل لا يجوز ويحرم لانه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه (سبع مياه) بتقديم السين على الموحدة أحدها (ماء السماء) لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبدأ المصنف رحمه الله بها لشرفها على الارض كما هو الاصح فى المجموع وهل المراد بالسماء فى الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما النووى فى دقائق الروضة ولا مانع من أن ينزل من كل منهما (و) ثانيها (ماء البحر) أى المالح لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه الترمذى وسمى بحرا لعمقه واتساعه ((تنبيه)) حيث أطلق البحر فالمراد به المالح غالبا ويقل فى العذب كما قاله فى المحكم ((فائدة)) اعترض بعضهم على الشافعى فى قوله كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز بأنه لحن وانما يصح من بحر ملح وهو مخطئ فى ذلك قال الشاعر

فلو تفلت فى البحر والبحر مالح * لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

ولكن فهمه السقيم أداه الى ذلك قال الشاعر

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

(و) ثالثها (ماء النهر) العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالاجماع (و) رابعها (ماء البئر) لقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ لما سئل من بئر بضاعة بالضم لانه توضأ منها ومن بئر رومة ((تنبيه)) شمل اطلاقه البئر بئر زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وفى المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به وأنه لا ينبغى ازالة النجاسة به سيما فى الاستنجاء لما قيل انه يورث البواسير وذكر نحوه ابن الملقن فى شرح البخارى وهل ازالة النجاسة به حرام أو مكروه أو خلاف الاولى أوجه حكاها الدميرى والطيب الناشرى من غير ترجيح تبعا للاذرعى والمعتمد الكراهة لان أبا ذر رضى الله تعالى عنه أزال به الدم الذى أدمته قريش حين رجموه كما هو فى صحيح مسلم وغسلت أسماء بنت أبى بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم حين قتل وتقطعت أوصاله بماء زمزم بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها أحد منهم (و) خامسها (ماء العين) الارضية كالنابعة من الارض أو الجبل أو الحيوانية كالنابعة من الزلال وهو شئ ينعقد من الماء على صورة الحيوان أو الانسانية كالنابعة من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو أفضل المياه مطلقا (و) سادسها (ماء الثلج) بالمثلثة (و) سابعها (ماء البرد) بفتح الراء لانهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود فى الهواء كما يعرض لهما على وجه الارض قاله ابن الرفعة فى الكفاية فلا يردان على المصنف وكذا لا يرد عليه أيضا رشح بخار الماء المغلى لانه ماء حقيقة وينقص من الماء بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووى فى مجموعه وغيره وان قال الرافعى نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا

هذا لم يتقدم له ذكر فكان الاولى ولا يصح التطهير بغير الماء ويقول بعدها وانما تعين الماء (قوله تنبيه الخ) هذا المناسب ذكره بعد كلام المتن لانه متعلق به وأما ما ذكره الشارح من قوله والحدث كذا وكذا الخ كله كلام ذكره للاستطراد ادعاه الى ذلك ذكر الحدث والخبث عند قوله أى بكل واحد منها عن الحدث والخبث (قوله سبع) الاولى سبعة لان المعدود مذكر وقوله مياه توكيد لانه معلوم من صدر كلامه والمراد سبع مياه أى مشهورة عامة الوجود (قوله ماء السماء) من اضافة الحال للمحل أو بيانية ان أريد بالسماء المطر على حد قوله * اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه الخ (قوله المالح) بالرفع صفة لماء وبالجر صفة بحر بمعنى الماء فاضافة ماء اليه من اضافة الحال للمحل ان أريد بالبحر المكان أو بيانية ولا شك أنها من اضافة العام للخاص لان البحر هو الماء الكثير ان أريد به الماء (قوله اعترض بعضهم) هو الفراء أو غيره (قوله على الشافعى) وقيل على المزنى (قوله العذب) بالرفع صفة لماء لا بالجر صفة النهر لانه المكان (قوله لما سئل الخ) وانما سئل عنها لانهم كانوا يلقون فيها خرق الحيض والنفاس (قوله لان أبا ذر الخ) وانما صح الاستدلال بفعل الصحابى لانه لم يفعله باجتهاده بل بتوقيف وتعليم من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أو الحيوانية) أى صورة والا فهو جماد يسمى دود الماء ويسمى الزلال فان تحقق أنه حيوان كان ما فى باطنه نجسا لانه قئ (قوله ماء الثلج) الاضافة على معنى من أى الناشئ والحاصل منهما بعد سيلانهما (قوله لانهما ينزلان الخ) اشارة الى جوابين عن سؤال وارد على المتن حاصله لم ذكرتهما وجعلتهما قسمين مع أنهما داخلان فى ماء السماء وحاصل الجواب الاول أنه انما ذكرهما باعتبار ما عرض لهما من الصفة وهو الجمود فى الهواء فغايرا ماء السماء النازل حين نزل على الارض مجردا عن صفتهما ولكن هذا يقتضى اتحادهما ويجاب بأن الفرق كبر قطع الثلج وصغر حبات البرد وحاصل الجواب الثانى الذى قاله ابن الرفعة انه انما ذكرهما باعتبار ما عرض لهما من الجمود بعد نزولهما على الارض ويرد عليه انه يقتضى اتحادهما ويجاب بأن الثلج يستمر على جموده والبرد ينماع بعد ذلك (قوله فلا يردان) أى لا يرد عليه الاعتراض بذكرهما (قوله وكذا لا يرد) أى لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره (قوله لانه ماء حقيقة) أى فهو داخل فى جنس الماء الذى رشح منه (قوله وان قال الرافعى) غاية فى قوله لانه ماء حقيقة ومحل الخلاف فى التسمية أما التطهير به فجائز باتفاق

(قوله ولا ماء الزرع) أى لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره وجوابه قوله لانه لا يخرج عن أحد المياه وذلك الاحد هو ماء السماء وقوله ان قلنا بطهوريته مقابله انه نجس لانه نفس دابة أى ريقها فهو كالقىء (قوله ثم المياه الخ) لما فرغ من تقسيمها باعتبار محلها شرع يتكلم على تقسيمها باعتبار وصفها وقوله المذكورة يقتضى ان تقسيمها بوصفها المتقدم وهو جواز التطهير بها فيقتضى ان الاربعة يجوز التطهير بها مع انها قسمان باعتبار الطهارة وعدمها والمراد أن المياه بقطع النظر عن وصفها فيكون فى الكلام تجريد والمراد أن كل واحد من المياه المذكورة أربعة فالتقسيم للمفرد لا للجمع وقوله المذكورة أى فى العدد (قوله على أربعة الخ) على اما زائدة أو بمعنى الى أى منقسمة الى ولو حذفها كان أولى (قوله يقع عليه) أى يطلق عليه عند أهل اللسان أى اللغة والعرف أى حملة الشرع (قوله اسم ماء) الاضافة بيانية (قوله بلا قيد) اى لازم بان لم يكن له قيد أصلا أو له قيد منفك فهذان أفراد المطلق (قوله باضافة) متعلق بمحذوف صفة لقيد بيان لانواعه الثلاثة (قوله اذا رأت) أى علمت فيشمل الاعمى (قوله ولا يحتاج لتقييد القيد) اى الى التصريح وان كان المعنى على ذكره ووجه ذلك أنه عند ذكر لفظ لازم يكون الكلام صادقا بصورتين بان لم يكن قيد أصلا أو كان ولكن كان غير لازم وهاتان الصورتان يصدق بهما الكلام عند عدم ذكر لفظ لازم وتقدم بيانه أما شموله للاولى منهما فظاهر وأما شموله للثانية مع ان له قيدا وان كان منفكا فقال فى توجيهه الشارح لان ذا القيد المنفك ينطلق اسم الماء عليه بدون القيد فظهر دخوله فى تعريف المطلق عند عدم ذكر لفظ لازم كما هو داخل عند ذكره فلذلك قال ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لما علمت ان ذكره وعدمه سواء فى شمول الكلام للصورتين (قوله عنه) أى عن خروجه من تعريف المطلق (قوله الاثبات) المراد الاثبات للقيد أى بان لم يدخل عليه لفظ النفى ومقابله النفى ومعناه النفى للقيد أى بان دخل عليه حرف النفى وهو لا (قوله لازم) أى باقسامه الثلاثة فى الشارح (قوله عما ذكر) أى بقوله ما يقع عليه الخ (قوله عما ذكر) أى عن القيد اللازم بل يقال له ماء متغير (قوله فى جواز التطهير به) وهذا باتفاق وانما الخلاف فى كونه مطلقا أو غير مطلق (قوله غير على ان) متعلق بمحذوف أى وتجرى ان الجواب على وجه آخر غير الاول (قوله فعليه لا ايراد) أى الجواب الثانى وهو الظاهر ويصح رجوعه للجوابين (قوله ولا يرد) كان حقه التفريع لانه مفرع على الجواب الثانى فحاصل الاعتراضين ان التعريف غير جامع وغير مانع (قوله شرعا) للرد على من قال ان الكراهة طبية فقط والفرق بينهما الثواب وعدمه فاذا ترك المكروه شرعا لغرض امتثال الشرع يثاب وتارك الكراهة الطبية لا يثاب وما فى المحشى فيه نظر (قوله تنزيها) أى كراهة تنزيه فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فهو مفعول مطلق وفى ذلك رد على من قال ان الكراهة للتحريم والفرق بينهما ان كراهة التحريم بنهى جازم غير نص وكراهة التنزيه بنهى غير جازم والفرق بين كراهة التحريم والحرام ان الحرام ما كان بنهى جازم نص لا يقبل التأويل بخلاف كراهة التحريم (قوله وهو الماء الخ) حصر المكروه فى الماء ليس قيدا بل المائعات اذا شمست بالشروط كذلك واقتصاره على المشمس لاجل المبتدى فليس غرضه الحصر (قوله لما روى الشافعى) لعل الشافعى اطلع على ان عمر فعله بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وتنقله الخ) ضابط النقل ان تنفصل منه زهومة تعلو الماء وليس هذا شرطا بل هو أصل المسئلة (قوله فى البدن) كان الاولى أن يقول والرابع أن يستعمل فى البدن ويشير به الى شرط آخر (قوله لان الشمس بحدتها) هو علة للمتن فكان الاولى ذكره عقب قوله لما روى الشافعى

أو رشحا لا ماء على الاطلاق ولا ماء الزرع ان قلنا بطهوريته وهو المعتمد لانه لا يخرج عن أحد المياه المذكورة (ثم المياه) المذكورة (على أربعة أقسام) أحدها ماء (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء يعنى المنى قال الولى العراقى ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذى ليس بلازم كماء البئر مثلا ينطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد فى جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم اه ((تنبيه)) تعريف المطلق بما ذكره هو ما جرى عليه فى المنهاج وأورد عليه المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وما فى مقره وممره فانه مطلق مع انه لم يعر عما ذكر وأجيب بمنع انه مطلق وانما أعطى حكمه فى جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعى قال أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه لا ايراد ولا يرد الماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا الماء المستعمل لانه غير مطلق (و) ثانيها ماء (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره الا أنه (مكروه) استعماله شرعا تنزيها فى الطهارة (وهو الماء المشمس) أى المتشمس لما روى الشافعى رضى الله تعالى عنه عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشروط الاول أن يكون ببلاد حارة أى وتنقله الشمس عن حالته الى حالة أخرى كما نقله فى البحر عن الاصحاب والثانى أن يكون فى آنية منطبعة غير النقدين وهى كل ما طرق كالحديد والنحاس والثالث أن يستعمل فى حال حرارته فى البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص ويؤخذ من هذا ان استعماله فى البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل فى

وغير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت النهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف ما اذا كان ببلاد باردة أو معتدلة وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض أو في منطبع نقد لصفاء جوهره أو استعمل في البدن بعد ان برد وأما المطبوخ به فان كان مائعا كره والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الابرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لانه محترم وفي غير الآدمي من الحيوان ان كان يدركه البرص كالخيل وانما لم يحرم المشمس كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد غيره أي عند ضيق الوقت ويكره أيضا تنزيها شديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ديار ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء ديار بابل (و) ثانيها ماء (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء) القليل (المستعمل) في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى أما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه وأما كونه غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر ((تنبيه)) المراد بالفرض ما لابد منه أثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية أم لا كصبي اذ لابد لصحة صلاتهما من وضوء ولا أثر لاعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارة ((تنبيه)) اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فانه طهور على الجديد ((تنبيه)) من المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم وأورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع مع انها لم تستعمل في فرض وأجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيأ وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة (فائدة)

ويعطفه بالواو فيكون علة ثانية (قوله وبخلاف المسخن بالنار) محترز المشمس في المتن (قوله وأما المطبوخ) مقابل لمحذوف تقديره ما تقدم اذا لم يطبخ فان طبخ به الخ (قوله فان كان مائعا كره) أي بشروط ثلاثة أن يكون مائعا والثاني أن يستعمله حال حرارته والثالث أن يكون طبخ قبل برودة الماء المشمس (قوله ويكره في الابرص) هو وما بعده الغرض منه التعميم في المتن (قوله عند ضيق الوقت) أي فان كان الوقت واسعا كان استعماله مباحا وان ظن الضرر حرم فتعتريه حينئذ أحكام أربعة الكراهة وهي الاصل والوجوب في الشرح والحرمة والاباحة ولا يكون مندوبا وهذه الاحكام تجري في بقية الاقسام المكروهة الآتية (قوله وماء البئر التي وضع فيها السحر) وواضعه لبيد بن الاعصم اليهودي وصورة السحر أنه صور النبي صلى الله عليه وسلم بشمع وقرأ قسما على خيط من شعر وصار كلما يقرأ يعقد عقدة وضم لذلك مشطا وألقى الثلاثة في البئر فاخبر الله جبريل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج السحر منها (قوله ثمود) قبيلة ونبيهم صالح ٣ (قوله الا بئر الناقة) سميت بذلك لان الناقة كانت تشرب يوما وهم يشربون يوما (قوله وثانيها الخ) وهو قسمان مستعمل ومتغير وسيأتي أن الرابع قسمان (قوله عن حدث) لكن الاول أي المستعمل في فرض الطهارة عن حدث مستعمل دون نفل الطهارة أما المستعمل في النجاسة فمستعمل مطلقا سواء كان في فرضها أو نفلها وهو المعفو عنها كما سيأتي (قوله لانه مستقذر) أي فيكره شربه وقيل يحرم ومحل كراهة شربه ما لم يكن بنية صادقة بان كان من شخص معتقد فيه لاجل التبرك (قوله فيما ذكر) أي في صورة وضوئه بلا نية (قوله لان الرابطة) علة لقوله ولا أثر لاعتقاد الشافعي هنا بخلاف الاقتداء وقوله والرابطة هي نية الاقتداء فلا يأتي بها الشافعي ولا يقدم عليها الا اذا علم أن صلاة الحنفي صحيحة بخلاف ما اذا كانت باطلة في اعتقاد الشافعي لكون الحنفي مس فرجه أو أتى بمناف عند الشافعي يبطل الصلاة أو علم منه الشافعي انه ترك نية الوضوء (قوله في نفل الطهارة) أي عن الحدث فقط دون غسل نجاسة النفل (قوله وماء غسل كافرة) أي وتعبده بعد الاسلام (قوله على ضابط المستعمل) أي على مفهوم ضابط المستعمل (قوله غسل به الوجه) وكذا بقية الاعضاء (قوله فانها لا ترفع) ممنوع في الاول من الثلاثة بل يرفع مسلم في الاخيرين (قوله مع أنها لم تستعمل في فرض) مسلم في الاول ممنوع في الاخيرين (قوله لان غسل الخ) علة لمنع عدم الرفع (قوله وهو رفع الحدث) أي عن الوجه وبقية أعضاء الوضوء (قوله فائدة) هي مرتبطة بقول المتن وهو الماء المستعمل أشار بها الى ضابط المستعمل وهو أن ينفصل عن العضو الذي طهره فان لم ينفصل فلا يكون مستعملا والحاصل أن شروط المستعمل أربعة الاول أن يكون قليلا والثاني أن يستعمل في فرض والثالث أن ينفصل والرابع عدم نية الاغتراف

(٣ - خطيب ل)

٣ ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا

(قوله مادام مترددا على العضو الخ) المراد ما يشمل عضو الجنب وعضو المحدث وفى الجنب لا فرق فى العضو بين الواحد والمتعدد وأما المحدث فمحل جريان ذلك فيه اذا كان العضو منفردا كالكف الواحدة أما اذا كان متعددا كان غرف بكفيه بعد غسل الوجه وقصد به رفع حدثهما ارتفع حدثهما وصار الماء الذى فيهما مستعملا فليس له أن يغسل بقيته واحدة من اليدين اذا علمت ذلك فقول المحشى ان ذلك مفروض فى الحدث الاصغر وفى العضو المنفرد فيه نظر (قوله للضرورة) المراد بها مطلق الحاجة والغرض حتى لو كان على شط نهر كان الحكم كذلك وله الغسل بما فى كفه بعد رفع حدثه ولو أمكن أخذ الماء من غير مشقة (قوله فلو نوى جنب الخ) ومثله المحدث حدثا أصغر وهذا الفرع من أفراد الفائدة المذكورة (قوله ولو نوى جنبان) أى ومثلهما المحدثان وهذا الفرع ليس من الفائدة وانما ذكره تتميما للاقسام (قوله أو من تبا أو لو قبل الخ) هذا من أفراد الفائدة (قوله ولو شكا الخ) راجع للاولى والثالثة (قوله أنهما يطهران) أى جميع بدنهما بالنظر لرجوعه للاولى وما لاقى الماء من بدنهما بالنظر لرجوعه للثالثة (قوله والماء المتردد الخ) هذا ما تقدم بعينه أعاده توطئة لما بعده (قوله ان لم يتغير) راجع للماء المتنجس ويصح رجوعه لما قبله من الجنب والمحدث بان كان على بدن كل من الجنب والمحدث شئ طاهر كزعفران وماء ورد ومنى مثلا (قوله فان جرى الماء الخ) هذا محترز قوله مادام مترددا الخ (قوله وان لم يكن الخ)

الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس فى ماء قليل أجزأه الغسل به فى ذلك الحدث وكذا فى غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الائمة وصرح به القاضى وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس فى ماء قليل طهرا أو مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط أو نويا معا فى اثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا فى المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها فى حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضوه الآخر وان لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه أو تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر وان خرقه الهواء كما جزم به الرافعى ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشى وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو أوجه ان لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا فلو غسل بما فى كفه باقى يده لا غيرها أجزأه أما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا (و) مثل الماء المستعمل الماء (المتغير) طعمه أو لونه أو ريحه (بما) اى بشئ (خالطه من) الاعيان (الطاهرات) التى لا يمكن فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران وماء شجر ومنى وملح جبلى تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل فى شرائه فشرب ذلك أو اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا حتى لو وقع فى الماء مائع يوافقه فى الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان

مثاله فى الشارح ومثال ما اذا كان من أعضاء الوضوء كان جرى الماء من وجهه الى يده مع الاتصال فهاتان الصورتان وان كان الماء متصلا حسا فهو منفصل حكما فلذلك كان مستعملا وأما جرى الماء من عضو الجنب الى عضوه الآخر مع الاتصال فلا يضر لان بدنه كعضو واحد (قوله ولو من عضو بدن الجنب) أى الى عضوه الآخر أى فانه يكون مستعملا وقولهم ان بدن الجنب كعضو واحد أى عند اتصال الماء وهنا قد انفصل (قوله نعم ما يغلب فيه التقاذف) استدراك على الشق الثانى دون الاول لانه محل التوهم وهو عام للمحدث والجنب فمثال ما يغلب فيه التقاذف فى المحدث فى الشارح ومثال ما يغلب فيه التقاذف فى الجنب كمن الرأس الى الرقبة وما حولها (قوله وان خرقه) أى فرقه وقطعه أى فيكون منفصلا حتى يحتاج للاستدراك وأما قول المحشى أى مع الاتصال ففيه نظر لانه اذا كان متصلا لا يضر خصوصا والمحل قريب (قوله ولو غرف بكفه جنب الخ) اشارة الى شرط فى الاستعمال وهو عدم نية الاغتراف وقوله غرف جنب أو محدث الخ أى بكف واحدة أما اذا كان بالكفين معا فحكمه ما فى المحشى فى كل من الجنب والمحدث (قوله بان نوى استعمالا) تصوير للنفى (قوله باقى يده) أى سواء الجنب والمحدث وله أن يغسل بما فى كفه ما شاء من بدنه فى الجنب لكن ما دام الماء فى كفه لم ينفصل عنها (قوله أما اذا نوى الاغتراف) ومحلها فى الجنب بعد نية الجنابة وقبل مماسة الماء وفى المحدث بعد تمام غسل الوجه ومحل الاحتياج لنية الاغتراف فى الماء القليل دون الكثير وقد تسقط نية الاغتراف ولو كان الماء قليلا فى صور كان يغرف الماء بكفيه قبل النية ثم ينوى فلا حاجة لنية الاغتراف لطهارة الكفين أو يأخذ الماء بقصد المضمضة ثم يغسل به الكفين بنية الجنابة فلا حاجة لنية الاغتراف أو يقصد رفع الجنابة عن الشمال فقط ويغرف باليمين فلا يحتاج الى نية الاغتراف ثم بعد طهارة اليسار يغرف بها ويغسل اليمين وقد تسقط أيضا فى المحدث اذا فرق نية الوضوء بان نوى رفع الحدث عن وجهه فقط فاذا فرغ من غسل وجهه وأدخل يديه وغرف ثم نوى عنهما لم يحتج لنية الاغتراف (قوله كلون العصير) أى الاحمر أو الاسود لا الابيض

(قوله وريح اللاذن) وهو اللبان الذكر وقيل شئ يعلق بشعر المعز ولحاها اذا رعت نبتا يقال له فلسوف أو قلتوس (قوله لغيره) جواب لو الثانية وقوله ضر جواب لو الاولى (قوله والماء المستعمل الخ) الحاصل ان الماء المستعمل اذا وقع فى ماء قليل ولم يبلغ مجموعهما قلتين يفرض مخالفا وسطا وكذا ماء الورد المنقطع الرائحة على المعتمد فيه وهى طريقة ابن أبى عصرون وعند الرويانى يقدر ريح ماء الورد بدل اللاذن مع الصفتين وقيل يقتصر فيه على ماء ورد له رائحة وقيل يقتصر على فرض مغير الريح وهو ريح اللاذن وأما ماء الورد الذى له رائحة فيفرض فيه لون العصير وطعم الرمان باتفاق والصفة الثالثة فيها خلاف فقيل يفرض ماء ورد له رائحة والمعتمد انه لا يفرض شئ لانه اذا لم يغير ريحه الموجود فلا معنى لفرض غيره (قوله لا فى تكثير الماء) معطوف على مقدر أى يفرض مخالفا وسطا فى حال قلة الماء لا فى حال كثرة الماء ومن ذلك ماء الفساقى فان الماء المستعمل الواقع فيها من المتوضئين لا يفرض وكذا الوضم الماء المستعمل الى ماء قليل فبلغ المجموع قلتين ولا تغير به لم يضر ولم يفرض مخالفا الى آخر ما فى الشارح (قوله وان كانت ربيعية) غاية للرد على من قال ان الربيعية تضر دون غيرها وقوله او بعيدة غاية للرد على من قال ان البعيدة تضر دون القريبة (قوله لا ان طرحت وتفتتت) ظاهره لا فرق بين تقدم التفتت على الطرح او تأخره وبه قال ابن حجر وقال الرملى بتقدم التفتت على الطرح والا فلا يضر وقوله وتفتتت فان طرحت ولم تتفتت فان تحلل منها شئ يغير كثيرا ضر والا فلا (قوله ودق ناعما) ليس قيدا بل ولو خشنا وخرج بدق ما اذا طرح صحيحا ففيه فصل فان تفتت ضر عند ابن قاسم (قوله بتراب) اى حقيقة أو حكما كطين ﴿فائدة﴾ اذا قيل فى هذا القسم ضر التغير فالمراد التغير الذى يمنع اطلاق اسم الماء وأما اذا قيل لا يضر التغير فهو أعم تارة يكون يسيرا وتارة يكون كثيرا كما فى التغير بالمجاور (قوله لمفهوم حديث الخ) دليل التغير والحديث الماء لا ينجسه شئ الخ وقوله ولخبر مسلم دليل للثانى وهو قوله ام لا وقوله ومعلوم هو محل الدليل وقوله فلولا انها تنجسه تتميم للدليل (قوله فهو نجس) جواب لو بناء على انها للغاية فى المتن يكون اعاد قوله فهو نجس مع انه والمدعى فى المتن لاجل ربط الدليل به (قوله بالاجماع) أى من الائمة وقوله لخبر القلتين هو قوله اذا بلغ الماء الخ وقوله ولخبر الترمذى معطوف على قوله لخبر القلتين لا على قوله بالاجماع وقوله كما خصصه الضمير راجع لخبر الترمذى اى ان خبر الترمذى مخصص بأمرين بالاجماع ومفهوم خبر القلتين وانما جعلنا التخصيص بالمفهوم لان خبر القلتين الآتى فرد من أفراد خبر الترمذى وقد ذكر بحكم خبر الترمذى وهو انه لا ينجس والقاعدة عند الاصوليين ان ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصص العام وأيضا التخصيص يكون بالمخالف فى الحكم ومنطوق الحديث الآتى موافق لمنطوق حديث الترمذى فى الحكم وهو ان كلا لا ينجس بخلاف المفهوم فان حكمه التنجيس ومنطوق حديث الترمذى حكمه عدم التنجيس فلذلك جاء التخصيص (قوله فانه يحكم بنجاسته) هذا علم مما سبق لانه هو المدعى فى المتن

وريح اللاذن لغيره ضر بان تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه أما الملح المائى فلا يضر التغير به وان كثر لانه منعقد من الماء والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفا وسطا للماء فى صفاته لا فى تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وان أثر فى الماء بفرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك فى أن تغيره كثير أو يسير نعم ان كان التغير كثيرا ثم شك فى أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالاصل فى الحالين قاله الاذرعى ولا يضر تغير بمكث وان فحش التغير وطين وطحلب وما فى مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وان كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها لا ان طرحت وتفتتت أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعما وألقى فيه فغيره فانه يضر أو تغير بالثمار الساقطة فيه لامكان التحرز عنها غالبا واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لامكان فصله وبقاء اسم الاطلاق عليه وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره بمجرد كدورة فلا يمنع اطلاق اسم الماء عليه نعم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا ضر وما تقرر فى التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف فيه بعض المتأخرين (و) رابعها (ماء نجس) أى متنجس (وهو الذى حلت فيه) أى لاقته (نجاسة تدرك بالبصر (وهو) قليل (دون القلتين) بثلاثة أرطال فاكثر سواء تغير أم لا لمفهوم حديث القلتين الآتى ولخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه (أو كان كثيرا) بأن بلغ قلتين فاكثر (فتغير) بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية ولو كان التغير يسيرا حسيا أو تقديريا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الآتى ولخبر الترمذى وغيره الماء لا ينجسه شئ كما خصصه مفهوم خبر القلتين الآتى فالتغير الحسى ظاهر والتقديرى بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه فى الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له فى أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفى رواية لابى

داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أى يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بأن كثيره قوى ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر (تنبيهان * الاول) لو شك فى كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أولا رأيان أصحهما الثانى بل قال النووى فى شرح المهذب الصواب انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا فى نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس * الثانى لو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقى ان قل فنجس والا فطاهر فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم تخرج مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقى قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقى المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء أو قبله فى الدلو انعكس الحكم * (فائدة) * تأنيث الدلو أفصح من تذكيره فان زال تغيره الحسى أو التقديرى بنفسه بان لم يحدث فيه شئ كأن زال بطول المكث أو بماء انضم اليه بفعل أو غيره أو اخذ منه والباقى قلتان طهر لزوال سبب التنجيس فان زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران أو بتراب لم يطهر لانا لا ندرى ان أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل بأن لا يسيل دمها عند شق عضو منها فى حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة فلا تنجس ماء أو غيره بوقوعها فيه بشرط أن لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخارى اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء أى وهو اليسار كما قيل وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يفضى غمسه الى موته فلو نجس المائع لما أمر به وقيس بالذباب ما فى معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا فى سيل دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالى فى فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضى أبو الطيب ويستثنى أيضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم البراغيث قال الزركشى وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق اوجه ويعفى أيضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ

(قوله وفارق كثير الماء الخ) قال بعضهم هذا زيادة فائدة من الشارح لان حكم المائع لم يتقدم له ذكر الا ان يقال انه تقدم بالمفهوم من قوله ورابعها ماء نجس حيث فصل فى الماء فيعلم ان غير الماء لا تفصيل فيه فلذلك احتاج للفرق (قوله تنبيهان الخ) الغرض من الاول التعميم فى قوله قلتان بأن تقول ولو احتمالا والغرض من الثانى التقييد للمتن بأن تقول فتغير أى كله (قوله لا يجب التباعد عنها) كان الاولى تأخيره عن قوله طاهر الآتى لانه مفرع عليه (قوله بماء) أى ولو مستعملا أو متنجسا وزاد بعضهم أو نجسا كبول (قوله فان زال تغيره بمسك) أى فى نجاسة لها ريح أى وصورة المسئلة أن التغير القديم زال وريح المسك ظهر فلا نحكم بالطهارة فان زالا معا أو كان التغير الثانى مخالفا بأن كان الاول ريحا والثانى لونا أو طعما أو بالعكس وزال القديم وظهر الجديد فانا نحكم بالطهارة وكذا يقال فى الباقى (قوله ويستثنى) حاصله تسع صور بعضها ٢٠ خاص بالماء والمائع وبعضها عام فيهما وفى غيرهما وهذا الاستثناء راجع للقسم الاول لا للثانى لان الثانى العبرة فيه بالتغير والاستثناء مشروط بعدم التغير فهو خاص بالقسم الاول (قوله لا دم لها سائل) اى خلقة بان لم يكن لها دم أو لها دم ولكن لا يسيل (قوله ان لا يطرحها طارح) أى مميز له اختيار وارادة ولو صبيا وبهيمة (قوله ولم تغيره) فان غيرته فنجس وان زال التغير بعد ذلك (قوله فليغمسه) امر ارشادى لمقابلة الداء بالدواء وقوله كله لدفع توهم الاكتفاء بغمس البعض وقوله فان فى أحد جناحيه ظاهره انه لا يغمس الا اذا كانا موجودين ويحتمل ان يقال بالغمس ولو عدما او احدهما نظرا لوجود الدواء فى أصلهما (قوله زاد أبو داود) هى من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم زادها ابو داود على البخارى وقوله وقد يفضى من كلام الشارح لبيان وجه الدلالة (قوله امتحن) أى جوازا لا وجوبا (قوله ويستثنى ايضا) وهذا الاستثناء عام فى الماء والمائع وغيرهما وقوله لا يشاهد اى لا يشاهده البصر المعتدل من غير اعانة بشئ خرج بذلك ما لو رآه قوى البصر او رآه معتدل البصر باعانة شمس زادت له فى بيانه ولو كان فى ظل لم يره لم يضر فى الصورتين وقوله لا يشاهد اى اذ بعد فرضه مخالفا اللون ما وقع عليه فان وقع على ابيض فرض هو اسود او احمر او بالعكس فان قيل اذا فرض كذلك شوهد وعلم فلم يوجد حينئذ نجس لا يدرك بالبصر واجيب بأنه ان فرض مخالفا وبعد الفرض لم يشاهد لقلته فيعفى حينئذ عنه ولكن يرد انه اذا لم يشاهد فكيف علم وفرض مخالفا وصوروه بما على رجل الذباب فانه قليل جدا فاذا احام الذباب عليك حكمنا ان هناك نجسا على رجله فيفرض مخالفا اللون ما وقع عليه فان فرض وشوهد لم يعف عنه والا عفى عنه (قوله نجس لا يشاهد) اى لا يدرك اى بالشرطين المتقدمين فى الميتة لكن بينهما نوع مخالفة وهو ان الطارح هنا يشترط أن يكون مكلفا فلا يضر طرح الصبى والبهيمة وهناك المراد بالطارح الذى له تمييز وارادة ولو صبيا او بهيمة (قوله مثله) بالنصب خبر يكون (قوله من شعر نجس) بتنوين شعر ونجس أى يعفى عنه فى المائع وغيره ومحل التقييد فى حق من لا يبتلى به اما هو فيعفى عنه قليلا او كثيرا (قوله وعن قليل دخان) بترك تنوين دخان ومحل

اذا وقع في الماء المشقة في صونه ولهذا الا يعفى عن آدمي مستجمر وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح (والقلتان) بالوزن (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بالبغدادي) أخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شئ والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال وقيل هي بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روى عن الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيأ أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي رضي الله تعالى عنه فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الاشيأ على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم في الاصح فالمجموع به خمسمائة رطل (تقريبا في الاصح) فيعفى عن نقص رطل أو رطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة كان نأخذ اناءين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخرة دره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والاضر وهذا أولى من الاول لضبطه وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الآدمي وهو شبران تقريبا وأما في المدور فالمراد به في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا والماء الجاري وهو ما اندفع في مستو أو منخفض كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثنى لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري والراكد لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه أي تحقيقا أو تقديرا فان كثرت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما امامها وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بهما حسا اذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بأن يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بأن تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلهما عرضا في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان أما اذا كان امام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد

العفو أن لا يكون بفعله وأن لا يكون من مغلظ والا فلا يعفى عنه وهذا عند ابن حجر وظاهر كلام الرملي العفو مطلقا (قوله اذا وقع في الماء الخ) الماء ليس قيدا (قوله وعن الدم الباقي) أي ما لم يختلط بأجنبي فيعفى عنه ولو غير الماء للضرورة وقيل بشرط عدم التغير على الاصل في المعفوات أما اذا اختلط فلا يعفى عنه وقيل يعفى عنه في هذه الحالة أيضا (قوله والقلتان الخ) مرتبط بقوله وهو دون القلتين الخ فكان سائلا قال له وما قدرهما فاجاب بذلك فالالف واللام للعهد (قوله بالبغدادي) وهو أصغر من المصري بقليل (قوله لم ينجسه) أي ما لم يتغير (قوله وهجر) بفتح الراء على الحكاية أو برفعه وعلى كل هو مبتدأ (قوله وقيل هي بالبحرين) اقليم بأقصى اليمن (قوله ثم روى) أي البيهقي وقوله عن ابن جريج أي بواسطة لان الشافعي أخذ عن مسلم ومسلم أخذ عن ابن جريج وقوله انه قال أي ابن جريج (قوله في الاصح) راجع لقوله خمسمائة والتقريب ومقابله في الاول قولان قيل ألف وقيل ستمائة ومقابله في الثاني قول واحد وهو التحديد (قوله ثم تضع) أي بالفعل (قوله وهذا أولى) قال بعضهم لا أولوية لانهم اختبروا فوجدوا النقص الذي أكثر من رطلين يظهر بنقصه تفاوت والذي هو رطلان أو أقل لا يظهر بنقصه تفاوت فرجع القولان لمعنى واحد (قوله والماء الجاري كراكد) هذا من جملة شرح المتن والتقييد بالماء فيه نظر لان المائع الجاري كالراكد منه أيضا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة الا ان بين الماء والمائع فرقا وهو الماء الجاري العبرة بالجرية والمائع يعتبر جميعه لا الجرية فقط وقوله منخفض أي قريب من الاستواء أما اذا كان في علو ونزل الى أسفل فلا ينجس الا ما اتصل بالنجاسة في كل من الماء والمائع الجاريين (قوله بالجرية) بكسر الجيم والدفعة بالضم (قوله تحقيقا أو تقديرا) راجعان للتموج والاول عند طريان الريح والثاني عند سكونه (قوله حكما) ومعنى الانفصال حكما انها لا تتقوى بما قبلها ولا بما بعدها (قوله بان يمسحا) أي محلهما من النهر أي بان يعين ويختبر ويقدر ويكسر طوله وعرضه وعمقه فحينئذ يكون قوله ثم يأخذ قدر عمق الجرية الخ تفصيل وتوضيح لقوله بأن يمسحا وقوله بعد ذلك فمسح القلتين بأن تضرب الخ ثمرة ونتيجة لما قبله وقوله ذراعا وربعا طولا أي مثلا (قوله أما اذا كان الخ) مقابل لمحذوف في تقديره العبرة بالجرية نفسها ما لم يكن امامه الخ فان كان امامه ارتفاع فحكمه كالراكد

(قوله فصل الخ) وجه ذكره عقب المياه انه من جملة المطهرات وان كانت طهارته من قبيل الاستحالة وهي النقل من طبع اللحوم الى طبع الثياب وذكر الاواني لانها ظروف المياه (قوله في بيان ما يطهر) أي وما لا يطهر ففي كلامه اكتفاء فيكون الفصل معقودا لامور أربعة وهذا على نسخة اسقاط فصل عند قوله ولا يجوز الخ وأما على نسخة ذكر فصل فيكون معقودا لامرين وهما الاولان (قوله وجلود الخ) خرج القرن والظفر والعظم فلا تطهر وان دبغت وأما الشعر فسيأتي حكمه (قوله أيما اهاب الخ) أي استفهامية أو شرطية وما زائدة واهاب بالجر باضافة أي أو بالرفع بدل من أي ٢٣ (قوله رواه مسلم) فيه نظر لانها رواية الترمذي ولفظ رواية مسلم اذا دبغ الاهاب الخ الا أن يقال رواه مسلم أي بالمعنى تغيرسور والمهملة بسور الكابة (قوله وفي رواية الخ) كان الاولى وفي حديث آخر لان الواقعة مختلفة وذكر الحديث الثاني بعد الاول لا فائدة له لان الاول عام نص في المقصود وهو الطهارة والثاني خاص وليس فيه دلالة على الطهارة الا أن يقال ذكره لئلا يتوهم خروج هذا الفرد الخاص من العام (قوله نزع فضوله) أي قلعها وازالتها والفضول جمع فضل كفلوس جمع فلس (قوله ولا يحل أكله) أي بعد الدبغ باتفاق ان كان من غير مأكول وعلى الاصح ان كان من مأكول وأما قبل الدباغ فلا يحل باتفاق وهذا كله في جلد الميتة أما جلد المذكاة فيجوز قبل الدبغ لانه من جنس اللحم ويجوز بعد الدبغ ان لم يضر (قوله وعظام الميتة الخ) أي يقينا (قوله فيدخل في الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح) وذبحه حرام ولو لاخذ جلده أو اراحته من طول الحياة الا ما نص الشرع على جواز قتله أو ندبه وقوله ما يؤكل وذبحه لغير أكله حرام بأن ذبحه لاجل جلده أو للصيد بلحمه ولا يكون ميتة لذلك على المعتمد (قوله والجزء المنفصل من الحي الخ) محترز الاضافة للميتة (قوله الا شعر الخ) هنا نسختان الاولى الا الآدمي وفيها مسامحة لانه استثنى من العظم والشعر جملة الآدمي وان كان صحيحا في المعنى والثانية الا شعر الآدمي وفيها مسامحة لانه أخرج الشعر فقط وسكت عن بقية الاجزاء فقضاه انها نجسة مع انها طاهرة وهذا بالنظر لكلام المتن في حد ذاته والشارح جعل الا شعر مضافا للمأكول الذي قدره مع انها كانت متعلقة بلفظ آدمي فكان الاولى للشارح أن يبقيها داخلة على الآدمي ثم يذكر حكم شعر المأكول بعبارة مستقلة بأن يقول ومثل شعر الآدمي شعر المأكول الخ (قوله الا شعرا أو صوفا الخ) أي ولو اتصالا كما سيأتي وخرج بالشعر القرن والظفر والسن فان كان بعد التذكية فكذلك

وتحل

((فصل) في بيان ما يطهر بالدباغ وما يستعمل من الآنية وما يمتنع)

(وجلود) الحيوانات (الميتة) كلها (تطهر) ظاهرا وباطنا (بالدباغ) ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو ريح أو بالقائه على الدابغ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في الميتة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع في الماء عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للادوية النجسة أو التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل أكله سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة أكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ قال النووي ويعفى من قليله (الا جلد الكلب والخنزير) فلا يطهره الدبغ قطعا لان الحياة في افادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته (و) كذا (ما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر لما ذكر (وعظم) الحيوانات (الميتة وشعرها) وقرنها وظفرها وظلفها (نجس) لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي ان كان طاهرا فطاهر وان كان نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو كميتته رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيرها نجس (الا) شعرا أو صوفا أو ريشا أو وبر المأكول فطاهر بالاجماع ولو نتف منها أو انتتف قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة على ما هو المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو نجس حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أو لا لان الاصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان نجس اذا كان العضو نجسا تبعا له والشعر المنفصل من (الآدمي) سواء انفصل منه في حال حياته أو بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان

وتحل ميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم أن الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع أيضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة له فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى والخنزير لانه أسوأ حالا من الكلب وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة وان الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد أو طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أي الدم المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقيء وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة وأما الزباد فطاهر قال في المجموع لانه اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا لكن يغلب عليه اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع أكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم وفأرته طاهرة وهي خراج صغير بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت بالبحر ويلفظه وهذا هو الظاهر وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وبول للامر بصب الماء عليه حين بال الاعرابي في المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثوران الشهوة للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه وودي وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله والاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما لانه أصل حيوان طاهر ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الآدمي اذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه جزم في المجموع وللبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من المني في الرحم والمضغة وهي العلقة التي تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير مأكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة الا شيئان أحدهما الجلد اذا دبغ كما مر والثاني الخمرة اذا تخللت بنفسها فتطهر وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فان خللت

وان كان بعد الموت نجسة (قوله ثم اعلم الخ) من هنا الى آخر الفصل كلام في غير محله ذكره تعجيلا للفائدة لانه سيأتي في باب النجاسة وتركيب الشارح غير حسن لانه ذكره بين فصل فيه ما ثم ذكر الشارح فصل فيه فلو قال ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان وفضلات فالجماد كله طاهر الا كذا الخ لكان أحسن (قوله وانما يحصل الانتفاع) أي بالنظر للمأكولات اذ لو لم تكن طاهرة لم يحصل الانتفاع أصلا وقوله أو يكمل بالنظر للملبوس والمفروش اذ لو لم يكونا طاهرين لم يكمل الانتفاع لحرمة لبس وفرش النجس وان حصل الانتفاع من جهة أخرى (قوله كل مسكر) قيد خرج غيره فطاهر وقوله مائع قيد خرج الجامد كالحشيشة والبنج وهذا بناء على انهما مسكران وقيل مخدران فلم يدخلا فلا حاجة لمائع لاخراجهما (قوله اذا ولغ) بفتح اللام وكسرها من باب ورث وسمع ووقع (قوله ان يغسله) في تأويل مصدر خبر طهور (قوله طهارة الخبث) الاضافة على معنى اللام (قوله يلهث) أي يخرج لسانه من شدة الحر أو التعب (قوله انه أسوأ الخ) أي لانه لا يصلح اقتناؤه مع تأتي الانتفاع ولو معلما وانما استدل بالقياس ولم يستدل بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس الخ لانه ليس نصا لاحتمال عود الضمير على اللحم ولذلك قال بعضهم ليس لنا دليل واضح على نجاسته (قوله وأما الزباد الخ) حاصله ان فيه قولين ويبنى على الاول انه لا فرق بين ان يؤخذ في حال الحياة أو بعد الموت أو بعد التذكية ومحل طهارته على الثاني ان أخذ منه حال حياته والا فهو نجس (قوله وفأرته طاهرة الخ) أي ان أخذت حال الحياة ولو بفعل فاعل وتكون كالريش أو بعد التذكية ولو احتمالا فان كانت من ميتة فنجسة ومسكها ان لم يتهيأ للوقوع والانفصال (قوله والاصح طهارة مني غير الكلب الخ) وكذا بيضها أيضا ومقابل هذا القول يقول بنجاسة كل المني ومحل الخلاف في غير منيه صلى الله عليه وسلم وغير المني الذي خلق منه واما هما فطاهران باتفاق (قوله تعالى لبنا الخ) وجه دلالته على الطهارة ان الله تعالى ذكره في مقام الامتنان ولا يحصل الامتنان الا بالطاهر (قوله من الدم) الاولى من المني ولا يجوز أكل العلقة والمضغة ولو من مذكى وان كانا طاهرين وانما يجوز أكل جنين المذكاة (قوله بنفسها)

أى بلا مصاحبة عين (قوله بطرح أى بمصاحبة عين فالطرح ليس قيدا (قوله بتراب) أى ولو حكما فيدخل الطين (قوله فى حجره) بفتح الحاء وكسرها وهو مقدم الثوب (قوله ولم يغسله) أى لم يبالغ فى غسله حتى يجرى الماء فالفرق بين النضح والغسل ان الثانى فيه جرى الماء والاول لا جرى فيه بل فيه غمر المحل فقط بالماء (قوله ان كانت النجاسة حكمية الخ) يقتضى ان هذا التقسيم خاص بالمتوسطة ولا يجرى فى غيرها وليس كذلك (قوله عسر زواله الخ) أى بان لم يزل بعد الاستعانة عليه بما يزيله من صابون واشنان بقول أهل الخبرة ثلاث مرات وضابط التعذر ان لا يزول الا بالقطع وبعد العسر فى اللون أو الريح يحكم بطهارة المحل واذا سهل بعد ذلك لا تجب ازالته وبعد التعذر يحكم بانه نجس معفو عنه فيصلى معه ولا ينجس ما أصابه مع الرطوبة واذا سهل بعد ذلك وجبت ازالته ولا يعيد ما صلاه قبل ذلك (قوله فان بقيا) أى اللون والريح أى فى محل واحد من نجاسة واحدة (قوله فروع) أى ثمانية (قوله يطهر بالغسل الخ) اعلم أن المسئلة لها أربعة أحوال الاولى أن يكون الصبغ نجس العين كالدم الثانية أن يكون متنجسا والنجاسة منبثة مستهلكة فيه الثالثة ان تكون نجاسة غير منبثة كفأرة وقعت فيه ميتة وتزعت وأريد تطهيره قبل جفافه فهذه الثلاثة لا بد فى طهارة المصبوغ بها من فصل الصبغ منها وعدم زيادة المصبوغ الى آخر ما قاله الشارح والرابعة أن تكون نجاسة غير منبثة وأريد تطهير المصبوغ بعد جفافه فهذه يكفى فيها غمره بالماء وان لم ينفصل الصبغ ولو بقى اللون وهذه لا تناسب كلام الشارح فكلام الشارح محمل يتنزل على هذا التفصيل بان يقال متنجس أى نجس العين فراده بالمتنجس النجس أو يقال متنجس ونجاسة منبثة فيه أو يقال المتنجس ونجاسة غير منبثة وأريد تطهير المصبوغ قبل جفافه فلا بد من هذا وقوله ولم يزد لا حاجة اليه لانه لا يتأتى الزيادة لما قالوه ان الصبغ يأكل من المصبوغ ويسقيه حتى يجف جدا فلا تتأتى الزيادة وهذا التفصيل كله اذا صبغ تمويها وهو مجرد اللون اما اذا صبغ بجرم بان ألصق الجرم على ذات الثوب فهذا لا بد من زوال عين الصبغ مطلقا من غير تفصيل (قوله أما اذا صب على نفس نحو البول الخ) ومحل ذلك اذا اجتمعت الغسالة والنجاسة فى محل كأن كان الثوب فى قصعة مثلا أما اذا أمسكت الثوب بيدك وصببت الماء على النجاسة والثوب مرتفع وصارت الغسالة تنزل على الارض مثلا فلا يضر متى زالت تعذر أوصاف النجاسة (قوله لم يطهر) لكن يعفى عنه فى بناء المساجد ونحوها حتى فى الكعبة وفى فرش المساجد به ويجوز المشى عليه مع الرطوبة ومماسته مع الرطوبة ومثله فى العفو الاوانى المعمولة من ذلك الطين فيعفى عنها فى الماء والمائع ولا تنجس ما أصابها مع الرطوبة ومثله فى العفو الجبن المعمول بالانفحة النجسة فيعفى عنه فى الاكل ولا يجب غسل الفم منه ولا الثياب اذا أصابها وقت الاكل (قوله ان نقع) أما اذا صار آجرا صلبا فلا يطهر الا ظاهره (قوله كالعجين) أى الجامد وهو الذى اذا أخذ منه قطعة لا يتراد ولا يتلاقى محلها عن قرب فاذا أريد تطهيره فيكفى غمره بالماء وتحريكه حتى يصل الماء الى جميع أجزائه أما المائع فلا وهو الذى اذا أخذ منه قطعة تراد محلها عن قرب (قوله كفى غسلهما) ولا يحتاج الى ادخال السكين النار واحمائها ثم تسقى ماء طاهرا وكذا يقال فى اللحم ومثلهما فى ذلك الجبن اذا تنجس فانه يكفى غسل ظاهره ووصول الماء الى ما وصلت اليه النجاسة سواء كان ذا دهنية أولا ويدل لهذا اطلاق المحشى وعبارة مر ولو تنجس اللبن ثم جمد لم يطهر فان جمد ثم تنجس طهر بنقعه فى الماء وأطلق (قوله ولو عقب عصره) أى سواء كان وقوع النجاسة بعد الجفاف أو قبله وعقب العصر وهذه الغاية للرد على من قال انه اذا كان عقب العصر قبل الجفاف ينجس كله لان النجاسة تسرى فى جميع أجزائه ولا فرق فى ذلك بين الجامدة والمائعة أما اذا كان وقوع النجاسة قبل عصره والماء سار فيه فينجس جميعه بالاولى من المسئلة

بطرح شئ فيه لم تطهر وما نجس بملاقاة شئ من كلب غسل سبعا احداها بتراب طهور يعم محل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا ما تولد منهما أو من أحدهما فيلحق بذلك وما نجس ببول صبى لم يتناول قبل مضى حولين غير لبن للتغذى نضح بالماء لخبر الصحيحين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبى الذى لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهى ما تيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى وصول الماء الى ذلك المحل بحيث يسيل عليه زائدا على النضح وان كانت عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان عسر ولا يضر بقاء لون كلون الدم أو ريح كريح الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه فان بقيا بمحل واحد معا ضر القوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس والغسالة طاهرة ان انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل (فروع) يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقى اللون لعسر زواله فان زادت وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر اما اذا صب على نفس نحو البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وصار آجرا لعين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع فى الماء ان كان رخوا يصله الماء كالعجين ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفى غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا

المتقدمة لقوة السريان هنا (قوله تعذر تطهيره) أى بذاته أصالة فلو عجن بالسمن المتنجس أو اللبن المتنجس دقيق جامد فيكفى فى تطهيره غمره بالماء وسريان الماء الى جميع أجزائه حتى يشرب الماء ولا يشترط طرح الماء منه (قوله فليبالغ) أى ولو كان صائما ولو سبقه الماء حينئذ لم يضر (قوله ولا شرابا) أى غير الماء أما الماء فيجوز بلعه لانه يطهر المحل ويصيره مستعملا وشرب المستعمل جائز مع الكراهة (قوله آكلا للنجاسة) أى أو شاربا أو يؤول آكلا بمتناولا (قوله ولا يجوز) قيل من الصغائر وقيل من الكبائر وفهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الاجرة ولا غرم على الكاسر (قوله استعمال) أى سواء كان على الوجه المألوف أولا كأن قلب الاناء وأكل على أسفله وسواء كان النفع فى الاستعمال عائدا عليه كأن تبخر بالمبخرة واحتوى عليها أو كان عائدا على غيره كتبخير كفن الميت أو الميت نفسه وكصبك على غيرك ماء ورد ولم يوجد من المصبوب عليه فعل فالحرمة على الصاب ومحل الحرمة اذا كان من غير حيلة فان كان بحيلة بأن نقل الطعام من الصحن ووضعه على رغيف أو نقل الطيب مثلا الى الشمال ثم استعمله باليمين أو مد القلم بالشمال وكتب باليمين ففى ذلك لا يحرم الاستعمال المذكور لانه لم يباشر آنية الذهب والفضة لكنها حيلة معترضة لانها لا تمنع حرمة الوضع الاول ولا حرمة الاتخاذ لذلك ولا حرمة النقل بناء على حرمته (قوله أوانى) شمل الصغير والكبير فدخل الخلال والميل والابرة والمكحلة والصندوق والكرسى الذى تجلس عليه النساء ولا يدخل فى الآنية الشراريب من ذهب أو فضة ولا القبقاب ولا الباجوج منهما لانه لا يسمى آنية (قوله مسعط) بضم الميم والعين على وزن برثن أو بكسر الميم وفتح العين على وزن منبر وكل أسماء الآلات بالكسر كملعقة ومغرفة ومزودة ومفتاح الا مسعطا ومكحلة ومشطا بالضم فى الثلاثة (قوله ماذكر) أى المأكول والمشروب (قوله ويحل الخ) هنا نسخ ثلاثة الاولى ويحل استعمال كل اناء طاهر وهى تناسب قول الشارح ماعدا ذلك ونسخة ويجوز استعمال غيرهما من الاوانى وهذه لا تناسب ونسخة ويجوز أى يحل استعمال كل اناء طاهر وهى تناسب (قوله وخاتم) ذكره فيه مسامحة لانه جائز من الفضة للرجل والمرأة مطلقا الا أن يحمل على ما اذا كان من حديد وطلى بالذهب للرجل فيجرى فيه التفصيل الذى فى الشارح (قوله فالعلة مركبة الخ) فقد يجتمع الامران اذا كان كله من النقدين واستعمله ظاهرا للناس وقد يوجد التضييق اذا كان من نقد وطلى بنحاس قليل وقد توجد الخيلاء دون التضييق اذا كان من نحاس وطلى بذهب كثير أو فضة كثيرة (قوله سقف البيت) البيت ليس قيدا ومثله المسجد والكعبة والحوانيت ومثل السقف سائر أجزاء البيت وكذا يحرم تمويه كسوة الكعبة والمحمل الشريف والتفرج عليهما حرام وكذا الزينة التى تفعل فى مصر (قوله لم يرد فيه نهى) أى نهى تحريم فلا ينافى انه مكروه لكن محل الكراهة فى النفيس لذاته أو كان من الطيب المرتفع أما النفيس لصنعته كزجاج مثلا أو كان من الطيب الغير المرتفع فلا يكره ومحل الكراهة فى غير خاتم العقيق لانه ينفى الفقر (قوله ضبة) مفعول اضبب على انه مفعول مطلق على غير الغالب لان الغالب انه يكون حدثا كضربت ضربا وهنا اسم ذات

تعذر تطهيره اذ لا يأتى الماء على كله واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ليغسل كل ما فى حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة (ولا يجوز) لذكر أو غيره (استعمال) شئ من (أوانى الذهب و) أوانى (الفضة) بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما خصا بالذكر لانهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها ويحرم على الولى أن يسقى الصغير بمسعط من انائهما ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به أسنانه والميل الذى يكتحل به الا لضرورة كأن يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ماذكر ويحرم البول فى الاناء منهما أو من أحدهما وكما يحرم استعماله ما يحرم أيضا اتخاذهما من غير استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهى (ويحل استعمال كل اناء طاهر) ماعدا ذلك سواء أكان من نحاس أو من غيره فان موه غير النقد كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس أو نحوه بالنقد ولم يحصل منه شئ ولو بالعرض على النار أو موه النقد بغيره أو صدئ مع حصول شئ من المموه به أو الصدا حل استعماله لقلة المموه فى الاولى فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء فى الثانية فان حصل شئ من النقد فى الاولى لكثرته أو لم يحصل شئ من غيره فى الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حصل منه شئ بالعرض عليها والا فلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الموحدة وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب كمسك وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهى ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما ضبب من اناء بفضة ضبة كبيرة وكلها أو بعضها وان قل لزينة حرم استعماله واتخاذه أو صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر ولا تكره للحاجة ولما روى البخارى عن عاصم الاحول قال رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وكان قد انصدع أى انشق فسلسله بفضة أى شده بخيط من فضة والفاعل هو أنس كما رواه البيهقى قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذا القدح أكثر من كذا وكذا أو صغيرة وكلها أو بعضها لزينة أو كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما أما في الاولى فللصغر وكره لفقد الحاجة وأما في الثاني فللحاجة وكره للكبر وضبة موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله ((تنبيه)) مرجع الكبر والصغر العرف فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال اناء ضبب بذهب سواء كان معه غيره أم لا لان الخيلاء في الذهب أشد من الفضة وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل أو مائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف ((فروع)) تسمير الدراهم والدنانير في الاناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه فلا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي أصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم ويجوز استعمال أواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فانها كآنية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي أسافلهم أي مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة والاصح الجواز أي مع الكراهة أخذا مما مر

((فصل)) في السواك وهو بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك (والسواك) لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود من أراك أو نحوه كأشنان في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه واستعماله (مستحب في كل حال) مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث في استحبابه كل وقت (الا بعد الزوال) أي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه من حينئذ يكره تنزيها استعماله (للصائم) ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد به الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته وتزول الكراهة

(قوله في هذا القدح) الاشارة راجعة اليه مع صفته وهي كونه مسلسلا أي وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاستدلال بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لا بفعل انس (قوله وضبة موضع الاستعمال) هذا دفع توهم انها اذا كانت في موضع الاستعمال تحرم مطلقا والتفصيل المتقدم فيما اذا كانت في غير موضع الاستعمال فدفع هذا التوهم وقال هما سواء في التفصيل (قوله فالاصل الاباحة) اى فتحمل على الصغيرة وبعد ذلك ان كانت لا لزينة كانت مباحة وان كانت لزينة كانت مكروهة فالمراد بالاباحة عدم الحرمة بقي ما لو شك هل هي للزينة أو الحاجة فتحمل على الحاجة وبعد ذلك ان كانت صغيرة كانت مباحة وان كانت كبيرة كانت مكروهة فصور الشك أربعة (قوله وبالطاهر النجس) كان الاولى تقديمه على مسائل الضبة لانه محترز المتن فيما تقدم (قوله وجهان) أي للاصحاب وقوله من القولين أي للامام وقوله والاصح الجواز أي تغليبا للاصل ((فصل في السواك الخ)) ذكره عقب المياه والدابغ لان كلا مطهر وان كان الاولان طهارتهما شرعية والسواك طهارته لغوية وقدمه على الوضوء للاشارة الى انه من سنن الوضوء الفعلية المتقدمة عليه فحينئذ يحتاج الى نية ومن ذكره في أثناء الوضوء للاشارة الى انه من سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه فحينئذ لا يحتاج الى نية وتعتريه الاحكام الاربعة الوجوب فيما اذا توقف عليه ازالة النجاسة مثلا والحرمة في سواك الغير بغير اذنه والكراهة في سواكه في طول الاسنان والسنة هي الاصل فيه ولا يكون مباحا وهو من الشرائع القديمة (قوله مشتق من ساك) أي من مصدره وهو السوك لان المزيد يشتق من المجرد أو من الفعل على مذهب الكوفيين (قوله لغة الدلك وآلته) أي كل منهما منفردين أو مجتمعين وقوله وشرعا استعمال الخ يقتضي انه لا يطلق على الآلة شرعا وليس كذلك بل يطلق على كل من الآلة والفعل لغة وشرعا فهما متساويان على خلاف الغالب (قوله في الاسنان) الاولى في الفم ليشمل اللسان ومن لا سن له وقوله لاذهاب التغير يقتضي انه لو لم يكن تغير لا يسن أو كان ولم يزل لم يسن وليس كذلك ويجاب بأن هذا بيان لحكمة المشروعية في الاصل ثم صار الحكم عاما (قوله والسواك مستحب) يحتمل معنيين أن يكون السواك بمعنى الفعل فحينئذ يصح الاخبار من غير تقدير وأن يكون المراد به الآلة فلا يصح الاخبار بقوله مستحب ويجاب بانه على تقدير مضاف أي واستعمال السواك وهذا ما جرى عليه الشارح (قوله الا بعد الزوال) استثناء منقطع بالنظر للمتن لانه استثنى بعد الزوال وهو زمان من الاحوال وهي ما عليه الشخص من خير أو شر وأما بالنظر لقول الشارح مطلقا فيكون متصلا لان معنى مطلقا أي في كل وقت (قوله الا بعد الزوال) أي لغير المواصل أما هو فيكره له من الفجر وقوله للصائم أي حقيقة أو حكما على المعتمد (قوله وأطيبية الخلوف) بيان لوجه دلالة الحديث على كراهة السواك بعد الزوال وهو المطلوب وقوله في الحديث أطيب من ريح المسك الخ معناه الحقيقي مستحيل في حقه تعالى لان ذلك ينشأ عن الشم فهو من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه فالسلف يقولون معناه الحقيقي محال عليه تعالى ومعناه المراد لا يعلمه الا هو والخلف يقولون معناه الحقيقي محال عليه تعالى والمعنى المراد أنه أكثر ثوابا ومحبة من استعمال الطيب في أماكنه المعروفة كالعيدين مثلا (قوله فكرهت ازالته) أي بسواك شرعي فلا يكره

المكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن ويؤخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قاله الاسنوي ان يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيأ أم لا فيكره للمواصل قبل الزوال وانه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسيا بعد الزوال انه لا يكره له السواك وهو كذلك قال الترمذي الحكيم يكره أن يزيد طول السواك على شبر واستحب بعضهم ان يقول في أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين قال النووي وهذا لا بأس به ويسن أن يكون السواك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله ويجزي طولا لكن مع الكراهة نعم يسن أن يستاك في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من أراك أو غيره أو خرقة أو أشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود أولى من غيره والاراك أولى من غيره من العيدان واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يند ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل أولى من غير الاراك كما قاله في المجموع ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك بأصبعه وان كانت خشنة لانه لا يسمى استياكا هذا اذا كانت متصلة فان كانت منفصلة وهي خشنة أجزأت ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك باليمنى من يمين فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه أبو داود (وهو في ثلاثة مواضع) أي أحوال (أشد استحبابا) أحدها (عند تغير) رائحة (الفم) وقوله (من أزم) بفتح الهمزة وسكون الزاي هو السكوت أو الامساك عن الاكل (و) من (غيره) أي الازم كنوم وأكل ذي ريح كريه (و) ثانيها (عند القيام من النوم) لخبر الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه أي يدلكه بالسواك (و) ثالثها (عند القيام الى الصلاة) ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح أو لمتيمم أو لفاقد الطهورين وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا أو استاك في وضوئها لخبر الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد وكما يتأكد فيما ذكرنا يتأكد أيضا للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر ايجاب ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي كالماوردي محله قبل التسمية ولقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي ولذكر الله تعالى وللنوم وللدخول منزل وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف (فائدة) من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الخلقة ويزكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بالحديد ونحوه

بماء ولا بأس ببيعه ومحله اذا أزاله بنفسه فان ازاله غيره بغير اذنه حرم على الغير كدم الشهيد (قوله كمن نسي نية الخ) أي وكمن تعاطى مفطرا عمدا (قوله ويلزم من ذلك) أي يؤخذ فالتعبير هنا باللزوم وفيما تقدم بالاخذ تفنن (قوله أو تناول) عطف عام على خاص لان السحور من النصف وقوله أم لا الاولى وبين من لا لان بين تقتضي التعدد فيناسبها الواو وقوله فيكره للمواصل تفريع على قوله أم لا وقوله وانه معطوف على أن يفرقوا وقوله انه لا يكره الاولى حذف انه لانه جواب لو فكان يقول لم يكره (قوله على شبر) أي بشبر غالب الناس لا بشبر صاحبه (قوله لثاتي) جمع لثة وكل منهما مثلث اللام وقوله لهاتي بفتح اللام وهي مفرد لحمة لطيفة تروح على القلب ولولاها لاحترق القلب من حرارة المعدة (قوله قال النووي) دفع به توهم انه ورد بخصوصه المأخوذ من لفظ استحب أشار بذلك الى انه لم يرد بخصوصه (قوله في طول الفم) وهو من آخر الشدق من اليمين الى آخر الشدق الآخر وعرض الفم ما يظهر عند فتح الفم لان العرض هو أقصر الامتدادين والطول أبعد الامتدادين (قوله نعم) استدراك على الحديث (قوله القلح) من باب تعب وهو تغير رائحة الفم مع صفرة الاسنان أو خضرتها وهو يدل على سوء الباطن (قوله لكن العود أولى من غيره) وفي صنيعه مسامحة لانه تكلم على بعض مراتب الصفات من كونه مندى وغيره في خلال مراتب الاصول وهو الاراك وجريد النخل وغيره فلو ذكر كلا على حدته لكان أولى (قوله من يمين فمه) الباء بمعنى في أو انها باقية على معناها والباء في قوله باليمنى بمعنى في (قوله من أزم) من باب تعب وضرب فيصح قراءته بسكون الزاي أو بفتحها ومعناه الترك وتفسير الشارح له بالسكوت أو الامساك عن الاكل تفسير مراد (قوله عند القيام من النوم) لا فرق بين الصائم وغيره لكن محله في الصائم ان تغير فمه وفيما قبله لا فرق أيضا بين الصائم وغيره (قوله عند القيام الى الصلاة) أي ارادة فعلها سواء كان من قيام أو غيره (قوله ولو نفلا) تعميمات في استحباب السواك وهذا في غير الصائم أما الصائم فلا يسن له السواك للصلاة بعد الزوال ويسن قبله وقوله وصلاة جنازة بالنصب عطف على نفلا (قوله أو علم شرعي) وكذا آلته (قوله فائدة من فوائده الخ) أتى بمن لانه لم يستوفها وانما ذكر منها ثنتي عشرة فائدة (قوله ويبطئ) من أبطأ فهو بالتخفيف وهو لازم فنصب الشيب بعده فيه نظر الا أن يقال انه منصوب بنزع الخافض أي

أى بالشيب كما هو فى بعض النسخ وفى بعض النسخ يطلى بالتشديد من طلى فيكون متعديا حينئذ (قوله من عود السواك) فيه مسامحة الاولى من عود الحلة لان فيه سرا وهو أنه يجرح وهو داخل ويطيب وهو خارج وهذا الخلال قيل بوجوبه وقيل انه أفضل من السواك لكن هذا الثانى مقيد بكونه عقب الطعام فقط وفى غير ذلك السواك أفضل منه ((فصل فى الوضوء)) (قوله وهو) أى الفعل الخ وهذا هو المعنى الشرعى الذى سيأتى فقد ذكره مرتين (قوله وهو مأخوذ الخ) اشارة الى معناه لغة (قوله أفعال مخصوصة) يشير الى الترتيب وقوله أفعال مخصوصة الخ الفعل ليس قيدا بل المراد وصول الماء بفعل أو غيره على تفصيل يأتى (قوله وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخ) فيه مسامحة والراجح انه شرع فى أول البعثة لما جاء جبريل بقوله اقرأ باسم ربك وعلمه الوضوء (قوله أوجه) كان الاولى أقوال ثلاثة لان الوجه من تخريج الاصحاب وماهنا أقوال منصوصة للفقهاء (قوله فشروطه) وهى اثناعشر فى كل من السليم والمريض ويزيد وضوء المريض بثلاثة فى الشارح فتكون خمسة عشر فى حق المريض (قوله ماء مطلق) أى حقيقة بان علمه أو استصحابا بان رأى ماء ولم يعلم أصله فالاصل فيه الطهارة (قوله ومعرفة الخ) هذا انما هو شرط عند الاشتباه بان اشتبه عليه ماآن طاهر ونجس فاجتهد وظن طهارة أحدهما فله الوضوء منه وان لم يظن انه مطلق عملا بظنه اما اذا رأى ماء ولم يعلم أصله فله الوضوء منه وان لم يظن انه مطلق ولم يخطر بباله ذلك ولا حصل عنده ظن انه طاهر عملا بالاصل (قوله وعدم الحائل) أى الجامد ومنه وسخ تحت الاظفار يمنع وصول الماء ونحو شمع وصبغ وحناء ان كان جرما ذلك فى حق من لا يبتلى به أما من ابتلى به فيعفى عنه كالفلاحين

والزبالين والاساكفة ومن ذلك شوكة رأسها ظاهرة ولو قلعها بقى محلها غير ملتئم أما اذا كان ينضم ويلتئم بعد قلعها لا يضر كما سيأتى فى ذلك (قوله من نحو حيض) هذا مناف للوضوء والغسل ومس الذكر مناف للوضوء فقط ولو قال ومس فرج لكان أولى (قوله وعدم الصارف) بان لا يغسل الاعضاء لغير الوضوء كتبرد مثلا وأن لا يقطع الوضوء بان يترك تكميله فهذا مناف للنية وأن لا يرتد (قوله واسلام) أى ان كان للتقرب ليخرج غسل الذمية لاجل الوطء وقوله وتمييز أى اذا كان هو الناوى فان كان وليه ينوى عنه الوضوء أو الغسل فلا يشترط التمييز وقوله وشروطه الخ عبر عنها بالشروط وعما يأتى بالفروض أى الاركان للفرق بينهما لان الشرط ما وجب واستمر لرفع والفرض ما وجب وانقطع فالاول كمعرفة أنه مطلق فهى تستمر من أول الوضوء الى آخره وأما غسل الوجه فينقطع بتمام غسله (قوله وأن يغسل الخ) هذا بالركن أشبه لتعلقه بالركن (قوله فلو شك الخ) المعتمد عدم صحة الوضوء فى هذه الحالة لانه تيقن الطهارة وشك فى رافعها والاصل عدمه والقول الثانى يصح فاذا توضأ على هذا القول فان تبين أنه كان محدثا لم يجزه وان لم يتبين صح فيكون قوله لم يصح وضوءه على الاصح أى سواء تبين أم لا والتفصيل فى التبين وعدمه انما هو على القول بصحة الوضوء فى هذه الحالة (قوله وان يغسل الخ) هو بالركن أشبه لتعلقه بالركن أيضا (قوله بينهما وبين الوضوء) هذه بينية وترك ثلاث بينيات بين الاستنجاء والتحفظ وبين أفعال الوضوء وبين الوضوء والصلاة (قوله وفروض الوضوء الخ) أى أركانه وعبر عنها هنا بالفروض وفى كتاب الصلاة بالاركان لان الصلاة لما امتنع تفريق أفعالها كان كانها حقيقة واحدة بخلاف الوضوء يجوز تفريق أفعاله فكان كل واحد فرضا مستقلا (قوله والفرض والواجب عندنا مترادفان) أى خلافا لابى حنيفة (قوله فى بعض) الاولى حذف بعض لان جميع أفعال الحج يفرق فيها بين الفرض والواجب (قوله واستشكل الخ) مبنى على قول وهو أن ذات التراب ركن والمعتمد أن الركن نقله لا ذاته (قوله بان التيمم طهارة ضرورة الخ) وأجاب بعضهم بغير ذلك وهو أن الماء لما كان غير خاص بطهارة الحدث لم يحسن عده ركنا بخلاف التراب فانه خاص بطهارة الحدث ولا يرد دخوله فى طهارة الكلب

((فصل فى الوضوء)) وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب واما فى الشرع فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدى لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه وفى موجبه أوجه أحدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة ونحوها وثالثها هما وهو الاصح كما فى التحقيق وشرح مسلم وله شروط وفروض وسنن * فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة انه مطلق ولو ظنا وعدم الحائل وجرى الماء على العضو وعدم المنافى من نحو حيض ونفاس فى غير أغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتى فى الصلاة وأن يغسل مع المغسول جزأ يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضى للوضوء فلو شك هل أحدث أولا لم يصح وضوءه على الاصح وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الاصلى بالزائد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج اليه والموالاة بينهما وبين الوضوء * وأما فروضه فذكرها بقوله (وفروض الوضوء) جمع فرض وهو والواجب مترادفان الا فى بعض أحكام الحج كما ستعرفه ان شاء الله تعالى هناك وقوله (ستة) خبر فروض زاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور قال فى المجموع والصواب أنه شرط كما ان واستشكل بعد التراب ركنا فى التيمم وأجيب بأن التيمم طهارة ضرورة * الاول من الفروض (النية)

لان المطهر الماء بشرط مزجه بالتراب فهو شرط لا شطر (قوله لرفع حدث) اللام زائدة لتقوية العامل أى نية رفع حدث وجملة ما ذكره من الصيغ سبع وهى فى السليم غير المجدد وأما دائم الحدث فله خمسة منها وأما المجدد فله نية الوضوء ونية أداء الوضوء ويمتنع عليه الباقى كما يأتى فى الشارح (قوله أى رفع حكمه الخ) انما احتاج لذلك لحمله الحدث على السبب وهو لا يرتفع والذى يرتفع هو حكمه وأما لو حمل الحدث على الامر الاعتبارى أو المنع لم يحتج لتقدير لان هذين يرتفعان وهذا كله فى كلام الشارح أما نية الناوى اذا قال نويت رفع الحدث فتحمل على رفع الحكم سواء لاحظ ذلك وقدره أم لم يلاحظه (قوله لان القصد من الوضوء الخ) جواب عما يقال كان الظاهر عدم الاكتفاء بنية الرفع لان الذى ينوى هو صاحب الاركان وهو الوضوء بأن يقول نويت الوضوء فأجاب بان نية الرفع كافية لانها تحصل المقصود من الوضوء (قوله وضابط الخ) وهذه قاعدة تنفع فى أبواب الفقه كلها والمراد بالغلط فى تلك المسائل الجهل بأن يعتقد أن النية التى تلفظ بها تؤدى مؤدى النية التى كان المقام يقتضيها وليس المراد غلط اللسان مع اعتقاد القلب خلاف ما تلفظ به اللسان لان هذا لا يضر فى جميع الابواب لان النية بالقلب ونطق اللسان سنة مساعدة للقلب (قوله فالاول كالغلط من الصوم) وجهه ان الصوم يجب التعرض له جملة بأن يلاحظ الامساك عن المفطرات جميع النهار وتفصيلا بأن يعينه من كونه رمضانا أو نذرا أو كفارة

لرفع حدث عليه أى رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح أو غالطا صح وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضى وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثانى كالغلط فى تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا وفى تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة أما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل فى وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين انما الاعمال بالنيات أى الاعمال المعتد بها شرعا * وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر * ومحلها القلب * والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس فى المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى * وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما وأن لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت * ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه وانما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه * وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فيكفى هنا نية رفع حدث كما مر أو نية استباحة شئ مفتقر الى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد أو أداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء وان كان المتوضئ صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفريضة كما لا يشترط فى الحج والعمرة وصوم رمضان ((تنبيه)) ما تقرر من الامور السابقة محله فى الوضوء غير المجدد أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة

وكذا الصلاة يتعرض لها جملة بان يلاحظ أركان الصلاة فى ذهنه ويقصد فعلها وتفصيلا بان يعين انها ظهر أو غيره وفرض أو سنة (قوله فى تعيين الامام) من اضافة المصدر لمفعوله أى تعيين المأموم الامام ومعنى كون التعرض له جملة بأن يلاحظ ربط صلاته بامامه من حيث هو ومعنى التفصيل بأن يعين كونه زيدا أو عمرا (قوله كالخطأ هنا) أى فى نية الوضوء ووجهه أن التعرض للحدث لا يجب اجمالا بأن ينوى الوضوء أو تفصيلا بأن ينوى الحدث ويغفل عن كونه بولا أو غيره فلا يجب لا التفصيل ولا الاجمال (قوله وفى تعيين المأموم) مصدر مضاف لمفعوله أى تعيين الامام المأمومين (قوله أما اذا وجب كامام الجمعة) أى ان نوى الامام الجمعة سواء كان من أهل الوجوب أم من غيرهم بأن كان معذورا كصبى ومسافر أما اذا نوى غير الجمعة كالصبى أو المسافر فلا يجب التعرض للمأمومين لا جملة ولا تفصيلا (قوله مقترنا) أى القصد بفعله أى بأوله حقيقة وبجميعه حكما (قوله الوجوب) المراد بالوجوب أنه لا بد منها للاعتداد بالوضوء وليس المراد أنه اذا تركها يعاقب لانه لا يشمل الا النية فى الفرض لانه لا يعاقب على ترك النية فى الوضوء السنة غايته أنه يبطل بترك النية (قوله وشرطها اسلام الناوى الخ) هذه الشروط الاربعة مكررة لانها تقدمت فى شروط الوضوء الا أن يقال انها معتبرة فيهما (قوله ووقتها أول الفروض الخ) المراد بالفروض الاركان التى لا بد منها فى صحة الشئ فتشمل الفرض والنفل وبعد ذلك فيه مسامحة لانها لم تقترن بأول الفروض الا فى الوضوء مثلا أو الصلاة دون الصوم والحج والزكاة (قوله تختلف بحسب الابواب) بيانه ان حقيقتها فى الوضوء بأن يستحضر أفعاله فى ذهنه ويقصد فعلها وايقاعها فى الخارج فلا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن ايقاعها فى الخارج وفى الصلاة بأن يستحضر أفعالها فى ذهنه ويقصد ايقاعها وايجادها فى الخارج فكيفيتها فى الاول غيرها فى الثانى (قوله من الامور السابقة) حاصلها ست كيفيات (قوله فالقياس الخ) انظر ما المراد بالمقيس عليه فان أريد به وضوء صاحب الضرورة صح فى النية الاولى دون الثانية وان أريد بالمقيس عليه التيمم فكذلك والجواب أنه ليس مراده القياس الذى يحتاج الى مقيس عليه ومقيس وعلة وحكم وانما المراد بقوله القياس أى الاوفق بالقواعد الفقهية ذلك وقوله بها أى بالنية المذكورة بصورتيها (قوله عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة) ومثلهما الطهارة عن الحدث

قال الاسنوى وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشئ بصفته الاولى انتهى والاول أولى لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى أو الثانية ولم يقل أحد فى الوضوء فيما علمت بذلك وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ولو نوى الطهارة عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما فى زوائد الروضة وعلله فى المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول أو ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه قد جمع فى نيته بين مبطل وغيره ويكفيه أيضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به فى الحاوى الصغير ((تنبيه)) حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات الخمس وغيرها حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعى هنا وأغفله فى الروضة وسيأتى بسط ذلك ان شاء الله تعالى فى التيمم ولا يشترط فى النية الاضافة الى الله تعالى لكن يستحب كما فى الصلاة وغيرها ولو توضأ الشاك بعد وضوئه فى حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا فى أنها عليه ثم بان أنها عليه لم يكف أما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزئه للضرورة ولو توضأ الشاك وجوبا بان شك بعد حدثه فى وضوئه فتوضأ أجزأه وان كان مترددا لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى فى هذه الحالة ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح أيضا كما فى المجموع ومن نوى بوضوئه تبردا أو شيأ يحصل بدون قصد كتنظيف ولو فى أثناء وضوئه مع نية معتبرة أى مستحضرا عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء أجزأه لحصول ذلك من غير نية كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تجزئه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية فان فقدت النية المعتبرة كأن نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه اعادته دون استئناف الطهارة ((تنبيه)) هذا بالنسبة للصحة أما الثواب فقال الزركشى الظاهر عدم حصوله وقد اختار الغزالى فيما اذا شرك فى العبادة غيرها من أمر دنيوى اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه أجر وان كان القصد الدينى أغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا أجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان أم اختلفا انتهى وكلام الغزالى هو الظاهر واذا بطل وضوءه فى اثنائه بحدث أو غيره قال فى المجموع عن الرويانى يحتمل أن يثاب على الماضى كما فى الصلاة أو يقال ان بطل باختياره فلا أو بغير اختياره فنعم ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه مراد لغيره بخلاف الصلاة اه والاوجه التفصيل فى الوضوء والصلاة ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقى ومن نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن أو الحديث لم يجزه لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة ينبغى انه يكفى كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسئلة فى الفتاوى ولم أر من تعرض لها ((فروع)) لو نوى ان يصلى بوضوئه ولا يصلى به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نسى لمعة فى وضوئه أو غسله فانغسلت فى الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو فى اعادة وضوء أو غسل لنسيان له

(قوله غير ان ذلك) أى الصلاة المعادة وقوله خارج عن القواعد وجهه انها نفل ومع ذلك لا تصح الا بنية الفرضية (قوله قال ابن العماد الخ) والحاصل ان كلام الاسنوى وابن العماد مؤداهما واحد وهو صحة القياس والحكم الا ان الاسنوى اعترض القياس وسلم الحكم وابن العماد سلمهما معا ولم يعترض (قوله ولو نوى الطهارة) رجوع لاصل الكلام لا للوضوء المجدد (قوله شاكا فى أنها عليه) أى انها لزمته بان كان مجنونا أو صبيا وزال عنه المانع وشك هل زال قبل خروج الوقت فلزمته أو بعده ولم تكن تجمع مع ما بعدها فلا تلزمه فقضاها ثم تبين انها لزمته لم يجزه وانما احتجنا لهذا التأويل لانه اذا كان مكلفا ودخل الوقت وهو مكلف تيقن لزومها له (قوله فانه يجزئه للضرورة) قد يقال لا ضرورة الى هذا الوضوء لان له الصلاة بالوضوء الاول فكان الاولى أن يقول لم يحكم ببطلانه أو يقال مراده بالضرورة مطلق الحاجة والغرض وهو مراعاة الاحتياط (قوله فان فقدت) محترز قوله مع نية معتبرة (قوله أما الثواب الخ) حاصله أقوال ثلاثة ولكن الثالث هو الاول بعينه والفرق بينهما ان صاحب الاول غير جازم بل مستظهر وصاحب الثالث جازم وهذه المسئلة غير مسئلة الرياء بالعمل بان يقصد بالعبادة ان الناس يعظمونه ويثنون عليه فهذا محبط للعمل مطلقا (قوله وقد اختار الغزالى) قول ثان وسيأتى الثالث فى كلام ابن عبد السلام والمعتمد كلام الغزالى وهو ما مشى عليه م ر ومشى ابن حجر على حصول الثواب مطلقا سواء كان القصد الدينى غالبا أو مغلوبا أو مساويا (قوله ولو نوى قطع الوضوء) أى أو التيمم أو الغسل وفارق نية قطع الصلاة فتبطل ونية الصوم فلا تضر لانه من باب التروك وبخلاف اجزاءه قطع نية الحج والعمرة فانه لا يضر لانهما شديدا التعلق (قوله وقعت الخ) من كلام الشيخ الخطيب وقوله فى الفتاوى أى فتاوى الشيخ م ر وقوله ولم أر من تعرض لها أى من المصنفين غير م ر (قوله بنية التنفل) أى فى ظنه واعتقاده والا فهى أولى فى نفس الامر لان الاولى

لا تحسب الابعد الكمال وقوله بنية التنفل الخ هذا مشكل لانه اذا قصد التنفل فكيف يرتفع حدث الجمعة والجواب أنه وان كان مشكلا الا أن له نظيرا يقوى به فى أركان الصلاة فيما اذا سجد فظن أنها الثانية فجلس للاستراحة ثم تذكر أنها أولى فيكفيه جلوس الاستراحة عن الجلوس الفرض الذى بين السجدتين (قوله فى تجديد وضوء) أى أو فى غسل جمعة (قوله عند غسل الوجه) ومثل الغسل المسح بان كان عليه جبيرة عمته فينوى عند مسحها (قوله عند غسل الوجه) هذا حكم النية لانها يجب أن تكون عند أول الفرض فأشار الشارح بذلك الى أن الركن هو النية لا مجموع الامرين وكلام المتن شامل لوقوع النية عند غسل أى جزء من الوجه وتقدير الشارح أول وان غسل بمعنى مغسول مفيد للمعنى المتقدم بعينه فلا حاجة لهذا التقدير فلو أبقى المتن على ظاهره كان أولى (قوله فلا يكفى اقترانها بما بعد الوجه) حيث وجب غسل الوجه أو مسحه فان سقط غسله ومسحه لكونه به جراحة عمته من غير جبيرة فينوى عند غسل اليدين مثلا (قوله ولا بما قبله) أى وعزبت قبل غسل شئ من الوجه فلا تكفى النية المتقدمة وقوله فان بقيت محترز قوله عزبت أى فتكفى النية المتقدمة وصورة المسئلة أنه ان أدخل الماء فى فمه أو أنفه بغاية مثلا فالنية صحيحة والمضمضة والاستنشاق معتد بهما ولا يجب اعادة غسل شئ من الوجه لعدم صارف اذ ذاك وقوله ولو اقترنت معناه أن النية تقدمت على غسل الوجه واستحضرها لغسل شئ من الوجه مع المضمضة والاستنشاق بان لم يدخل الماء بغاية كما تقدم فهذه هى التى فيها الاحوال الثلاثة وهى ان النية معتد بها مطلقا وفاتت المضمضة والاستنشاق مطلقا واعادة الجزء فيها التفصيل كما يعلم من كلام الشارح والمحشى ٣١ (قوله أجزأه) أى الاقتران ولو قال

أجزأته النية لكان أوضح (قوله بنية الوجه) أى وحده وقوله أم لا تحتها ثلاث صور على المعتمد (قوله لكن يجب) استدراك على قوله أجزأه أو على التعميم (قوله على الاصح) هذا مشكل لانه حيث اعتد بالنية يلزم منه عدم اعادة الجزء وان وجبت اعادة الجزء يلزم منه عدم الاعتداد بالنية ولذلك قال بعضهم هذا اشكال لا جواب عنه ولذلك قيل لا يجب اعادة الجزء مطلقا لكنه غير معتمد (قوله لوجود الصارف) أى عن وقوع الغسل للوضوء وهو قصد المضمضة ولو مع غيرها فهو غير الصارف المتقدم لان المتقدم صرف النية وهذا صرف الغسل

(قوله الذكرى) بالضم أى القلبى وأما بالكسر فهو باللسان وقيل بالكسر فيهما (قوله وله) أى للمتوضئ سليما أو مريضا وكذا الجنب وقوله لانه يجوز تفريق أفعاله أى السليم (قوله لا يحل كل البدن الخ) وينبنى على الخلاف الايمان والتعاليق وقوله ويرتفع أى على كل من القولين وقوله والاتمام يجوز رد لشبهة الضعيف القائل بأنه يحل كل البدن وقوله فيما تقدم قطعها المناسب قطعه وقوله كالردة أى وكقصد غسل الاعضاء عن غير الوضوء كالتبرد وقوله ويفهم من كلام المصنف أى حيث قال عند غسل ولم يقل عند جميع أفعال الوضوء (فائدة) اعلم أن المتوضئ له أحوال الاول أن يقتصر على نية الوضوء عند غسل الوجه وهذا صحيح لا تفصيل فيه الثانى أن ينوى السنن وعند غسل الكفين وينوى الوضوء عند الوجه وهذا أيضا لا تفصيل فيه الحال الثالث أن ينوى السنن والفرض عند غسل الكفين بأن يقول نويت فرض الوضوء وسنته الحال الرابع أن ينوى الفرض فقط عند غسل الكفين ففى هاتين الصورتين اذا عزبت النية قبل بغسل شئ من الوجه لا يعتد بتلك النية المتقدمة فان بقيت الى غسل شئ من الوجه وأدخل الماء فى فمه وأنفه بغاية أجزأته النية المذكورة ولا تفصيل أصلا وان لم يدخل الماء فى فمه بالغاية وانغسل شئ من حمرة الشفتين مقارنا للنية فهذه هى التى فصل الشارح أحكامها والحاصل أن النية المذكورة معتد بها مطلقا وفاتت المضمضة والاستنشاق مطلقا والجزء الذى انغسل من حمرة الشفتين مع النية ان غسله بنية الوجه وحده لا تجب اعادته والا أعاده وتحت الاصور ثلاثة قصد المضمضة والاستنشاق أو هما والوجه أو الاطلاق وهذه الطريقة هى المعتمدة وقيل الاعادة فى واحدة وهى قصد المضمضة وعدم الاعادة فى الثلاث الباقية وقيل الاعادة فى اثنين وهما قصد المضمضة وحدها

أجزأه بخلاف ما لو انغسلت فى تجديد وضوء فانه لا يجزى لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا ويجب أن تكون (عند أول غسل) أى مغسول من أجزاء (الوجه) لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفى اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من السنن اذ المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع لها هذا اذا عزبت النية قبل غسل شئ من الوجه فان بقيت الى غسل شئ منه كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزأه وان عزبت النية بعده سواء غسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح فى الروضة لوجود الصارف ولا تجزئ المضمضة ولا الاستنشاق فى الشق الاول لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضى مجلى فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند أول غسل جزء منه ليعتد به ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية الى آخر الوضوء لكن محله فى الاستصحاب الذكرى أما الحكمى وهو ان لا ينوى قطعها ولا يأتى بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما مر وله تفريق النية على أعضاء الوضوء بان ينوى عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعى لانه يجوز تفريق افعاله فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان أوجههما لا والحدث الاصغر لا يحل كل البدن بل اعضاء

أومع الوجه وعدم الاعادة فى الاثنين الباقيين وقيل لا اعادة مطلقا من أجل الاعتداد بالنية (قوله ظاهر كل الوجه) أشار بهذا التقدير الى أن المتن على تقدير مضافين ولكل محترز (قوله بغير فعل المتوضئ) والحاصل أن الوجه له حكم وبقية الاعضاء لها حكم فحكم الوجه أنه لا بد من قرن النية بجزء منه سواء كان بفعل المتوضئ أو بفعل غيره أو بغير فعل أصلا كنزول المطر وحكم غير الوجه أن المدار على أحد أمرين اما فعله وان لم يكن مستحضرا للنية أو تذكره للنية ان كان الفعل من غيره (قوله وحد الوجه الخ) وأول الوجه أعلاه وآخره أسفله (قوله طولا) منصوب

على الطريقة الاعتبارية أو التمييز (قوله لان الوجه الخ) تعليل للتحديد المذكور

الوضوء خاصة كما صححه فى التحقيق والمجموع وان لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس أن يكون متطهرا و يرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله (و) الثانى من الفروض (غسل) ظاهر كل (الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره وكذا الحكم فى سائر الاعضاء وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين أذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهى تقع بذلك ويخرج بظاهره داخل الفم والانف والعين فانه لا يجب غسل ذلك قطعا وان انفتحا بقطع جفن أو شفة لان ذلك فى حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه لان هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكر فانه ليس بدلا عن شئ مع انه يمكن غسله قبل ازالة ما ذكر فلا يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر ولا يسن غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة أما ماق العين فيغسل بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الماء الى المحل الواجب كالرمص وجبت ازالته وغسل ما تحته وعنابات شعر رأسه الاصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها ودخل موضع الغمم فانه من الوجه لحصول المواجهة به وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة والغمم ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا قال الشاعر ولا تنكحى ان فرق الدهر بيننا * أغم القفا والوجه ليس بأنزعا ويقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك (تنبيه) منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وأما موضع التحذيف فمن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمى بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام أن يضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثانى على أعلى الجبهة و يفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن الرأس أيضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الرأس من أعلى الجبين والصدغان وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين لدخولهما فى تدوير الرأس و يسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف فى وجوبها فى غسله و يجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ومن الوجه البياض الذى بين العذار والاذن لدخوله فى حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع و يجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت على أجفان العين وحاجب وهو الشعر النابت على أعلى العين سمى بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذى للاذنين بين الصدغ والعارض

وعرض الوجه أكثر من طوله على غير الغالب (قوله وان انفتحا) هذه التثنية غير مناسبة لان المتقدم ثلاثة والحكم واحد وهناك نسخة انفتح من غير ألف و يكون راجعا للمذكور ونسخة انفتحن بضمير الجمع وهى ظاهرة وكان على الشارح أن يزيد بعد قوله بقطع جفن أو شفة أو أرنبة لاجل الانف (قوله فانه يجب غسل ما ظهر) والذى لا يجب غسله هو هؤلاء الثلاثة والذى كان مستورا وأما ما باشرته السكين بالقطع فيجب غسله لانه بدل عما كان يجب غسله (قوله مع أنه يمكن غسله) أى ولم يوجبوه مع التمكن المذكور فلا يجب بعد الازالة أيضا (قوله أنها تزال عن الشهيد) أى وجوبا (قوله ماق العين) بالالف والهمزة ويقال له موق بالواو وبالهمز ويقال له ماقى ففيه لغات خمسة وهو مؤخر العين مما يلى الانف أما مؤخرها مما يلى الاذن فيقال له لحاظ بفتح اللام (قوله كالرمص) ويقال له رمص من غير ألف وهو وسخ العين وأما العماص فهو نزول الدموع (قوله أن يسيل الشعر) فيه مسامحة لان الغمم هو الشعر السائل فيكون من اضافة الصفة للموصوف (قوله الجبهة والقفا)

وشارب

وذكر القفا لبيان محل الغمم لغة والا فالقفا ليس مما يجب غسله (قوله وأما موضع التحذيف فمن الرأس) فيه مسامحة لان بعض التحذيف داخل فى حد عرض الوجه فيحتاج الى تقدير بأن يقال التحذيف من الرأس أى معظمه وغالبه من الرأس فلا ينافى أن جزأ منه من الوجه وكذا يقال فى الصدغين والنزعتين فيما يأتى (قوله فوق الاذنين) فيه مسامحة الا أن يراد بالفوقية أنهما يلاقيان و يحاذيان للاذنين (قوله ومن الحلق) فيه مسامحة ولعل مراده به ما حاذى العارضين من صفحتى العنق (قوله ومن تحت الحنك) أى الذقن (قوله ومن الاذنين) عبارة بعضهم من وتد الاذنين (قوله البياض) أى الخالى عن الشعر ولو كان أسود (قوله و يجب غسل كل هدب الخ) شروع فى أحكام شعور الوجه وهى سبعة عشر (قوله كل هدب) فيه لغات ثلاثة ومفرده هدبة وفيه

وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب وشعر نابت على الخد وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى أي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة فألحق بالغالب واللحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء الى ذلك غالبا فان خف بعضها او كثف بعضها وتميز فلكل حكمه فان لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما ستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن كاللحية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها واعلم ان هذا التفصيل المذكور في شعور الوجه اذا كان في حده اما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت كما في العباب وظاهرها فقط مطلقا ان كثفت كما في الروضة وبعضهم فرق في هذه الشعور بخلاف ذلك فاحذره (تنبيه) من له وجهان وكان الثاني مسامتا للاول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد او رأسان كفى مسح بعض أحدهما والفرق ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب عليه غسل جميع ما يسمى وجها وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره في المجموع (و) الثالث من الفروض (غسل) جميع (اليدين) من كفيه وذراعيه (الى) أي مع (المرفقين) أو قدرهما ان فقدا لما روى مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد الى آخره وللاجماع ولقوله تعالى وأيديكم الى المرافق والى بمعنى مع كما في قوله تعالى من أنصاري الى الله أي مع الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أو قطع من مرفقيه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد فيجب غسل رأس عظم العضد لانه من المرفق أو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في سائر الاعضاء كما يقتضيه كلام المجموع

بعض ان للفا الثلاث في الجمع فكل لغة تجمع جمعا ثنا سبها (قوله وشارب) مراده به ما يشمل السبالين (قوله ظاهرا او باطنا) المراد بالظاهر الطبقة العليا مما يلي الوجه والباطن الطبقة السفلى مما يلي الصدر وخلال الشعر والبشرة التي تحت الشعر وقيل الظاهر ما ظهر من الجهتين والباطن ما بينهما وأصول الشعر وقوله وان كثف أي سواء كان من رجل أم من امرأة أم من خنثى بشرط ان يكون في حد الوجه (قوله واللحية) مبتدأ وقوله من الرجل حال وما بعده اعتراض وجملة ان خفت وان كثفت خبر ولا فرق في اللحية بين كونها في حد الوجه أو خارجة عنه وانما ينظر فيها للخفة والكثافة (قوله وكانت لحيته الخ) وعدد شعرها عند الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا (قوله فان خف بعضها) راجع للحية ولا يصح رجوعه لما قبلها لما علمت ان ما قبلها لا فرق فيه بين الخفيف والكثيف (قوله وخرج بالرجل) أي المقيد به اللحية فيما تقدم وقوله فيجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا خفيفا أو كثيفا بشرط أن يكون في حد الوجه ومثلها الخنثى ومثلهما الامرد الذي لم يبلغ أوان طلوع اللحية (قوله واعلم ان هذا التفصيل الخ) قد عرفت ان هذا التفصيل في الداخل والخارج في غير لحية الرجل وعارضيه أما هما فينظر فيهما للخفة والكثافة لا للداخل والخارج فكان الاولى تقديم ذلك على الكلام على اللحية والعارض وتأخيرهما عن ذلك والمراد بالذي في حد الوجه أن يكون معتدلا منتصبا مستقيما فمتى كان كذلك يقال له في حد الوجه وان طال جدا والمراد بالخارج أن ينزل ويتدلى وينعطف ويخرج عن الاستقامة ولو كان قصيرا وهذا هو المعتمد من تعاريف كثيرة وقوله وبعضهم أي وهو شيخ الاسلام وحاصل مخالفته انه يقول اذا كانت الشعور كثيفة خارجة عن حد الوجه من المرأة والخنثى يجب غسل ظاهرها وباطنها والمعتمد انه يجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك من أقسام الشعر موافق لغيره في حكمه وحاصل ما ذكره من الشعور خمسة عشر وترك اثنين وهما السبالان (قوله من كفيه وذراعيه) بيان لليد (قوله توضأ الخ) يحتمل ان المراد أتم الوضوء فيكون ما بعده تفصيلا له ويحتمل أن المراد أراد الوضوء فيكون قوله فغسل عطف على اراد المقدر وقوله فأسبغ الوضوء يحتمل ان المراد الوضوء الشرعي أي أتمه وأتى بواجباته وسننه وحينئذ لا حاجة لقوله بعد ثم غسل يديه الخ ويجاب بأن المراد بالوضوء غسل الوجه فقط ومعنى اسباغه اتمامه أو الاتيان بواجباته وسننه فحينئذ يحتاج لقوله ثم غسل يديه الخ أو يراد بالوضوء المعنى الشرعي ويكون ما بعده من عطف المفصل على المجمل (قوله والا وجب غسل ما ظهر منه) أي ولا يجب ازالة ما فيه من شمع

ومسح وهذا اذا كان طاهرا أو نجسا وتعذر اخراجه والاوجب اخراجه ومن هذا القبيل الشوكة وحاصل أحوالها ثلاثة الاول أن تكون مستترة لم يظهر منها شئ فهذه لاتجب ازالتها ويصح الوضوء والصلاة معها الثانى ان يكون رأسها ظاهرا ولو قلع بقى محلها مفتوحا فهذه تجب ازالتها ولا يصح الوضوء مع بقائها الثالث مالو قلعت لم يبق محلها مفتوحا فهذه لاتجب ازالتها ويصح الوضوء معها اتفاقا وكذا الصلاة على المعتمد من غير تفصيل فما فى المحشى فيه نظر (قوله زائدة) ويعرف الزائد من غيره بأن ماولد به أصلى وماطرأ بعد الولادة زائد (قوله بخلاف مالم يحاذ) أى لايجب غسله قيل مطلقا أى لامن جهة العلو ولامن جهة السفل وقيل ما كان من جهة السفل يجب غسله دون ما كان من جهة العلو (قوله لم يجب غسل شئ) أى مالم تلتصق بالذراع والاوجب غسل المحاذى دون غيره (قوله وجب غسلها) أى جميعها أى مالم تلتصق بالعضد والاوجب غسل المحاذى دون غيره (قوله فيجب غسلها فيما اذا بلغ) أى سواء المحاذى وغيره أى مالم تلتصق بالعضد والاوجب غسل المحاذى دون غيره (قوله دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد) فلا يجب الغسل أى مالم تلتصق بالذراع والاوجب غسل المحاذى دون غيره فقوله بعد ذلك ولو التصقت الخ تقييد لجميع ماقبله كما علمت وان فرضها الشارح فى مسئلة التقلع (قوله لزمه غسل ماظهر) أى مالم ينفصل الى عضو آخر والا فلا يغسل فى هذا الحدث أى ولم تكن التصقت والا فلا يغسل فى ذلك الحدث (قوله ولو بأجرة) ويعتبر فيها ان تكون فاضلة عما فى الفطرة ولا يعتبر فضلها عن الدين فكلام المحشى ضعيف (قوله ومسح بعض الرأس) أى عندنا وعند الامام مالك الجميع وعند أبى حنيفة الربع وعند الامام أحمد قولان النصف والاستيعاب (قوله قال تعالى) دليل للمتن وقوله وامسحوا من مقابلة الجمع بالجمع وقوله وروى الخ دليل ثان (قوله بناصيته) الباء زائدة وقوله على عمامته أى وكمل على عمامته (قوله ولم يقل أحد الخ) غرضه بذلك استفادة الاكتفاء بمسح أى جزء كان من الرأس ووجه ذلك انه لم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية فصدعن العمل بظاهر الحديث الاجماع (قوله والباء) بالنصب عطف على اسم ان قبلها أو بالرفع وعلى كل هو تعليل للاكتفاء بالبعض (قوله على متعدد) دخولها عليه ظاهر لانها تبيته وأما تعديه متعدد فهى تدخل عليه بل هى بعده ويجاب بأن المراد انها فى حيزه أو بعده والفرق بين التبعيض والالصاق ان الاول لايفيد التعميم والثانى يفيد التعميم (قوله فان قيل) وارد على قوله ولو بشرا أو شعرا عقب المتن وقوله فان قيل

فى باب صفة الغسل وغسل يد زائدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت الاصلية أم لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ماحاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف مالم يحاذه فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية بان كانتا أصليتين أو احداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سواء أخرجتا من المنكب أو من غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره فى السرقة يقطع احداهما فقط كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى بابها لان الوضوء مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد مبناه على الدرء لانه عقوبة وتجرى هذه الاحكام فى الرجلين وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شئ منها لا المحاذى ولا غيره لان اسم اليد لايقع عليها مع خروجها عن محل الفرض أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة أحدهما من الآخر بان تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع الى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزأ من محل الفرض فى الاول دون الثانى ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذى الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب غسل ما تحتها أيضا لندرته وان سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها فلو غسله ثم زالت عنه لزمه غسل ماظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضأ فقطعت يده أو انثقبت لم يجب غسل ماظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو بأجرة مثل والنية من الآذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك (و) الرابع من الفروض (مسح بعض الرأس) بما يسمى مسحا ولو لبعض بشرة رأسه أو بعض شعره ولو واحدة أو بعضها فى حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهى الشعر الذى بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لانها دونه والباء اذا دخلت على متعدد كما فى الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر أو عكسه لم يجزه فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفا اذ الرأس اسم لما رأس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهى تقع على الشعر والبشرة معا فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير فى النسك أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به

وارد على قوله فان خرج لم يكف المسح عليه (قوله ويكفى) اشارة الى كيفية ثانية فى مسح الرأس وقوله ولو وضع يده الخ كيفية ثالثة وقوله ولو قطر الماء الخ كيفية رابعة وقوله لانه مسح وزيادة فيه مسامحة لانهما ضدان فكيف يشمل أحدهما الآخر وكان الاولى ان يقول لحصول المقصود من المسح (قوله لا يذوبان) بشرط ان يكون فيهما رطوبة والا فلا يكفى (قوله المحرم) الاولى كمحرم كما هو فى بعض النسخ لانه لم يتقدم تعليل فى اليدين (قوله باجماع من يعتد الخ) رد على الشيعة القائلين بوجوب مسح الرجلين استندوا فى ذلك لعطف الرجلين على الرؤس فى الآية (قوله عند مفصل) بوزن مسجد وهو المراد هنا وبوزن منبر بمعنى اللسان وليس مرادا هنا (قوله لما روى النعمان الخ) لا يظهر كونه دليلا للكون فى كل رجل كعبان فالظاهر انه دليل لقوله وهما العظمان الناتئان ويكون القصد بذلك الرد على الرافضة الذين زعموا أن الكعب هو العظم الذى فى ظهر قدم الرجل (قوله قال تعالى الخ) دليل على المتن (قوله لفظا فى الاول)

به فى التقصير انما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل ويكفى غسل بعض الرأس لانه مسح وزيادة ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه ولو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وان لم ينو المسح به أجزأه لما مر ويجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكر ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح كما مر فى قطع اليد (و) الخامس من الفروض (غسل جميع (الرجلين) باجماع من يعتد باجماعه (مع الكعبين) من كل رجل أو قدرهما ان فقدا كما مر فى المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففى كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخارى قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ فى السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا فى الاول ومعنى فى الثانى على الجوار ودل على دخول الكعبين فى الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقدمر ((تنبيه)) ما أطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين فرض محمول كما قال الرافعى على غير لابس الخف أو على ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما فى شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء قال الجوينى ان لم يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان فى اللحم غور أخذا مما مر عن المجموع ولا أثر لدهن ذائب ولون نحو حناء ويجب ازالة ما تحت الاظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقى وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقى كما مر فى اليدين (و) السادس من الفروض (الترتيب على) حكم (ما ذكرناه) من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائى باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر فى الخبر ولان الآية بيان للوضوء الواجب فلو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل وجهه فقط ولو اغتسل محدث حدثا أصغر بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفى لرفع أعلى الحدثين فللاصغر أولى ولتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه فى الاكبر فلو اغتسل الا رجليه أو الا يديه مثلا ثم أحدث ثم

أى لكونه منصوبا كالوجوه أى ومعنى أيضا من حيث الحكم وهو ان الغسل مسلط عليهما وقوله ومعنى فى الثانى أى حكما وهو وجوب غسلهما المأخوذ من العطف وزاد وأى ولفظا من حيث انه منصوب عطفا على الوجوه وان كان مجرورا بالجوار لكن المعطوف عليه اعرابه لفظا والمعطوف الذى هو الارجل منصوب بفتحة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الجوار وقوله بالجر على الجوار علة لمحذوف أى ولفظا وجره على الجوار لا يمنع من كونه معطوفا لفظا على الوجوه (قوله ويحمل الخ) من كلام الشارح وقوله يحمل أى مفهوم كلام الجوينى وهو عدم وجوب الازالة ان وصل الى اللحم فيقيد ذلك بما اذا كان فى اللحم غور وفى العبارة قلاقة (قوله لفعله صلى الله عليه وسلم) دليل للترتيب وقوله ولقوله دليل ثان وقوله ولانه تعالى ذكر دليل ثالث وقوله ولان الآية دليل رابع (قوله بقرينة) دليل للوجوب (قوله فلو استعان الخ)

تفريع على المفهوم واستعان ليس قيدا بل لو فعلوا معه ذلك من غير طلب منه ونوى فكذلك (قوله ولو اغتسل الخ) بمنزلة الاستثناء من الترتيب وحاصله أربع مسائل (قوله ولو اغتسل) الاولى ولو انغمس أو يزيد ويقول بالانغماس لانه المقصود وسواء كان الماء كثيرا أم قليلا خلافا لابن المقرى فى القليل فانه يقول لا يحصل له الا غسل الوجه فقط (قوله وان لم يمكث الخ) غاية للرد على الضعيف القائل باشتراط ان يمكث قدر الترتيب والحاصل انها أقوال ثلاثة الاول ما فى الشارح وهو المعتمد والثانى ان مكث قدر الترتيب صح والا فلا الثالث لا يصح مطلقا وقوله وان لم يمكث قدر الترتيب أى الحسى والا فهناك ترتيب تقديرى (قوله ولو أحدث وأجنب) هذه المسئلة ثانية لان الغسل لما كفى عن الحدثين صار الوضوء لا ترتيب فيه حينئذ فى الصورة المذكورة لا فرق بين الغسل بالصب أو الانغماس

بخلاف

ماقبلها (قوله توضأ) كان الاولى غسل باقي الاعضاء الثلاثة وله تقديم غسل الرجلين وتوسيطه وتأخيره فان قدمه أو وسطه صدق حينئذ انه وضوء خال عن الترتيب لتقدم رفع حدث الرجلين على الوجه في التقديم أو على مابعده في التوسط أما لو أخره فالترتيب موجود (قوله وهو انكار صحيح) بتنوين انكار ويكون غرضه تقوية الاعتراض على ابن القاص ويحتمل ان غرضه تقوية كلام ابن القاص وتضعيف اعتراض الاصحاب ويحتمل قراءته بترك تنوين انكار واضافته الى مابعده ويكون المعنى عليه أي على قول ابن القاص صحيح واعتراضكم عليه لاوجه له وقولكم خال عن غسل الرجلين ممنوع بل فيه غسل الرجلين لكن فعل في غير محله (قوله طهره ومابعده) مالم يتذكروا أما النية فتنصر مطلقا أي ان طال الزمن قدر ركن فعلي والافلا يضر (قوله جمع شئ) وقيل اسم جمع وقوله لم يحصر أي لم يقصد الحصر والافعبارته حاصرة أو ان المراد لم يحصرها أي حصرا حقيقيا بل بالنسبة لماذكرهنا (قوله أول الوضوء) وهي أول القوليات فالحاصل ان أول سنته الفعلية الخارجة المتقدمة السواك بناء على ان محله قبل غسل الكفين وأما غسل الكفين فسنة فعلية داخلة وأما استقبال القبلة وقت الذكر آخر الوضوء فهو سنة فعلية متأخرة خارجة وأول سننه القولية التسمية وله سنة قولية خارجة متأخرة وهي الذكر بعده وكيفية التسمية كما يأتي في الشارح أن ينوي بقلبه ويسمي بلسانه مقارنا للنية القلبية ويحصل ذلك مقارنا لاول غسل الكفين ثم يتلفظ بالنية بعد التسمية تأكيدا (قوله قال طلب الخ) ولم يفعلوا التيمم لانه لم ينزل حكمه اذ ذاك (قوله نحو سبعين) ليس قيدا بل أكثر والوضوء ليس قيدا بل شربوا ودوابهم وملؤا أوانيهم (قوله ولو من أثناء سورة) أي لغير المصلي أما هو اذا قرأ من أثناء سورة فلا يبسمل ولا يتعوذ لانه بسمل للفاتحة وهي ومابعدها قراءة واحدة وأما اذا قرأ المصلي من أول سورة فيبسمل ولا يتعوذ وأما القارئ غير المصلي فان كان في ابتداء القراءة تعوذ وبسمل سواء كان من أول سورة أم من اثنائها وأما اذا كان في اثناء القراءة ولم تنقطع قراءته فلا يتعوذ ولا يبسمل فاذا انقطعت قراءته تعوذ وبسمل (قوله فينوي) أي بقلبه وقوله بأن يقرن النية أي القلبية وقوله لان التلفظ تعليل للتأويل المتقدم وهو انه ينوي بقلبه ويسمي بلسانه كان سائلا قال وانما احتجنا لذلك لان الخ (قوله في أثنائه) أي المذكور وقوله بسم الله والاولى كمالها (قوله وغسل كفيه الخ) فيه سنن ثلاثة أصل الغسل وكونه قبل ادخالهما الاناء وكونه ثلاثا (قوله فان شك الخ) أشار به الى أن قول المتن قبل ادخالهما الاناء قيد في مسئلة الشك ومثلها تيقن النجاسة وأما عند تيقن الطهارة فغسلهما سنة ولا يتقيد بكونه قبل ادخالهما الاناء وقوله أو مائع دخيل زائد عما نحن فيه لان كلامنا في غسلهما عن الوضوء ثلاثا وحاصل المسئلة ان الشخص اذا تيقن الطهارة فلا يكره له غمس يديه في الماء القليل سواء أراد الوضوء أم لا وأما اذا شك أو تيقن النجاسة فيكره له في الاول الغمس ويحرم في الثاني قبل غسلهما ثلاثا ثم ان لم يرد الوضوء وغسلهما ثلاثا خارج الاناء تخلص من كراهة الغمس ولا شئ عليه بعد ذلك وأما اذا كان مراده الوضوء فعليه أمران الاول غسلهما ثلاثا عن الوضوء وغسلهما ثلاثا لاجل الخروج من كراهة

غسلهما من الجنابة توضأ ولم يجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين واليدين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ طهره أتى به ومابعده أو بعد الفراغ لم يؤثر ❊ ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال (وسننه عشرة أشياء) بالمد غير مصروف جمع شئ والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره وسنذكر زيادة على ذلك الاول (التسمية) أول الوضوء لخبر النسائي باسناد جيد عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجدوا ماء فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله أي قائلين ذلك فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا وخبر توضؤا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته وأما خبر لاوضوء لمن لم يسم الله فضعيف وأقلها بسم الله وأكملها كمالها ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وتسن التسمية لكل أمر ذي بال أي حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم أو مكروه والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله تعالى عنده بأن يقرن النية بالتسمية بقلبه عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا أو عمدا أو في أول طعام كذلك أتى بها في اثنائه فيقول بسم الله أوله وآخره لخبر اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى عليه فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا يسن ان يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه يأتي بها ليتقايأ الشيطان ما أكله وينبغي أن يكون الشرب كالاكل (و) الثانية (غسل الكفين) الى كوعيه قبل المضمضة وان تيقن طهرهما أو توضأ من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما (قبل ادخالهما الاناء)

الغمس فينظر ان غسلهما ثلاثا بنية سنة الوضوء خارج الاناء حصل الامران أى ارتفعت كراهة الغمس وحصلت سنة الوضوء وان قصد ان ذلك للخروج من كراهة الغمس خلص منه وبقى عليه سنة الوضوء فيغسلهما ثلاثا خارج الاناء أو فى الاناء وان قصد أنه عنهما فالامر ظاهر وهو انه حصلت سنة الوضوء وخرج من كراهة الغمس (قوله ٣ بعد التخصيص) فكأنه قال كل من تردد فى نجاسة يده يكره له الغمس سواء أكان بنوم أم بغيره (قوله وهذه الغسلات الثلاث هى المندوبة أول الوضوء) أى ان أتى بها بقصد الوضوء أو بقصد الوضوء وقصد الخروج من كراهة الغمس (قوله الا بغسلهما الخ) أى فى غير المغلظة وسبعا مع التتريب فيها او بعد ذلك ان لم يكن يريد الوضوء فلا شئ عليه غير السبعة وان أراد الوضوء وأتى بهذه السبعة عن سنة الوضوء كان عليه غسلتان خارج الاناء أو داخله لان

الاناء) الذى فيه ماء قليل أو مائع وان كثر (ثلاثا) فان أدخلهما قبل ان يغسلهما كره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط أشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد فى النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووى فى شرح مسلم واذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان فى معنى النائم وهذه الغسلات الثلاث هى المندوبة أول الوضوء ولكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج من عهدته باستيفائها فسقط ما قيل من انه ينبغى زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما ابتداء ومن هنا يؤخذ ما بحثه الاذرعى ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاثة ومثل المائع فيما ذكر كل مأكول رطب كما فى العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذ بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك أما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه ادخالهما فى الاناء قبل غسلهما لما فى ذلك من التضمخ بالنجاسة وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووى فى دقائقه (و) الثالثة (المضمضة) وهى جعل الماء فى الفم ولو من غير ادارة فيه ومج منه (و) الرابعة (الاستنشاق) بعد المضمضة وهو جعل الماء فى الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف (تنبيه) تقديم غسل اليدين على المضمضة وهى على الاستنشاق مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الرويانى بأن اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه وان قدمه عليها فمقتضى كلام المجموع ان المؤخر يحسب وقال فى الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوى وصوابه ليوافق ما فى المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح انتهى والمعتمد ما فى الروضة لقولهم فى باب الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كالتعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصاف الماء وهى اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أو لا ويسن أخذ الماء باليد اليمنى ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية صحح ابن القطان اسنادها اذا

السبعة بمنزلة واحدة وان لم يقصد أنها عن الوضوء كان عليه ثلاث لسنة الوضوء خارج الاناء أو داخله وأما النجاسة المخففة اذا رشها ثلاثا فان لم يرد الوضوء فلا شئ عليه لطهر المحل ولا يكره له الغمس وان أراد الوضوء كان عليه بعد ذلك ثلاث لسنة الوضوء وهذا اذا رشها وأما اذا غسلها فيجرى فيه التفصيل المتقدم بين القصد وعدمه (قوله فانه يحرم عليه ادخالهما) وهذا التفصيل فى المملوك والمباح وأما ملك الغير فيحرم مطلقا قليلا أو كثيرا وكذا المسبل أما القليل فلتنجسه وأما الكثير فلانه يقذره (قوله والثالثة المضمضة والرابعة الاستنشاق) هذه طريقة الشارح وجعل التثليث فيما يأتى واحدا وعكس ابن قاسم والغرض من ذلك موافقة التفصيل لقوله سابقا عشرة فانها فى التفصيل أحد عشرة فيصح واحدة من الطريقتين (قوله ان المؤخر يحسب) ان كان المراد المؤخر فى الرتبة يحسب يكون كلام المجموع معتمدا وكلام الاسنوى معتمدا وكلام الروضة ضعيفا وان كان المراد ان المؤخر بالفعل يحسب يكون كلام المجموع والاسنوى ضعيفا وأما كلام الروضة فهو معتمد (قوله الجمع) ويقال له الوصل وضابطه أن يكون ماؤهما واحدا وهو اما بغرفة أو بثلاث والفصل ضابطه أن يكون لكل ماء وهو ست غرفات أو بغرفتين كما يأتى والوصل أفضل من الفصل وكون الوصل بثلاث أفضل منه بغرفة والفصل بغرفتين أفضل منه بست (قوله والسنة) أى الكاملة والا فأصل السنة يحصل بذلك وبغيره (قوله فان قيل الخ) وارد على قوله فان ردهما لم يحسب (قوله تنبيه) حاصل ما فى المسئلة أقوال ثلاثة الاول التفصيل وهو ما فى الشارح والثانى يحصل الثواب أى ثواب الفرض على الكل مطلقا سواء أمكن التجزى أم لا والثالث يثاب على البعض ثواب الفرض ويثاب على الباقى ثواب السنة مطلقا أى أمكن التجزى أو لا

٣ (قوله بعد التخصيص) ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا

توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن ادارة الماء في الفم ومجه وامرار أصبع يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويسن الاستنثار للامر به في خبر الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع * فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد * أجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبأنه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق وبأنه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شئ كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق مرة أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل كيفيتان أفضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا والثانية أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم أن الخلاف في الافضل منها ((فائدة)) في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات أربع لغات (و) الخامسة (مسح جميع الرأس) للاتباع وواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لضفره أو لقصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة فان ردهما لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل بمن انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا أجيب بأن ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا ولذلك لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب له غسلة أخرى لانه تافه بالنسبة الى ماء الانغماس ((تنبيه)) اذا مسح كل رأسه هل يقع كله فرضا أو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب العباب ان ما يقع عليه الاسم في الرأس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما أمكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فان كان على رأسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وسواء عسر تنحيتها أم لا ويفهم من قولهم كمل انه لا يكفي الاقتصار على العمامة ونحوها وهو كذلك (و) السادسة (مسح) جميع (أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل أصبعيه في صماخي أذنيه وبأخذ لصماخيه أيضا ماء جديدا وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه

(قوله ومسح أذنيه) كان الاولى الاتيان بالفاء لتدل على الترتيب بين مسح الرأس والاذنين لانه مستحق بمعنى انه اذا قدم مسح الاذنين على مسح جميع الرأس لكن بعد مسح جزء من الرأس حسب مسح الاذنين وفات مسح الرأس (قوله وبأخذ الخ) من كلام الشارح وهذا بالنسبة للاكمل وأما أصل السنة فيكفي ماء الاذنين

على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الاذن وتأخير مسح الاذنين عن الرأس مستحق كما هو الاصح في الروضة ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد (فائدة) روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل أحد أصبعيه في أذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت قلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخلي أصبعيك في أذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر يتشعب منه أنهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه فان من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا (و) السابعة (تخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالاصابع من أسفله لما روى الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الكريمة ولما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره (تنبيه) ظاهر كلام المصنف في سن التخليل أنه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت (و) من السابعة (تخليل أصابع الرجلين واليدين) أيضا لخبر لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي أصابع الرجلين بيده بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في المجموع من أسفل الرجلين وايصال الماء الى ما بين الاصابع واجب بتخليل أو غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل أو نحوه فان كانت ملتحمة لم يجز فتقها قال الاسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره الى تثليث التخليل وقد روى البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل انتهى وهذا ظاهر (و) الثامنة (تقديم) غسل (اليمنى على) غسل (اليسرى) من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله أي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والركن اليماني والاخذ والاعطاء والتياسر في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وازالة القذر وكره عكسه أما ما يسن غسلهما معا كالخدين والكفين والاذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قطعت احدى يديه فيسن له تقديم اليمنى (و) التاسعة (الطهارة ثلاثا ثلاثا) ويستوي في ذلك المغسول والممسوح والتخليل المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره والاعلام بحب التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين (تنبيه) سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية والتشهد آخر الوضوء ومع أن ذلك سنة تقدم

(قوله ثم يلصق الخ) ليس هذا من تتمة كيفية المسح بل هو اشارة لسنة ثانية وكيفية ثانية وحينئذ يظهر ان في الوضوء اثنتي عشرة مرة والحاصل أن مسح الاذنين فيه كيفيات ثلاث الاولى كيفية الافراد بأن يمسح معاطف الاذنين وظاهرهما ثلاثا ثم يأتي بماء جديد للصماخين ويغسلهما ثلاثا الثانية كيفية الجمع وفيها كيفيتان الاولى كيفية التوزيع بأن يوزع سبابتيه على الصماخ ومعاطف الاذن بأن يغسل الصماخ بالانملة والمعاطف بالباقي والثالثة من غير توزيع بأن يغسل الاذن بتمامها بالسبابة فبالنظر لكيفية الافراد تزيد الغسلات الثلاث التي في الصماخ على الاثنتي عشرة فتكون الجملة خمس عشرة مرة (قوله اللحية) أي سواء كانت في حد الوجه أو خارجة عنه ان كانت من رجل أو كانت خارجة عن حده من امرأة وخنثى أو أمرد لم يبلغ أوان طلوع اللحية وقوله وكل شعر من عطف العام على الخاص (قوله كالخفيف) أي مطلقا سواء كان من رجل أم من امرأة أم من خنثى من سائر شعور الوجه وقوله والكثيف الذي في حد الوجه أي سواء كان ذلك الكثيف من رجل أم من امرأة أم من خنثى من سائر شعور الوجه غير لحية الرجل وعارضيه الكثيفين (قوله قال الاسنوي ولم يتعرض الخ) ممنوع بل عبارات الفقهاء كلها مصرحة بسن تثليثه (قوله والاخذ والاعطا) أي مما هو من الامور الشريفة العظيمة (قوله ثلاثا ثلاثا) حال من الطهارة

روى التثليث فى القول فى التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الرويانى وظاهر ان غير التشهد مما فى معناه كالتسمية مثله وسيأتى ان شاء الله تعالى أنه يكره تثليث مسح الخف قال الزركشى والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليهما بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر كما سيأتى لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه أبو داود وغيره وقال فى المجموع انه صحيح قال النووى نقلا عن الاصحاب وغيرهم فمن زاد على الثلاثة أو نقص عنها فقد أساء وظلم فى كل من الزيادة والنقص * فان قيل كيف يكون اساءة وظلما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين * أجيب بأن ذلك كان لبيان الجواز فكان فى ذلك الحال أفضل لان البيان فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة فى الزيادة اذا أتى بها على قصد نية الوضوء او أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشى ينبغى أن يكون موضع الخلاف ما اذا توضأ بماء مباح أو مملوك له فان توضأ بماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير مأذون فيها انتهى ((تنبيه)) قد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث أو قل الماء بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة لانها تحوجه الى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوى فى فتاويه وجرى عليه النووى فى التحفة أو احتاج الى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شئ فانه يحرم عليه التثليث كما قاله الجيلى فى الاعجاز وادراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ولا يجزئ تعدد قبل اتمام العضو نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل التثليث لان قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك وأما ما تقدم فمحله فى عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقرى فى روضه وفى فروق الجوينى ما يقتضيه وان أفهم كلام الامام خلافه فان قيل قدم فى المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك أجيب بأن الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغى ان يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر ويأخذ الشاك باليقين فى المفروض وجوبا وفى المندوب ندبا لان الاصل عدم ما زاد كالوشك فى عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالاقل وغسل أخرى (و) العاشر (الموالاة) بين الاعضاء فى التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وهذا فى غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم ومالم يضق الوقت والاقرب والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق * وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فلنذكر شيأ مما تركه فمن السنن ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب وهى خلاف الاولى اما اذا كان ذلك لعذر كمرض أو نحوه فلا يكون خلاف الاولى دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهر الا بها ولو ببذل أجرة مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك نفض الماء لانه كالتبرى من

(قوله يحصل بذلك) أى بالغسل بعد تمام الوضوء ويقدر مضاف أى بنظير ذلك فكونه يغسل الفم مرة وينتقل عنه الى الانف ثم يعود كذلك ثانية وثالثة نظير من توضأ مرة مرة (قوله ترك الاستعانة فى الصب) الاولى عدم التقييد بالصب ليشمل أقسام الاستعانة الثلاثة فان تركها كلها سنة وأما حكم الاستعانة لو فعلها فالاستعانة فى الصب من غير عذر خلاف الاولى وأما الاستعانة فى غسل الاعضاء فمكروهة وأما فى احضار الماء فلا بأس بها (قوله كالتبرى) بالهمز على وزن التعلم لان فعله تبرأ كتعلم وقد تقلب الهمزة ياء والضمة كسرة ويقال تبرى على وزن تسرى

العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به النووي في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة أنه مباح ومنها ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل أثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز أما اذا كان هناك عذر كبرد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم واذا نشفه فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخائر فقد قيل ان ذلك يورث الفقر ومنها أن يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كابريق لان ذلك أمكن فيهما قاله في المجموع * ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كامل * ومنها التلفظ بالمنوي قال ابن المقري سرا مع النية بالقلب فان اقتصر على القلب كفى أو التلفظ فلا أو تلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا الى آخر الوضوء * ومنها التوجه للقبلة ومنها دلك أعضاء الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار * ومنها البداءة بأعلى الوجه وان يأخذ الماء بكفيه معا * ومنها أن يبدأ في غسل كفيه بأطراف أصابعه وان صب عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من انه يبدأ بالمرفق اذا صب عليه غيره * ومنها أن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه ومنها أن لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم وجهه بالماء * ومنها ان يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومرت الاشارة اليه وكذا كل ما يخاف اغفاله كالغضون * ومنها ان يحرك خاتما يصل الماء الى تحته * ومنها أن يتوقى الرشاش * ومنها أن يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء كما قاله في العباب أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله الى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاد الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك لخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت الى آخره كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة أي لم يتطرق اليه ابطال ويسن أن يصلي ركعتين عقب الفراغ من الوضوء (تتمة) يندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير اذا كان التفسير أكثر أو الحديث أو الفقه وكتابتهما أو اقراء علم شرعي أو اقرائه ولأذان وجلوس في المسجد أو دخوله وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام أو غيره ولنوم أو يقظة ويسن من حمل ميت ومسه ومن فصد وحجم وقيء وأكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير

((فصل في الاستنجاء)) وهو طهارة مستقلة على الاصح وأخره المصنف عن الوضوء اعلاما بجواز

(قوله وهو مستقبل) سنة وقوله رافعا يديه سنة ثانية والى السماء سنة ثالثة وقوله أشهد مقول القول (قوله من التوابين الخ) ويقول ذلك وان لم يكن عليه ذنب (قوله زاد الترمذي) في بعض النسخ زاده بالهاء وهي ظاهرة والضمير راجع لقوله اللهم اجعلني الخ وأما نسخة حذف الهاء فتوهم أن مفعول زاد ما بعدها وهو قوله سبحانك مع انه ليس من كلام الترمذي وانما هو من كلام الحاكم كما سيذكره ويجاب بأن مفعول زاد محذوف تقديره ما تقدم أي زاد ما تقدم وهو اللهم اجعلني الخ (قوله وبحمدك) قيل الواو زائدة أي أنزهك ملتبسا بحمدك أي الثناء عليك وقيل انها عاطفة داخلة على مقدر أي سبحانك وأنزهك بحمدك والحاصل ان هذا الدعاء مجموع من ثلاث روايات الاولى رواية مسلم الى قوله ورسوله الثانية رواية الترمذي الى المتطهرين الثالثة رواية الحاكم الى وأتوب اليك (قوله عقب الفراغ الخ) هذا بالنظر للافضل والافاضل السنة يحصل ولو طال الزمن ما لم يحدث وقيل ما لم يطل الزمن وقيل بفوتها بما يفوت تحية المسجد (قوله ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه) اي ان مس احدهما غير ماله بان مس الرجل فرج النساء ومست المرأة آلة الرجال اما اذا مس كل منهما مثل ماله انتقض الوضوء بأن مس الرجل آلة الرجال والمرأة آلة النساء وهذا اذا كان الماس واضحا فان كان الماس خنثى فلا ينتقض وضوءه الا اذا مس الآلتين معا من نفسه أو غيره

((فصل في الاستنجاء الخ)) كان الاولى ان يزيد وآداب قاضي الحاجة لانه ذكرها فيه أيضا ويجاب بأنه من قبيل الاكتفاء أو انه اقتصر عليه لانه أهم وأما جواب المحشي بأنه ترجم لشيء وزاد عليه فغير ظاهر ولا يصح الا لو كانت هذه الترجمة من المتن مع انها من الشارح (قوله وهو طهارة مستقلة الخ) ومقابله انه من قبيل ازالة النجاسة ويترتب على ذلك انه على الاول يجزي فيه الماء والحجر بخلافه على الثاني يتعين فيه الماء

وأيضا على الاول لا تجب الاستعانة عليه باشنان ونحوه مما يستعان به فى النجاسة لانه قد خفف فيه بدليل انه لا يضر بقاء الريح فى اليد بعد الاستنجاء (قوله لان المستنجى) كان الاولى ان يقول كان قاضى الحاجة لان القطع انما يكون فى متصل الاجزاء كالخشب مثلا (قوله فكان قاضى الحاجة الخ) فيه نظر لانه لم يطلع منه ان الاستنجاء لا يحصل به الطيب وانما طلع منه ان الطيب حصل باخراج الاذى لا بالاستنجاء المعبر عنه بالاستطابة الا ان يقال المراد باخراج الاذى ازالته وتنحيته عن الفرج بالماء أو بالحجر فيحصل منه حينئذ ان الطيب حصل بالاستنجاء فعبر عنه بالاستطابة (قوله وتطلق الثلاثة) أى كل واحد منها أى اذا كانت الازالة بالحجر بدليل ما بعده أو يقال وتطلق الثلاثة أى مجموعها والمجموع يصدق بالبعض ويقيدها اذا كانت الازالة بالماء فالحاصل ان الازالة ان كانت بالحجر أطلق عليها كل واحد من الثلاثة وان كانت بالماء أطلق عليها الاولان ٤٣ فقط (قوله لازالة النجاسة) يصح أن يكون علة لقوله واجب ولكن يرد عليه انه لم يتحد معه فى الفاعل لان فاعل واجب الضمير العائد على الاستنجاء وفاعل الازالة الشخص وشرط المفعول لاجله ما ذكر أى الاتحاد ويجاب بان الاتحاد حاصل فى المعنى لان المعنى ويستنجى الشخص وجوبا لازالة الخ فالفاعل الشخص فيهما حينئذ ويصح أن يكون علة لقوله والاستنجاء فكأنه قال والازالة لاجل ازالة النجاسة واجبة ولكن هذا لا معنى له ويجاب بان المراد بالاستنجاء استعمال الماء أو الحجر والمراد بالنجاسة الوصف القائم بالمحل بعد خروج الخارج فيحصل المعنى واستعمال الماء أو الحجر لاجل ازالة الوصف القائم بالمحل واجب وهذا المعنى صحيح (قوله وقال الاسنوى فى الثانى المعنى الخ) المعنى مبتدأ وقوله وسياق كلامهم معطوف عليه وجملة يدلان خبر والجملة من المبتدا والخبر مقول قول الاسنوى (قوله حجارة الذهب) أى وان طبعت لان الكلام هنا فى الاجزاء وان كان يحرم ان طبعا وهذا الذى الخ (قوله وحجارة الحرم) أى غير المسجد أما المسجد فهو كسائر المساجد يحرم بجزئه الداخل فى وقفه ولا يجزئ (قوله الموافق) بالجر صفة لقوله أولها ثانيهما وبالنصب صفة لقوله وليستنج لانه مقول القول فهو فى محل نصب (قوله ويجب فى الاستنجاء بالحجر أمران الخ) فى هذا الصنيع مسامحة لانه جعل الاول من الامرين غير مستفاد من المتن وجعل الثانى مستفادا من المتن وليس كذلك بل الاول أيضا مستفاد من المتن لان قوله بثلاثة أحجار المراد بها ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد وانما عبر بالاحجار رعاية للفظ الحديث فكان الاولى أن يذكر قوله ويجب فى الاستنجاء أمران قبل قول المتن أو يقتصر على ثلاثة أحجار ويقول وهما مستفادان من المتن الاول من قوله ثلاثة أحجار والثانى من قوله ينقى بهن المحل (قوله بان يعم بكل مسحة المحل) فيه مسامحة لانه تفسير لثلاث مسحات فيقتضى ان حقيقة المسحة تعميم المحل مع انها تصدق بالبعض فكان الاولى أن يقول ويجب فى كل مسحة أن تعم المحل ووجوب التعميم لكل مسحة هو المعتمد وقيل التعميم فى كل مسحة سنة وهو ضعيف

تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه كما قال الاسنوى عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان قال بعض المتأخرين ان الماء أصل فى رفع الحدث فكان أقوى من التراب الذى لا يرفعه أصلا (والاستنجاء) استفعال من طلب النجاء وهو الخلاص من الشئ وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها اذا قطعتها لان المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة ولا شك أن الاستطابة طلب الطيب فكان قاضى الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان يعمان الحجر والماء والثالث يختص بالحجر (واجب من) خروج (البول والغائط) وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم ومذى وودى ازالة للنجاسة لا على الفور بل عند الحاجة اليه (والافضل أن يستنجى بالاحجار) أو ما فى معناها (ثم يتبعها بالماء) لان العين تزول بالحجر أو ما فى معناه والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى مخامرة النجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط فى حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفى دون الثلاث مع الانقاء وبالاول صرح الجيلى نقلا عن الغزالى وقال الاسنوى فى الثانى المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه انتهى والظاهر ان بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع وأما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وقضية كلامهم ان فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الاسنوى وشمل اطلاقه حجارة الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الاصح (ويجوز) له (أن يقتصر) فيه (على الماء) فقط لانه الاصل فى ازالة النجاسة (أو) يقتصر (على ثلاثة أحجار) لانه صلى الله عليه وسلم جوزها حيث فعله كما رواه البخارى وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعى وليستنج بثلاثة أحجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ويجب فى الاستنجاء بالحجر أمران أحدهما ثلاث مسحات بان يعم بكل مسحة المحل ولو كان باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وفى معناها ثلاثة أطراف حجر واحد بخلاف رمى الجمار فلا يكفى حجر له ثلاث أطراف عن ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الرمى وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به

ثانيهما انقاء المحل كما قال (ينقى من) أى بالاحجار أو مافى معناها (المحل) فان لم ينق بالثلاث وجب الانقاء برابع فأكثر الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف ويسن بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كان حصل برابعة فيأتى بخامسة لما روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية أبى داود وهى قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه وفى معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم المحترم كمطعوم آدمى كالخبز أو جنى كالعظم لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم أى من الجن فمطعوم الآدمى أولى ولان المسح بالحجر رخصة وهى لا تناط بالمعاصى وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز والمطعوم لها وللآدمى يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردى والرويانى وانما جاز بالماء مع أنه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره وأما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته فى شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه قال فى المهمات ولابد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعيا كما مر أم لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع فى العلوم الشرعية أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها فلا كما قاله بعض المتأخرين أما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل عليه اطلاق من جوزه وجوزه القاضى بورق التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجاء به مطلقا وشرط الاستنجاء بالحجر وما ألحق به لان يجزئ ان لا يجف النجس الخارج فان جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر وحكم الغائط المائع كالبول فى ذلك وان لا ينتقل عن المحل الذى أصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرأ عليه أجنبى نجسا كان أو طاهرا رطبا ولو ببلل الحجر أما الجاف الطاهر فلا يؤثر فان طرأ عليه ماذكر تعين الماء نعم البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضرورى وان يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزئ فى الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا فى منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلى منسدا لان الاستنجاء به على خلاف القياس ولا فى بول خنثى مشكل وان كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأ الحجر فيها ولا فى بول ثيب تيقنت دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لان البكارة تمنع دخول البول مدخل الذكر ولا فى بول الاقلف اذا وصل البول الى الجلدة ويجزئ فى دم حيض أو نفاس وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلى ولا اعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم والودى والمذى أو انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز فى الغائط صفحته وهى ما انضم من الاليين عند القيام وفى البول حشفته وهى ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الاسنوى جاز الحجر وما فى معناه أما النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فنيط الحكم بالمخرج وأما المنتشر فوق

(قوله ينقى من المحل) أى يقينا فلو شك هل حصل الانقاء أو لا ضر لانه بمنزلة ما لو شك هل استنجى أو لا فانه يضر (قوله كل جامد طاهر قالع غير محترم) يقينا فان شك هل وجدت شروط الحجر أو لا نظر ان كان ذلك قبل الشروع فى الاستنجاء ضر لان الرخص لا يصار اليها أى لا يقدم عليها الا بعد تيقن وجود شروطها وأما اذا كان الشك بعد الفراغ فانه لا يضر ولو فى العدد حتى لو شك هل مسح ثلاثا أو أقل بعد فراغ الاستنجاء لم يضر فما فى المحشى ينزل على هذا التفصيل (قوله اسم معظم) يصح قراءته بتنوين اسم وحينئذ يمتنع الاستنجاء بما هو عليه سواء لاحظ الشخص انه موضوع على ذات معظمة أم لا ويصح قراءته من غير تنوين واضافته الى ما بعده فحينئذ يقيد منع الاستنجاء بملاحظة انه موضوع على ذات معظمة والا فلا يمتنع (قوله دون المنفصل عنه) أى وان انقطعت نسبته ومثل هذا التفصيل يجرى فى كسوة الكعبة فهى كجلد كتب العلم (قوله الثيب الخ) التفرقة بينهما غير سديدة بل هما على حد سواء ومتى تيقن دخول البول مدخل الذكر امتنع الاستنجاء بالحجر لان البول انتقل عن محله وجاوز محله ومتى جاوز محله تعين الماء فالتعليل بقوله لان البكارة فيه نظر لان البكارة انما تمنع دخوله الى الباطن وأما أصل الدخول فى الفرج فلا تمنعه البكارة وهو المعول عليه فلا فرق بين البكر والثيب

(قوله لخروجه عما تعم به البلوى الخ) ما أشار إليه على المحل والمحل الذى تعم به البلوى أى يكثر وصول الخارج إليه هو ما دون الصفحة والحشفة فما جاوزهما خرج عما تعم به البلوى فلذلك تعين الماء (قوله من إزالة النجاسة أو تخفيفها) الأول فى الماء والثانى فى الحجر (قوله والواجب فى الاستنجاء الخ) سواء كان بالماء أو الحجر وضابط ذلك فى الماء أن يستعمل من الماء قدرا يغلب على الظن زوال النجاسة به وضابطه فى الحجر أن يستعمل شيأ من الأحجار يغلب على الظن زوال النجاسة به بشرط أن يكون ذلك الشئ من الأحجار ثلاثة فأكثر (قوله ولا يضر شم ريحها الخ) وتنجس ما أصابته مع الرطوبة سواء تيقنا أن باطن الأصبع الذى فيه الريح هو الذى مس الشئ الرطب أولا للحكم بنجاسة اليد هذا ما يظهر وأما تفصيل بعضهم بقوله إن تيقنا أن باطن الأصبع الذى كان ملاصقا للنجاسة مس الشئ الرطب نجس وإلا فلا فغير ظاهر (قوله وإن حكمنا على يده الخ) الحاصل أن المحل محكوم بطهارته مطلقا على المعتمد سواء تيقنا أن الريح فى باطن الأصبع الذى كان ملاقيا للمحل أولا واليد محكوم بنجاستها سواء تيقنا أن الريح كان فى باطن الأصبع الذى كان ملاقيا للمحل أم لا لكن نجاستها فيما إذا لم تيقن أن الريح فى باطن الأصبع الذى كان ملاقيا للمحل ظاهرة لأن الحكم على بعضها بالنجاسة دون البعض الآخر تحكم وأما إذا تيقنا ذلك فوجهه أن ذلك المحل الذى تيقن فيه الريح نجس وقد عمه الماء والحال أنه لم يطهره فيكون الماء نجسا وقد عم الماء جميع اليد (قوله ويجتنب الخ) كان الأولى تقديمه على الاستنجاء ليوافق الوضع الطبيعى ولكن قدم الاستنجاء اهتماما به (قوله ويجتنب الخ) هو مجمل محتمل للحرمة والندب والاجتناب وجوبا وندبا فلذلك فصله الشارح بقوله ندبا فى البناء الخ وسيأتى بقوله ويحرمان لأنه بمنزلة وجوبا فى البناء غير المعد بدون ساتر (قوله استقبال القبلة) المراد به كشف قبله إليها حال خروج الخارج سواء كان بولا أو غائطا هذا هو المعتمد الموافق للعرف وقال الشيخ القليوبى المراد بالاستقبال كشف قبله إليها حال خروج الخارج الذى هو خصوص البول فقط فلو تغوط فى هذه الحالة فقط لم يكن مستقبلا والمراد بالاستدبار أن يجعل دبره إليها مكشوفا حال خروج الغائط فقط فلو بال فى هذه الحالة فقط لم يكن مستدبرا وكذا لو كان ذكره يمينا وشمالا لم يكن مستقبلا ولا مستدبرا (قوله فى غير المعد) أى سواء كان فضاء أو بناء ويكون حكم البناء زائدا على المتن (قوله مع ساتر) أى عريض عند م ر ولو غير عريض عند ابن حجر (قوله مع ساتر) أى ولو من زجاج أو ماء صاف ولو كان فى بناء مسقف أو يمكن تسقيفه ولكن بعد عن جداره بأكثر من ثلاثة أذرع لما سيأتى أن بين ساتر القبلة وساتر العيون عموما وخصوصا من وجه يجتمعان فى ساتر مرتفع ثلثى ذراع وقرب منه فهو ساتر فيهما وينفرد القبلة بساتر من زجاج أو من ماء صاف فإنه كاف فيها دون ساتر العيون وينفرد ساتر العيون فيما إذا كان هناك بناء مسقف أو يمكن تسقيفه وبعد عن جداره أكثر من ثلاثة أذرع فإنه يكفى فى ساتر العيون دون القبلة (قوله مرتفع ثلثى ذراع) أى ولو كفى مدوخ ماء لى المعتمد لأن هذا ساتر القبلة وهذا إذا كان جالسا فإن كان واقفا فلا بد من السترة من قدميه إلى سرته سواء كان واقفا على الأرض أو كان على سطح مثلا من الأرض إلى سرته (قوله ويحرمان) كان المناسب لما قبله ووجوبا إلا أن المراد بيان حكم الاجتناب إلا أن يقال يلزم من حرمتها وجوب الاجتناب وقوله فى البناء الخ حكم البناء زائد على المتن كما تقدم (قوله والأصل فى ذلك) أى الحرمة والجواز

التحديد

العادة فعسر الاحتراز عنه ولما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامهما فإن جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا فى المجاوز ولا فى غيره لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب الاستنجاء لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف والواجب فى الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه فى جوانبه فلا ننجس بالشك ولأن هذا المحل قد خفف فيه بالاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة (فإذا أراد) المستنجى (الاقتصار على أحدهما) أى الماء والحجر (فالماء أفضل) من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر ولا استنجاء من غير ما ذكر فقد نقل الماوردى وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به فى دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجانى إن ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر الدين المقدسى بأنه يأثم فاعله والظاهر كلام الجرجانى وقال فى الإحياء يقول بعد فراغه من الاستنجاء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش (ويجتنب) قاضى الحاجة (استقبال القبلة واستدبارها) ندبا إذا كان فى غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثى ذراع فأقل بينهما فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى وإرخاء ذيله كاف فى ذلك فيهما خروجا من خلاف الأولى ويحرمان فى البناء غير المعد لقضاء الحاجة و (فى الصحراء) بدون الساتر المتقدم والأصل فى ذلك ما فى

الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء المذكور ومع الصحراء فيجوز فيه ذلك كفعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما مر أما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة كما سيأتي واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف في الثلاثة (ويجتنب) ندبا (البول) والغائط (في الماء الراكد) للنهي عن البول فيه في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة لان الماء بالليل مأوى الجن أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ولكن يكره في الليل لما مر ثم قال وينبغي أن يحرم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبانه مخالف للنص وسائر الاصحاب فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل أحد بتحريمه ولكن يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الاناء النجس في الماء القليل وأجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا (تنبيه) محل عدم التحريم اذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بان وجد غيره اما اذا لم يكن له كمملوك لغيره او مسبل اوله وتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم عليه فان قيل الماء العذب ربوي لانه مطعوم فلا يحل البول فيه اجيب بما تقدم ويكره ايضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه (و) يجتنب ذلك ندبا (تحت الشجرة المثمرة) ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لان التنجيس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل ان تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم اورد عليه ما طهره والا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط (و) يجتنب ذلك ندبا (في الطريق) المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ أصل اللاعنان فحول الاسناد للمبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور ولخبر أبي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول كما صرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه (و) يجتنب ذلك ندبا (في الظل) للنهي عن التخلي في ظلهم أي في الصيف ومثله مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء (و) في (الثقب) وهو بضم المثلثة المستدير النازل للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره قيل انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه

(قوله ببول ولا غائط) على التوزيع الاول للاستقبال والثاني للاستدبار وهو على اللف والنشر المرتب وهذا ضعيف والمعتمد ان كلا من البول والغائط راجع لكل من الاستقبال والاستدبار (قوله بخلاف البناء المذكور ومع الصحراء) اي ان البناء ذكر مرتين مرة مع الصحراء وحكمه حرمة الاستقبال والاستدبار بدون ساتر ومرة ذكر فيما قبل عند قوله ندبا وحكمه ان الاستقبال والاستدبار خلاف الاولى هذا هو معنى العبارة وفيها نقص اي والصحراء فان حكمها الحرمة ان كان غير معد بدون ساتر وخلاف الاولى ان كان بساتر (قوله أما في المعد الخ) محترز الاول وقوله فيما تقدم بدون ساتر محترز قوله مع ساتر فقد أخذ المحترزين على اللف والنشر المشوش (قوله ولا خلاف الاولى) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أو خبر الكان محذوفة أي ولا يكون خلاف الاولى ولا يصح أن يكون اسما لالا لانها لا تعمل في المعارف (قوله فانهما لا يحرمان) ليس المراد انه يخير بينهما بل المراد انه يفعل ما أمكنه منهما لانهما لو أمكناه تعين الاستدبار كما يأتي (قوله واذا تعارض الخ) ليس المراد بالتعارض انه لم يمكن الا أحدهما بل المراد انه أمكن كل منهما دون غيرهما فيتعين الاستدبار لان الاستقبال أفحش (قوله اتقوا اللاعنين الخ) حاصل المعنى الحقيقي اتقوا خصلة الملعونين قالوا وما خصلة الملعونين قال خصلة الذي يتخلى هذا هو أصل المعنى فحذف المضاف وهو خصلة وأقيم المضاف اليه مقامه فصار اتقوا الملعونين الى هنا مجاز بالحذف ثم حول المفعول الى الفاعل ثم الى صيغة المبالغة فصار اتقوا اللاعنين مع أنهما ليسا لاعنين بل ملعونان ويجاب بانه مجاز عقلي من الاسناد للسبب لانهما لما تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة قيل لهما مع انهما ملعونان فاسند ما للفاعل للمفعول مجازا عقليا (قوله اتقوا الملاعن) أي أسبابها وجهاتها التي تنشأ منها وهي مواضع اعتبارية

(قوله لا يخرج الرجلان الخ) هذا نهي والرجلان ليس قيدا بل المرأتان والرجل والمرأة كذلك (قوله وحكم استقبال بيت المقدس الخ) ان أراد حكمه المذكور في المتن فهو مسلم في المقيس ضعيف في المقيس عليه وان أراد الحكم الذي اعتمده هو فهو ضعيف في المقيس مسلم في المقيس عليه وان أراد الحكم الثالث وهو الاباحة كان ضعيفا فيهما (قوله بمرتفع ثلثي ذراع) أي بشرط أن يكون عريضا يستر العورة وهذا في الجالس أما القائم فلا بد من الستر من ركبته الى سرته ولو كفاه أقل من ثلثي ذراع كفى (قوله بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل الخ) غير مناسب هنا فهو ناشئ عن توهم اتحاد ستر القبلة والستر عن العيون وليس كذلك لما علمت ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقوله بينه وبينه ليس قيدا كما علمت (قوله الا أن يجمع) أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر منصوب على الاستثناء المفرغ والمستثنى منه محذوف تقديره فان لم يجد شيأ الخ (قوله هذا اذا كان بصحراء أو بنيان الخ) ذكره البناء المسقف والذي يمكن تسقيفه والذي لا يمكن والتفصيل فيها غير مناسب أيضا لانه متى كان هناك بناء حصل الستر به عن العيون مطلقا سواء كان مسقفا أو لا أمكن تسقيفه أو لا بعد عن جداره أو قرب منه كما تقدم (قوله ومحله اذا لم يكن ثم الخ) صادق بثلاث صور بان لم يكن احد او كان ويحرم عليه النظر ولكن يغض او كان ولا يحرم عليه النظر كزوجته وجاريته فيسن الستر لكن مسلم في الاخيرة والاولى تقييد بما اذا احتمل مرور احد عليه والا فلا يسن الستر واما الوسطى فسن الستر فيها ضعيف والمعتمد وجوبه وغضهم لا يمنع عنه وجوب الستر وهذه الثلاثة هي المنطوق وقوله والاوجب هو المفهوم (قوله في محل الحاجة) الاضافة

مستحمه

لادنى ملابسة اى المحل الذي يحتاج فيه الى كشف العورة وقوله في الخلوة قيد اى حال كون محل الحاجة خاليا عن الاجانب (قوله اما بحضرة الناس فيحرم) اى الذين يحرم عليهم نظر عورته سواء غضوا ابصارهم ام لا على المعتمد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ)

حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق المستطيل قال في المجموع وينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الا أن يعد لذلك أي لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر من عدم التحريم (ولا يتكلم على البول والغائط) أي يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره أي يكره له ذلك الا لضرورة كانذار أعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو وان كان على المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه أي بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كج انها لا تجوز أي جوازا مستوي الطرفين فتكره وان قال الاذرعي اللائق بالتعظيم المنع ويسن أن لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (ولا يستقبل الشمس و) لا (القمر) ببول ولا غائط أي يكره له ذلك (ولا يستدبرهما) وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في أصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا أصل للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن ان يبعد عن الناس في الصحراء وما الحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك ويستتر عن أعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر براحلة أو وهدة أو ارخاء ذيله هذا اذا كان بصحراء أو بنيان لا يمكن تسقيفه كأن جلس في وسط مكان واسع فان كان في بناء يمكن تسقيفه أي عادة كفى كما في أصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والاوجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم عليه كشفها ولا يبول في موضع هبوب الريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه أي فيكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولى وفي الاحياء عن الاطباء ان بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس للاتباع ويعتمد في قضاء الحاجة على يساره لان ذلك أسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيأ فشيأ الا أن يخاف تنجس ثوبه فيرفع بقدر حاجته ويسبله شيأ فشيأ قبل انتصابه قيامه ولا يستنجي بماء في مجلسه ان لم يكن معدا لذلك أي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك لمشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجاء بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في

مستعمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء وعند قبر محترم احتراما له قال الاذرعى وينبغى أن يحرم عند قبور الانبياء وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه عند القبور المتكرر نبشها لاختلاط ترابها باجزاء الميت انتهى وهو حسن ويحرم على القبر وكذا فى اناء فى المسجد على الاصح ويسن أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال فى المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شئ يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى شئ من هذا وينبغى لكل أحد أن لا ينتهى الى حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضى والبغوى وجرى عليه النووى فى شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب على ظنه بمقتضى عادته انه لو لم يستبرئ خرج منه ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث فى محل قضاء الحاجة لما روى عن لقمان انه يورث وجعا فى الكبد ويندب أن يقول عند وصوله الى مكان قضاء الحاجة بسم الله أى اتحصن من الشيطان اللهم أى يا الله انى أعوذ بك أى أعتصم بك من الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم فى البناء المعد لقضاء الحاجة لانه مأواهم وفى غيره لانه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى من البلاء للاتباع رواه النسائى وفى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى منفعته وأذهب عنى اذاه

((فصل)) فى بيان ما ينتهى به الوضوء (والذى ينقض الوضوء) أى ينتهى به الوضوء (خمسة أشياء) فقط ولا يخالف من جعلها أربعة كالمنهاج لان مفهوم قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثانى هنا فتوافقا وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم الجزور على المذهب فى الاربعة وان صحح النووى الاخير منها من جهة الدليل ثم أجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه فى ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به ان القائل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة فى الصلاة والا لما اختص النقض بها كسائر النواقض وما روى من انها تنقض فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى أبو داود باسناد صحيح ان رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجرى وعلم النبى صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه ولا بشفاء دائم الحدث لان حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء سببا للحدث مع انه لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح أحدها (ما) أى شئ (خرج من) أحد (السبيلين) أى من قبل المتوضئ الحى الواضح ولو من مخرج الولد أو احد ذكرين يبول بهما أو احد فرجين يبول بأحدهما ويحيض بالآخر فان بال باحدهما أو حاضت به

دليل للوجوب المنفى وقوله لان الظاهر علة لنفى الوجوب (قوله غفرانك) مفعول لمحذوف أى اطلب غفرانك ويكرره ثلاث مرات وكذا ما بعده (قوله أذاقنى لذته) أى لذة أصله المأكول وكذا ما بعده (قوله فصل فيما ينتهى به الوضوء) أى ينقطع به استمراره وتنتهى به مدته هذا هو المراد (قوله وعلة النقض الخ) الاولى واختصاص النقض بها الخ (قوله فلا يقاس عليها غيرها) جملة ما ذكره ثمانية الاربعة الاول فيها خلاف فى مذهبنا والخامس والسادس فيهما خلاف فى مذهب الامام أبى حنيفة والسابع لم يذكر له الشارح مقابلا وأشار الى خلاف فى الثامن بقوله على الاصح لكن لم يعلم هل ذلك المقابل عندنا أو عند غيرنا فى كل من السابع والثامن (قوله قول الخلفاء الراشدين الخ) مقول القول محذوف أى بعدم النقض أى فهو اجماع والاجماع مقدم على الاحاديث لاحتمال نسخها أو تخريجها على سبب (قوله ومما يضعف الخ) هذا من كلام الشارح تقوية لكلام النووى وليس هو مقول قول الخلفاء كما قد يتوهم (قوله فلقلة ما أصابه) فيه نظر لقوله قبله ودمه يجرى ويجاب بانه فى جريانه ينزل على الارض ولو كان فى نفسه كثيرا فلا ينافى أن الذى أصابه منه قليل (قوله ما خرج) بخلاف ما دخل فلا نقض به (قوله ما خرج) أى غير المنى وغير الولد الجاف كما سيأتى فانه لا نقض بذلك على المعتمد فى الثانى (قوله أى من قبل) تفسير للسبيلين وسيأتى قوله او دبر فهو عطف على ما عنا والكل بيان للسبيلين (قوله ولو من مخرج الولد الخ) عمم فى القبل ثلاث تعميمات

(قوله اختص الحكم به) ظاهره ان الاخر لا يتعلق به حكم ولو كان أصليا وليس كذلك بل ان كان أصليا أو زائدا مساميا أو مشابها ثبت له نقض الوضوء به ويجوز الوضوء فيه ويجب الغسل به ويفسد الصوم بالوطء فيه ويجب الحد بوطئه وان كان لا ينتقض الوضوء لعدم خروج شئ منه فالحاصل ان المدار على الاصالة والمسامتة والاشتباه لا على الاول أو الحيض (قوله أو من دبر) معطوف على قبل وانما فصله عنه لانه قيد الا قبل بثلاثة قيود والثالث وهو قوله واضح لا يتأتى فى الدبر (قوله سواء كان عينا أم ريحا) تعميم فى الخارج من كل من القبل والدبر وحاصلها سبع تعميمات ويؤخذ منها ثمان وستون مسئلة كما أفاده فى الحاشية (قوله انفصل أم لا) أى فى غير الولد أو بعضه اذا خرج ولم ينفصل لا نقض به لاحتمال وجوب الغسل به (قوله والاخبار الخ) مراده بالجمع مافوق الواحد وما فى الآية والاخبار ثلاثة لان الآية فيها الغائط والحديث الاول فيه المذى والثانى فيه الريح فالجملة ثلاثة (قوله ويستثنى الخ) تقييد للمتن (قوله لانهما يمنعان صحة الوضوء) أى ابتداء فيما اذا طرأ الوضوء على الحيض او النفاس وقوله فلا يجامعانه اى دواما فيما اذا طرأ الحيض أو النفاس على الوضوء فقد قاس منع الدوام على منع الابتداء وهما متغايران بخلاف قول المحشى فيه تفريع الشئ على نفسه وكذا يقال فى مسئلة المنى فقاس فيها الدوام على الابتداء فى الصحة ففى كل منهما مسئلتان ابتداء ودواما والدوام مقيس على الابتداء فى عدم الصحة فى الحيض والنفاس وفى الصحة فى المنى (قوله يصح معه الوضوء) بان عصب ذكره وتوضأ لا جل الغسل ثم يغتسل ففى حالة الوضوء المنى نازل فى قصبة الذكر الا ان العصب مانع من ظهوره وبفعل ذلك العصب والغسل لكل فرض كالمستحاضة المتحيرة (قوله فى صورة سلس المنى) أى فى حق المريض أما السليم فلا يصح وضوءه ومنيه نازل (قوله نعم لو ولدت ولدا جافا الخ) غرضه تقييد قوله ان نزول المنى يوجب الغسل بالخارج ولا ينقض الوضوء فيقيد بما اذا لم يصر المنى حيوانا والا فلا يوجب الغسل فقط بل ينقض الوضوء أيضا وبعد هذا هو ضعيف والمعتمد انه ولو استحال حيوانا يوجب الغسل فقط (قوله ومنى غيرها) وهذا مدرك القول بالنقض وهو مردود بأنه استحال حيوانا (قوله أو من منيه فقط) وهذا مدرك القول بالنقض لكن هذا التعليل ضعيف لان المنى يمتزج ويطبخ فيصير حيوانا (قوله مخرج) أى واحدا أو متعددا والمتعدد انفتح معا أو مرتبا كان بعضه مقابلا لبعض أو كان بعضه فوق بعض (قوله على الافصح) مقابله ثلاث لغات كسر الميم مع سكون العين أو مع كسر العين أو فتح الميم مع سكون العين (قوله وحيث أقمنا) هى صورة ما اذا انسد الاصلى وانفتح ثقبة تحت المعدة بدله وكان الانسداد عارضا والحاصل ان الثقبة يثبت لها أربعة أحكام نقض الوضوء بالخارج منها ونقضه بنومه غير ممكن لها وجواز الوطء فيها

فقط فقد اختص الحكم به أما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما فلا نقض أو من دبر المتوضئ الحى سواء أكان الخارج عينا أم ريحا طاهرا أم نجسا جافا أم رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أم لا قليلا أم كثيرا طوعا أم كرها والاصل فى ذلك قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال فى المذى يغسل ذكره ويتوضأ وفيهما شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض فى الصوت والريح بل نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح ويقاس بما فى الآية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه (تنبيه) التعبير بالسبيلين جرى على الغالب اذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكر فى المجموع ويستثنى من ذلك خروج منى الشخص نفسه الخارج منه أولا كان أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه اما منى غيره أو منيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها لان الولد منعقد من منيها ومنى غيرها وأما خروج بعض الولد فالذى يظهر أنها تتخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل أن يكون من منيها فقط أو من منيه فقط ولو انسد مخرجه الاصلى من قبل أو دبر بأن لم يخرج منه شئ وان لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهى بفتح الميم وكسر العين على الافصح مستقر الطعام وهى من السرة الى الصدر كما قاله الاطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج منه المعتاد خروجه كبول أو النادر كدود ودم نقض لقيامه مقام الاصلى فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا أيضا وان انفتح فى السرة أو فوقها أو محاذيها والاصلى منسد أو تحتها والاصلى منفتح فلا ينقض الخارج منه اما فى الاولى فلان ما يخرج من المعدة أو فوقها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله المعدة تلقيه الى أسفل فهو بالقئ أشبه واما فى الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلى وحيث أقمنا المنفتح كالاصلى فانما هو بالنسبة للنقض

بالخارج فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال الماوردى هذا فى الانسداد العارض أما الخلقى فينتقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قال النووى فى نكته على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردى وخرج بالمنفتح مالو خرج شئ من المنافذ الاصلية كالفم والاذن فانه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم (و) الثانى من نواقض الوضوء (النوم) وهو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة من المعدة وانما ينقض اذا كان (على غير هيئة المتمكن) مقعده من الارض أى اليتيه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء وهى حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يربط به الشئ والمعنى فيه ان اليقظة هى الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه شئ ولا يشعر به * فان قيل الاصل عدم خروج شئ فكيف عدل عنه وقيل بالنقض * أجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة أما اذا نام وهو ممكن اليتيه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا الى مالو زال لسقط للامن من خروج شئ حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر ولقول أنس رضى الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم وفى رواية لابى داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض فحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين فدخل فى ذلك مالو نام محتبيا وانه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به فى الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وأقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا ويسن الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف (و) الثالث من نواقض الوضوء (زوال العقل) الغريزى بجنون أو (بسكر) وان لم يأثم به (أو) بعارض (مرض) كاغماء أو بتناول دواء لان ذلك أبلغ من النوم ولا فرق بين أن يكون متمكنا أم لا ((فائدة)) قال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره ((تنبيه)) علم من كلام المصنف ان أوائل السكر الذى لا يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك (و) الرابع من نواقض الوضوء (لمس الرجل) بشرته (المرأة الاجنبية) أى بشرتها (من غير حائل) لقوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجئ من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث لا جامعتم لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق فى ذلك بين أن يكون بشهوة أو اكراه أو نسيان أو يكون الرجل ممسوحا أو خصيا أو عنينا أو المرأة عجوزا شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره أو حرة أو رقيقة أو أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجس باليد والمعنى فيه انه

وحرمة كشفها الى جهة القبلة حال خروج الخارج من غير ساتر وأما المنسد فاحكامه باقية من نقض الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه وافساد الصوم بالوطء فيه وغير ذلك فقول الشارح ان التقيد انما يثبت لها النقض بالخارج منها ليس قيدا (قوله مقعده) بالرفع فاعل المتمكن وقول الشارح أى أليته لا يناسب هذه النسخة وانما يناسب النسخة الاخرى الممكن من غير تاء فيكون مقعده بالنصب مفعولا والفاعل ضمير يعود على المتوضئ (قوله العينان) أى انفتاح العينين فهو على حذف مضاف من المجاز بالحذف والمراد اليقظة فيكون من قبيل الكناية أطلق الملزوم وأراد اللازم وقوله وكاء أى كالوكاء فهو تشبيه بليغ واسناد الوكاء للدبر فيه تخييلية ومكنية (قوله السه) ويقال له سه وسته وست واست ووزنه على الاول فعل وعلى الثانى فعل وعلى الثالث فع وعلى الرابع افع (قوله حتى تخفق) أى تقارب ذلك والا فمن كان كذلك لا تمكين له لارتفاع مقعدته عن الارض (قوله وانه لا فرق) معطوف على قوله مالو نام فيصير التقدير فدخل أنه وهذا غير ظاهر الا أن يقدر له عامل ويقال وظهر أنه الخ على حد علفتها تبنا وماء (قوله والاغماء يغمره الخ) اعترض بان الغمر الستر فلا يحصل بينهما فرق أجيب بأنه فى الاغماء شديد بحيث لو نبه لم ينتبه بخلاف النوم لو نبه تنبه (قوله ولمس الرجل الخ) اللمس ليس قيدا لانه يشعر بالقصد ويقتضى أنه لا بد من فعل وليس كذلك بل لو حصل التماس من غير قصد ولا فعل نقض ولا بد من تيقن اللمس وتيقن كون الملموس رجلا أو امرأة ومن كون الملموس البشرة ومن كونها أجنبية يقينا وكون اللمس من غير حائل والا فلا نقض للشك (قوله كما قرئ) دليل للتفسير وخير ما فسرته بالوارد (قوله فعطف الخ) بيان لوجه دلالة الآية على هذا الحكم (قوله خلاف الظاهر) لعدم توافق القراءتين على معنى واحد (قوله قال تعالى الخ) دليل لعدم الاختصاص الذى قبله (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) دليل ثان لعدم الاختصاص (قوله بشهوة أو اكراه) هذه مقابلة غير حسنة وأيضا التعبير باو لاحد الشيئين والتعبير ببين يقتضى التعدد الا أن يقال ان الكلام فيه اكتفاء والتقدير بشهوة وغيرها وكذا يقال فى الباقى (قوله واللمس الجس) أى ولو كان بعضو زائد ولا يفصل فيه تفصيل الكف لانه بمنزلة السلعة (قوله واللمس الجس باليد الخ) هذا مخالف لما تقدم من قوله لان اللمس لا يختص بالجماع بل يكون به وبغيره

مظنة ثوران الشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتى فانه مختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفى معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والسن والشعر والظفر كما سيأتى وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق فى صورة الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمرأة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة (تنبيه) لو لمست المرأة رجلا جنيا أو الرجل امرأة جنية هل ينتقض وضوء الآدمى أو لا ينبغى أن يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفى ذلك خلاف يأتى فى النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينقض لمس محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو شك فى المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وهو كذلك لان الطهر لا يرفع بالشك ثم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتأخرين ينبغى عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه فان النسب يثبت وتصير اخته ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح أخته فى الاسلام الا هذا ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لصوهرم كما تقدمت الاشارة اليه ولا شعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ فى هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما أو لا وجهان والاقرب عدم الانتقاض قال الناشرى ولو كان أحد الجزأين أعظم نقض دون غيره انتهى والذى يظهر انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض الوضوء بلمس الميتة والميت ووقع للنووى فى رؤس المسائل انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس) شئ من (فرج الآدمى) من نفسه أو غيره ذكرا كان أو أنثى متصلا أو منفصلا (ببطن الكف) من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه ولخبر ابن حبان اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض فى فرج نفسه بالنص فيكون فى فرج غيره أولى لانه أفحش لهتك حرمة غيره بل ثبت أيضا فى رواية من مس ذكرا فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزائدة ان كانت على سنن الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا ومميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن وبفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة (و) ينقض (مس حلقة دبره) أى الآدمى (على الجديد) لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولام حلقة ساكنة وحكى فتحها وينقض مس بعض الذكر المبان كمس كله الا ما قطع فى

من سائر أجزاء البدن وماهنا يقتضى أن اللمس هو الجس فقط باليد ويقاس عليها غيرها ويجاب بأنهما قولان فى معنى اللمس جرى فى الاول على قول وفى الثانى على قول (قوله وباطن العين) عطف على اللحم (قوله لانها ليست مظنة) أى شأنها ذلك (قوله غير محصورات) ليس قيدا فى الحكم الذى هو عدم النقض وانما قيد به لاجل الاستدراك بعده (قوله ولا شعر الخ) قد تقدم فيما سبق فهو مكرر الا أن يقال أعاده لاجل التعليل (قوله وتقدم الخ) انما أعاده لذكر الخلاف فيه وليبان من قال بالمخالفة (قوله ومس الخ) ومثله الانغماس ولو بلا قصد (قوله ملتقى الشفرين) من اضافة الصفة للموصوف أى الشفران الملتقيان وينضمان وينكمشان على فم الفرج ينقضان ظاهرهما وباطنهما من أولهما الى آخرهما والمراد بباطنهما ما يظهر عند قعودها لقضاء حاجتها وبالظاهر ما يشاهد ويرى عند انضمام الشفرين وقوله على المنفذ ليس

الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمهما بعد قطعهما انقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء أكانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الاسنوي نقلا عن الفوراني اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض ومن له كفان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض اذا كان الكفان على معصمين بخلاف ما اذا كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزائدة فانها ينقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء وخرج ببطن الكف رؤس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك لخبر وجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وبفرج الآدمي فرج بهيمة أو طير فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه ((تتمة)) من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وابقاء ما كان على ما كان وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا انه يجوز له وطؤها وأنه لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا لا يجوز له وطؤها ومن ذلك انه لا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما أخذ بضد ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه أو متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا يأخذ به بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا أخذ بالطهر ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه وشك في أيهما أسبق أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس أو هل لمس الشعر أو البشرة فلا نقض بشيء من ذلك

((فصل)) في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا والفتح أشهر كما قاله النووي في التهذيب ولكن الفقهاء أو أكثرهم انما تستعمله بالضم وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمي (والذي يوجب الغسل ستة أشياء) منها (ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء) معا (وهي) أي الاولى (التقاء الختانين) بادخال الحشفة ولو بلا قصد او كان الذكر اشل أو غير منتشر او قدرها من مقطوعها فرجا من امرأة ولو ميتة أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أي وان لم ينزل رواه مسلم وأما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء فمنسوخة وأجاب ابن عباس بأن معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا أن ينزل وذكر الختانين جرى على الغالب فلو أدخل حشفته أو قدرها من

(قوله استصحاب الاصل الخ) هذه الالفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد وقوله وقد أجمع كان حقه أن يقول فقد أجمع لانه تعليل للعمل بالاصل والقاعدة والمراد بالناس علماء الشافعية (قوله لانه تيقن الطهر الخ) قد يعارض بالمثل ويقال انه تيقن الحدث أيضا فلا ينتج المدعى ويجاب بأن المعنى أنه تيقن أن طهره رفع حدثا ولا بد أما الذي قبل الفجر او الذي بعده ولا يقال ذلك في الحدث لانه يحتمل انه رفع طهرا اذا كان بعد الطهر ويحتمل انه لا يرفع بان كان قبل الطهر (قوله ان اعتاد التجديد الخ) وجهه ان اعتياد التجديد يفيد ظن تقدم الطهر على الحدث فلا يقال ان حدثه رفع طهرا ولا بد (قوله لانه تيقن الحدث الخ) يعارض بالمثل ويقال انه تيقن الطهر ايضا ويجاب بأن المعنى حدثه رفع طهرا ولا بد اما الذي قبل الفجر او الذي بعده واما طهره فيحتمل انه بعد الحدث الذي طرأ بعد الفجر فرفعه ويحتمل انه قبله فلم يرفع حدثا والغرض من هذه التعاليل بيان انطباق القاعدة على هذه الامثلة وانها من جزئياتها وافرادها (قوله لتعارض الاحتمالين) هما كونه قبل الفجر محدثا فهو الآن متطهر مطلقا وكونه قبل الفجر متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد وقيل المراد بالاحتمالين كون الطهر بعد الحدث او قبله لكن فيه انه لا يلائم قوله بلا مرجح لانه على هذا الاحتمال هناك مرجح وهو اعتياده التجديد فانه يرجح ان طهره قبل حدثه لان عادته انه لا يتوضأ الا على طهارة وهذا البحث كما يرد على هذا الاحتمال يرد على الاول فقصر المحشي له على الثاني فيه نظر ((فصل في موجب الغسل الخ)) الموجب بكسر الجيم بمعنى السبب فهو من اضافة السبب الى المسبب (قوله انما تستعمله الخ) في هذا الحصر نظر لانه يقتضي انه لا يجوز عندهم فيه الفتح مع انه يجوز الا ان يقال انما تستعمله الفقهاء بالضم اي على الاشهر ومحل الخلاف بين الفقهاء واللغويين في غسل الجنابة اما غسل الثوب ونحوه فهما سواء في القول بافصحية الفتح (قوله والذي يوجب الغسل الخ) اعم من ان يكون الايجاب على من قام به السبب او على غيره الثاني في غسل الميت والاول في غيره وأعم من ان يكون واجبا عينا او كفاية الثاني في غسل الميت والاول في غيره (قوله او قدرها الخ) ولا بد من تقدير قدر المقطوع ان علم سواء كان كلا او بعضا على المعتمد في الثاني وقيل ان قطع بعضها الا تقدير ولا يجب غسل ولو دخل الباقي من جميع الذكر (قوله فمنسوخة الخ) فيه نظر لانه سيأتي يستدل به على كون المني موجبا للغسل ويجاب بأن

مقطوعها فى فرج بهيمة أو دبر كان الحكم كذلك لانه جماع فى فرج وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة فى الفرج اذ الختان محل القطع فى الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو أولج حيوان قردا أو غيره فى آدمى ولا حشفة له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره أو ايلاج قدر حشفة معتدلة قال الامام فيه نظر موكول الى رأى الفقيه انتهى وينبغى اعتماد الثانى ويجنب صبى ومجنون أولجا أو أولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء وايلاج الخنثى ومادون الحشفة لا أثر له فى الغسل وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثى وايلاج الحشفة بالحائل جار فى سائر الاحكام كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه فى دبر ذكر لامانع من النقض بلمسه أو فى دبر خنثى اولج ذكره فى قبل المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورته فيهما أو انوثته وذكورة الآخر فى الثانية أو محدث بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الآخر فى الثانية فيخير بينهما كما سيأتى فيمن اشتبه عليه المنى بغيره وكذا يخير الذكر اذا أولج الخنثى فى دبره ولامانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين فى باب الوضوء واما بايلاجه فى قبل خنثى أو فى دبره ولم يولج الآخر فى قبله فلا يوجب عليه شيأ ولو أولج رجل فى قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل فان أولج ذلك الخنثى فى واضح آخر أجنب يقينا وحده لانه جامع أو جومع بخلاف الآخرين لاجنابة عليهما وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه اما اذا أولج الخنثى فى الرجل المولج فان كلا منهما يجنب ومن اولج احد ذكريه أجنب ان كان يبول به وحده ولا أثر للآخر فى نقض الطهارة اذا لم يكن على سننه فان كان على سننه أو كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما أو كان الانسداد عارضا اجنب بكل منهما (و) لثانية (انزال) أى خروج (المنى) بتشديد الياء ومع تخفيفها أى منى الشخص نفسه الخارج منه اول مرة وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله فى الاستنجاء أما البكر فلابد من بروزه الى الظاهر كما انه فى حق الرجل لابد من بروزه عن الحشفة والاصل فى ذلك خبر مسلم انما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اما الخنثى المشكل اذا خرج المنى من أحد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الاصلى فان أمنى منهما او من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل ولا فرق فى وجوب الغسل بخروج المنى بين أن يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما أو من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلى وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة فى فصل الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقى كما فرق هناك كما صوبه فى المجموع والصلب انما يعتبر للرجل كما قاله فى المهمات اما المرأة فما بين ترائبها والصلب عظام الظهر كله والترائب عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب أى صلب الرجل وترائب المرأة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما قاله فى المجموع عن الاصحاب ولا يجب بخروج منى غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ويعرف المنى بتدفقه بأن يخرج بدفعات قال الله تعالى من ماء دافق وسمى منيا لانه يمنى أى يصب أو لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم

الحديث فيه حكمان اثبات ونفى بيانه ان قوله انما الماء من الماء معناه المنى يوجب الغسل ولا يوجبه غيره اى غير خروج المنى فالنسخ للنفى واما الاثبات وهو كونه موجبا للغسل فهو ثابت والاستدلال به فيما يأتى بالنظر للاثبات والنسخ هنا للنفى (قوله الى رأى الفقيه) اى المجتهد والمعتمد الثانى (قوله لا اثر له فى الغسل الخ) فيه اجمال فانه تارة يجب عليه الغسل قطعا وتارة يخير بين الغسل والوضوء وتارة لا يجب عليه شئ وهذا بالنظر اليه واما المولج فيه فان كان ذكرا او خنثى وطئ فى دبره ثم وطئ فى دبر المولج فيخيران وان كان خنثى وطئ فى قبله فلا شئ على واحد وان كان المولج فيه انثى فى قبلها او دبرها او خنثى فى دبره فيخير بين الوضوء والغسل وبقى حالة يتعين الغسل فيها عليهما معا وكل ذلك فى الشارح وقوله واما الوضوء فيجب اى على سبيل التخيير بينه وبين الغسل فيما ذكره بقوله فى دبر ذكر او انثى او خنثى اوقبل انثى (قوله لما سيأتى الخ) فى بعض النسخ كما سيأتى وهى ظاهرة لان اللام تقتضى انه ذكر تعليلا فيما يأتى الا ان يقال انه ذكر تعليلا فيما سيأتى لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برئ منه (قوله ويخير الذكر) ومثله الخنثى فى الصورة الثانية (قوله فلا يوجب عليه شيأ) اى على الفاعل فى الصورتين لاحتمال ان يكون انثى وما وطئ به عضو زائد لا عبرة بايلاجه مع انوثة الثانى فلا نقض باللمس لتوافقهما وكذا فى الثانية واما المفعول فيه فى الاولى فلا شئ عليه ايضا لاحتمال كونه ذكرا وما وطئ به عضو زائد مع تقدير كون الاول ذكرا ايضا واما المفعول فيه فى الثانية فيخير بين الوضوء والغسل (قوله فى واضح آخر) اى ذكر او دبر انثى او قبل انثى كل ذلك يقال له واضح (قوله واحدث الآخر) اى مع احتمال الجنابة وحينئذ يخير الواضح الآخر بين الوضوء والغسل (قوله جاءت ام سليم الخ) وسألت النبي صلى الله عليه وسلم سؤالا ثانيا غير الذى فى الشارح نشأ من جواب النبي صلى الله

يتدفق

يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم أو ريح عجين حنطة أو نحوها أو ريح طلع رطبا أو ريح بياض بيض دجاج أو نحوه جافا وان لم يلتذ به ولم يتدفق لقلته كان خرج باقي منيه بعد غسله اما اذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كانت ولم تقض كنائمة لا اعادة عليها * فان قيل اذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث اذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح * أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني فان احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه لانه اذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما واذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر اذ لا يتعين عليه شيء باختياره ولو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر ان المعول على الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج أن مني المرأة يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر وقال الامام الغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر واذا رأت المرأة الماء الدافق ((فرع)) لو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وان احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلا فانه يسن لهما الغسل والاعادة ولو أحس بنزول المني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة (و) الثالثة (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفاية والوقص كسر العنق (وثلاثة) منها (تختص بها النساء وهي) أي الاولى (الحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي (و) الثانية (النفاس) لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط (و) الثالثة (الولادة) ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المرأة على الاصح في التحقيق وغيره ((تنبيه)) يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم بالحدث الاصغر لانها أغلظ منه وشيا آن آخران

عليه وسلم لها فقالت هل للمرأة ماء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك ومن أي شيء يشبه الولد أمه (قوله رطبا او جافا) هما حالان من المني (قوله أجيب الخ) محصل الجواب انهم اقاموا المظنة مقام اليقين فكأنه نزل منها مني وخرج الى ظاهر البدن أو خرج الى ما يجب غسله في الاستنجاء (قوله على المعتمد) مقابله وجوب الوضوء والغسل معا احتياطا وعلى ذلك لا يلزم ان يغسل ما أصابه (قوله فان اختار كونه منيا الخ) فلو تبين انه مذي وكان لم يغسل ما أصابه لزمه اعادة الصلاة مع غسله لما أصابه وكذا لو اختار كونه مذيا وغسله ثم تبين أنه مني يجب اعادة الصلاة ويلزمه الغسل لانه لا عبرة بالظن البين خطؤه وكذا لو اختار كونه منيا فاغتسل ثم تبين أنه مني يجب اعادة الغسل والصلاة قياسا على وضوء الاحتياط ومثل ذلك ما لو اختار كونه مذيا فغسله وتوضأ ثم ظهر انه مذي يلزمه اعادة الوضوء والصلاة على المعتمد في المسئلتين الاخيرتين وهو ضعيف (قوله ولا معارض) احترازا عن مسئلة الظبية اذا بالت في ماء كثير ثم تغير فان الاصل الطهارة وقد عارضه البول الذي تغير به الماء (قوله ولو بظاهره الخ) كتب المحشي على الغاية انه ضعيفة وعلل ذلك بانه اذا كان في الظاهر يحتمل ان يكون من غيره وهو غير ظاهر لان موضوع المسئلة انه لا يحتمل انه من غيره وحينئذ فلا فرق بين الظاهر والباطن وان احتمل كونه من غيره سن الغسل والاعادة ولا فرق بين أن يكون بالظاهر أو الباطن فاذا اغتسلا ثم تبين انه من أحدهما تعلق الحكم به دون الآخر وكذا ان لم يغتسلا واذا اغتسلا ثم اتضح الحال انه من أحدهما تعلق الحكم به وحده فيلزمه اعادة الغسل واعادة ما فعله من الصلاة كوضوء الاحتياط (قوله لانه الخ) أي الولد وقوله لانه أي الولد (قوله عن بلل) المراد به بعض المني المنحبس في الكيس من فضلة مني المرأة وليس المراد به الرطوبة التي مع الولد ولا الدم الذي يخرج مع الولد لان ذلك لا أثر له في الغسل ولا الدم الذي بعد الولد لانه نفاس وهو سبب آخر (قوله فاقيم) أي الولد مقامه أي المني كالنوم مع الخارج أي ان النوم لا يخلو عن خروج شيء معه فاقيم النوم مقام الخارج فكأنه خرج منه شيء يقينا (قوله ما حرم بالحدث الخ) فيه حوالة على مجهول الا ان يقال اتكل على المعلم وبعد ذلك لم يستوف ما يحرم على الحائض والنفساء لانه يحرم عليهما عشرة وبعد هذا كله الغرض من ذكر هذه التتمة هنا تعجيل الفائدة

أحدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره لاتقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل فى مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ولقوله عليه الصلاة والسلام لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها وعن أبويها وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة وكالا يحرم لا يكره ان كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد أقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما فى الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع فى المشى بل يمشى على العادة وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث فى المسجد على الاصح فى الروضة واصلها وبغير النبى صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان احتلم فى المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما فى الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لايجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل فى وقفيته لا المجموع من ريح ونحوه وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ فى حق الناطق وبالاشارة فى حق الاخرس كما قاله القاضى فى فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذى وغيره لايقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن ويجوز لمن به حدث أكبر اجراء القرآن على قلبه والنظر فى المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن ولفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيأ ولا ان توطأ الحائض أو النفساء اذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر اذكار القرآن وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أى مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه فى الدقائق لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووى وغيره ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما

((فصل)) فى أحكام الغسل (وفرائض الغسل) ولو مسنونا (ثلاثة أشياء) على ما صححه الرافعى من عدم الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووى فى كتبه من الاكتفاء لهما بغسلة وهو المذهب الاول (النية) لحديث انما الاعمال بالنيات فينوى رفع الجنابة أى رفع حكمها ان كان جنبا أو رفع حدث الحيض ان كانت حائضا أو لتوطأ كما فى الروضة واصلها أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقرى فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه أو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح فى الغلط دون العمد كنظيره فى الوضوء ذكر ذلك فى المجموع وقضية تعليلهم ايجاب الغسل فى النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح نية أحدهما بالآخر وبه جزم فى البيان ويكفى نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا فى الاصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود

ومحاكاة المنهج لانه ذكر هذه الاحكام هنا وان كان ذلك سيأتى فى المتن (قوله ثلاثة أشياء) أى فى غير غسل الميت اما هو فهى فيه اثنان باسقاط النية (قوله فينوى الخ) حاصل ماذكره من النيات انه ذكر للجنب خمس عشرة نية وذكر للحائض والنفساء سبع عشرة وذكر من جملة ذلك أربع نيات تصح مع الغلط دون العمد فى كل من الرجل والمراة كما يعلم من الشارح (قوله أى رفع حكمها) انما قدر الشارح هذا المضاف لانه حمل الجنابة على السبب وهو لا يرتفع فلو حملها على المنع أو الامر الاعتبارى لم يحتج لتقديره لانهما يرتفعان وهذا كله فى عبارة الشارح اما نية الناوى فانها تحمل على رفع الحكم مطلقا وان لم يلاحظه ولم يقدره (قوله نية رفع الحدث) ومحل ذلك فى غير دائم الحدث اما هو فلا تكفيه ان أراد رفعا عاما أو أطلق والا كفته ويلزم دائم الحدث الحشو والعصب والغسل لكل فرض

(قوله او غلطا الخ) استشكله بعضهم بانه ان كان مراده الغلط النحوى وهو سبق اللسان بخلاف ما فى القلب فهذا لا يضر ولا يصح قوله ارتفعت جنابته عن اعضاء الاصغر بل حقه ان ترتفع عن كل البدن وان أراد انه فى نفس الامر عليه جنابة فنسيها واعتقد ان الذى عليه حدث أصغر ونواه بقلبه ولسانه فهذا لا يسمى غلطا لموافقة القلب اللسان ولا يصح قوله ارتفعت عن أعضاء الاصغر بل حقه ان لا ترتفع عن شئ من بدنه وأجيب بأن المراد بالغلط الجهل أى جهل واعتقد ان نية الاصغر تكفى عن الاكبر فحينئذ ترتفع عن اعضاء الاصغر بهذه النية لانه لا حظ الاكبر وقصده هكذا يعترض بعد ان يقرر الشارح على ظاهره (قوله ينبغى له أن ينوى الخ)

القرينة الحالية فلو نوى الاكبر كان تأكيدا ولو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه أو غلطا ارتفعت جنابته عن أعضاء الاصغر لان غسلها واجب فى الحدثين وقد غسلها بنيته الا الرأس فلا ترتفع عنه لان غسله وقع عن مسحه الذى هو فرض فى الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغنى عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفى لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد أتى بالاصل اما غير اعضاء الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال فى المجموع ولو اجتمع على المرأة غسل حيض و جنابة كفت نية أحدهما قطعا أو ينوى استباحة مفتقر الى غسل كان ينوى استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح أو نوى اداء فرض الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو اداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفى و تقدم الفرق بينه و بين الوضوء فى فصله وتكون النية مقرونة بأول ما يغسل من البدن سواء أكان من أعلاه أم من أسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله قال فى المجموع واذا اغتسل من اناء كابريق ينبغى له ان ينوى عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوءه أو الى كلفة فى لف خرقة على يده (و) الثانى (ازالة النجاسة ان كانت على) شئ من (بدنه) على المصحح عند الرافعى وقد عرفت فيما تقدم ضعفه وان الاصح انه يكفى لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما فى المجموع و رفعهما الماء معا والسابعة فى المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينا ولم يزل لم يرتفع الحدث اما غير السابعة فى النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء النجاسة (و) الثالث (ايصال الماء الى جميع) أجزاء (الشعر) ظاهرا او باطنا وان كثف و يجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين أو الانف وان كان يجب غسله من النجاسة لغلظها (و) الى جميع أجزاء (البشرة) حتى الاظفار وما ظهر من صماخى الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوى ومن باطن جدرى انفتح (فائدة) لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه يجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين ولا يجب فى الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما فى الوضوء وغسل الميت (وسننه) أى الغسل كثيرة المذكور منها هنا (خمسة أشياء) وسنذكر منها أشياء بعد ذلك الاولى (التسمية) مقرونة بالنية كما صرح به فى المجموع هنا وقد تقدم فى الوضوء بيان أكملها (و) الثانية (الوضوء) كاملا (قبله) للاتباع رواه الشيخان وقال فى المجموع نقلا عن الاصحاب سواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله فى أثناء

وهذه المسئلة تسمى الدقيقة ودقيقة الدقيقة وحاصله ان الناوى له أحوال ثلاثة الاولى أن ينوى عند الاستنجاء رفع الجنابة ويطلق والثانية أن ينوى رفع الجنابة و يقيد رفعها عن اليد ومحل الاستنجاء فقط ففى هاتين الصورتين يرتفع حدث يده التى يستنجى بها أى الاكبر و يطرأ عليها حدث أصغر من المس فيحتاج الى غسلها بنية رفع الحدث بشرط تأخيره عن غسل الوجه لرعاية الترتيب ولو أخرها عن تمام الغسل ثم غسلها بنية رفع الحدث كفى أيضا فالنية عند ذلك المحل على الوجه المذكور يقال لها دقيقة لانها أراحته من الامور الثلاثة التى أشار اليها الشارح بقوله لانه قد يغفل الخ وغسل يده بعد ذلك بنية رفع الحدث يقال لها دقيقة الدقيقة لانها نشأت عنها والحالة الثالثة أن ينوى رفع الجنابة عن محل الاستنجاء فقط فحينئذ لا يرتفع حدث يده فاذا اغتسل ونوى فقد خلص واندرج الاصغر فى الاكبر ولا يحتاج الى غسل يده استقلالا فقد وجدت الدقيقة فقط وفى الصورتين الاوليين وجدت الدقيقة ودقيقة الدقيقة (قوله ومحل الخلاف الخ) حاصله انه اذا كان النجس حكميا أو عينيا يزول بغسلة فالرافعى يقول لا بد بعد ذلك من غسلة للحدث والنووى يقول يكفى عنهما غسلة واحدة وكذا السابعة مع التراب فى النجاسة المغلظة هى من محل الخلاف أيضا فيجرى فيها ما تقدم واما اذا كان النجس عينيا ولم يزل بغسلة فهذا اذا غسل مرة أو أكثر ولم تزل عين النجاسة لا يكفى عن الحدث باتفاق الشيخين لبقاء نجاسة المحل و بعد ان تزول العين و يطهر المحل يأتى الخلاف بينهما واما الغسلات الست قبل السابعة فى المغلظة فلا تكفى عن الحدث باتفاق الشيخين لبقاء نجاسة المحل واما حكم النية فانه يكفى اقترانها بغسل النجاسة الحكمية والعينية التى تزول بمرة والعينية التى لا تزول بمرة و بالسابعة مع التراب واما اقتران النية بما قبل السابعة ففيه

الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث الاصغر كان احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والاولى رفع الحدث الاصغر وان قلنا يندرج خروجا من خلاف من أوجبه فان ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له و يسن له أن يتدارك ذلك (و) الثالثة (امرار اليد) فى كل مرة من الثلاث (على) ما أمكنه من (الجسد) فيدلك ماوصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه وانما لم يجب عندنا لان الآية والاحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه و يتعهد معاطفه كان يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التى فيها انعطاف والتواء كالابط والاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه أقرب الى الثقة بوصول الماء و يتأكد فى الاذن فيأخذ كفا من ماء و يضع الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه وزواياه (و) الرابعة (الموالاة) وهى غسل العضو قبل جفاف ماقبله كامر فى الوضوء (و) الخامسة (تقديم) غسل جهة (اليمنى) من جسده ظهرا وبطنا (على) غسل جهة (اليسرى) بان يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى طهوره متفق عليه وقدمنا ان سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما فى الوضوء وكيفية ذلك أن يتعهد ماذكر ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقى جسده كذلك بأن يغسل و يدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس فى ماء فان كان جاريا كفى فى التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بأن يرفع رأسه منه أو ينقل قدميه و ينتقل فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا رأسه كما فى التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء كجرى الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله النووى فى باب النذر من زوائد الروضة لما رواه أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ولانه كان فى أول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقى أصل الطلب و يسن ان تتبع المرأة غير المحرمة والمحدة لحيض أو نفاس اثر الدم مسكا فتجعله فى قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالاثر و يكره تركه بلا عذر كما فى التنقيح والمسك فارسى معرب الطيب المعروف فان لم تجد المسك أولم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه والمحدة تستعمل قليل قسط أو أظفار و يسن ان لا ينقص ماء الوضوء فى معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادى والغسل عن صاع تقريبا وهو أربعة أمداد لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع و يوضئه المد و يكره أن يغتسل فى الماء الراكد وان كثر أو بئر معينة كما فى المجموع و ينبغى ان يكون ذلك فى غير المستبحر (فائدة) قال فى الاحياء لا ينبغى أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ ترد اليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا و يقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها و يجوز أن ينكشف للغسل فى خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر أفضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد أو نوى أحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل فى الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها

خلاف فقيل يكفى وقيل لا يكفى (قوله ماوصلت اليه يده) فيدلك ولا يسن الاستعانة على مالا يمكنه و يدل لذلك قوله خروجا من الخلاف وهو مذهب الامام مالك وعندهم المعتمد انه لا يجب الا دلك ما أمكنه وعندهم قول ضعيف يجب الدلك لما يمكنه ولما لا يمكنه وعلى هذا القول يكون قوله ما أمكنه ليس قيدا (قوله وكيفية ذلك) أى الاكمل وليس راجعا للتثليث

أجيب بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضان كغسلى جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن فى حقه سنتان كغسلى عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء فى الغسل (تتمة) يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل لهم النظر اليها وقد روى ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبى فى تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى الحاكم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر وأما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذى وحسنه ولان أمرهن مبنى على المبالغة فى الستر ولما فى خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وينبغى أن تكون الخناثى كالنساء ويجب أن لا يزيد فى الماء على قدر الحاجة والعادة وآدابه أن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وأن يسلم الاجرة قبل دخوله وأن يسمى للدخول ثم يتعوذ كما فى دخول الخلاء وأن يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها كما قال فى المجموع ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغى لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وازالة شعر وازالة ريح كريه وحسن الادب معهم والله أعلم

(فصل) فى الاغتسالات المسنونة (والاغتسالات المسنونة) كثيرة المذكور ومنها هنا (سبعة عشر غسلا) بتقديم السين على الموحدة وسأذكر زيادة على ذلك الاول من السبعة عشر (غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقى بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شئ وروى غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكد وصرف هذا عن الوجوب بخبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذى وحسنه ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى الحديث وتقريبه من ذهابه الى الجمعة أفضل لانه أبلغ فى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فراعاة الغسل أولى لانه مختلف فى وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا بالجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح (و) الثانى والثالث غسل (العيدين) الفطر والاضحى لكل أحد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر لان أهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم ذلك فعلق بالنصف الثانى لقربه من اليوم كما قيل فى أذان الفجر (و) الرابع غسل صلاة (الاستسقاء) عند الخروج لها (و) الخامس غسل صلاة (الخسوف) بالخاء المعجمة للقمر (و) السادس غسل صلاة (الكسوف) بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما فى الصحاح وحكى عكسه وقيل الكسوف بالكاف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك (و) السابع (الغسل من غسل الميت) سواء أكان الميت مسلما أم لا وسواء أكان الغاسل طاهرا أم لا كحائض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذى وحسنه وانما لم يجب لقوله

(قوله ولا يضر التشريك) أى فى الغسل لا فى النية لان فرض الكلام أنه نوى احد الفرضين أو السنتين فيكون المراد بالتشريك حصول الغسلين منه وان لم يقصد الآخر الذى لم ينوه وهذا يؤخذ من عبارة الرملى فراجعه وظاهر أن المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه فلا يحصل له ثواب الجميع الا اذا نواها بخلاف التحية فانه يحصل له ثوابها ان نواها أو أطلق بل وان نفاها على المعتمد اه بجيرمى (قوله وينبغى أن تكون الخناثى كذلك الخ) ومحل ذلك اذا دخل الخنثى وحده أو مع خناثى محارم له والا فدخوله ولو مع خنثى مثله حرام (قوله ولخبر الخ) ذكره بعد الخبر الاول لانه ربما يتوهم من الاول اختصاص الغسل بالذكور وان الغسل واجب فأتى بالثانى ليبين انه عام فى الرجال والنساء وأتى بالحديث الرابع ليبين ان الوجوب الذى فى الثانى والثالث غير مراد (قوله وصرف هذا الخ) أى المذكور من الاحاديث الثلاثة (قوله ووقته من الفجر) أى وآخره ينتهى بجلوس الخطيب على المنبر وقيل برفع الامام رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية وقيل بالسلام (قوله لان أهل السواد الخ) سموا بذلك لانهم لا يستضيئون غالبا أو لانهم يرون من البعد سوادا (قوله عند الخروج لها الخ) هذا ظاهر اذا أرادوا فعلها جماعة فان أراد كل واحد أن يصلى وحده دخل الوقت بارادة الفعل ويخرج وقته بفعلها وأما فى الكسوفين فيدخل الوقت بالتغيير ويخرج بالانجلاء سواء أرادوا فعلها جماعة أو فرادى (قوله من غسل الميت الخ) خرج غيره من وضوء وتيمم ومس فيسن الوضوء وقيل يسن الغسل لها قياسا على غسل جملة البدن (قوله ميتا) اى كلا او بعضا

صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ويسن الوضوء منه (و) الثامن غسل (الكافر) ولو مرتدا (اذا أسلم) تعظيما للاسلام وقد أمر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما أسلم وانما لم يجب لان جماعة أسلموا ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره مايوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر على الاصح ((تنبيه)) قد علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لاسبيل الى تأخير الاسلام بعده بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة (و) التاسع غسل (المجنون) وان تقطع جنونه (و) العاشر غسل (المغمى عليه) ولو لحظة (اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال للاتباع في الاغماء رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل أولى لانه يقال كما قال الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وأنزل (و) الحادي عشر (الغسل عند الاحرام) بحج أو عمرة أو بهما ولو في حال حيض المرأة ونفاسها (و) الثاني عشر الغسل (لدخول مكة) المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص في الام قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج الا من جهة أنه يقع فيه ويستثنى من اطلاق المصنف مالو أحرم المكي بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة (و) الثالث عشر الغسل (للوقوف بعرفة) والافضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال وبعد الفجر لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة (و) الرابع عشر الغسل (للمبيت بمزدلفة) على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين والمذهب في الروضة وحكاه في الزوائد عن الجمهور ونص الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام (و) الخامس عشر الغسل (لرمي الجمار الثلاث) في كل يوم من أيام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة اكتفاء بغسل العيد ولان وقته متسع بخلاف رمي أيام التشريق (و) السادس عشر والسابع عشر الغسل (للطواف) أي لكل من طواف الافاضة والوداع وهذا ماجرى عليه النووي في منسكه الكبير وقال فيه أيضا ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعا للكبير قال وزاد في القديم ثلاثة أغسال الطواف الافاضة وللوداع وللحلق قال في المهمات وحاصله أن الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقد بان ان الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة المشرفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان الوادي ولتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير أما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لما في ذلك من المشقة وآكد هذه الاغتسالات غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ((تنبيه)) قال الزركشي قال بعضهم اذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى ومحل هذا اذا جن أو أغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وأنزل أما اذا جن أو أغمي عليه قبل بلوغه ثم أفاق قبله فانه ينوي السبب كغيره

((فصل)) في المسح على الخفين * وأخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر

(قوله والاوجب) اى مع غسل الاسلام (قوله ولم يتحقق منهما انزال الخ) ظاهره انه عند التحقق لا يطلب الغسل للافاقة وليس كذلك بل يطلب الغسل للافاقة ويجب غسل الجنابة فحينئذ له ان يغتسل غسلا واحدا بنية رفع الجنابة والافاقة من الجنون او الاغماء او يغتسل غسلين مستقلين والنية نية رفع الجنابة في احدهما والافاقة من الجنون او الاغماء في الآخر (قوله وللمبيت بمزدلفة) وحينئذ يدخل وقته بالغروب ويخرج بالفجر (قوله الوقوف بالمشعر الحرام) ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بارادة الذهاب والسير لمنى (قوله لرمي الجمار) ويدخل وقته بالزوال وقيل بالفجر وآخره آخر أيام التشريق

((فصل في المسح على الخفين))

فلبس خفيه أن يمسح عليهما و روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر في قوله تعالى وأرجلكم للمسح على الخفين (والمسح على الخفين جائز) في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل أو المسح والغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر باب صلاة المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أي لم تطمئن نفسه اليه لا أنه شك هل يجوز له فعله أولا أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو انقاذ أسير أو نحو ذلك فالمسح أفضل بل يكره له تركه في الاولى وكذا القول في سائر الرخص واللائق في الاخيرتين الوجوب وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز والاقطع لبس خف في السالمة الا ان بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجز الباس الاخرى الخف للمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وانما يصح المسح هنا (بثلاثة شرائط) وترك رابعا كما ستعرفه الاول (أن يبتدئ) مريد المسح على الخفين (لبسهما بعد كمال) أي تمام (الطهارة) من الحدثين للحديث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخفين لم يجز المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كمال لا حاجة اليها لان حقيقة الطهر أن يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه او احداهما ينتظم ان يقال انه لبس على طهر واجيب بأن ذلك ذكرناه تأكيدا أو لاحتمال توهم ارادة البعض (و) الثاني من الشروط (ان يكونا) أي الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو روئي القدم من اعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في ساتر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخف يتخذ لستر أسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر والاضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية وقال في المجموع ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل ولا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب في الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخيص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها (و) الثالث من الشروط (أن يكونا) معا (مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا او اختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم

(قوله جائز) أي صحيح أو أنه على تقدير أي والعدول عن الغسل الى المسح جائز فالمتصف بالجواز أي الاباحة هو العدول والا فالمسح اذا وقع لا يكون الا واجبا كالغسل (قوله أي لم تطمئن نفسه) يصح أن يكون راجعا لقوله رغبة ويكون المعنى أي لم تطمئن نفسه للمسح لعدم النظافة فيه فهذا هو المراد بالرغبة أي الكراهة وليس المراد كراهته من حيث نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك كفر ويكون معنى لم تطمئن بالنسبة لرجوعه للشك أي لم تطمئن نفسه للمسح للشبهة التي طرأت له في دليل المسح (قوله في الاولى الخ) وكذا الاثنتان بعدها (قوله فلو لبسهما الخ) شروع في مسائل خمسة مفرعة على هذا الشرط بعضها على المنطوق وبعضها على المفهوم ولو قدم مسائل المنطوق لكان أولى

ونحوه وسفره ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك وسواء في ذلك المتخذ من جلد او غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف مالا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف أو لغلاظه كالخشبة العظيمة أو لافراط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته قال في المجموع الا أن يكون الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف والشرط الرابع الذي أسقطه المصنف أن يكونا طاهرين فلا يكفي المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر فيها فالمقصد الاصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث مالم تزل نجاستها فكيف يمسح عن البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع لان الصلاة هي المقصود الاعظم الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف وغيره كالتابع لها كما مر نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه مالا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يده ذكره في المجموع (فرع) لو خرز خفه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلي فيه (ويمسح المقيم) ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوما وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام ولياليهن) ويستبيح بالمسح ما يستبيح بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق أول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هانئ سألت على بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الاول ليلته أم لا فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به (تنبيه) شمل اطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضا لكن لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل وان أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك فان أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى مازاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب اما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر نعم ان أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره (وابتداء المدة) للمسح في

(قوله ولان الخف بدل الخ) يؤخذ من هذا التعليل انه لو كان على الرجل شمع أو دهن جامد أو وسخ تحت الاظفار أو شوكة رأسها ظاهرة ولو قلعت بقي محلها مفتوحا أو نصاف اللحم أو كان على الرجل نجاسة انه لا يصح المسح على الخف وبه قال بعضهم والراجح ان ماعدا النجاسة لا يمنع من صحة المسح واما النجاسة فتمنع وحاصل القول في شرائط المسح طريقتان الاولى كون اللبس على طهارة وكونه ساترا والقوة ومنع نفوذ الماء لها حكم وهو انه لابد ان تكون موجودة وقت اللبس والا لم يصح المسح ولو حصلت بعد ذلك بل لابد من النزع واللبس بشروطه وأما الطهارة للخف فيصح لبس النجس والمتنجس ثم ان طهره قبل المسح ولو بعد الحدث صح والطريقة الثانية تقول ان لم تكن الامور المذكورة موجودة وقت اللبس لم يصح ولو حصلت بعد ذلك ولو قبل الحدث وأما ان كانت موجودة وقت اللبس ثم فقدت فان حصلها قبل الحدث صح والا فلا واما ان فقدت الشروط بعد الحدث وجب النزع ولا ينفع تحصيلها بعد ذلك (قوله ليلته) بالرفع فاعل سبق بأن أحدث بعد الغروب وقوله أم لا بأن أحدث بعد الفجر (قوله فلو أحدث) الاولى ولو أحدث لانه لا يتفرع على ماقبله بل هو مستأنف (قوله شمل اطلاقه) أى في جميع ماسبق من قوله والمسح على الخفين جائز ومن قوله بثلاثة شرائط ومن قوله ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ولا ينافي هذا الثالث كونه ينزع لكل فرض لانه يمكن أن يصور بما اذا ترك الفرائض فانه يمسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقيما أو ثلاثة ان كان مسافرا او بعد ذلك ينزع ولو كانت طهارته باقية (قوله أما حدثه الدائم) قد يقال ان حدثه الدائم كغير الدائم في ان كلا منهما اذا أراد فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل فكيف قوله فلا يحتاج معه الى استئناف طهر الا أن يقال أى بالنسبة للنوافل بمعنى أنه اذا صلى الفرض وأراد أن يصلي النفل وحدثه الدائم يجري له صلاة النفل ولا يحتاج معه الى استئناف طهر بخلاف ما اذا صلى الفرض وأحدث حدثا غير الدائم فانه لا يستبيح النفل الا ان توضأ ومسح على الخف فافترقا بذلك الاعتبار وان كان اذا أراد فرضا آخر لابد من نزع الخف والطهر الكامل فيهما (قوله بطل طهره) ظاهره ولو بالنسبة للنوافل وهو كذلك ويكون ذلك بمنزلة حدث طرأ عليه غير حدثه الدائم فيجري ما تقدم فيه فاذا أراد في هذه الحالة أن يصلي الفرض أعاد الحشو والعصب والوضوء ويمسح على الخف ويصلي فرضا ونفلا وان أراد نفلا فكذلك يعيد الحشو والعصب والوضوء ويمسح على

حق

حق المقيم والمسافر (من حين) انقضاء الزمن الذى (يحدث) فيه (بعد لبس الخفين) لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة أولم يحدث لم تحسب المدة ولو بقى شهرا مثلا لانها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرران المدة لاتحسب من ابتداء الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة وشمل اطلاقهم الحدث الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك (فان مسح) بعد الحدث المقيم (فى الحضر) على خفيه (ثم سافر) سفر قصر (أو مسح) المسافر على خفيه (فى السفر ثم أقام) قبل استيفاء مدة المقيم (اتم) كل منهما (مسح مقيم) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر فى الاول على مدة حضر وكذا فى الثانى ان أقام قبل مدته كامل والاوجب النزع ويجزئه مازاد على مدة المقيم ولو مسح احدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا أتم مسح مقيم كما صححه النووى تغليبا للحضر خلافا للرافعى ومثل ذلك مالو مسح احدى رجليه وهو عاص ثم الاخرى بعد توبته فيما يظهر (تنبيه) قد علم من اعتبار المسح انه لاعبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضى وقت الصلاة حضرا وعصيانه اغاهو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة ولا يشترط فى الخف أن يكون حلالا لان الخف تستوفى به الرخصة لا انه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر فى سفر المعصية اذ المجوز له السفر فيكفى المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى فى العباب مالو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم منهى عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذى لايمكن تتابع المشى فيه والنهى عن لبس المغصوب من حيث انه متعد فى استعمال مال الغير واستثنى غيره جلد الآدمى اذا اتخذ منه خفا والظاهر انه كالمغصوب ولايجزئ المسح على جرموق وهو خف فوق خف ان كان فوق قوى ضعيفا كان أو قويا لورود الرخصة فى الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لاتعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والافلا كالاسفل الا أن يصل الى الاسفل القوى ماء فيكفى ان كان بقصد مسح الاسفل فقط أو بقصد مسحهما معا أو لا بقصد مسح شئ منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفى لقصده مالايكفى المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى الاسفل فى القويين بصبه فى محل الخرز (فرع) لو لبس الخف على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح فى الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة وسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه واستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لايندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفى مسمى مسح كمسح الرأس فى محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذلم يرد الاقتصار على شئ منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه ولامسح لشاك فى بقاء المدة كأن نسى ابتداءها أو انه مسح حضرا أو سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل (ويبطل) حكم (المسح) فى حق لابس الخف (بثلاثة أشياء) الاول (بخلعهما) أو أحدهما أو بظهور بعض الرجل أو شئ مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما (و) الثانى (انقضاء المدة) المحدودة فى حقهما فليس لاحدهما أن يصلى بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح فى الحالين

الخف ولا يحتاج الى نزع الخف فان أراد فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل (قوله فان مسح فى الحضر الخ) تقييد لقوله ويمسح المسافر ثلاثة أيام أى مالم يمسح فى الحضر أو السفر ثم يقيم والافلا يمسح مسح مسافر ثم ان قوله مسح قيد وقوله فى الحضر قيد فان مسح فى السفر ولم يتم كمل مدة المسافر وان أقام فهو ماذكره المصنف فماذكره الشارح فى الثانية بعض محترز قوله فى الحضر وأما مفهوم قوله مسح فى الحضر مالو أحدث فى الحضر فان مضت مدة المقيم قبل السفر وجب النزع وان مضى بعضها ثم سافر ومسح كمل مدة المسافر وان لم يمسح حتى مضى يوم وليلة وهو مسافر فقيل تغلب مدة الاقامة وقيل تغلب مدة السفر فيمسح بعد اليوم والليلة ولو أقام قبل الثلاث (قوله فان مسح فى الحضر الخ) خرج بقوله مسح مالو أحدث فى الحضر وسافر ومسح فى السفر فانه يكمل مدة سفر وقوله بعد ذلك أو مسح فى السفر ثم أقام مفهومه انه لو أحدث فى السفر ولم يمسح فيه ثم أقام مقتضى أخذ مفهوم مسح فى الحضر فيما تقدم أن يقال هنا فى هذه الصورة أتم مسح مسافر مع انه ليس كذلك بل حكم المنطوق والمفهوم سواء وهو انه لا يكمل مدة المسافر وحينئذ فيكون المسح فى الحضر قيدا فى الاولى وهى مسئلة المقيم وأما المسح فى السفر فى الثانية فليس قيدا بل سواء مسح فى السفر أو لم يمسح فى السفر فمتى أحدث فى السفر ثم أقام لم يتم مسح مسافر

(قوله الامن جنابة) استثناء من مقدر أى أمرنا بعدم النزع من كل حدث الامن جنابة فأمرنا بالنزع ١ وقوله لكن من بول وغائط ونوم استدراك القصد منه بيان المستثنى وهو قوله الامن جنابة لبيان مافيه نزع وأشار بالمستثنى منه لبيان مالانزع فيه وبقية الكلام فى الاجهورى وحاصله أن لكن استدراك تعطف مفردا على مفرد وتثبت لما بعدها ضد ماقبلها وماقبلها هنا النزع من الجنابة وضده وهو عدم النزع يكون ثابتا لما بعدها وهو البول ومابعده (فصل) فى التيمم هذا هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة والرابع ازالة النجاسة وأخر التيمم عن الوضوء والغسل لانه يكون بدلا عنهما سواء كانا واجبين أومندوبين وأخره عن مسح الخف لانه يبيح الصلاة بخلاف مسح الخف فانه رافع ولانه لايبيح الافرضا أوفرضا ونوافل بخلاف المسح فانه يبيح فروضا كثيرة فكان المسح اقوى وكان الانسب تقديم ازالة النجاسة لتوقف صحة التيمم ٢ على ازالتها ويجاب بانه أخرها عنه للاشارة الى أنه لايكون بدلا عنها (قوله يقال الخ)

(و) الثالث (مايوجب الغسل) من جنابة أوحيض أونفاس أو ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لواغتسل لابسا لايمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعى وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أوسفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الامن جنابة رواه الترمذى وغيره وصححوه وقيس بالجنابة مافى معناها ولان ذلك لايتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان فى كل منهما مسحا بأعلى ساتر لحاجة موضوعة على طهر بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق ومن فسد خفه أوظهر شئ مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح فى الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلاحاجة الى غسل قدميه (تتمة) لوتنجست رجله فى الخف بدم أوغيره بنجاسة غير معفو عنها وأمكنه غسلها فى الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقى من مدة المسح مايسع ركعة أواعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين فأكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة فى الحال وصح الاقتداء به ولوعلم المقتدى بحاله ويفارقه عند عروض المبطل قال فى الاحياء يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أوعقرب أوشوكة اونحو ذلك واستدل لذلك بما رواه الطبرانى عن ابى امامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايلبس خفيه حتى ينفضهما

(فصل فى التيمم) هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أى قصدته ومنه قوله تعالى ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على انه فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح وأجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أوعلى سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا (وشرائط التيمم) جمع شريطة كما قاله الجوهرى (خمسة اشياء) كذافى اكثر النسخ والمعدود فى كلامه ستة كما ستعرفه الاول (وجود العذر) وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز ثلاثة اسباب احدها فقده (ا) بسبب (سفر) وللمسافر اربعة

حاصل ماذكره أفعال أربعة ومصدر الاولين تيمما ومصدر الثالث تأمما ومصدر الرابع تأميما فمن شدد يقرأ وأممته ككرمته بخلاف قول المحشى بالتخفيف كضربته (قوله ايصال التراب الخ) اشتمل هذا التعريف على الاركان السبعة لان الايصال يؤخذ منه النقل والقصد والتراب والوجه واليدان مذكورة صريحا وقوله بشرائط يؤخذ منه الترتيب والنية وعبر بالايصال لانه لابد من فعل منه أومن مأذونه كما سيأتى بخلاف الطهارة بالماء فالمدار فيها على وصول الماء سواء كان بفعله أوفعل غيره مع النية كما تقدم (قوله وهو رخصة) حاصله أقوال ثلاثة قيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل رخصة فى الفقد الشرعى عزيمة فى الفقد الحسى وينبنى على ذلك تيمم العاصى قبل توبته فعلى انه عزيمة يصح وعلى انه رخصة لايصح وكذا التيمم بتراب مغصوب فعلى انه عزيمة يصح وعلى انه رخصة فيه وجهان والمعتمد الصحة (قوله كذافى أكثر النسخ) راجع لقوله

أحوال

أشياء أى وفى بعض النسخ خصال وقوله والمعدود الخ هذا على كل من النسختين وغرضه به الاعتراض على المتن وحاصل الاعتراض كيف تقول خمسة مع انها ستة والجواب عنه ان قوله والتراب معطوف على قوله خمسة لاعلى المعدودات قبله أو يجعل الاعواز والطلب شيأ واحدا بناء على تفسير الاعواز بفقد الماء بعد طلبه فيكون من تتمة الثالث ويعد ذلك التعبير عنها بالشروط فيه مسامحة لان منها شروطا وأسبابا ويجاب بانه غلب الشروط على الاسباب وسمى الكل شروطا ويعد ذلك أيضا فيه مسامحة لان تعذر استعماله مكرر مع قوله وجود العذر بسفر أومرض وأيضا عد الاعواز شرطا مستقلا مع انه من تتمة الطلب وأيضا عد التراب شرطا مع انه ركن ويجاب بانه قصد التوضيح للمبتدى وان كانت فى الحقيقة ترجع الى اثنين وجود العذر ودخول الوقت (قوله ثلاثة أسباب) أى بزيادة سبب ثالث على المتن وفى السبب الثالث نظر لانه يغنى عنه قول المتن وتعذر استعماله (قوله فقده)

١ (قوله وقوله لكن الخ) هو من تتمة الحديث وليس مذكورا فى الشارح كما هو ظاهر اهـ

أحوال الحالة الاولى أن يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فائدة فيه سواء أكان مسافرا أم لا وفقده فى السفر جرى على الغالب الحالة الثانية أن لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه فى الوقت قبل التيمم ولو بمأذونه مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادى فيهم من معه ماء يجود به ثم ان لم يجد الماء فى ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الآتى وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستوى من الارض فان كان ثم وهدة أو جبل تردد ان أمن مع ما يأتى اختصاصا ومالا يجب بذله لماء طهارته الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد ماء تيمم لظن فقده الحالة الثالثة أن يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمنا أو اجرة من نفس أو عضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولم يعتبروا هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذى يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء الحالة الرابعة أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله وان ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت فتعجيل التيمم أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء * السبب الثانى خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء برء (أو مرض) أو زيادة ألم أو شين فاحش فى عضو ظاهر للعذر وللآية السابقة والشين الاثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعى وذكر فى الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد فى خوف ما ذكر قول عدل فى الرواية * السبب الثالث حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك فى المستقبل صونا للروح أو غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف فى السبب الثانى وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله له (و) الشئ الثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يتيمم لوقت فرضا كان أو نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة واعلم انه يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق فى كل وقت أراده الا وقت الكراهة اذا أراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه (و) الشئ الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه كما مر (و) الشئ الرابع (تعذر استعماله) شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق للشرب لم يجز له الوضوء منها كما فى زوائد الروضة أو حسا كأن يحول بينه وبين سبع أو عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا أو انقطاعا عن رفقة (و) الشئ الخامس (اعوازه) أى الماء أى احتياجه اليه (بعد الطلب) لعطشه أو عطش حيوان محترم كما مر وهو

أى حسا فلا يتكرر مع السببين الآتيين أو أعم من الحسى والشرعى ويكون ما يأتى من عطف الخاص على العام (قوله ان أمن مع ما يأتى الخ) اعلم انه فى حد الغوث يشترط الامن على سبعة ومن جملتها الوقت ولا فرق فيه بين كون الصلاة تسقط بالتيمم اولا وفى حد القرب يشترط الامن على خمسة ومن جملتها الوقت ومحل اشتراط الامن عليه ان كانت الصلاة تسقط بالتيمم والا فلا يعتبر الامن عليه بل يسعى ولو خرج الوقت وأما اذا تيقن الماء فى حد الغوث فيشترط الامن على الاربعة النفس والعضو والمال والانقطاع عن الرفقة واما الوقت والاختصاص والمال الذى يجب بذله لماء طهارته فلا يشترط الامن عليها (قوله الى حد يلحقه فيه غوث) ظاهره انه يمشى ذلك القدر من كل جهة وبه قال بعضهم لكن يرد عليه انه ربما زاد بذلك على حد البعد ويمكن أن يحمل على ما اذا لم يحصل له ظن الفقد الا بذلك وقال بعضهم العبارة فيها تقدير بأن يقال يتردد ويمشى من كل جهة قدرا بحيث ان المجموع يبلغ حد الغوث وبعضهم قدر تقديرا آخر وقال يتردد ويمشى قدر ثلاثة اذرع من كل جهة وقوله الى حد الغوث متعلق بمحذوف أى وتطرد بعد المشى الى حد الغوث ويقيد ذلك بأن كان المحل الذى ينظر فيه مستويا اه فالمدار على ظن فقد الماء فان حصل بهذه الامور الاخيرة كفى والا تعين الاول ولا يعلم فيه (قوله فلو تيقنه الخ) الاولى الواو لانه مستأنف وليس مفرعا والغرض منه تقييد قوله فان لم يجد تيمم فى الحدود الثلاثة فكأن قائلا قال له واذا لم يجد فهل يتيمم فى الحال اولا فاجاب بقوله فلو تيقنه الخ (قوله ومن صور التعذر الخ) ومثل ذلك على هذه الطريقة خوف غرق لمن فى السفينة وقيل انه من التعذر الشرعى ويبنى على ذلك الاعادة فان قلنا انه من التعذر الشرعى فلا

مالابياح قتله (و) الشئ السادس (التراب) بجميع أنواعه حتى مايتداوى به (الطاهر الذى له غبار) قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقى بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده فى أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح أما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل ويدخل فى التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما فى الروضة وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر والابيض المأكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك (فان خالطه) أى التراب الطهور (جص) بكسر الجيم وفتحها وهو الذى يسميه العامة الجبس أودقيق أونحوه (أو) اختلط به (رمل) ناعم يلصق بالعضو (لم يجز) التيمم به وان قل الخليط لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو أما الرمل الذى لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله فى بعض أعضائه مرتبا ان كان حدثه أصغر أو مطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقى لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا واجد له أما ما لا يصلح للغسل كثلج أو برد لا يذوب فالاصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به اذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الرأس ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفى الا لاحدهما تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب شراء الماء فى الوقت وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح ما تنتهى اليه الرغبات فى ذلك الموضع فى تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التى ينتهى الامر فيها الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير ويبعد فى الرخص ايجاب ذلك فان احتاج الى الثمن لدين عليه أو لنفقة حيوان محترم سواء أكان آدميا أم غيره لم يجب عليه الشراء وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج فى التجريد ولو احتاج واجد ثمن الماء الى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه فى شئ مما سبق جاز له التيمم كما فى المجموع ولو وهب له ماء أو أقرضه أو أعير دلوا أو نحوه من آلة الاستقاء فى الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء أو نحوه ولان المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب له ثمن الماء فانه لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ولو يمم باذنه بأن نقل المأذون التراب الى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء ولا بد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط عذر لاقامة فعل مأذونه مقام فعله لكنه يندب له أن لا يأذن لغيره فى ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميرى ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها (وفرائضه) أى التيمم جمع فريضة أى أركانه هنا (أربعة أشياء) وعدها فى المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها فى الروضة

اعادة مطلقا وان قلنا انه من التعذر الحسى ففصل فان كان المحل يغلب فيه الفقد او يستوى الامران يقطع النظر عن هذا الماء الذى فيه السفينة والذى حال بينه وبينه السبع والعدو فلا اعادة وان كان يغلب فيه الوجود يقطع النظر عن ذلك وجبت الاعادة (قوله فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الرأس به) أى فيجعل كالعدم ويتيمم تيمما واحدا عن الاعضاء الاربعة ويسن العدول عن هذا الكيفية الى كيفية اخرى بان يتيمم عن الوجه واليدين تيمما واحدا ثم يمسح الرأس بالثلج او البرد ثم يتيمم عن الرجلين ومقابل الاصح يوجب الكيفية الثانية وهذا ان لم يكن معه ما يكفى للوجه واليدين والا وجب مسح الرأس بالثلج او البرد قطعا ثم يتيمم عن الرجلين وهذا كله فى الحدث الاصغر أما الاكبر فالثلج والبرد فيه كالعدم فيعدل الى التيمم (قوله باذنه) قيد على المعتمد فان لم يأذن له لم يصح لانتفاء قصد التراب بانتفاء النقل وهذا بخلاف الوضوء والغسل كما تقدم فانه لو لم يأذن فى ذلك ونوى عند الوضوء او الغسل كفى (قوله وعدها فى المنهاج الخ) حاصله اربعة طرق والخلاف فى العدد لا فى السبعة معتبرة للتيمم باتفاق الكل (قوله النقل الخ) اعلم ان هنا ثلاثة الفاظ النقل والنية والقصد فالنقل معناه تحويل التراب من محل الى محل آخر والنية معناها نية استباحة الصلاة ونحوها والقصد معناه قصد تحويل التراب للمسح به (قوله الواجب قرن النية به) فى معنى العلة لما قبله وهو دخول القصد فى النقل

سبعة فجعل التراب والقصد ركنين وأسقط فى المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى مافى المنهاج اذلو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا فى الطهارة وأما القصد فداخل فى النقل الواجب قرن النية به الركن الاول وهو الذى أسقطه المصنف هنا نقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية فلو تلقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك فى التراب ولو لغير عذر أجزأه أو نقله من وجه الى يد بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب أو نقله من يد الى وجه أو من يد الى أخرى أو من عضو ورده اليه ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى النقل (و) الركن الثانى وهو الاول فى كلام المصنف (النية) أى نية استباحة الصلاة أو نحوها مما تفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الآن فى صحة التيمم وأما ما يستباح به فسيأتى ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو أجنب فى سفره ونسى وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلوات الوضوء فقط لما مر ولا تكفى نية رفع حدث أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا فى نفسه وانما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لانه أول الاركان واستدامتها الى مسح شئ من الوجه كما فى المنهاج كاصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود فى نفسه قال الاسنوى المتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما وتعليل الرافعى يفهمه وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة يجرى على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب بيديه على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب فان منع التقاء البشرتين صح تيممه والا فلا وأما ما يباح له بنيته فان نوى استباحة فرض ونفل ابيحا له عملا بنيته او فرضا فقط فله النفل معه لان النفل تابع له فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع اولى او نفلا فقط أو نوى الصلاة وأطلق صلى به النفل ولا يصلى به الفرض أما فى الاولى فلان الفرض أصل والنفل تابع له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا وأما فى الثانية فقياسا على مالو احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة او الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن او الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل فى انه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل أيضا لان النافلة آكد من ذلك وظاهر كلامهم ان ماذكر فى مرتبة واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جازله فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل (و) الركن الثالث وهو الثانى فى كلام المصنف (مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (و) الركن الرابع وهو الثالث فى كلام المصنف (مسح) كل (اليدين مع المرفقين) للآية لان الله تعالى أوجب طهارة الاعضاء الاربعة فى الوضوء فى أول الآية ثم أسقط منها عضوين فى التيمم فى آخر الآية فبقى العضوان فى التيمم على ماذكر فى الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعى (و) الركن الخامس وهو الرابع فى كلام المصنف (الترتيب) بين الوجه واليدين لما مر فى الوضوء ولا فرق فى ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم

(قوله وانما صرحوا الى آخره) هذه العبارة مؤخرة من تقديم وكان حقها أن تذكر عند قوله وأما القصد فداخل فى النقل وهى جواب عن سؤال حاصله اذا كان داخلا فى النقل فلماذا صرح به غيرك فأجاب بان ذلك رعاية للفظ الآية (قوله اذ الكلام الخ) تعليل للتعميم قبله وهو جواب عن سؤال حاصله أنت عممت فى النية مع ان ما عممت به حكمه مختلف فأجاب بان الكلام الآن فى صحة النية والتعميم فيه صحيح بخلاف ما يستباح به فيفصل فيه كما يأتى فى محله (قوله لما مر) أى من قوله لان موجبهما واحد والمراد لما مر منطوقا ومفهوما فمنطوق التعليل المتقدم يفيد عدم اعادة صلوات التيمم ومفهومه يفيد وجوب اعادة صلوات الوضوء لعدم اتحاد الموجب (قوله فان نوى استباحة فرض) أى بشرط اضافته الى الصلاة أو تعريفه بالالف واللام فان نكره ولم يضفه فلا يباح له فرض الصلاة ولا نفلها به بل ينزل على أقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل المصحف لمن نذره أو خاف عليه من كافر (قوله فان نوى استباحة فرض الخ) ولا يشترط تعيينه فلو عينه وأخطأ كما لو نوى استباحة فائتة وليس عليه فائتة أو نوى الظهر وليس عليه الا العصر أو نوى الظهر ثلاثا أو خمسا أو بدل نجس فلا يصح التيمم فى ذلك كله (قوله للآية الخ) اعترض بان الآية ليس فيها تعرض للمرفقين فأجاب الشارح بأنها متعرضة لذلك بالاستنباط الذى ذكره الشارح بقوله لان الخ فيكون التيمم مقيسا على الوضوء والآية مستند القياس بواسطة هذا الاستنباط وفى ذلك نظر لانه اذا نظر لهذا الاستنباط يكون هذا الحكم مدلولا للآية وأما من قاس التيمم على الوضوء لا ينظر لهذا الاستنباط فهما جوابان عن الاعتراض على الآية بعدم تعرضها للمرفقين

فان قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء ولا يجب ايصال التراب الى منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية فالكثيف أولى ولا يجب في نقل التراب الى العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه و بيساره يمينه أو عكس جاز لان الفرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه أي أو يطلق فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه لم يجزله أن يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجزله أن يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه و بالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فأشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى ثم شرع في سنن التيمم فقال (وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ ثلاث خصال بل أكثر من ذلك كما ستعرفه الاول (التسمية) أوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث حدثا أكبر (و) الثاني (تقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما (و) الثالث (الموالاة) كالوضوء ولان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضا بتقديره ماء ومن سننه أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفا للمانع ومن سننه البداءة بأعلى وجهه وتخفيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما وتفريق أصابعه في أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من أوجبه * ثم شرع في مبطلات التيمم فقال (والذي يبطل التيمم) بعد صحته (ثلاثة أشياء) الاول (ما) أي الذي (أبطل الوضوء) وتقدم بيانه في موضعه (و) الثاني (رؤية الماء) الطهور (في غير وقت الصلاة) وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر أبي داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند امكان شرائه كوجود الماء وكذا توهم الماء ان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب بخلافه والمراد من التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع أو يقول عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر ماء وجب عليه طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أي و يبطل تيممه في الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ماء ورد بطل أيضا ووجود ماذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما يبطله وجود الماء أو توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده في صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاة لانه لا بد

(قوله ومسح بيمينه الخ) راجع للصورتين لكن رجوعه للاولى فيه عدم الترتيب بالنظر للابتداء وأما رجوعه للثانية فلا شاهد فيه لوجود الترتيب وقوله أو عكس راجع للثانية وفيه الشاهد لان فيه عدم الترتيب بالنظر للانتهاء لان معنى العكس أن يمسح وجهه بالشمال و يساره باليمين وهذا عكس ماقبله من مسح وجهه باليمين ويمينه باليسار (قوله يمسحه أي أو يطلق) فالشرط أحد الامرين و يترتب عليه ماذكره و بعد ذلك هو ضعيف (قوله ومن سننه البداءة الخ) ومنها الشهادتان واستقبال القبلة وصلاة ركعتين بعده وعدم تكرره وعدم مسحه حتى يفرغ من الصلاة والسواك ومحله قبل التسمية والنقل وقيل بينهما (قوله ثلاثة) الاول والثالث عامان في الفقد الحسي والشرعي والثاني خاص بالفقد الحسي (قوله ورؤية الماء) أي بلا مانع كما يأتي (قوله وان ضاق الوقت) أي اذا كانت الرؤية في حد الغوث أو في حد القرب وكانت الصلاة لا تسقط بالتيمم أما اذا كانت الرؤية في حد القرب وكانت الصلاة تسقط فلا يصح التعميم بل يقيد ويقال مالم يضق الوقت والا فلا يبطل التيمم (قوله فلو سمع الخ) فروع خمسة وكان الاولى تأخيرها عند قوله وانما يبطله وجود الماء أو توهمه اذا لم يقترن بمانع ثم يقول فلو سمع الخ ويكون بعضها مفرعا على المنطوق و بعضها على المفهوم

من اعادتها وان أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه لانه شرع فى المقصود فكان كالو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع فى الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق فى ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو رأى المسافر الماء فى أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة أو نوى القاصر الاتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة فى الاولى ولحدوث مالم يستبحه فيها فى الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فينظر ان كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة التى تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلى بدلها أفضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة فى أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به فى التحقيق ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أكان فى أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوى فى فتاويه ثم قال ويحتمل أن لا يجب وما قاله أولا محله فى الحضر أما فى السفر فلا يجب شئ من ذلك كالحى جزم به ابن سراقة فى تلقينه لكنه فرضه فى الوجدان بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحى ولو رأى الماء فى صلاته التى تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التى هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووى تبعا للرويانى ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره ووجب النزع كما فى المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو رأى الماء فى أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الرويانى ولا يجاوز المتنفل الذى وجد الماء فى صلاته الذى لم ينو قدرا ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود فى النفل هذا اذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فان قام لها أتم ما هو فيه فان نوى ركعة أو عددا أتمه لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد جديد ولو رأى الماء فى أثناء الطواف بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه وهو الاصح (و) الثالث من المبطلات (الردة) والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة وهى خشبة أو نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر (يمسح) بالماء (عليها) حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التى فى الرجل اذا احتاج الى تقطير شئ فيها يمنع من وصول الماء ويجب مسح كلها بالماء استعمالا له ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان كانت فى محله لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل ولا يتقدر المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه تأقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت

(قوله لانه شرع فى المقصود) أى ولا مانع من اتمامها هذا هو الفارق بين القسم الاول والثانى بخلاف القسم الاول ففيه مانع من الاتمام وهو وجوب الاعادة (قوله ولو رأى المسافر الخ) كان الاولى تأخيره عند قول الشارح الآتى فيبطل بسلامه لانه مفرع عليه ومناسب له وذلك لانه لما كان قاصرا ونوى الصلاة فمعناه انه يصلى ركعتين ويبطل تيممه بسلامه فلما أقام أو نوى الاقامة فقد أحدث ركعتين وهو لم ينوا استباحتهما فكانه افتتح صلاة أخرى وهو لا يجوز أى مع ضعف التيمم برؤية الماء قبل نية الاقامة بخلاف مالو تقدمت نية الاقامة على رؤية الماء فلا يضر لان حدوث الركعتين حينئذ قبل ضعف التيمم فلذلك لم تبطل وهذا كله اذا كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران والا فتبطل مطلقا من غير تفصيل بين القبلية وغيرها لكن من جهة رؤية الماء أو نحوها الا من جهة الاقامة أو نيتها مثلا (قوله تغليبا لحكم الاقامة) وهو الاتمام وهو لم يستبح فى نيته الا صلاة مقصورة (قوله فينظر الخ) حاصل القسم الاول ما اذا لم يكن على العضو ساتر او كان وكان فى غير أعضاء التيمم ولم يأخذ من الصحيح شيأ أو أخذ بقدر الاستمساك ووضع على طهر فهذا لا اعادة فيه فاذا شفى فى أثناء الصلاة لم تبطل وحاصل القسم الثانى ما اذا كان الساتر فى أعضاء التيمم أو فى غيره وأخذ زيادة على قدر الاستمساك أو بقدره ووضع على حدث فهذا فيه الاعادة فاذا شفى فى أثناء الصلاة بطلت (قوله فعلم) أى من قوله ولو يمم ميت الخ ويصح أن يكون الاول معلوما من قوله ولو يمم الميت الخ والثانى معلوما مما تقدم فى قوله ولا فرق فيما ذكر بين فرض عينى كظهر وصلاة جنازة (قوله ولو رأت الخ) داخل تحت قوله فى غير وقت الصلاة وكذا مسئلة القراءة ومسئلة الطواف ومثل الرؤية فى الثلاثة التوهم (قوله بطل تيممه) ولا فرق بين كون المحل يغلب فيه الوجود أم لا بدليل قول الشارح لانه يجوز تفريق أفعاله فاذا زال العذر تطهر وبنى (قوله وصاحب الجبائر الخ) الكلام عليها فى مقامين صحة التيمم والاعادة وقد تكلم عليهما على الترتيب (قوله جمع جبيرة) من الجبر وهو الاصلاح وسميت جبيرة مع انها موضوعة على كسر فكان حقها ان تسمى كسيرة ويجاب بانها سميت بذلك تفاؤلا بالجبر كما سميت المفازة مفازة مع انها مهلكة أى محل للهلاك تفاؤلا بالفوز (قوله والشقوق الخ) أى ما تقاطر من الدهن أو الشمع فيها له حكم الجبيرة لا نفس الشقوق والكلام اذا لم يكن لها غور فى اللحم

والا فلا يجب التيمم ولا مسح الجبيرة لانها في حكم الباطن (قوله ويشترط في الساتر الخ) فيه اجمال فكان الاولى ويشترط في وجوب مسح الساتر أن يأخذ من الصحيح شيأ والا فلا يجب مسحه ويشترط في عدم الاعادة أن لا تأخذ زيادة على الاستمساك (قوله ويتيمم) عطف بالواو لانه لا ترتيب بين المسح والتيمم ومحل وجوب التيمم اذا لم تعم الجبيرة الوجه واليدين والا فلا تيمم ثم ان لم يكن هناك صحيح سترته الجبيرة فلا مسح عليها أيضا وان كان هناك صحيح سترته وجب المسح عليها مع النية ثم يمسح الرأس ويغسل الرجلين ويعيد في الصورتين لعدم طهور العضوين المذكورين (قوله دفع مفسدة الخ) دفع المفسدة هو عبارة عن تقديم مصلحة الواجب فيلزم تقديم الشئ على نفسه ويجاب بان لفظ دفع زائدة وقوله مصلحة الواجب الواجب هو المسح ومصلحته الاعتداد به وعدم بطلانه والحرام التضمخ بالنجاسة ومفسدته بطلان المسح وعدم الاعتداد به فتقدم مصلحة الواجب على ذلك وقوله كوجوب تضمخ الخ الحرام هو التضمخ ومفسدته بطلان الصلاة والواجب هو الصلاة ومصلحته عدم بطلانها فقدم هذا على ذلك (قوله واذا امتنع وجوب استعمال الماء الخ) التعبير بالوجوب مشكل لانه يقتضي جواز استعمال الماء مع ان فرض المسئلة ان الماء يضره فيكون حراما أيضا ينافي قوله فيما يأتي وجب التيمم لانه اذا كان واجبا وعدل عنه الى الماء فقد ترك الواجب وتركه حرام مع أن التعبير بامتناع الوجوب يقتضي جوازه فكان الاولى حذف وجوب كما فعل غيره ويكون المعنى اذا امتنع أي حرم وحمله على ما اذا توهم الضرر يدفع الاشكال الاول فقط ولا يدفع الثاني (قوله ان كانت بمحل التيمم) فان كانت في غير محل التيمم فلا يجب امرار التراب عليها بخلاف الماء فيجب مسحها به مطلقا أي سواء كانت في أعضاء التيمم أم في غيرها بشرط أن تأخذ من الصحيح

صاحب

شيأ والا فلا يجب مسحها (قوله واذا امتنع) هو مفهوم المتن لان المتن ذكر حكم الجبيرة وسكت عن حكم العليل اذا لم يكن عليه جبيرة فبينه الشارح (قوله قال البيهقي الخ) في تفسير البيهقي نظر لانه فسر الحديث بالامور الثلاثة مع ان الحديث ليس فيه الا الوضوء وغسل الصحيح دون التيمم ويجاب بان تفسيره موافق للواقع من أن عمر المذكور فعل الثلاثة ولكن في كلام الشارح نقص لفظة التيمم من الحديث فلو ذكرها الشارح كان تفسير البيهقي لا غبار عليه (قوله فان عمت الرأس الخ) أي وصورة المسئلة انه لا جبيرة فان كان هناك جبيرة فان كان في الرأس صحيح لم تستره الجبيرة وجب مسحه ولا تيمم وان سترته مسح عليها ولا تيمم أيضا وان لم يكن صحيح أصلا تيمم عن الرأس

غسل عليله ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر أن لا يأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن (ويتيمم) وجوبا لما روى أبو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضيته ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وأدى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث كالجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة ان كانت بمحل التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما انه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل الماء اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة فان تعذر ففي المجموع انه يقضي ولو بجرح عضوا المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب أن يجعل كل واحدة كعضو فان كان في أعضائه الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الرأس فأربعة وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل (ويصلي)

صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم (ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر) لانه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا هذا اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضاء قال في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله النووي في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق انتهى وما في الروضة أوجه لما ذكر وان وضعها على حدث سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة وجب نزعها ان أمكن بلا ضرر يبيح التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه مسح وصلى وقضى الفرائض لفوات شرط الوضع على طهارة فاشتبه تشبيهه حينئذ بالخف وكذا يجب القضاء ان أمكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم ولا يجوز الطهر منها لانها انما وضعت للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو نسي الماء في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال قضى لانه في الحالة الاولى واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم ولو أضل رحله في رحال بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فان لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره وان أمعن فيه فلا قضاء اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو أدرج الماء في رحله ولم يشعر به أو لم يعلم ببئر خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع (فروع) لو أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر أو أتلفه عبثا في الوقت أو بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للماء أما اذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث اتلاف ماء الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة عليه أيضا لما مر ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب لعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه وعليه أن يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضاء الى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو أتلف الماء في يد المتهب أو

(قوله ولا اعادة عليه الخ) حاصله انه لا بد في عدم الاعادة من شروط أربعة أن يضعها على طهر وأن تكون في غير أعضاء التيمم وأن يتعذر نزعها وأن لا تأخذ زيادة على قدر الاستمساك فان اختل شرط من ذلك وجبت الاعادة على تفصيل في بعضها (قوله لنقص البدل) أي وهو التيمم والمبدل وهو الوضوء ووجهه ان التراب لم يمر على الجبيرة والماء لم يمر على محل العلة أيضا فكل ناقص (قوله وكذا يجب القضاء الخ) ليس مكررا مع قوله فيما تقدم وجب نزعها ان أمكن لان ما تقدم في النزع وعدمه وهنا في القضاء وعدمه (قوله ان أمكنه النزع الخ) اعلم انه لا يجب النزع ان أمن الا ان اخذت من الصحيح شيأ أو كانت في أعضاء التيمم أو في غيرها وأمكن غسل الجريح وأما اذا كانت في غير أعضاء التيمم وأمكن نزعها وأمن منه ولم يمكن غسل العليل فانه لا يجب النزع (قوله ولو تيمم عن حدث أكبر الخ) أي فيكون قوله في أول المبطلات ما أبطل الوضوء أي اذا كان تيممه عن حدث أصغر أما اذا كان تيممه عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر فان تيممه عن الاكبر لا يبطل فيباح له ما يباح للجنب من قراءة القرآن والمكث في المسجد ويمتنع عليه ما يمتنع على المحدث حدثا أصغر (قوله تيمم ولا يجوز الطهر منها) أي تيمم بالفعل لاجل الحدث الاصغر وان كان تيممه بالنسبة للحدث الاكبر باقيا وحاصل ذلك ان الجنب اذا غسل الصحيح وتيمم ومسح فان لم يحدث أصلا لا أصغر ولا أكبر فتيممه باق فاذا اراد فرضا أعاد التيمم دون ما معه وان أحدث حدثا أكبر أعاد ما تقدم كله من تيمم وما معه وان أحدث حدثا أصغر ووجد ماء بلا مانع فان لم يصل بالاول فرضا توضأ من الحدث الاصغر وأبيح له الفرض والنفل وان كان صلى بالاول فرضا فان أراد نفلا فقط توضأ للاصغر ولا يتيمم عن الاكبر لان طهره باق بالنسبة له وان أراد أن يصلي فرضا توضأ للاصغر وتيمم عن الاكبر لانه وان كان باقيا لكن ضعف عن أداء فرض ثان وأما المحدث حدثا أصغر اذا فعل ما تقدم ولم يحدث ثم أراد فرضا آخر أعاد التيمم فقط ويكفيه تيمم واحد ولو كان ما فعله أولا متعددا على المعتمد واما اذا أحدث اعاد ما فعله اولا كله (قوله فلو وجد خابية ماء مسبل) حاصله انه لم يصل بالاول فرضا ثم أحدث فتيممه الذي يفعله عن الحدث الاصغر فقط وكذا ان صلى بالاول فرضا وأحدث كما تقدم واراد نفلا فتيممه ايضا عن الحدث الاصغر واما اذا اراد فرضا آخر فتيممه عن الاثنين مع الضعف التيمم عن اداء فرضين وله ان يتيمم تيممين (قوله او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم) بأن يكون في محل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران ولو كان المحل الذي تيمم فيه للاولى اي بشرط تلف الماء المذكور وان كان ظاهر عبارة الشارح انه لا يقضي بالتراب في المحل الذي تيمم فيه للاولى وليس كذلك وبعد ذلك في العبارة مسامحة من جهة التعبير بالقضاء مع كونه في الوقت وهو لا يسمى قضاء فكان الاولى أن يقول ولا يعيد الخ وايضا فهذا الحكم الذي ذكره لا يختص بهذه المسئلة بل كل صلاة فعلت في الوقت وأريد

اعادتها بالتيمم حكمها كذلك أى لا تعاد بالتراب الا فى محل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران (قوله ويتيمم لكل فريضة) أى عينية ولو منذورة من الصلوات أو من الطواف دون المنذور من غيرهما فلا يعطى حكم الفرض كما يأتى (قوله المعذور) أى سواء كان عذره حسيا أو شرعيا (قوله ويتيمم لكل فريضة) بان قال نويت فرض الصلاة او فرض الطواف او خطبة الجمعة او الصلاة المنذورة او الطواف المنذور فهذه هى الفروض وهى المرتبة الاولى فنية استباحة كل واحد منها تبيح واحدا فقط سواء الذى نواه او غيره و يبيح مافى المرتبة الثانية والثالثة ومثل نية استباحة الفرض مالو قال نويت استباحة مفتقر الى طهر وينصرف الى الا كمل وهو واحد من الخمسة المتقدمة المرتبة الثانية مرتبة النفل وسيأتى فى قول المتن ويصلى بتيمم واحد ماشاء من النوافل وحاصله انه اذا قال نويت استباحة الصلاة او نفل الصلاة أو الطواف أو نفل الطواف أو صلاة الجنازة كل ذلك فى مرتبة واحدة فان نوى استباحة واحد من ذلك استباح البقية واستباح مافى المرتبة الثالثة ولا يستبيح الفرض وأما المرتبة الثالثة فذكرها الشارح وهى افراد كثيرة كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن للجنب ونحوه والمكث فى المسجد والاعتكاف ومس المصحف وحمله وتمكين الحليل كل ذلك فى مرتبة واحدة فاذا تيمم لواحد منه استباح مانواه والبقية أيضا ولو متكررا (قوله ويتيمم لكل فريضة الخ) أقام الشارح عليه ادلة ثلاثة الاول قوله لان الوضوء الثانى قول ابن عمر الثالث قوله لان التيمم طهارة ضرورة (قوله اذ قيل الخ) لا حاجة للفظ اذ ويجاب بانه تعليل لخبر ان المحذوف والتقدير انها التحقت بفرائض الاعيان اذ قيل أى لانه قيل (فائدة) الظهر مع الجمعة لمن لزمه اعادة الظهر يكفى لهما تيمم واحد وكذا المعادة مع الاولى يكفى لهما تيمم واحد وكذا كل صلاة فعلت فى الوقت وأريد اعادتها تصح بتيمم الا الاولى وكذا الصلاة التى أحرم بها وأبطلها وأراد اعادتها تصح بتيمم الاولى (فائدة) أخرى المعتمد ان من تيمم للخطبة وخطب ثم انتقل لمحل آخر ليس له أن يخطب فيه سواء أكان من الاربعين أو زائدا لانها التحقت بفرائض الاعيان وان كانت فرض كفاية (قوله كالفرض فى النية) ضعيف اذ الصبى لا تجب عليه نية الفرضية على المعتمد وأما قوله وغيرها كالقيام وغيره فهو كالبالغ فيه باتفاق (قوله فان قيل الخ) هـذا السؤال ناشئ من مجموع الحكمين قبله

المشترى ثم تيمم وصلى فلا اعادة عليه لما سلف ويضمن الماء المشترى دون المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه ولو مر بماء فى الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزأه ولا اعادة عليه لما مر ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولو كان مثليا اذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب أو بمكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة أمره فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن بكونه أقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعا قدم أفضلهما فان استويا أقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب (ويتيمم) المعذور وجوبا (لكل فريضة) فلا يصلى بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك فى الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وبقى التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة فى ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قائمة مقام ركعتين والصبى لا يؤدى بتيممه غير فرض كالبالغ لان ما يؤديه كالفرض فى النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه فى التحقيق ونقله فى المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ فى انه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلى به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياط للعبادة فى أنه يتيمم للفرض الثانى ويتيمم اذا بلغ وهذا فى غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا وجمعه بين فرض آخر بتيمم واحد فانهما جائزان والنذر كفرض عينى لتعينه على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فريضة أخرى مؤداة كانت أو مقضية بتيمم واحد ولو تعين على ذى حدث أكبر تعلم فاتحة أو حمل مصحف أو نحو ذلك كحائض انقطع حيضها وأراد الزوج وطأها وتيمم من ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا له معها صلاة الجنازة لانها ليست من جنس فرائض الاعيان فهى كالنفل فى جواز الترك فى الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحى صورتها ولو تيمم لنافلة كان له أن يصلى بها الجنازة لما ذكر (ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل) لان النوافل تكثر فيؤدى ايجاب التيمم لكل

صلاة

صلاة منها الى الترك أو الى حرج عظيم تخفف فى أمرها كالخفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القصلة فى السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها لزمه جمعها مع فرض لان ابتداءها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا أو فى جماعة ثم أراد اعادتها جماعة جاز لان فرضه الاولى ثم كل صلاة أوجبناها فى الوقت وأوجبنا اعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله أن يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل كيف يجمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض أجيب بان هذا كالمنسية فى خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ومن نسى احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم واحد لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم يجب اعادتها كما رجحه فى المجموع أو نسى منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم أو صلى أربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم وأربعا ليست منها التى بدأ بها أى العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم آخر فيبرأ بيقين أو نسى منهن متفقتين أو شك فى اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان الا من يومين فيصلى الخمس مرتين بتيممين فيبرأ بيقين ((تتمة)) على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما أن يصلى الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتيمم فى محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة فى الاعادة به فى محل لا يسقط به الفرض ويخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضى وجوبا متيمم ولو فى سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ومتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا الندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح فى سفر معصية كآبق لان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية ((فصل)) فى ازالة النجاسة وهى لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (وكل مائع خرج من) أحد (السبيلين) أى القبل والدبر سواء كان معتادا كالبول والغائط أم نادرا كالودى والمذى (نجس) سواء كان ذلك من حيوان مأكول أم لا للاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لما جىء له بحجرين وروثة يستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث القبرين أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول رواه مسلم وقيس به سائر الابوال وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فكان للتداوى والتداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها فمحمول على الخمر والمذى وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودى وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل ((تنبيه)) فى بعض نسخ المتن وكل ما يخرج بلفظ المضارع باسقاط مائع فما نكرة موصوفة أى كل شئ ((فائدة)) هذه الفضلات من النبى صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوى وغيره وصححه القاضى وغيره وهو المعتمد خلافا لما فى الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال ان تلج النار بطنك صححه الدارقطنى وقال أبو جعفر الترمذى دم النبى صلى الله عليه وسلم طاهر لان أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمى لم تمسه النار ((فائدة أخرى)) اختلف المتأخرون فى حصاة تخرج عقب البول فى

وهما قوله ولا يجمع بين فرضين واذا تيمم وبلغ لا يصلى به الفرض فقضى كون صلاته كصلاة البالغ انه اذا تيمم لها يصلى الفرض ولو بلغ فاجاب بان ذلك احتياطا (قوله لان ابتداءها نفل الخ) قضيته ان أولها نفل وآخرها فرض وليس كذلك بل كلها نفل لكن يحرم قطعها فوجوب اتمامها للخروج من الحرمة (قوله لان الاولى وان وقعت نفلا الخ) جواب عن سؤال حاصله اذا كانت الاولى نفلا فلا يصلى بتيممها الثانية فاجاب بانها وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فنشأ من ذلك سؤال حاصله انه اذا كان الاتيان بها فرضا والثانية فرضا أيضا صار فرضين فكيف جمعهما بتيمم فأجاب بأنه كالمنسية من خمس وهذا السؤال الثانى صرح به الشارح ((فصل)) فى ازالة النجاسة الخ الاولى فى بيان النجاسة وازالتها لانه ذكر كلا منهما الا أن يقال اقتصر على الازالة لانها المقصود وذكرها بعد التيمم لانه لا يكون بدلا عنها ومن قدمها نظر لكون التيمم لا يصح قبل ازالتها عن البدن (قوله مستقذر) أى جرم أو وصف قائم بالمحل عند ملاقاة النجاسة مع الرطوبة لاجل أن يدخل بالثانى النجاسة الحكمية لانها مستقذر شرعا (قوله على ذلك) أى النجاسة أو العموم الذى قبله (قوله هذا ركس) أى نوع هذا وانما قال هذا ولم يقل هذه لانه لو قال هذه ركس لتوهم اختصاص الحكم بها فعدل عنها الى العموم (قوله والركس النجس) من كلام الراوى تفسير للركس وقوله فيما تقدم وشرعا مستقذر الخ اعلم أن بعضهم عرف النجاسة بالعد كشيخ الاسلام حيث قال هى مسكر الخ وغيره عرفها بالحد المختصر كالشارح وبعضهم عرفها بالتعريف المطول وهو كل عين حرم تناولها الخ (قوله والمذى الخ) تفسير للمذى والودى المتقدمين عند قوله مائع (قوله فى بعض النسخ وكل ما يخرج) وهذه النسخة أولى لشمولها للمائع والنجس الجامد ويخرج الجامد الطاهر كالدود والحصى والريح وأما النسخة الاولى فهى قاصرة على المائع ويكون فى مفهوم المائع تفصيل فلا تناسب المبتدى (قوله فائدة الخ) غرضه بها تقييد المتن (قوله لان بركة الخ) فان قلت ان فضلاته صلى الله عليه وسلم لا تظهر على الارض بل كانت

الارض تبلعها ويجاب بان ذلك فيما اذا وقعت على الارض أما اذا جمعت فى اناء كما فى ثلاث الوقائع التى فى الشارح فتبقى وهذه الفضلات من النبى صلى الله عليه وسلم على طهارتها لا يجوز الاستنجاء بها اذا كانت جافة قالعة ويجوز المشى عليها وأكلها لمن لم تنفر نفسه منها وكذا البول فلا يجوز التطهير به وان كان طاهرا (قوله بالحصية) ومما جرب لها شرب القهوة السخنة وكذا بزر الخروب بان يقلى ويدق ويغلى كالقهوة (قوله والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول) وهو مأكول أيضا زيادة على طهارته فان قيل ما الفرق بين بيض غير المأكول ومنيه حيث حكم بطهارتهما ٧٢ وبين لبنه حيث حكم بنجاسته أجيب بان البيض والمنى أصل حيوان طاهر واللبن مربى ومغذ والاصل أقوى من المربى فلذلك حكم بطهارتهما (قوله أراد به النجاسة المتوسطة) أى فيكون قوله الا بول الصبى استثناء منقطعا لان المستثنى منه نجاسة متوسطة والمستثنى نجاسة مخففة وكذا ذكر المغلظة بعد ذلك بمنزلة الاستثناء المنقطع وعذر الشارح فى ذلك الحل ان المتن سيذكر المخففة والمغلظة وكان يصح للشارح أن يعمم أولا ويكون ما بعده فى المتن تفصيلا له والامر فى ذلك سهل (قوله حتى جعلت الصلاة خمسا الخ) وهل هذا الجعل لغسل الجنابة وللبول ليلة الاسراء أو بعدها (قوله على قسمين) وهذا التقسيم عام فى النجاسات الثلاثة وان كان ظاهر الشارح أنه خاص بالنجاسة المتوسطة (قوله جرى الماء عليها مرة واحدة) أى ان كانت متوسطة أى أو رشه ان كانت مخففة أو غسله سبعا احداها بالتراب ان كانت مغلظة (قوله طاهرة) أى مطهرة فى الكثيرة وطاهرة غير مطهرة فى القليلة واعلم ان نجاسة المحل تستلزم نجاسة الغسالة وبالعكس وطهارة أحدهما تستلزم طهارة الآخر وهذا اذا كان الغسل بالصب عليه فى اناء وتجتمع الغسالة مع الثوب فى محل أما لو كانت بالصب وهو مرتفع عن الاناء مثلا فلا يلزم من طهر المحل طهر الغسالة ولا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل ويلزم من طهارة الغسالة طهارة المحل (قوله حكم الخ) لكنه يعفى عنه فى الشرب وغيره لان الامر اذا ضاق اتسع وهذا اذا لم ترعين النجاسة فيه والا فنجس ولا يعفى عنه (قوله لم يأكل الطعام) بأن اقتصر على أكل اللبن بسائر أنواعه ومنه الجبن الخالى عن الانفحة والقشطة والزبد على المعتمد فى ذلك سواء أكان ابن أمه أم غيرها ولو من مغلظ (قوله قبل مضى حولين) أى أو معه أى ولو احتمالا على المعتمد عند بعضهم وكذا قوله لم يأكل أى الطعام ولو احتمالا على قوله أيضا وقيل يجب الغسل (قوله أو جاوز محله) قيل المراد بالمحل الذى

بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هى نجسة أم متنجسة تطهر بالغسل والذى يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان أخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهى نجسة والا فمتنجسة (الا المنى) فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع أحدهما أما منى الآدمى فلحديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه متفق عليه وأما منى غير الآدمى فلانه أصل حيوان طاهر فأشبه منى الآدمى ويستحب غسل المنى كما فى المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر وكذا المأخوذ من الميتة ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذى يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهى طاهرة على ما صححه النووى فى تنقيحه هنا وصحح فى شروط الصلاة منه أنها نجسة والاوجه حمل هذا على ما اذا لم تستحل حيوانا والاول على خلافه وقوله (وغسل جميع الابوال والارواث واجب) أى من مأكول وغيره أراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفى غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله التخفيف حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة واحدة ومن البول مرة رواه أبو داود ولم يضعفه وأمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابى وذلك فى حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب ((تنبيه)) النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يكفى جرى الماء عليها مرة واحدة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل أما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ويؤخذ من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا فى محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة فى زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت وشرط ورود الماء ان قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء ولو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضا وان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة ((فرع)) ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوى فى تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل أن يكون ذلك من قربة جانبه لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى ثم شرع فى حكم النجاسة المخففة فقال (الا بول الصبى الذى لم يأكل الطعام) أى للتغذى قبل مضى حولين (فانه يطهر

برش

برش الماء عليه) بان يرش عليه ما يعمه و يغمره بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لابد فى بولهما من الغسل على الاصل و يتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذى وحسنه يغسل من بول الجارية و يرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف فى بوله و بأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها به وألحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذى تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح كما فى المجموع و بقبل مضى حولين مابعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولابد مع النضح من ازالة أوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشى من أن بقاء اللون أو الريح لايضر (ولا يعفى عن شئ من النجاسات) كلها مما يدركه البصر (الا اليسير) فى العرف (من الدم والقيح) الاجنبيين سواء كان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد اليه أو من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة قال فى الام والقليل ما تعافاه الناس أى عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد ما دام نحو الكلب والخنزير فلا يعفى عن شئ منه لغلظه كما صرح به فى البيان ونقله عنه فى المجموع وأقره وكذا لو أخذ دما أجنبيا ولطخ به نفسه أى بدنه أو ثوبه فانه لا يعفى عن شئ منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام وأما دم الشخص نفسه الذى لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع القصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق أم لا و يعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه و بول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى و يشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من بدن الانسان وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره فى دم البراغيث ومثلها القمل ﴿تنبيه﴾ محل العفو عن سائر الدماء مالم تختلط باجنبى فان اختلطت به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شئ منه نعم يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن شئ منه قال النووى فى مجموعه فى الكلام على كيفية المسح على الخف لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى واختلف فيما اذا لبس ثوبا فيه دم براغيث و بدنه رطب فقال المتولى يجوز وقال الشيخ أبو على السنجى لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبرى تفقها و يمكن حمل كلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق والثانى على غير ذلك كما علم مما مر و ينبغى أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعله على جرحه دواء لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وأما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك ﴿تنبيه﴾ اقتصار المصنف فى حصر الاستثناء على ما ذكره ممنوع كما علم مما تقرر وتقدم فى المياه بعض صور منها يعفى فيها (وما) أى و يعفى عن الذى (لا نفس له سائلة) من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك (اذا وقع فى الاناء) الذى فيه مائع (ومات فيه لا ينجسه) أى المائع بشرط أن لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخارى اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وهو

يغلب سيلانه اليه وما لاقاه من الثوب وما زاد على ذلك غير محله وقيل المراد بمحله الذى يصيبه وقت الخروج و يستقر فيه وما لاقاه من الثوب فان لم يستقر بان نزل من الرأس ولم يستقر فى محله حتى نزل للقدم فهو فى محله على هذا القول دون الاول و ينبنى عليه ان الذى فى محله يعفى عنه قليلا أو كثيرا وما ليس فى محله يعفى عن القليل فقط ومثال ما جاوز محله على المعنى الاول أن يخرج من الذراع فيصل الى المرفق (قوله لان جنس الدم الخ) فيه تعليل الشئ بنفسه لان المدعى العفو عن القليل والنتيجة طلب القليل فكأنه قال يعفى عن القليل لقلته و يجاب بان المنظور اليه قوله لان جنس الدم والجنس يصدق بالقليل والكثير فصارت الدعوى خاصة والدليل عاما (قوله وموضع القصد والحجامة) ولا يضر فعل القاصد والحاجم وانما يضر فعله (قوله وعن قليل بول الخفاش الخ) القليل ليس قيدا والخفاش ليس قيدا بل بقية الطيور كذلك لكن فى البول (قوله وعن روثه) أى القليل فيه وفيما بعده وقيل بالعفو عن الكثير أيضا (قوله نعم يعفى عن ماء الطهارة الخ) خرج التنظف والتبرد فلا يلحقان بالطهارة وقيل يلحقان (قوله أو جعله على جرحه دواء) أى فلا يضر اختلاطه بالدم و بعد ذلك ان كان ذلك الدواء سببا فى فتحه وخروج الدم كان من قبيل ما خرج بفعله فيعفى عن القليل فقط (قوله وما لا نفس له سائلة) معطوف على اليسير فهو من جملة المستثنى فيكون المعفو عنه ثلاثة وقوله لا نفس له سائلة صفة لما أو صلة لها وقوله اذا وقع جملة مستدركة لعلمها من الاستثناء فهى زيادة ايضاح وعلى هذا يكون كلام المتن مفروضا فى الميتة وعلى النسخة التى أشار اليها الشارح يكون مفروضا فيما لو وقعت حية وكل صحيح (قوله المائع) ليس قيدا (قوله بشرط الخ) زيادة ايضاح بعد قوله وقع لان ظاهره من غير طرح (قوله ولخبر البخارى الخ) ذكره فيه نظر لانه مفروض فيما اذا وقع وهو حى وكلامنا فيما اذا وقع وهو ميت

اليسار كما قيل وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يفضى غمسه الى موته فلو نجس المائع لما أمر به وقيس بالذباب ما فى معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا فى سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة قاله الغزالى فى فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به فى الشرح والحاوى الصغير ويؤخذ من مفهوم قولهما بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت فى المائع أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهى حية فماتت فيه أنه لا يضر وهو كذلك وان كان فى بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره أنها لو طرحت وهى حية فيفصل فيها بين أن تقع بنفسها أم لا ثم اعلم أن الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المائع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع أيضا وقد نبه على ذلك بقوله (والحيوان كله طاهر) أى طاهر العين حال حياته (الا الكلب) ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ووجه الدلالة أن الطهارة اما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى (والخنزير) بكسر الخاء المعجمة لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى بحال ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووى ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض ذلك بمذهب مالك ورواية عن أبى حنيفة انه طاهر ورد هذا النقض بأنه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل شئ عليه ولا كذلك الحشرات فيهما (وما تولد منهما) أى من جنس كل منهما (أو من أحدهما) مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدميا كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منهما والفرع يتبع الاب فى النسب والام فى الرق والحرية وأشرفهما فى الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما فى عدم وجوب الزكاة وأخسهما فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (والميتة) وهى ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسى والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول اذا ذبح (كلها نجسة) بالموت وان لم يسل دمها الحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فان ذكاته بذكاة أمه والصيد الذى لم تدرك ذكاته والمتردى اذا ماتا بالسهم ودخل فى نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل فى ذلك ميتة نحو دود خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكله معه لعسر تمييزه (الا) ميتة (السمك و) ميتة (الجراد) فطاهرتان بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الاطعمة والجراد اسم جنس واحدته جرادة يطلق على الذكر والانثى (و) الا ميتة (الآدمى) فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية

(قوله انه الا انضر الخ) المناسب انه لانه عائد على ما المفسرة بالحيوان الا أن يقال التانيث باعتبار الذات . (قوله وان كان الخ) غرض الشارح بذلك الاعتراض على هذه النسخة فكأنه يقول الحكم ما ذكرته فى المسئلة الاخيرة من عدم الضرر وان كان المتن على هذه النسخة يقتضى الضرر (قوله فيفصل الخ) فيه نظر لان كلامه مفروض فيما اذا وقع بنفسه فكيف يتأتى التفصيل فلو قال ومفهوم قوله وقع انه لو طرحها طارح ضر لكان أولى هكذا أفاد الشارح وهذا التفصيل الذى اقتضته هذه النسخة ضعيف لانه حيث كانت حية فلا فرق بين أن تقع بنفسها أو بطرح طارح فلا يتم للشارح الاعتراض على هذه النسخة الا بهذا التقرير وأما ان جعلنا الضمير فى قوله فيفصل فيها أى فى مفهوم الحية وهى الميتة ويقال ان طرحت الميتة ضر وان وقعت بنفسها لم يضر فلا يتم للشارح مقصوده من الاعتراض على تلك النسخة (قوله ثم اعلم الخ) كان الاولى أن يجعل الاقسام ثلاثة ويزيد الفضلات كما صنع فيما تقدم ويجاب بأن مراده بالجماد ما لا روح فيه فدخلت الفضلات (قوله لحديث الخ) غرضه هنا الاستدلال على النجاسة وما يأتى ذكره لاجل وجوب الغسل (قوله ويرد هذا النقض الخ) محصله انا نزيد فى التعليل وهو قوله لانه لا يقتنى أى مع انه مندوب الى قتله مع تأتى الانتفاع به ولا كذلك الحشرات فيهما لانه انما يندب قتل المؤذى منها ولا يمكن الانتفاع بها (قوله ولو آدميا) ومتى كان فى أحد أصليه غير آدمى فميتة نجسة ولا يغسل ولا يصلى عليه لو كان ذلك الغير سمكا وأما ان كان أصلاه آدميين كانت ميتته طاهرة ويغسل ويصلى عليه (قوله من عظم الخ) أى ان علم انه من ميتة فان شك فالاصل الطهارة

التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ولو كان نجسا لاوجبنا على غاسله غسل ما أصابه وأما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا يجري على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة * فان قيل لو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة * أجيب بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين (ويغسل الاناء) وكل جامد ولو معضا من صيد او غيره وجوبا (من ولوغ) كل من (الكلب والخنزير) وفرع أحدهما وكذا ملاقاة شئ من أجزاء كل منهما وسواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته واجزائه الجافة اذا لاقت رطبا (سبع مرات) بماء طهور (احداهن) في غير أرض ترابية (بتراب) طهور يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء اما قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء فنص على اللعاب وألحق به ما سواه ولان لعابه أشرف فضلاته فاذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى ((تنبيه)) اذا لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب عليه تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص ((فائدة)) حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما تيقن من اصابة شئ منه من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها ويتعين التراب ولو غبار رمل وان أفسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون ويسن جعل التراب في غير الاخيرة والاولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب أرض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بماء وحده ولو أصاب ثوبه مثلا منها شئ قبل تمام التسبيع لم يجب تتريبه قياسا على ما أصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب في اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد وأقره فان كان في الاناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن القلتين لم ينجس الماء ولا الاناء ان لم يكن الكلب أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله في المجموع وقضيته انه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه وبه صرح الامام وغيره ((تنبيه)) هل يجب اراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه

(قوله يجري على الغالب) أي من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم من انه انما يتعرض لبيان أحكام المسلمين للاحتراز عن الكفار (قوله ولو معضا) غاية للرد بالنسبة للصيد والتعميم بالنسبة لغيره والمردود عليه في الصيد أربعة أقوال معلومة هي ان يقور محله أو يكفي غسله مرة أو يعفى عنه أو يغسل سبعا من غير تتريب (قوله وان كان المحل رطبا) أي بالنسبة لما اذا مزج خارجا أو وضع الماء أولا ثم التراب بخلاف ما اذا وضع التراب أولا والمحل رطب فانه لا يصح لانه ينجس بمجرد وضعه على الرطوبة وحاصل كيفية غسل النجاسة المغلظة ان التراب والماء اما ان يمزج خارجا أو يوضع الماء أولا ثم التراب أو بالعكس وبعد ذلك يقال ان كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحد من الثلاثة المتقدمة ولو زال الجرم وان لم يكن جرم ولا رطوبة كفى كل من الثلاثة ولو مع بقاء الاوصاف وان كان العدد لا يحسب الا بعد زوال العين والاوصاف وان كان هناك رطوبة لم يكف وضع التراب أولا ويكفي غيره من الكيفيتين فكلام الشارح محمل ينزل على هذا التفصيل ((فرع)) لو كان ثوب فيه دم براغيث ووضعه في الاناء ليغسله وصب عليه الماء والحال ان دم البراغيث له جرم فلا يطهر ذلك الثوب لان الماء يتنجس بوضعه على عين النجاسة بل لا بد من ازالة عين الدم ثم يصب عليه الماء وهذا اذا أريد تطهير الثوب من دم البراغيث أما اذا أريد تنظيفه من الوسخ فلا يضر وضع الماء عليه ولو بقي لون الدم (فرع) آخر دخان النجاسة وكذا دخان الند المعجون بالخمر ودخان شمعة دهنها نجس ودخان النشادر ان أخبر العارف بانه منعقد من الهباب وكذا لهب النار المتصاعد من الجمر كل ذلك نجس فلو أوقدت يدا كأوقيلة أو دواة فان كان هناك رطوبة ولو من احد الجانبين تنجس وصار الدخان المتصاعد من الفتيلة والدواة نجسا وان لم تكن هناك رطوبة فلا تنجس وكذا لو نشف ثوبا رطبا على ذلك اللهب أو الدخان فانه ينجس وأما النار التي تشتعل فان خلت من دخان فطاهرة لكن لا تخلو عنه بدليل انه لو وضع شئ أبيض عليها صار أسود وما ذاك الا

أو يندب وجهان أصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من أراد استعمال الاناء ولو أدخل كلب رأسه في اناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه (ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات) المخففة والمتوسطة (مرة) وجوبا تأتي عليه (واحدة) قد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع الابوال والاروات واجب (والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) أي من الاقتصار على مرة فيندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت النجاسة كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فعند تحققها أولى وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر أي فتثلث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا أوجه (تنبيه) قد علم مما تقرر أن النجاسة لا يشترط في ازالتها نية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصود القمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كان استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا غسل فم المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره (واذا تخللت الخمر) أي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية أو هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني أولى (بنفسها طهرت) لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا تطهر لو نقلت من شمس الى ظل أو عكسه أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها (وان خللت بطرح شئ فيها) كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر (لم تطهر) لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا (تنبيه) لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شئ بغير طرح كالقاء ريح فانه لا تطهر معه على الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزعت العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمرة هي المتخذة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير ماء العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء بحالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره

للدخان الذي فيها والبوظة نجسة وقيل طاهرة (قوله وان غلت الخ) أي بنفسها لا بفعل فاعل كما يأتي (قوله وكذا تطهر لو نقلت الخ) وهذا النقل قيل حرام وقيل مكروه والمعتمد الكراهة وفي الصورتين لم يحصل هبوط للخمرة عما كانت عليه أولا وكذا لو نقلت من دن الى آخر بخلاف مسئلة وضع العصير موضع الخمر فان الخل لا يطهر لان ما هنا دوام وذاك ابتداء ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله بطرح شئ فيها) أي لا يتخمر معها ثم لا يتخلل أما اذا كان كذلك كان وضع عليها عصيرا أو عسلا أو سكرا أو نبيذا فانه لا يضر كما يأتي وكذلك لا يضر بعض حبات العنب وبزره اذا وقع حال العصر أيضا (قوله بطرح شئ الخ) الحاصل ان العين اذا بقيت الى التخلل ضر مطلقا وكذا اذا كانت نجسة وأما اذا كانت طاهرة فان نزعت قبل التخلل ولم يتحلل منها شئ ولم تهبط الخمرة بنزع العين منها لم يضر والا ضر (قوله لان النجس يقبل التنجيس) معناه ان الخمر نجس للاسكار وبوقوع النجاسة فيه طرأت له نجاسة أخرى فان تخلل أمكن طهره من نجاسة الخمر وتبقى نجاسته الطارئة فتعود عليه بالتنجيس (قوله بخمر الخ) ليس قيدا ومثله العصير والعسل والسكر والنبيذ بخلاف محض الماء وغيره من سائر الاعيان

السبكي وهو المعتمد لان الماء من ضرورته ويدل له ما صرحوا به في باب الربا أنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله أو بخل غالب فلا يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر وأما المساوي فينبغي الحاقه بالخل الغالب لما ذكر ((فائدة)) الخمر مؤنثة كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة ((تتمة)) قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الاولى أن يصب في الدن المعتق بالخل الثانية أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا الثالثة اذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملئ منها الدن وطين رأسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة تجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر

((فصل)) في الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال (والذي يخرج من الفرج) أي قبل المرأة مما تتعلق به الاحكام من الدماء (ثلاثة دماء) فقط وأما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم والاصح أنه يقال له دم استحاضة ودم فساد الاول (دم الحيض و) الثاني (دم النفاس و) الثالث دم (الاستحاضة) ولكل منها حد يميزه (فالحيض) لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة و(هو) الدم (الخارج من فرج المرأة) أي من أقصى رحمها (على سبيل الصحة) احترازا عن الاستحاضة (من غير سبب الولادة) في أوقات معلومة احترازا عن النفاس والاصل في الحيض آية ويسألونك عن المحيض أي الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والارنب والضبع والخفاش وجمعها بعضهم في قوله

آرانب يحضن والنساء ✽ ضبع وخفاش لها دواء

وزاد غيره أربعة أخر وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر أي الانثى من الخيل وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس (ولونه) أي الدم الاقوى (أسود) ثم أحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود وقوي بالنسبة للاشقر والاشقر أقوى من الاصفر وهو أقوى من الاكدر وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق والاسود (محتدم) بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق أي حار مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره (لذاع) بذال معجمة وعين مهملة أي موجع ((تنبيه)) لو خلق للمرأة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثى من الفرج وأمنى من الذكر حكمنا ببلوغه

(قوله صح الخ) ويلزم من الحكم بالصحة الطهارة لانه أقر بها (قوله مؤنثة) أي بالوصف أو باسناد أفعال المؤنث اليها وليس المراد التأنيث بالتاء لانه لغة قليلة وقوله وقد تذكر أي يعاد عليها ضمائر المذكر وتسند اليها أفعال المذكر ((فصل)) في الحيض الخ أي في حقائقها وأحكامها وقد ذكر الكل الا انه لم يتكلم على أحكام الاستحاضة فتكلم عليها الشارح تكميلا للفائدة (قوله مما تتعلق به الاحكام الخ) جواب عن سؤال حاصله ان ما يخرج من الفرج من الدماء لا ينحصر في الثلاثة بل هناك غيرها كدم الصغيرة والآيسة فاجاب بان المراد الدماء التي تتعلق بها الاحكام وهي الثلاثة هكذا مراد الشارح وبعد ذلك يعترض على الشارح ويقال له ما مرادك بالاحكام التي تنفيها عن دم الصغيرة والآيسة ان أردت أحكام الحيض فهي منفية أيضا عن دم الاستحاضة التي في المتن فكان المتن يسقطه أيضا وان أردت أحكام الاستحاضة فهي ليست منفية عن دم الصغيرة والآيسة بل ثابتة لهما كما هي ثابتة للقسم الثالث الذي في المتن فكان الاولى حذف قوله مما تتعلق به الاحكام وحذف قوله وأما دم الصغيرة والآيسة الخ (قوله من الدماء الخ) جواب عما يقال ان الذي يخرج من الفرج لا ينحصر في الثلاثة بل يخرج منه البول والغائط والمذي والودي فاجاب بان المراد الذي يخرج من الدماء فهو حصر اضافي (قوله وشرعا دم جبلة الخ) ان أراد الشارح بذلك انه تعريف مستقل غير تعريف المتن فلا يصح لانه يشمل النفاس وشرط التعريف أن يكون مانعا وان أراد انه تتميم للمتن فلا حاجة اليه لان معنى قوله دم جبلة هو معنى قوله على سبيل الصحة فلم يزد شيأ فكان الاولى حذفه (قوله أي الحيض) أي حقيقته وأحكامه فحقيقته بينها بقوله هو أذى وأحكامه بينها بقوله فاعتزلوا النساء الخ (قوله أي الحيض) فسره به مع ان كلا منهما مصدر من أسماء الحيض لظهوره ولاجل قوله هو أذى (قوله في قوله) وهو من الرجز (قوله وزاد غيره الخ) وزاد بعضهم القردة وبنت وردان (قوله وله عشرة أسماء) بل خمسة عشر ولا كراهة في التسمية بها لورودها في الكتاب والسنة (قوله ولونه أسود الخ) ورد عليه سؤال هو أن اللون لا ينحصر في السواد فاجاب بان المراد اللون الاقوى الخ وكون الاسود أقوى غالب وقد يكون غيره أقوى وأجاب ابن قاسم أي اللون الاصلي والحاصل ان الصور لالوان الدماء وصفاتها ألف وأربعة وعشرون صورة وذلك لان الالوان خمسة كما في الشارح والصفات أربعة اما ثخين أو منتن أو هما أو مجرد عنهما فاذا ضربت صفات الاول في صفات الثاني ثم الحاصل في صفات الثالث وهكذا بلغت ما ذكر فان استوى دمان قدم السابق كاسود ثخين والآخر أحمر

واشكاله أو حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله فى المجموع (والنفاس) لغة الولادة وشرعا (هو الدم الخارج) من فرج المرأة (عقب الولادة) أى بعد فراغ الرحم من الحمل وسمى نفاسا لانه يخرج عقب نفس فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض * تنبيه قوله عقب بحذف الياء التحتانية هو الافصح ومعناه أن لا يكون متراخيا عما قبله (والاستحاضة هو) الدم (الخارج) لعلة من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفى الصحاح بمعجمة وراء (فى غير أيام) أكثر (الحيض و) غير أيام أكثر (النفاس) سواء أخرج أثر حيض أم لا والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد فى قبلة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة واذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها وتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة الوضوء والصلاة وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أى مقدار يوم وليلة وهو أربعة وعشرون ساعة فلكية (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم تتصل الدماء والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رأت الدم أول النهار للاستقراء وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما فى المجموع (وغالبه) أى الحيض (ست أو سبع) وباقى الشهر غالب الطهر لخبر أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضى الله تعالى عنها تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أى التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امرأة بان تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين أتم واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتدأة وهى التى ابتدأها الدم مميزة بأن ترى فى بعض الايام دما قويا وفى بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوى منه حيض ان لم ينقص القوى عن أقل الحيض ولا جاوز أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر ولاء وهو خمسة عشر يوما كما

ثخين منتن فاحدى الصفتين تجبر ضعفه والاخرى تقابل الاخرى فيستويان وكأحمر منتن أو ثخين مع اسود مجرد فهما مستويان (قوله أى بعد فراغ الرحم) انما فسر بذلك لان كلام المتن يشمل الدم الخارج بعد الولد الاول فقضاه انه يسمى نفاسا مع انه لا يسمى نفاسا بل ان كان قبله حيض بان حاضت قبل الولد ولم يزد المجموع على خمسة عشر كان حيضا والا كان دم فساد (قوله فى غير أيام أكثر الحيض) صادق بصورتين بان يجاوز خمسة عشر أو ينقص عن يوم وليلة وقوله فى غير أيام أكثر النفاس بان جاوز ستين ولا يتأتى أن ينقص عن أقل النفاس لان ما وجد منه وان قل يكون نفاسا وهو صادق بالصورة الاولى فقط (قوله فلا تمنع الصوم) أى فرضا ونفلا وكذا الصلاة (قوله كستر عورة) أى وكراتبة الفرض لا النفل المطلق ولها أن تفعل النفل المطلق بعد الفرض فى الوقت لا بعده بخلاف الراتبة لها فعلها قبل الفرض وبعده فى الوقت وبعده (قوله ولو انقطع) أى وعادة قوله ووسع راجع للثانية وقوله وجب الوضوء أما فى الثانية فللعادة وأما فى الاولى فلان الظاهر من انقطاع الدم عدم عوده والحاصل أن العبرة بوسع الزمن وعدمه لا بالعادة وغيرها فانه بمجرد الانقطاع نحكم ببطلان الطهر ثم ان كثر الانقطاع استمر الحكم بالبطلان ومحل البطلان ان أحست بنزول شئ فى حال الوضوء أو بعده أو فى أثناء الصلاة والا فلا يبطل الوضوء حتى لو كانت فى صلاة وانقطع الدم ولم يعد وكانت لم تعلم نزول شئ كما تقدم لم تبطل صلاتها واما اذا عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها وعدم بطلان صلاتها لو كانت فى صلاة وتعود وترجع لحكم ببقاء طهرها لان الحكم بالبطلان كان مبنيا على الظاهر (قوله ولو انقطع دمها قبل الصلاة) ليس قيدا أو بعدها أو فى أثنائها (قوله أى مقدار ذلك الخ) قدر ذلك لان كلام المتن لا يصدق الا اذا انطبق الدم عند الفجر أو الغروب دون

سيأتى

ما اذا انطبق الدم فى أثناء اليوم أو الليلة فقدر الشارح هذا التقدير ليدخل ذلك ويشترط فى الاقل الاتصال بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت (قوله وان لم تتصل الدماء) بل كان ساعة دما وساعة نقاء بشرط أن يكون مجموع الدماء لا ينقص عن يوم وليلة (قوله ست أو سبع) أى وان لم تتصل الدماء أى وكانت لو جمعت ساعات الدماء بلغت أربعة وعشرين ساعة وحذف الشارح هذا هنا اكتفاء بما تقدم (قوله وتسمى المجاوزة الخ) هذا أحد طريقين للفقهاء ان المستحاضة خاصة بمن جاوز دمها أكثر الحيض وما عداها يقال له دم فساد والطريقة الثانية ان الكل يسمى بالمستحاضة لكن الاقسام السبعة انما تجرى فيمن جاوز دمها أكثر الحيض (قوله فحيضها يوم وليلة)

لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم خمسة عشر لعله ينقطع ولم ينقطع فاذا مضت اغتسلت وقضت ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي اليوم والليلة (قوله وان كانت معتادة غير مميزة الخ) كان الاولى تأخير ذلك عن المعتادة المميزة لاجل الاقسام الآتية فانها من غير المميزة (قوله فترد اليهما قدرا او وقتا) لكن في الدور الاول تصبر حتى تمضي الخمسة عشر فاذا مضت اغتسلت وقضت ما زاد على عادتها وفي الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها (قوله فكحائض الخ) فيحرم وطؤها والتمتع بها وقراءة القرآن خارج الصلاة ومس المصحف وحمله (قوله كصلاة) أي وتفعلها خارج المسجد نعم ان كانت جمعة وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد جاز دخولها المسجد كما يجوز لها دخوله للاعتكاف أو التحية لتوقفها عليه (قوله فيبقى عليها يومان) أي سواء كان رمضان كاملا أو ناقصا لانه ان كان كاملا يفسد منه ستة عشر ويسلم أربعة عشر وفي الشهر الثاني كذلك فالمجموع ثمانية وعشرون يوما وان كان رمضان ناقصا يفسد منه ستة عشر ويسلم لها ثلاثة عشر ومن الشهر الثاني أربعة عشر ومجموع ذلك سبعة وعشرون فيبقى عليها يومان يكون المجموع تسعة وعشرين وهي الشهر الناقص (قوله والنقاء بين دماء أقل الحيض الخ) فيه مسامحة لما عرفت ان الاقل يشترط فيه الاتصال فلا يتصور أن يكون فيه نقاء فكان الاولى أن يقول والنقاء بين دماء أكثر الحيض أو غالبه الخ لما عرفت ان الاكثر والغالب لا يشترط فيهما الاتصال فيتصور فيهما النقاء بين دميهما * فائدة المتحيرة في القسمين الاخيرين لا تطوف طواف الافاضة الا في طهر محقق وكذا الذي ردت لعادتها أو تمييزها لا تطوف طواف الافاضة الا في طهر محقق بان تصبر المعتادة حتى يعبر الدم أكثر الحيض ثم تغتسل وتطوف وكذا الذي ردت الى التمييز تصبر من غير طواف حتى يعبر الدم أكثر الحيض ان كان قويهما أقل من الاكثر ثم تغتسل وتطوف (قوله ان لا يجاوز) فان جاوز كان طهرا بيقين وقوله ولم تنقص فان نقصت كان النقاء طهرا بيقين أو لم يكن محتوشا بين دمي حيض بل كان بين دمي حيض ونفاس تقدم الحيض أو تأخر فالنقاء طهر بيقين (قوله وهذا يسمى قول السحب الخ) ومحل القولين في غير الدور الاول من المبتدأة اما هي فانها بمجرد رؤية الدم تلتزم أحكام الحيض فاذا انقطع التزمت أحكام الطهر وهكذا فاذا انقطع على رأس الخمسة عشر حكمنا على الكل بانه حيض فتقضي الصوم دون الصلاة وان استمر فتنظر المميزة الخ ما تقدم ((فرع)) اذا اغتسلت لكل فرض وكان عليها حدث أصغر اندرج فيه على المعتمد (قوله وأقل النفاس الخ) حاصله عبارات ثلاثة للفقهاء بعضها وهو قوله لحظة يناسب ما بعده وهو قوله وغالبه أربعون يوما لان الكل زمن بخلاف قول المتن مجة أي دفعة لا يناسب لانه ذات وما بعده زمان (قوله فقيل بعد خروج الولد وقبل أقل الطهر الخ) فيه نظر لانه يقتضي ان ذلك فيه خلاف مع انه باتفاق فكان الاولى حذفه ويقول واختلف في أوله فيما اذا تأخر

سيأتي وان كانت مبتدأة غير مميزة بأن رأته بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بأن سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما أقل طهر لان التمييز أقوى من العادة لظهوره فان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحائض في أحكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال أن تكون طاهرة ثم شهرا كاملا فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته لم يبق عليها شيء واذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض وان ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لاطلاق الآية السابقة والاخبار والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعا لها بشروط وهي أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض فان كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقاء طهر لان الدم اذا دل على الحيض وجب ان يدل النقاء على الطهر وهذا يسمى قول اللقط (وأقل) دم (النفاس مجة) أي دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفي الروضة وأصلها الاحد لاقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة فالمراد من العبارات كما قاله في الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشراء فجمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع (وأكثره ستون يوما) بلياليها (وغالبه أربعون يوما بلياليها) اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض وأما خبر أبي داود عن أم سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة أو محمول على الغالب

واختلف في أوله فقيل بعد خروج الولد وقيل أقل الطهر فأوله فيما اذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في أصل الروضة وموضع آخر من المجموع وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه ومقتضى هذا انه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة ومقتضى قول النووي انها اذا ولدت ولدا جافا بطل صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد أما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا يحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصيام انه يبطل صومها بالولد الجاف محله ما اذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوما ((فائدة)) أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين يوما ان المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين يوما (وأقل) زمن (الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح أم تأخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع أما اذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما (ولا حد لا كثره) أي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض أصلا (وأقل زمن) أي سن (تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين أي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه المارة (ولا حد لا كثره) أي السن بجواز ان لا تحيض أصلا كما مر (وأقل) زمن (الحمل ستة أشهر) ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (وأكثره) أي زمن الحمل (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) للاستقراء كما أخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك حكى عنه أيضا انه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة * ثم شرع في احكام الحيض فقال (ويحرم بالحيض) ولو أقله (ثمانية أشياء) الاول (الصلاة) فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثاني (الصوم) فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك أي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها

خروجه عن الولادة الخ (قوله فاوله الخ) حاصله أقوال ثلاثة ابتداؤه من الولادة عددا وحكما الثاني ابتداؤه من الخروج عددا وحكما الثالث ابتداؤه من الخروج من حيث احكام النفاس وأما العدد فمحسوب من الولادة وهذه الاقوال فيما اذا تأخر خروجه عن خروج الولد وكان بينهما نقاء وأما اذا خرج الدم عقب الولد فلا خلاف وينبني على الاقوال أنه على الاول يحرم التمتع بها في زمن النقاء ولا يلزمها قضاء الصلاة وأما على الثاني فيجوز التمتع بها في مدة النقاء ويجب عليها قضاء الصلوات في مدة النقاء وكذا على الثالث (قوله ولم أر من الخ) من كلام البلقيني (قوله ومقتضى هذا) أي قول البلقيني (قوله ومقتضى قول النووي الخ) فهم الشارح من كلام النووي ان بطلان الصوم لاجل النفاس وليس كذلك بل للولادة وان لم يكن لها نفاس اصلا (قوله ويحرم على زوجها) عطف على قوله لا يجب (قوله وعلى هذا) أي قوله أما اذا لم تر الخ وقول النووي الخ هذا الحل على فهم الشارح ان البطلان لاجل النفاس وليس كذلك كما تقدم (قوله أبدى أبو سهل الخ) وهذه الحكمة لا تظهر الا فيمن تحيض أكثر الحيض وتنفس أكثر النفاس وبالنسبة لغيرها لا تظهر (قوله والولد يتغذى الخ) ان قلت ان فم الولد لا ينفتح أصلا مادام في بطن أمه بدليل ان المشيمة مغطية له كله الا أن يقال يتغذى من السرة لانها مفتوحة (قوله وأقل الطهر) هو جواب عن سؤال حاصله عرفنا ان الحيض له أقل الخ وهل الطهر حقيقة واحدة أو مختلفة فأجاب بأنها مختلفة (قوله الفاصل بين الحيض والنفاس) وكذا الفاصل بين نفاسين فانه يجوز أن يكون أقل (قوله لان ما ورد الخ) كان الاولى حذفه لانه يقتضي ان زمن الحيض يرجع فيه للعرف كالقبض والحرز وليس كذلك بل مرجعه الاستقراء من الائمة

أو

أو يكره فيه خلاف ذكره فى المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووى عن البيضاوى انه يحرم لان عائشة رضى الله تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك ولان القضاء محله فيما أمر بفعله وعن ابن الصلاح والرويانى والعجلى انه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء انتهى والاوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهى عائشة والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أم لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل فى الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها فى الصوم بأمر جديد فيه من النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان (و) الثالث (قراءة) شئ من (القرآن) باللفظ أو بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضى فى فتاويه فانها بمنزلة النطق هنا ولو بعض آية للاخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا لحديث الترمذى وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن ويقرأ روى بكسر الهمزة على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى ذكره فى المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث أكبر اجراء القرآن على قلبه ونظره فى المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعى فى قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيأ ولا أن يمس المصحف مطلقا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء اذا انقطع دمهما وأما فاقد الماء فى الحضر فيجوز له اذا تيمم أن يقرأ ولو فى غير الصلاة وهذا فى حق الشخص المسلم أما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردى وأما تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجى اسلامه والا فلا ((تنبيه)) يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أى مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما نبه عليه النووى فى دقائقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووى وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه فى غير القرآن كالآيتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وفيما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص وآية الكرسى وهو كذلك وان قال الزركشى لا شك فى تحريم ما لا يوجد نظمه فى غير القرآن وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كما شمل ذلك قول الروضة أما اذا قرأ شيأ منه لا على قصد القرآن فيجوز (و) الرابع (مس) شئ من (المصحف) بتثليث الميم لكن الفتح غريب سواء فى ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم أيضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه فى البيع وأما المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوى وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء لان الاستنجاء أفحش ونقل الزركشى عن الغزالى انه يحرم مسه أيضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا (و) كذا يحرم (حمله) أى المصحف لانه أبلغ من المس ثم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه فى يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب أخذه حينئذ كما ذكره فى التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ

(قوله والنووى الخ) بالرفع أى ونقل النووى (قوله ووجوب القضاء الخ) مرتبط بقوله ويجب قضاء الصوم فكان سائلا قال هل ذلك القضاء بالامر الاول أو بأمر جديد فأجاب بأنه بأمر جديد (قوله سواء أقصد مع القراءة غيرها أم لا) هذه العبارة لا تحسن الا لو قال أولا بقصد قرآن ثم يعمم ويقول سواء أقصد مع القراءة غيرها أم لا مع انه لم يقل (قوله متابعات) وهى اجتماع الرواة فى شيخ الشيخ وضدها الشواهد وهى عدم الاجتماع فى شيخ الشيخ ومثالهما فى المحشى (قوله وأما فاقد الماء الخ) انما ذكر ذلك لانه محل التوهم فربما يقال ان المتيمم المذكور لزمه الاعادة فهو كفاقد الطهورين فما الفرق فاجاب بان هذا متطهر دون ذاك (قوله تنبيه الخ) بمنزلة قوله محل حرمة القراءة اذا كانت بقصد القرآن أو بقصد القرآن والذكر والا فلا حرمة (قوله ولمن به حدث أكبر الخ) بمنزلة قوله وخرج بالقراءة غيرها فهذه المسائل خارجة بالقراءة فكان الاولى وخرج الخ (قوله وظاهره) أى كلام النووى وقوله ان ذلك أى التفصيل المذكور (قوله فان انقطعت نسبته الخ) وضابط انقطاعها أن يجعل جلد كتاب وحده وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك القديم ((فرع)) الورق الابيض الذى يجعل فى أول المصحف وآخره وكذا هوامش المصحف وما بين سطوره لها حكم المصحف

تلاوة من القرآن وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بأن قصد حمل غيره أو لم يقصد شيأ لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها ويحل حمله في تفسير سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا اذا كان التفسير أكثر من القرآن لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القرآن أكثر منه لانه في معنى المصحف أو كان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء وفي بعض الاحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف أي ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها (و) الخامس (دخول المسجد) بمكث أو تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره أي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة اذا لم تخف الحائض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شائعا وان قال الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم اذا تباعد عن امامه أكثر من ثلاثمائة ذراع (و) السادس (الطواف) فرضه وواجبه ونفله سواء أكان في ضمن نسك أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد (و) السابع (الوطء) ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث

(قوله في تفسير) والعبرة في الحمل بالجملة وأما في المس فالعبرة بالمحل الذي مسه فقط دون غيره وهذا اذا لم يمس الجملة والا فالعبرة بالكل والعبرة بالقلة والكثرة في حروف المصحف برسم المصحف وفي التفسير بقاعدة الخط وقيل العبرة بالقلة والكثرة باعتبار اللفظ لا بالكتابة (قوله أو تردد) أي أو عبور ان خافت التلويث والا فلا حرمة لكن يكره (قوله لقوله تعالى الخ) فيه نظر لانها في الجنب ونحن كلامنا في الحائض فكان الاولى حذفها أو يقول بعدها وقيس بالجنب الحائض (قوله أي لا تقربوا مواضع الصلاة) يريد بذلك ان الآية على تقدير مضاف فتكون من قبيل المجاز بالحذف ويصح أن يراد بالصلاة نفس المساجد مجازا مرسلا من اطلاق اسم الحال وارادة المحل والقرينة على ذلك قوله الا عابري سبيل لان العبور في مواضع الصلاة لا في نفس الصلاة وهذا كله بالنسبة للجنب أما بالنسبة للسكران فلا يحتاج للتقدير لانه ممنوع من الدخول فيها لا في مواضعها ((فائدة)) في كيفية قضاء المتحيرة للصلاة على القول بوجوبه عليها وان كان المعتمد عدم الوجوب وحاصله ان فيه طرقا منها أن تغتسل لكل فرض وتصليه في وقته ثم تعيده في وقت الصلاة التي لا يجمع معها مثلا تصلي الظهر بالغسل وكذا العصر بغسل آخر ثم تعيدهما بعد المغرب كل واحد بوضوء ان صلتهما بعد غسلها للمغرب أو بغسل للاول ووضوء للثاني ان صلتهما قبل غسلها للمغرب وكذا القول في المغرب والعشاء مع الصبح وفي الصبح مع الظهر وأما ان أعادته بعد طلوع الشمس فلا بد من غسل وتوجيه ذلك مذكور في المطولات ومن جملة الطرق أن تصلي كل فرض في وقته بالغسل وتصبر من غير قضاء حتى تمضي ستة عشر يوما فتقضي خمس صلوات لاحتمال ان يدوم الحيض أكثره فيكون اليوم والليلة طهرا والواجب فيهما خمس صلوات فتغتسل وتصلي الاولى من الخمس وتتوضأ للباقي (قوله سواء أكان في ضمن نسك أم لا) راجع للنفل أما الفرض فلا يكون الا في نسك وأما الواجب فلا يكون الا خارج النسك (قوله بمنزلة الصلاة) أي في الستر والطهارة وفي رواية الطواف صلاة فهو من قبيل التشبيه البليغ أي كالصلاة (قوله الا أن الله أحل فيه الكلام الخ) فيه نظر فانه أحل فيه غير الكلام أيضا كالاكل والشرب والركوب ويجاب بأنه اقتصر على الكلام لانهم كانوا يعتقدون تحريم الكلام أو لانهم كانوا يتكلمون فيه بالكلام القبيح فنهاهم عنه وأمرهم بالكلام بخير (قوله ولو بعد انقطاعه الخ) هو راجع لجميع ما قبله ما عدا الصوم ولما بعده أيضا فلو ذكره في الكل لكان أحسن وهو للرد على أبي حنيفة في قوله بجوازه حينئذ (قوله فليتصدق الخ) ويتكرر بتكرر الوطء

والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء فى آخر الدم ذكره فى المجموع ويكفى التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطء محرم للاذى فلا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان أمكن وصدقها حرم وطؤها وان كذبها فلا لانها ربما عاندته ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره فى تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه (و) الثامن (الاستمتاع) بالمباشرة بوطء أو غيره (بما بين السرة والركبة) ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولخبر أبى داود باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال يحل ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك بالكسر أفصح كما ذكره النووى فى رياضه أن يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقى الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة قال الاسنوى وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها فى ذلك المحل انتهى والصواب فى نظم القياس ان نقول كل ما منعناه منه نمنعها ان تمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل لها مما حرم به قبل الغسل أو التيمم غير الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضى للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها مأمورة به وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق الى أن تطهر بماء أو تيمم أما ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق وأما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف أما قراءة التشديد فهى صريحة فيما ذكروا أما التخفيف فان كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله فاذا تطهرن فلابد منهما معا ((فائدة)) حكى الغزالى أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام فى الولد ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها الا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر أو تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس أو الحيض وتطهرت فللزوج أن يطأها فى الحال من غير كراهة (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) وهى (الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه فى هذه الاربعة سابقا (و) الخامس (اللبث) أى المكث لمسلم غير النبى صلى الله عليه وسلم (فى المسجد) أو التردد فيه لغير عذر للآية السابقة والحديث المار وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث فى المسجد على الاصح

(قوله والوطء بعد الانقطاع الخ) هذا مكرر لانه تقدم عقب كلام المتن الآن فلا يقال ذكره فيما تقدم من حيث الحرمة وذكره هنا من حيث التصدق (قوله فى المحيض الخ) ان أريد به مكان الحيض شمل ذلك اعتزالهم فى غير زمن الحيض وان أريد به زمان الحيض شمل ذلك جميع البدن أيضا وخرج عنه ما بعد الانقطاع وقبل الغسل والخروج ليس مرادا وان أريد نفس الحيض كانت الظرفية لا معنى لها الآن فيقال نختار الاخير ونجعل الفاء للسببية وتكون الآية مجملة لانها لم تبين محل الاعتزال ويجاب بانه بينته السنة (قوله ونحوه الخ) بالجر عطف على الذكر والمراد قبل الرجل وقوله من الاستمتاعات بيان للمس ويجوز نصب نحوه عطفا على المس ويكون قوله من الاستمتاعات بيانا للنحو (قوله والصواب الخ) لما كانت عبارة الاسنوى فيها خطأ لصدقها على مسها بيدها لما بين سرته وركبته مع أنه ليس بحرام قال والصواب والحاصل أن عبارة الاسنوى معترضة من وجوه ثلاثة الاول ما تقدم والثانى أن العلة فى منع تمتع الزوج بها قذارة ما بين السرة والركبة وذلك مفقود فى الرجل والثالث أن التمتع الذى يتأتى من المرأة بالرجل يكون بما عدا ما بين سرتها وركبتها كيدها وصدرها ورجلها وذلك لا يحرم (قوله ويحرم عليه تمكينها الخ) الاولى ويحرم عليها لمسه بما بين سرتها وركبتها فى جميع بدنه لانه المراد الآن فقال يلزم من حرمة التمكين عليه حرمة مسها (قوله وغير الطهر الخ) فيه ركاكة لان الطهر المراد به الغسل أو التيمم فكأنه قال لم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الغسل أو التيمم أو لم يحل قبل الطهر غير الطهر فيلزم كون الشئ يحل قبل نفسه ويجاب بأن المراد بالطهر الذى دخل عليه قبل هو الاثر الذى هو ارتفاع المنع والمراد بالطهر المتأخر الفعل أى استعمال الماء أو التراب وهما متغايران أحدهما قبل الآخر لان الفعل دخل وقته وحل قبل وجود الاثر الذى هو زوال المنع (قوله لزمه تعليمها) أى فيأثم بتركه ومحله اذا تعين وان لم تسأله أو كان هناك غيره وسألته لئلا يلزم التواكل أما اذا كان هناك غيره ولم تسأله لم يأثم بترك التعليم (قوله لسؤال العلماء) أى وان لم يأذن

في الروضة وأصلها الا انه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا أن يكون لحاجة كاسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب وان يأذن له مسلم في الدخول الا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه وله واء المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في ثوبه في المسجد وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا ومال اليه النووي وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر اذا حصل له عارض كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب أو لخوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة أن يتيمم ان وجد ترابا غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز له أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته لا المجموع من الريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء الا في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي أنه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الانوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل ((فائدة)) لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر وهو المراد عند الاطلاق غالبا (ثلاثة أشياء) والاصح أنه مختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وأن كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهي (الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض ((تنبيه)) قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث الى أكبر ومتوسط وأصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده ((خاتمة)) فيها مسائل منثورة مهمة يحرم على المحدث ولو أصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعاء كالكيس من أدم أو غيره ولا بد أن يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقرى لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلدوان لم يدخلا في بيعه والعلاقة كالخريطة أما اذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح لان القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شئ من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع أو نحوه ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه قال في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ولا يكره كتب شئ من القرآن في اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع

(قوله نعم) أي ينبه استباحة دخول المسجد واذا كان كذلك لا تباح له به صلاة لانه من قبيل المرتبة الثالثة وأما على قول البغوي فالتيمم بدل عن الغسل فله الصلاة به أي ان نوى استباحة الصلاة بخلافه على كلام الشارح قبل ذلك فانه ناو به استباحة الدخول للمسجد ولا يضره وجود الماء في المسجد لانه ليس محلا للاغتسال فيه فوجود الماء فيه كالعدم واذا تيمم كان له الصلاة في المسجد والصلاة خارج المسجد (قوله والمكث لها) الاولى له لانه عائد على الاستقاء وهو مذكر (قوله على هذا التفصيل) أي الاول وهو قوله ان وجد ترابا تيمم ودخل والا فلا يدخل وفي المدابغي المراد التفصيل الثاني أي بأن يقال اذا تيمم ودخل ان أمكنه نقل الماء وشربه خارج المسجد فعل والا شربه في المسجد ومكث بقدره والاول أحسن (قوله كتابة الحروز) بأن يلصقها على بدنه من غير حائل بدليل قوله الا أن يجعل الخ والمراد الحروز من القرآن (قوله بخلاف ابتلاع قرطاس الخ) أي ما لم يمضغه أو ما يخبره العدل بنفعه الا على هذا الوجه

لابن عبد السلام فى فتاويه من التحريم وأكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش بالقرآن الا ان قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضى الله عنه المصاحف ويحرم كتب القرآن أو شئ من أسمائه تعالى بنجس أو على نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما فى المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشى على فراش أو خشب نقش بشئ من القرآن ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث فى الاخيرة ووجب فى غيرها صيانة له كما مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الى أرض الكفار ان خيف وقوعه فى أيديهم وتوسده وان خاف سرقته وتوسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجى اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم اذا كان محدثا ولو حدثا أكبر كما فى فتاوى النووى لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم أن محل ذلك فى الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو لغرض آخر منع منه جزما كما قاله فى المهمات وان نازع فى ذلك ابن العماد أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها ويندب أن يتعوذ لها جهرا ان جهر بها فى غير الصلاة أما فى الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات وأن يجلس وأن يستقبل وأن يقرأ بتدبر وخشوع وأن يرتل وأن يبكى عند القراءة والقراءة نظرا فى المصحف أفضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه فى القراءة عن ظهر قلب فهى أفضل فى حقه وتحرم بالشاذ فى الصلاة وخارجها وهو ما نقل آحادا قرآنا كايمانهما فى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو عند جماعة منهم النووى ما وراء السبعة أبو عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وعند آخرين منهم البغوى ما وراء العشرة السبعة السابقة وأبو جعفر ويعقوب وخلف قال فى المجموع واذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاولى وتحرم القراءة بعكس الآى لا بعكس السور ولكن يكره الا فى تعليم لانه أسهل للتعليم ويحرم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه أو شئ منه كبيرة والسنة أن يقول أنسيت كذا لا نسيته اذ ليس هو فاعل النسيان ويندب ختمه أول نهار أو ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده فى ختمة أخرى وكثرة تلاوته وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولى الالباب

﴿كتاب الصلاة﴾

جمعها صلوات وهى لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عديت بعلى وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

(قوله المصاحف) أى الاوراق التى نسخت منها المصاحف لانه جمع القرآن من تلك الاوراق التى كانت عند الصحابة ثم بعد ذلك حرقها خوفا من التبديل والتغيير (قوله ولا يمنع الصغير الخ) أما البالغ فيمنع ولو احتاج للتعلم (قوله كالفصل بين الركعات) بان يكون بين القراءتين قدر ركعة باركانها وسننها والا فلا يطلب تعوذ ثان ((فرع)) الكرسى من الجريد أو الخشب وعليه المصحف فيه أقوال ثلاثة قيل يحرم مس كله وقيل يحل مس كله وقيل يحرم مس المحاذى دون غيره أما اذا لم يكن عليه لم يحرم مسه قولا واحدا وأما الكرسى الذى يجلس عليه القارئ لقراءة العشر يوم الجمعة فلا يحرم الا مس المحاذى منه وأما كرسى الربعة الذى يوضع عليه صندوق الربعة فى البيوت فلا يحرم مسه وأما بيت الربعة فيحرم مسه اذا كانت الاجزاء فيه وأما الخزائن الكبار والخلاوى اذا أعد ذلك للمصحف لا يحرم الا مس المحاذى دون ما زاد والله أعلم ((فوائد)) يحرم البصاق فى المسجد ولو على شجرة فيه أو عمود أو خزانة أو على الحصر وأما بين الخزائن بحيث يكون مستترا من العيون لا يحرم من حيث المسجدية وان حرم من حيث تقذيره لك الغير وأما تحت الحصر فيجوز لانه بمنزلة دفنها بشرط أن لا يدعكها لئلا يزيد الحل قذارة ولا يجوز القاء الغسالة فى المسجد ولو كانت طاهرة وكذا لا يجوز صب ماء الوضوء فيه بعد جمعه بخلاف نزول ماء الوضوء حال الوضوء حيث لم يكن مشتملا على قذر فيجوز ولا يجوز القاء القمل ميتا فيه وكذا حيا وقيل يجوز حيا كما نقل عن البراسى وكذا لا يجوز ادخال النجاسة فى المسجد الا النعل اذا أمن تلويثه وقيل يجوز ادخال النجاسة التى يؤمن تلويثها وكذا دخول المستبرئ والمستنجى بالاحجار اذا أمن تلويث المسجد ويجوز رمى الطاهر فى المسجد اذا لم يلزم عليه تقذير كقشر الفول ونوى البلح وقوطة البلح وقشور البطيخ بالشرط المذكور وهو عدم التقذير والاباعف على ذلك الذباب كثيرا حرم لانه حينئذ تقذير (قوله كتاب الصلاة الخ) هى من خصائص هذه الامة من حيث جمع الخمس والكيفية الآتية (قوله ولتضمنها الخ) هو جواب ثان عما يقال حق الآية أن يقال وصل لهم فأجاب بأنها لما ضمنت معنى التعطف عديت بعلى فكان الشارح يقول اما ان على بمعنى اللام وصل بمعنى ادع واما ان على باقية على معناها وضمنت الصلاة معنى العطف وهو يتعدى بعلى (قوله أقوال) أى خمسة

ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لان قولهم أقوال وأفعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدأ بالمكتوبات لانها أهم وأفضل فقال (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات أي العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة أي حافظوا عليها دائما بكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي محتمة مؤقتة وأخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وأما وجوب قيام الليل فمنسوخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم أكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه الا ان قلنا انها بدل عن الظهر وهو رأي والاصح انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر (فائدة) في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس وأورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لانها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس بدأ المصنف بها فقال (الظهر) أي صلاته سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة أي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها أول صلاة ظهرت في الاسلام * فان قيل قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسراء فلم يبدأ بالصبح * أجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بأن اول وجوب الخمس من الظهر قاله

وقوله أفعال أي ثمانية كما هي مبينة في المحشي (قوله فتدخل الخ) تفريع على اعتبار الغلبة وفي عبارة الشارح مسامحة حيث عبر في الاول بالاندراج وفي الثاني بقوله فتدخل فكان الاولى أن يقول ولا ترد صلاة الاخرس وصلاة الجنازة أو يقول فتدخل صلاة الاخرس وصلاة الجنازة ومثلهما في الدخول صلاة المريض التي يجريها على قلبه (قوله بخلاف سجدة التلاوة الخ) فيه نظر لانه حيث اعتبرت الغلبة دخلا فكيف يخرجهما فالاولى حذف قوله بخلاف سجدة الخ ويمكن أن يقال ان صلاة الاخرس تعددت فيها الافعال وصلاة الجنازة تعددت فيها الاقوال فقربا من الصلاة فسهل ادخالهما بخلاف سجدة التلاوة والشكر لما كانتا فعلا واحدا وقولا واحدا وابين بعد دخولهما في الصلاة (قوله لان قولهم الخ) تكلم عليها المحشي وقوله يشمل الواجب الخ ضعيف لان الصلاة شرعا لا تتوقف على السنن (قوله أقوال) أي واجبة وكذا أفعال واجبة بخلاف قول الشارح يشمل الواجب والمندوب (قوله لقولهم) علة لقوله غير التكبير والتسليم وهو ضعيف لاقتضائه خروجهما مع انهما داخلان وكذا لان الشئ يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كالخطبة افتتحت بالتكبير وليس منها واختتمت بالدعاء لولاة الامور وليس منها (قوله من الدين) أي من أدلته (قوله بالضرورة) أي الآن والا فاصلها نظرية بدليل أنه استدل على اثباتها بالكتاب والسنة أو ان المعنى علما يشابه العلم الضروري الذي لا يخفى على أحد (قوله أي حافظوا الخ) تفسير مراد لان الامر لا يدل على مداومة ولا يدل على الاتيان بالسنن لان الامر للوجوب فكان الاولى أن يقول أي افعلوها ولا تتركوها (قوله وقوله تعالى الخ) أتى به بعد الاول لبيان التأقيت (قوله وقوله للاعرابي) أتى به بعد الاول لبيان الحصر لان الاول لا يدل على الحصر لان العدد لا مفهوم له (قوله وقوله لمعاذ الخ) أتى به بعد ما تقدم لدفع توهم نسخ الوجوب كما نسخ العدد (قوله وأما وجوب الخ) وارد على قوله خمس في كل يوم وليلة (قوله لكن الجمعة الخ) حاصله اعتراض على المتن حيث لم يعد الجمعة ولم يذكرها مع انها من الفروض العينية وأجاب الشارح بان الجمعة بدل من الظهر على قول ضعيف والبدل ينزل منزل المبدل عنه فلما ذكر الظهر كأنه ذكر الجمعة بالقوة وأما على انها صلاة مستقلة وانها خامسة يومها فواردة عليه خصوصا على القول بانها سادسة يومها ويجاب بان مراده الخمسة المبينة بما ذكر في غير يوم الجمعة (قوله للرافعي الخ) متعلق بشرح وأما المسند فللامام الشافعي (قوله والظهر كانت صلاة داود) وقيل كانت لابراهيم (قوله والعصر لسليمان) وقيل للعزير وقيل ليونس (قوله والمغرب ليعقوب) وقيل لعيسى وقيل لداود (قوله والعشاء كانت ليونس) وقيل لموسى وقيل خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم (قوله وقد بدأ الخ) حال من قوله اول صلاة أو معطوف على كانت فالبداءة بالظهر معللة بعلة مركبة على الاول ومعللة بعلتين على الثاني وتقدير العبارة وبدأ المصنف بالظهر لانها أول صلاة ظهرت والحال ان الله بدأ بها أو لان الله بدأ بها (قوله أي صلاته الخ) هذا التقرير يقتضي أن الظهر بمعنى الوقت وليس كذلك بل هو بمعنى الصلاة بدليل قوله سميت بذلك وقوله فيما يأتي وأول وقتها اذا زالت الخ ويجاب بان الاضافة بيانية وكذا يقال في بقية الاوقات

فى المجموع الثانى ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبين الا عند الظهر ولما صدر الاكثرون تبعا للشافعى رضى الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفىء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أى الشىء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أى دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم تحضر العصر تبعهم المصنف فقال (وأول وقتها) أى الظهر (زوال الشمس) أى وقت زوالها يعنى يدخل وقتها بالزوال كما عبر به فى الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب لا فى الواقع بل فى الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشىء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال فى الروضة كأصلها وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن فى أطول أيام السنة فلو شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو فى أثنائه لم تصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال فى نفس الامر وكذا الكلام فى الفجر وغيره (وآخره) أى وقت الظهر (اذا صار ظل كل شىء مثله بعد) أى سوى (ظل الزوال) الموجود عند الزوال واذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه فى أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل فى الزيادة علم أن الشمس زالت قال العلماء وقامة كل انسان ستة أقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة فى السماء الرابعة وقال بعض محققى المتأخرين فى السادسة وهى أفضل من القمر لكثرة نفعها قال الاكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع وقال القاضى لها أربعة أوقات وقت

(قوله ان الاتيان بالصلاة) مشكل من وجهين الاول ان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى علم الاولين والآخرين فكيف لا يعلم كيفية الصلاة والجواب ان ذلك فى آخر أمره والا لزم عدم احتياجه لنزول الوحى بالقرآن والسنة وهذا محظور والاشكال الثانى انه يقتضى أن الصبح لزمت ذمته فيلزمه قضاؤها مع انه لم ينقل والجواب ان هناك تقديرا صورته ان الاتيان بالصلاة وكذا وجوبها متوقف على العلم بالكيفية فاذا لم تبين كيفية الصبح فلا اتيان ولا وجوب والجواب الاول أحسن (قوله تبعا للشافعى) جواب عن تصدير الاكثرين فكأنه قال وصدر الاكثرون بذكر المواقيت لاى شىء فقال تبعا الخ وقوله لان بدخولها علة لمحذوف تقديره لانها أهم لان بدخولها الخ (قوله أراد بحين تمسون الخ) فيه مسامحة فكان الاولى أن يقول أراد بالتسبيح حين تمسون صلاة المغرب والعشاء الخ وكذا يقدر فى الباقى فالمراد بالتسبيح الصلاة (قوله حين زالت) أى عقب هذا الحين وكذا يقدر فى الباقى غير المغرب والصبح فلا يحتاج الى تقدير غير الذى قدره الشارح فيهما (قوله وكان الفىء) أى الظل قدر الشراك أى سير النعل وذلك قدر أصبع أو أقل ولعل ذلك الوقت الذى يعدم فيه الظل لانه حينئذ يدخل وقت الظهر بحدوث ظل ولو يسيرا (قوله والوقت ما بين هذين الوقتين الخ) هذا ظاهر فى غير المغرب اذ ليس لها الا وقت واحد وبعد ذلك قوله الوقت ما بين هذين الوقتين ظاهر الحديث يخرج وقت الصلاة الاولى ووقت الصلاة الثانية مع انه من وقت الاختيار ويجاب بأنه على تقدير أى ما بين ملاصق أول الاول مما قبله وملاصق آخر الثانى مما بعده فدخل وقت الاولى والثانية والمراد بالوقت الوقت المختار والمراد به بالنسبة للظهر جملة الوقت والتقدير المتقدم لا بد منه لادخال وقت صلاة الظهر فى المرة الاولى والثانية فى جملة الوقت (قوله كما شرع فى العصر الخ) أى عقبه لا مقارنا له ليفيد نفى الاشتراك الذى أراده وقصده بهذا التقدير (قوله يعنى يدخل الخ) انما أتى بالعناية لان كلام المتن يقتضى ان وقت الزوال من وقت الظهر وليس كذلك بخلاف عبارة الشارح لان الباء فيها السببية والسبب متقدم فيفيد ان وقت الظهر يدخل بعد الزوال فليس وقت الزوال منه (قوله بعد ظل الزوال) الاضافة لادنى ملابسة أى ظل الشىء الذى يوجد عند الزوال لان الزوال لا ظل له (قوله ووقت فضيلة الخ) وضابطه بمقدار ما يأتى فى المغرب وكذا بقية الاوقات ومعنى وقت فضيلة الخ أى وقت يزيد فيه الثواب على فعل الصلاة فيما بعده والا فالاتيان بالصلاة واجب فى أى وقت وقعت ومعنى كونه وقت حرمة أى وقت يحرم التأخير اليه وان كان الاتيان بالصلاة واجبا ومعنى كونه وقت كراهة أى وقت يحصل اللوم والعتاب على التأخير اليه وان كان الاتيان بالصلاة واجبا (قوله أوله) هو بالرفع فيه وفى بقية الصلوات (قوله ووقت اختيار الخ) وأوله من أول الوقت كوقت الفضيلة وقوله الخ فيه مسامحة لانه يشمل وقت الحرمة والضرورة فكان الاولى أن يقول بعده بحيث يبقى ما يسعها

(قوله مثل ربعه) ضعيف بل هو بالمقدار في المغرب (وقوله مثل نصفه ضعيف بل هو ما قاله الاكثرون الى آخر الوقت (قوله وقت جواز الخ) أي بلا كراهة لان الظهر ليس فيها جواز بكراهة وقوله الخ فيه مسامحة لما تقدم فكان الاولى أن يقول بعده بحيث يبقى ما يسعها فالحاصل ان الجواز والاختيار في الظهر متحدان معنى ومتحدان ابتداء وانتهاء ويدخلان باول الوقت ويخرجان بخروجه (قوله والعصر) كان الاولى الاتيان بالفاء كافعل المنهج ليدل على التعقيب وعدم الفاصل بين الظهر والعصر (قوله أي صلاتها) فيه ما تقدم سواء بسواء (قوله وعبارة التنبيه الخ) انما أتى بعبارة التنبيه وعبارة الامام لان كلام المتن يقتضي ان الزيادة من وقت العصر وكلامهما يقتضي انها ليست من وقت العصر فلما ورد عليهما سؤال وهو أن الصحيح انه لا يشترط وجود زيادة وكلامهما يقتضي اشتراطها أجاب الشارح بقوله وليس ذلك منافيا الخ فهذا حكمة الاتيان بهاتين العبارتين فأتى بهما لبيان مخالفتهما لكلام المتن ولاجل الجواب عنهما بالحمل الذي ذكره (قوله بعد ظل الاستواء الخ) راجع للامرين أيضا (قوله لحديث جبريل) راجع للامرين بالنسبة للمرتين كل مرة لواحد الاولى للاول والثانية للثاني (قوله الى غروب الشمس الخ) فيه مسامحة لانه يدخل وقت الحرمة ووقت الكراهة ووقت الضرورة فكان الاولى التفصيل كما في الشارح بان يقول وفي الجواز بلا كراهة الى الاصفرار الخ (قوله ومن أدرك الخ) الاستدلال بذلك على كلام المتن بالقياس لانه اذا كان يدرك ركعة في الوقت والباقي خارجه ويدرك العصر فبالاولى ما لو أدركها كلها قبل الغروب وهو قول المتن وفي الجواز الى غروب الشمس ((فائدة)) الجواز بكراهة يجري في غير الظهر فقط واعلم ان وقت الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة متحدة ابتداء وانتهاء في المغرب وفي غيرها متحدة ابتداء ومختلفة انتهاء فكلها تدخل بأول الوقت ثم اذا مضى المقدار المذكور انقطع وقت الفضيلة واستمر الآخران ثم ينقطع وقت الاختيار ويستمر وقت الجواز وأما وقت الفضيلة والاختيار في الظهر فمتحدان ابتداء وانتهاء ومعنى (قوله أي لا اختيار فيه الخ) أي ولا غيره من بقية الاوقات التي لغيرها (قوله كما في الحديث) يرجع لقوله واحد (قوله لحديث جبريل) يرجع لقوله بعد غروب الشمس (قوله لان جبريل الخ) دليل لقوله ووقتها واحد الخ وهذا تقدم وانما أعاده توطئة لما ذكره بعد من الرد على من استدل به على ان وقتها واحد (قوله وهو المسمى بوقت الفضيلة الخ) يقتضي اتحادهما معنى وهو ظاهر في خصوص المغرب (قوله فهو محل النزاع) أي بين القديم والجديد (قوله فليس فيه تعرض له) أي في غير الظهر أما فيه فقد تعرض لوقت الجواز بقوله والوقت ما بين

فضيلة أوله الى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار الى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت أداء ويجريان في سائر أوقات الصلاة (والعصر) أي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وأشار الى ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله فان جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كأصله بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة (وآخره في) وقت (الاختيار الى ظل المثلين) بعد ظل الاستواء ان كان لحديث جبريل المار وسمي مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على وقت الاختيار (وآخره في) وقت (الجواز الى غروب الشمس) لحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وروى ابن أبي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس ((تنبيه)) للعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها أداء وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فيما اذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسدها عمدا فانها تصير قضاء كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا رأي ضعيف (والمغرب) أي صلاتها (ووقتها واحد) أي لا اختيار فيه كما في الحديث المار (وهو) أي أوله يدخل بعد (غروب الشمس) لحديث جبريل السابق سميت بذلك لفعلها عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء أي بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع عن رؤس الجبال واقبال الظلام من المشرق (و) يمتد على القول الجديد (بمقدار ما يؤذن) لوقتها (ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة) وبمقدار خمس ركعات كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به أكثر الاصحاب ورد بأن جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما يستثنى قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا

أطلقه

أطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر أيضا قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو ان يأكل لقيمات يقمن صلبه والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضا قال بعض السلف أتحسبونه عشاءكم الخبيث انما كان أكلهم لقيمات (تنبيه) لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث لكان أولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوي لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فانه مستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووي قلت القديم أظهر وقال في المجموع بل هو جديد أيضا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كامر وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لانها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها أكثر رواة وأصح اسنادا منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع قال الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها أيضا وقت ضرورة ووقت حرمة (والعشاء) يدخل (أول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر) لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة أن الشفق هو الاحمر كذا ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الاحاديث (تنبيه) من لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده أي فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم (وآخره في) وقت (الاختيار الى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على وقت الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا أن أشق على أمتي لاخرت العشاء الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد (و) آخره (في) وقت (الجواز الى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله فلها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب بان يجمع ووقت كراهة وهو كما قاله الشيخ أبو حامد ما بين الفجرين (والصبح) أي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث جبريل

هذين الوقتين لان المراد بالوقت بالنسبة للظهر هو وقت الجواز الشامل لجميع الوقت من أوله الى آخره (قوله ووقت جواز) أي بكراهة وهو الذي عناه الاسنوي فيما بعد وقوله ما لم يغب الشفق فيه نظر لانه يشمل وقت الحرمة وكان الاولى أن يقول بحيث يبقى ما يسعها لكن اذا كان هذا هو ما قاله الاسنوي يكون تكرارا ويجاب بأنه انما أعاده لنسبته لقائله (قوله لما سبق الخ) أي في حديث جبريل بالنسبة للمرة الاولى وقوله فيما يأتي لحديث جبريل أي في المرة الثانية (قوله بالنسبة الخ) محل ذلك اذا كان الزمان الذي يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم يستغرق ليلهم كالمثال الذي ذكره المحشي والا بان كان ليلهم يزيد على الزمان الذي يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم كثلاثين درجة مع المثال الذي ذكره المحشي فانهم يصبرون بالفعل الى ان يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم لانه يبقى من ليلهم بقية بعد ذلك فلا محذور في الصبر (قوله وفي قول نصفه) أي بالجر أي الى نصفه (قوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني) فيه مسامحة لانه يشمل وقت الكراهة ووقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى وفي الجواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب بحيث يبقى ما يسعها الى آخر ما سيأتي (قوله الذي يجمع بياضا وحمرة الخ) فيه نظر لان الفجر انما يجمع ذلك بعد مضي زمن كثير من وقتها فيقتضي أنها تؤخر لذلك عن أول الوقت وليس كذلك وانما تفعل في أول الوقت والفجر حينئذ بياض لا حمرة فيه فلو قال لانها تفعل عقب الفجر والفجر فيه بياض حينئذ والشئ الذي فيه بياض يقال له صبح كان أولى (قوله طلوع الفجر) أي وقت الطلوع لبعض الاخبار (قوله لحديث جبريل) أي في المرة الاولى

فانه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان بالصادق (وآخره في) وقت (الاختيار الى الاسفار) وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (و) آخره (في) وقت (الجواز الى طلوع الشمس) لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت و وقت اختيار و وقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم وقت كراهة و وقت حرمة و وقت ضرورة وهي نهارية لقوله تعالى وكلوا واشربوا الآية وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الآية اذ لا قنوت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن الحاوي الكبير صحت الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القرآن جاء بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوائد الروضة لكن قال في المجموع نص في الام على انه يستحب أن لا تسمى بذلك وهو مذهب محققي أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره انتهى والاول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا في خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل ((فائدة)) روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم هذه قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال في المجموع وهذه مسئلة يحتاج اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ((تنبيه)) اعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الى ان يبقى من الوقت ما يسعها واذا أراد المصلي تأخيرها الى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق فان أخرها مع العزم على ذلك ومات أثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه وأما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والافضل ان يصليها أول وقتها اذا تيقنه ولو

(قوله لخبر جبريل) أي في المرة الثانية (قوله الى طلوع الشمس الخ) فيه مسامحة لدخول وقت الحرمة والكراهة فلو فصل كما فصل الشارح لكان أولى (قوله هنا) احتراز عن كسوف الشمس والايمان والتعاليق فلابد من طلوع كلها حتى تفوت صلاة الكسوف وحتى يقع المعلق عليه ويحنث في اليمين (قوله وصلاة العصر الخ) وهذه الكلمة قرآن عند عائشة بدليل قولها سمعتها من رسول الله الا أنها من القراءة الشاذة عند غيرها ولذلك لم تقرأ عند غير عائشة (قوله ولا يقال فيه) أي في مذهب الشافعي الخ وفيه نظر فانه قد حكى فيه القولان في مسائل كثيرة (قوله بعد دخول وقتها) قبل فعلها وهذا الحكم ليس خاصا بالعشاء بل كل الصلوات كذلك ومحل الكراهة اذا وثق بنفسه أن يقوم قبل خروج الوقت والا حرم وأما النوم قبل الوقت فتفارق العشاء غيرها فيه لانه في العشاء يكره مطلقا أي سواء علم انه يقوم قبل خروج الوقت أولا وأما في غيرها فلا كراهة وان علم انه لا يقوم الا بعد الوقت (قوله ذكر الدجال ولبثه في الارض الخ) أعاذنا الله من الحياة الى ذلك الزمان ورداءه يقطع الخضر بالسيف نصفين ويمشي بالحمار بينهما ثم يحييه ويقول له لم تزدد بي ايمانا فيقول له ما ازددت الا تكذيبا لك وتصديقا بمحمد صلى الله عليه وسلم لانه أخبر بذلك ويفعل ذلك معه ثلاث مرات أي يحييه ويقتله ويحييه ويقتله زيادة على المرة الاولى (قوله فيستثنى الخ) وكذلك يستثنى ليلة طلوع الشمس من مغربها فانها تمكث قدر ثلاث ليال فيجب منها ليلة صلى واجبها وهو المغرب والعشاء والليلتان يقدران بيوم وليلة وواجبهما خمس صلوات فيجب قضاء خمس صلوات (قوله لم يعص الخ) لكن محله اذا ظن السلامة أما اذا ظن الموت وأخرها مع العزم ومات فانه يعصي ولو بقي ما يسعها ولو فعلها في وقتها وهل هي حينئذ اداء أو قضاء الجمهور اداء وقال القاضي حسين والقاضي أبو بكر قضاء (قوله لان الصلاة لها وقت محدود الخ) كان الاظهر أن يقول لان الصلاة يتحقق فيها الاثم في الحياة باخراجها عن وقتها بخلاف

عشاء

عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب أي الاعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها رواه الدارقطني وغيره نعم يسن تأخير صلاة الظهر في شدة الحر الى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط أن يكون ببلد حار كالحجاز ان صلى جماعة بمصلى يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم اليه ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فأكثر فالكل أداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين والا فوجوبا بنحو ورد فان علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها أعادها وجوبا ويبادر بفائت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان ويسن ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب الا صلاة لسبب غير متأخر عنها كفائتة ولم يقصد تأخيرها اليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا يكره في هذه الاوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره

((فصل فيمن تجب عليه الصلاة)) وفي بيان النوافل وقد شرع في النوع الاول فقال (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) الاول (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو النقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما فان اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولا قضاء على الكافر اذا أسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى أيام المدة التي ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست لم تقض زمن

الحيض لا يتحقق فيه الاثم في الحياة فلو لم نقل بالاثم من آخر سني الامكان لفات فائدة وجوب الحج (قوله صلاة الظهر) قيد خرج الجمعة والاذان فلا يؤخران (قوله في شدة الحر) قيد (قوله الى أن يصير للحيطان) ليس قيدا بل يسن التأخير ولو لم يكن هناك حيطان (قوله بشرط أن يكون ببلد حار الخ) قيد (قوله ان صلى جماعة الخ) الجماعة ليست قيدا أو يصلي فرادى في مسجد بعيد (قوله بمصلى يأتونه بمشقة الخ) قيد نعم للامام الراتب أن يؤخر تبعا للقوم وان لم يتأذ بخلاف المجاور في المسجد غير الامام (قوله فان علم الخ) أي بنفسه أو بخبر ثقة (قوله قبل وقتها) أي كلها وقعت قبل الوقت أو البعض قبل الوقت ولو تكبيرة الاحرام فيعيد فيهما وما فعله يقع له نفلا ان لم يكن عليه فرض من جنسه والا وقع عنه وأما اذا لم يتبين الحال أو تبين انها في الوقت أو بعده فلا اعادة وهذا كله اذا صلى بالاجتهاد وأما اذا صلى من غير اجتهاد فانه يعيد مطلقا ولو تبين انها وقعت في الوقت أو بعده (قوله ويسن ترتيب الفائت الخ) أي سواء فات كله بعذر أو بغير عذر أو البعض بعذر والبعض بغير عذر ولو كان الذي بغير عذر متأخرا على المعتمد وقيل اذا كان الذي بغير عذر متأخرا يقدمه وجوبا على الذي فات بعذر (قوله وتقديمه على الحاضرة) أي في الاقسام الثلاثة على المعتمد فيما اذا فات بغير عذر وقيل يجب تقديمه على الحاضرة اذا كان وقتها واسعا وفات بغير عذر (قوله التي لا يخاف فوتها) بان كان يدرك كلها أو يدرك منها ركعة مع الثانية والا فيجب تقديم الحاضرة (قوله التي لا يخاف فوتها) وان خاف فوت جماعتها فقط قدم الفائتة (قوله كراهة تحريم) وقيل كراهة تنزيه ولا تنعقد على كل حال (قوله في غير حرم مكة) أما هو فلا كراهة فيه في جميع الاوقات (قوله الا يوم الجمعة) ولو لم يحضر الجمعة (قوله وعند طلوعها) أي سواء صلى الصبح أم لا (قوله بعد صلاة الصبح أي اداء مغنية عن القضاء (قوله وعند الاصفرار) أي سواء صلى العصر أم لا (فصل فيمن تجب عليه الصلاة) أي ومن لا تجب الاول بالمنطوق والثاني بالمفهوم (قوله الاسلام الخ) فان قلت لم جعل الاسلام شرطا للوجوب ولم يجعل شرطا للصحة مع ان الصحة متوقفة عليه أيضا ويجاب بان الصحة متأخرة عن الوجوب لانها فرع عنه فلما كان الوجوب متقدما جعل الاسلام شرطا له (قوله وجوب مطالبة) من اضافة السبب للمسبب أي وجوبا ينشأ عنه المطالبة (قوله وجوب عقاب) من اضافة السبب للمسبب أي وجوبا ينشأ عنه العقاب والحاصل ان الاسلام يترتب عليه أمور ثلاثة الاداء والمطالبة والعقاب في الآخرة على تركها فاذا انتفى الاسلام انتفى الاولان وبقي الثالث (قوله وسكت الخ) أجاب عنه المحشي بأنه لا سكوت لكونه ذكر في باب الحيض حرمة الصلاة عليهما وذكر فيما يأتي انه يشترط لصحة الصلاة طهارة الاعضاء فيلزم من ذلك أن النقاء من الحيض والنفاس شرط للوجوب وفي هذا الجواب نظر لانه لا يلزم ما ذكر فالاحسن في الجواب عن المتن أنه انما سكت عن ذلك لاجل له الاختصار المناسب للمبتدئ (قوله نعم المرتد الخ) كان الاولى أن يقول وخرج بالكافر الاصلي المرتد ليفيد الوجوب والقضاء عليه صريحا (قوله ثم جن) أي بلا تعد وكذا قوله بعدها ثم جن أي بلا تعد وصورة ذلك أن يقول الاطباء انه اذا شرب كذا اسكر شهرا ثم يجن فيشربه ثم يسكر بلا تعد في أثناء الشهر واستمر مجنونا بعد الشهر

فالشهر كله يقضى دون ما زاد (قوله عزيمة) أي فلا فرق بين العاصي والطائع (قوله رخصة) أي والرخص لا تناط بالمعاصي لأن العاصي ليس من أهلها (قوله الحائض المرتدة الخ) معناه أنها ارتدت وحاضت مثلا ثم جنت مثلا مقارنا للحيض (قوله في المحشي بأن تضرب الثلاثة في نفسها الخ) بأن طرأ الجنون على مثله أو على سكر أو اغماء فهذه ثلاثة أو طرأ سكر على سكر أو على اغماء أو على جنون فهذه ثلاثة أو طرأ اغماء على مثله أو على جنون أو على سكر فالحاصل تسعة ومن جمع ذلك لأهل الخبرة (قوله ويستنجي وحده الخ) أي بعد تعليمه كيفية الاستنجاء والا فقبل تعليمه لا معرفة له فكيف يعرفه

(قوله والأمر الخ) فلو حصل ذلك من غير الولي كفى (قوله وقال

الحيض والنفاس وفارقت الجنون بأن اسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى السهو ولا قضاء على الطفل إذا بلغ ويأمره الولي بها إذا ميز ولو قضاء لما فاته بعد التمييز والتمييز بعد استكمال سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر مروا الصبي أي والصبية بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها أي على تركها صححه الترمذي وغيره (تنبيه) ظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمري أنه يضرب في أثنائها وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لأنه مظنة البلوغ ومقتضى ما في المجموع أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر بل لا بد معه من السبع وقال في الكفاية أنه المشهور وأحسن ما قيل في حد التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي قال إذا عرف شماله من يمينه قال الدميري والمراد إذا عرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال الطبري ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وقال في الروضة يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع ولا قضاء على الحائض أو النفساء إذا طهرتا وهل يحرم عليهما أو يكره وجهان أصحهما الثاني ولا على مجنون ومغمى عليه إذا أفاقا لحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه ولو زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت الصلاة لأن القدر الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة وما دونها ويجب الظهر مع العصر بادراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر ويجب المغرب مع العشاء بادراك ذلك آخر وقت العشاء لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر ففي الضرورة أولى ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص عن الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر (تنبيه) لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه امساك بقية النهار وأجزأته ولو جمعة لأنه صلى الواجب بشرطه ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع آخرها واجبا كصوم مريض شفي في أثنائه وإن بلغ بعد فعلها بالسن أو بغيره فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج إذا بلغ بعده يجب عليه اعادته لأن وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت أو نفست أو جن أو أغمي عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك من ذكر قدر الفرض أخف ما يمكن والا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها * ثم شرع في النوع الثاني فقال

في الروضة الخ) كان الأولى تقديم ذلك على قوله ويأمره الولي لأن تعليم الطهارة والصلاة والشرائع سابق على الأمر (قوله ولو زالت هذه الأسباب الخ) وهي موانع الوجوب وهي سبعة الكفر الأصلي والصبا والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس وقول المحشي سماها أسبابا مجازا علاقته الضدية لأنها موانع فيه نظر لأنه جمع بين الطرفين والمجاز لا يجمع فيه بينهما فكان الأولى للشارح أن يقول ولو زالت الأمور أو الأشياء المانعة الخ (قوله والصلاة الخ) اعلم أن الوقت الذي يشترط خلوه فيه عن الموانع اما من وقت التي زال المانع في وقتها أو من وقت التي بعدها الأولى فيما إذا زال في أثناء الوقت وخلا قدر الصلاة ثم دخل وقت الثانية فتلزم الصلاة المذكورة ثم إن سلم بعد دخول وقت الثانية مقدارها لزمت هي أيضا ثم إن خلا زيادة على ذلك قدر الظهر مثلا لزمت وكذا يقال فيما إذا كان الوقت الذي خلا من الموانع فيه من وقت الصلاة التي بعد الصلاة التي أدرك من وقتها قدر تكبيرة فيصرف ذلك الزمان لصاحبة الوقت ثم ما زاد عليه للتي قبلها إن وسعها ثم ما زاد يصرف للتي قبلها إن وسعها (قوله أخف ما يجزي) والصلوات وهو ركعتان للمسافر وأربع للمقيم (قوله كصوم مريض) أي من حيث لزوم الاتمام أو جواز الترك ابتداء لا من كل وجه لأن صوم المريض كله فرض وشرع فيه وهو كامل بخلاف الصلاة المذكورة فإن أولها نفل وشرع فيها وهو غير كامل (قوله ولو حاضت) هذا شروع في وقت يسمى وقت الادراك وهو ما إذا طرأت الموانع في الوقت بعد دخوله فإن كان طروها بعد أن أدرك قدر الصلاة لزمت وإلا فلا والموانع التي يمكن طروها خمسة ما عدا الكفر الأصلي والصبا

(والصلوات المسنونات) والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض (أفضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين أى الاعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به واذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو ينقسم الى قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو (خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء) وترتيبها فى الافضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها أبواب تذكر فيها وقسم لا تسن الجماعة فيه (و) منه (السنن) الرواتب وهى على المشهور (التابعة للفرائض) وقيل هى ماله وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهى سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر) قبل الصبح (وأربع) أى وأربع ركعات (قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد) سنة (العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذى وصححه وأربع قبل العصر لخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففى الصحيحين من حديث أنس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السوارى لهما أى للركعتين اذا أذن المغرب وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والجمعة كالظهر فيما مر فيصلى قبلها أربعا وبعدها أربعا لخبر مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وخبر الترمذى ان ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر انه توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة منهن أشار به الى أن من القسم الذى لا يسن جماعة الوتر وان أقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة ولا كراهة فى الاقتصار عليها خلافا لما فى الكفاية عن أبى الطيب وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهى أكثره للاخبار الصحيحة منها خبر عائشة رضى الله تعالى

(قوله والصلاة المسنونة) أى المسنون فيها الجماعة بدليل قوله خمس العيدان الخ وفيه نظر لانه بقى التراويح ووتر رمضان (قوله مترادفة) وقيل بعضها مغاير لبعض وبعضها أعم من بعض فالسنة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم والمستحب ما تركه أحيانا والتطوع ما ينشئه الانسان باختياره وأما النفل والمندوب والحسن والمرغب فيه فهى أعم الكل (قوله وهو الزائد الخ) العبارة فيها نقص تقديره ومعناه واحد وهو الزائد الخ (قوله بعد الاسلام الخ) فى نسخة بعد الايمان وهى ظاهرة لانه عمل قلب وهو أفضل من عمل البدن وأما نسخة بعد الاسلام ففيها نظر لان الصلاة من جملة أركان الاسلام وقد جعلها بعد الاسلام فى الفضل فيلزم عليه كون الشئ بعد نفسه وقبلها ويجاب بان المراد به الايمان فرجعت هذه النسخة للاولى ويجاب أيضا بأن يراد بالاسلام خصوص النطق بالشهادتين لا المركب من الاركان الخمسة وهذا الجواب فيه نظر لانه يقتضى أن النطق بالشهادتين أفضل من الصلاة لانه جعلها بعده مع أنها أفضل منه ويجاب بان المراد النطق بهما من الكافر لا من المسلم وذلك أفضل من الصلاة لانه يترتب عليه النجاة من الخلود فى النار فنفعه محقق ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق نفعها لاحتمال عدم قبولها (قوله الا الصوم فانه لى) فيه اشكال لان الاعمال كلها لله ويجاب بان غير الصوم يتمكن فيه الشخص من الاخلاص وعدمه فنسب لابن آدم بخلاف الصوم لا يمكن فيه الرياء لانه خفى فأضيف لله واعترض بانه يمكن المراآت بالصوم بان يقول أنا صائم ويقصد الشهرة مثلا ويجاب بان ذلك رياء بالقول والاخبار لا بنفس الصوم (قوله التابعة للفرائض) أى فى المشروعية فيشمل القبلية والبعدية (قوله والحكمة تكميل الخ) أى فى حقنا أما فى حق الانبياء فهى لكثرة الاجر والثواب (قوله سبعة عشر) وفى نسخة تسعة عشر وعليها يظهر قوله فى بعض النسخ وثلاث بعد سنة العشاء وأما على نسخة سبعة عشر فلا يظهر الا على نسخة وثلاث بعد العشاء من غير لفظ سنة وأما على النسخة الاخرى فيجاب بان لفظ سنة زائد وان العدد لا مفهوم له (قوله وركعتان بعده) لم يجعل البعدية كالقبلية ولا القبلية كالبعدية فلعله جار على قول ان الظهر ليس له أربع بعده وانما له أربع قبله واثنان بعده (قوله لخبر الصحيحين الخ) لا يدل على التأكد فكان الاولى أن يقول لمواظبته عليها صلى الله عليه وسلم (قوله وأربع الخ) بالرفع عطف على محل أن يزيد أول العبارة لانه خبران وقوله والجمعة كالظهر الخ حاصله أن الجمعة ان أغنت عن الظهر كان لها أربع قبلها وأربع بعدها وان لم تغن عنه كان لها أربع قبلها وليس لها بعدية والظهر الذى بعدها له أربع قبله وأربع بعده (قوله وقول المصنف يوتر بواحدة الخ) هذه العبارة لا تظهر الا على نسخة وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فانه أراد أن الوتر أقله ركعة والركعتان الباقيتان من الثلاث سنة العشاء وأما على نسخة وثلاث بعد سنة العشاء فلا تظهر عليها عبارة الشارح لانه عليها الثلاثة كلها وتر ويسن فصل الثالثة عن الاثنين

عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد فى الاخيرة أو بتشهدين فى الاخيرتين وليس له فى الوصل غير ذلك ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثانى لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد أخر الوتر الى ان يتهجد والا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما فى الروضة كأصلها وقيده فى المجموع بما اذا لم يثق بيقظته آخر الليل والا فتأخيره أفضل لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وعليه حمل خبره أيضا بادروا الصبح بالوتر فان أوتر ثم تهجد لم يندب له اعادته لخبر لا وتران فى ليلة ويندب القنوت آخر وتره فى النصف الثانى من رمضان وهو كقنوت الصبح فى لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة فى وتر رمضان (والنوافل المؤكدة) بعد الرواتب (ثلاثة) الاولى (صلاة الليل) وهو التهجد ولو عبر به لكان أولى لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة التطوع فى الليل بعد النوم كما قاله القاضى حسين سمى بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهى النوم قبل الزوال وهى بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه أبو داود (فائدة) ذكر أبو الوليد النيسابورى أن المتهجد يشفع فى أهل بيته وروى أن الجنيد رؤى فى النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام بليل يضر قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره أما قيام لا يضر ولو فى ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى أما احياؤها بغير الصلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها (و) الثانية (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما فى المجموع عن الاكثرين وصححه فى التحقيق وهذا هو المعتمد وفى المنهاج ان أكثرها ثنتا عشرة ركعة وقال فى الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ويسن أن يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار (و) الثالثة (صلاة التراويح) وهى عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخارى وقوله ايمانا أى تصديقا بأنه حق معتقدا أفضليته واحتسابا أى اخلاصا والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر

وتسن

فلم يشر الى ان الوتر أقله ركعة على هذه النسخة (قوله وليس له فى الوصل غير ذلك) أى اذا أحرم به دفعة أما لو أراد أن يصلى أحد عشر مثلا وأراد تأخير ثلاثة يحرم بها دفعة وأحرم بالثمانية قبلها باحرام واحد جاز له التشهد بين كل ركعتين أو أربع أو أكثر فقد زاد فى الوصل على تشهدين لانه لم يحرم به دفعة واحدة (قوله فان كان له تهجد الخ) هذه تقدمت عند قوله جعله آخر الليل ويجاب بان المراد بصلاة الليل فى الاول غير التهجد فطلب تأخير الوتر عنه (قوله والا فتأخيره أفضل) أى ولو نقص فيه العدد أو فاتت فيه الجماعة وبهذا يرد على من يصلى بعض الوتر مع الجماعة ويؤخر بعضه بل الاولى تأخيركله أو الاقتصار على بعضه آخرا (قوله وذلك أفضل الخ) هو من الحديث واسم الاشارة راجع للمشهود (قوله بعد الرواتب) أى غير الرواتب (قوله صلاة الليل) الاضافة على معنى فى (قوله وهو التهجد) هذا تفسير مراد لان صلاة الليل بحسب الاصل تشمل غير التهجد لكن اشتهر اطلاقها عليه (قوله ولقوله الخ) لا يظهر دليلا على التأكد وانما يدل على مطلق الطلب وكذا ما بعده (قوله ومن الليل) من بمعنى بعض مفعول مقدم لتهجد والضمير فى به للقرآن والمعنى اقرأ القرآن فى تهجدك فى بعض الليل أو ان الضمير راجع لليل والباء بمعنى فى (قوله صلاة التطوع الخ) هذا بيان لاصل وضعه وأما المراد منه فيشمل صلاة الفرض فى الليل بعد نوم فيقال له تهجد (قوله طاحت الخ) اعلم أن المقصود من كلام الشيخ المذكور الحث على قيام الليل وليس غرضه أن هذه الامور لم تنفعه لان عدم نفعها انما هو بسبب مانع من رياء ونحوه وبعيد من مثل ذلك أن يرائى بعبادته فالمراد أنها لم تنفعه نفعا كاملا فلا ينافى انها نفعته (قوله يضر) أى شأنه ذلك وهو قيام كل الليل دائما فيكره سواء ضر بالفعل أم لا وأما قيام بعض الليل فان شأنه عدم الضرر فان ضر بالفعل كره والا فلا (قوله وصلاة الضحى) وهى صلاة الاشراق عند مر وقيل غيرها وعلى هذا تحصل صلاة الاشراق بركعتين بعد ارتفاع الشمس ومما ينبنى على ذلك اننا اذا قلنا انها غيرها تحصل بركعتين فقط ولا تتقيد بالعدد الذى لصلاة الضحى وأيضا تفوت بمضى وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال

وتسن الجماعة فيها لان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وسميت كل أربع ركعات منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون قالوا الحليمي والسر في كونها عشرين لان الرواتب أي المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير اه ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقرآت في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت ((تنبيه)) يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه ومن القسم الذي لا تندب فيه الجماعة تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض أو نفل آخر وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به بعض المتأخرين ((فائدة)) قال الاسنوي التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام ((تتمة)) من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسبيح وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر بعد التحرم وقبل القراءة خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني فهذه خمسة وسبعون في أربع بثلاثمائة وصلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مروره بارض لم يمر بها قط وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من سفره وركعتان عند القتل ان أمكنه وركعتان اذا عقد على امرأة وزفت اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلي ركعتين وأدلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب

(قوله لان عمر الخ) وكان ذلك سنة أربع عشرة من الهجرة وما قبل ذلك لم تقم جماعة من حين شرعت التراويح الا مرة وشرعت في السنة الثانية من الهجرة لمضي احدى وعشرين ليلة من رمضان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بهم ثمان ركعات الى ثلث الليل وكان ذلك ليلة ثلاث وعشرين ثم خرج ليلة خمس وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات الى نصف الليل ثم خرج ليلة سبع وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات الى قرب الفجر ثم انتظر وه ليلة تسع وعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وانما لم يخرج لهم متواليا شفقة عليهم وبقية التراويح كانوا يتمونها في بيوتهم بعد انصرافهم بدليل أنه كان يسمع لهم أزيز في بيوتهم كأزيز الزنابير (قوله ولاهل المدينة الخ) أي باجتهاد ممن كان فيها في ذلك الوقت من كبارها وعلمائها (قوله تتمة الخ) جملة ما ذكره خمسة عشر نوعا (قوله صلاة التسبيح) بدأ بها لانها أهم وللرد على من ادعى عدم سنيتها وهي من النفل المطلق فلا تصح في وقت الكراهة (فرع) لو توضأ ودخل المسجد صار مطلوبا منه أمران سنة الوضوء وتحية المسجد فان صلى ركعتين بنيتهما حصلا وان أطلق فكذلك وان أراد افراد كل بصلاة قدم التحية ثم سنة الوضوء لانها لا تفوت بطول الزمان وكذا يقال ان دخل البيت للطواف فيطلب منه ركعتان للطواف وركعتان تحية المسجد فيفصل كما تقدم (قوله من صلى ست ركعات الخ) لا يظهر ان يكون دليلا لكون أقلها ركعتين فكان الاولى أن يأتي برواية الركعتين كما فعل غيره (قوله وركعتا الاحرام الخ) أي الافضل ذلك فلو صلى أكثر جاز لكن باحرام واحد فلا يجوز بأكثر من احرام واحد مع العمد والعلم وكذا يقال في كل ما بعده ومثل ذلك سنة الوضوء والتحية والاستخارة (قوله الاحرام) أي قبله وقوله والطواف أي بعده وكذا ركعتا الوضوء وقوله والاستخارة أي قبل الدعاء وقوله والحاجة أي قبلها وقوله والتوبة أي قبلها أو بعدها (قوله عقب الخروج من الحمام) أي يصليهما في المسجد أو في أي مكان كان لكراهة الصلاة في الحمام ولو في ألوتيه لكن لو صلاهما فيها انعقدتا وكفتا (قوله في المسجد) أي الاكمل ذلك وتحصل السنة في غيره (قوله ومن البدع الخ) انما يكون من البدع اذا اعتقد أن الصلاة في هذه الاوقات لها مزية على غيرها لكثرة الثواب فيها مثلا لانه حينئذ مخالف للشرع لان الشرع لم ينص على ذلك وأما اذا اتفق له أنه رأى نفسه خاشعة أو خالية من الشواغل فلا يكون من البدع وعلى كونه بدعة ينعقد

(قوله وأفضل القسم الخ) حاصل التفصيل أن تقول أفضل النفل صلاة عيد الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم الرواتب غير المؤكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم التحية ثم الاحرام وقيل ان الثلاثة سواء وهو المعتمد ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق فى الليل ثم فى النهار (قوله سواء) هو المعتمد (قوله فان نوى فوق ركعة الخ) فوق صفة لمحذوف أى عددا وقدرا فوق وقوله بعد ذلك وان نوى عددا الخ يقتضى أنه فى الاول لم ينو عددا وليس كذلك بل عين عددا ويجاب بانه تفنن فى التعبير فعبر أولا بفوق وثانيا بعددا وقدرا وأعاده لبيان حكم الزيادة والنقص (قوله بين سنة الفجر الخ) هذا بالنظر للغالب من تقديم السنة فلو أخرها اضطجع بعد السنة لا قبلها فان لم يضطجع فصل بكلام غير دنيوى فان لم يفصل بكلام انتقل من محل السنة (قوله تسن الخ) أى عندنا وعند أبى حنيفة واجبة ولا تفوت بمضى الزمان (قوله لقارئ) أى غير فاقد الطهورين فانه اذا عجز عن الفاتحة وأتى بدلها وكان فى البدل سجدة لا يسجد وكذا فاقد الطهورين اذا عجز عن الفاتحة وأتى ببدلها لا يسجد لان البدل يعطى حكم المبدل منه والفاتحة لا سجود فيها فكذا بدلها فحاصل شروط السجدة أن تكون القراءة مشروعة مقصودة من قارئ واحد لجميع الآية فى غير صلاة الجنازة وليست بدلا عن الفاتحة هذه شروط عامة ويزاد فى حق المصلى أن لا يقصد بالقراءة السجود فى غير يوم الجمعة وان كان مأموما أن لا يسجد الا تبعا لقراءة امامه فقط وقوله لسامع أى لغير الخطيب لما يلزم على السجود من الاعراض عنه أى الشأن ذلك حتى يمتنع سجودهم معه (قوله أربع عشرة الخ) وكلها متفق على محلها الا أربعة النحل والنمل وفصلت والانشقاق كما هو مبين فى المحشى (قوله فى غير الصلاة الخ) من الغير الطواف فتدخله عند بعضهم وعند بعضهم لا تدخله لانه بمنزلة الصلاة فلو أدخلها فى الصلاة عامدا عالما بطلت صلاته ولو كان خلف امام حنفى لا يسجد بل يفارقه وهى مفارقة بعذر فلا تفوت فضيلة الجماعة أو ينتظره ويسجد للسهو فى آخر صلاته للخلل الذى تطرق اليه من صلاة الامام لان فعل الامام عن اعتقاد ينزل منزلة السهو (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد هويه ان سجد دون الامام أو بمجرد تخلفه فى صورة سجود الامام دونه وهذا اذا قصد المخالفة وأما اذا اتفق أن الامام سجد ولم يسجد ولم يكن ناسيا فله حالتان الاولى أن يعلم بعد رفع الامام من السجود بطلت صلاته بمجرد الرفع والثانى أن يعلم قبل رفع الامام فانه يسجد فان لحقه قبل الرفع من السجود فالامر ظاهر وان رفع الامام قبل أن يسجد المأموم بل كان فى الهوى رجع منه ولا يسجد الا ان نوى المفارقة (قوله ويكبر الخ) هذا ليس تكبير تحرم بل للهوى فلو تلفظ بالتكبير والنية بطلت صلاته ان كان عامدا عالما (قوله وأركان السجدة الخ) حاصله أن أركانها خارج الصلاة النية والتكبير والسجود والسلام مع طمأنينة السجود وزاد بعضهم الجلوس للسلام أو الاضطجاع وبعضهم لا يشترط بعد السجود شيأ وأما فى الصلاة ففى الامام والمنفرد

والعشاء ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك وأفضل القسم الذى لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل ثم باقى رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء وركعتى الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة فى الافضلية سواء والقسم الذى تسن الجماعة فيه أفضل من الذى لا تسن فيه نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح وأفضل القسم الذى تسن فيه الجماعة صلاة العيدين وقضية كلامهم تساوى العيدين فى الفضيلة قال فى الخادم لكن الارجح فى النظر ترجيح عيد الاضحى فصلاته أفضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر أفضل من تكبيره ثم بعد العيد فى الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا فقط أو آخر كل ركعتين فأكثر فلا يتشهد فى كل ركعة واذا نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص عنه ان نويا والا بطلت صلاته فان قام لزائد سهوا فتذكر قعد ثم قام للزائد ان شاء والنفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار وبأوسطه أفضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة أقسام ثم آخره أفضل من أوله ان قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواهما أو أطلق النية ويسن أن يفصل بين سنة الفجر والفرض بضجعة باضطجاع على يمينه للاتباع وأن يقرأ فى أولى ركعتى الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل وهو فى النصف الاخير آكد وعند السحر أفضل ((تنبيه)) لم يتعرض المصنف لسجدتى التلاوة والشكر ونذكرهما مختصرا لتتم به الفائدة لحافظ هذا المختصر تسن سجدات تلاوة لقارئ وسامع قصد السماع أم لا لقراءة لجميع آية السجدة مشروعة ويتأكد للسامع بسجود القارئ وهى أربع عشرة سجدة سجدتا الحج وثلاث فى المفصل فى النجم والانشقاق واقرأ والبقية فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة ليس منها سجدة ص بل هى سجدة شكر تسن فى غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته الا مأموما فلسجدة امامه فان تخلف عن امامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ويكبر المصلى كغيره ندبا للهوى وللرفع من السجدة بلا رفع يد فى الرفع من السجدة كغير المصلى وأركان السجدة لغير مصل تحرم وسجود وسلام وشرطها كصلاة وأن لا يطول فصل عرفا

أركانها النية والسجود فقط وان كان مأموما فالسجود تبعا من غير نية واجب عليه (قوله لهجوم نعمة) أي له أو لولده أو لزوجته أو لصديقه أو لعامة المسلمين كنزول المطر بعد القحط أو لعالم عام النفع أو شجاع كذلك أو كريم كذلك بخلاف شخص أجنبي من المسلمين (قوله من السجود بين يدي المشايخ الخ) أي سواء كانوا أحياء أو أمواتا ومثل السجود الركوع ومحل الحرمة اذا كانا مستوفيين لشروط السجود والركوع والا فلا حرمة ولا كراهة وهذا التقييد فيه فسحة بخلاف من أطلق وأما تقبيل أعتاب المشايخ فمستحب لا بأس به ((فصل في شروط الصلاة الخ)) أي شروط أدائها وصحتها وما تقدم شروط لوجوبها وقدمها لان الوجوب سابق على الصحة وقوله وأركانها الخ فيه نظر لانه سيذكر الاركان والسنن في فصل مستقل فكان الاولى الاقتصار على الشروط (قوله تخرج بتعريف الشرط الخ) أي التعريف الذي تضمنه الفرق بين الشرط والركن وهذا الخلاف في عد التروك مبني على الخلاف في أن الشرط هل يشترط فيه أن يكون وجوديا فلا تكون التروك شروطا لانها أعدام وان قلنا انه لا يشترط دخلت في الشرط وهذا الخلاف لفظي والا فلا بد من ترك الموانع لصحة الصلاة على القولين (قوله جمع شرط الخ) الاولى جمع شريطة (قوله والمعتبر من الشروط الخ) فيه نظر لانه يقتضي ان هناك شروطا لا تعتبر وليس كذلك ويجاب بان من بيانية لا تبعيضية والتقدير والمعتبر الذي هو الشروط (قوله قبل الدخول فيها الخ) أي لا تؤخر عن الدخول أعم من ان تتقدم او تقارن بحيث لا يقع جزء من الصلاة من غير الشروط (قوله فان سبقه الحدث الخ) قيد بالسبق للرد على القديم القائل بانه يبني ويتطهر عن قرب ولا تبطل صلاته واما عند التعمد فتبطل باتفاق (قوله وطهارة النجس الخ) ظاهر كلام المتن ان النجس عطف على الحدث

فيكون الكلام في طهارة الاعضاء فقط والشارح جعل النجس عطفا على الاعضاء لاجل أن يكون شاملا لطهارة البدن والثوب والمكان ولكن لا حاجة لهذا العموم لان الثوب والمكان سيأتيان (قوله بدليل) فيه مصادرة لان هذا بعض الدعوى المتقدمة في قوله حتى داخل أنفه أو عينه الخ وأخذ بعض الدعوى في الدليل لا ينتج المدعى الا ان يقال الغرض الاستدلال على وجوب غسل الفم والانف بغسل العين فلا مصادرة وكان الاولى من ذلك ان يقول بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة (قوله واستثنى من المكان الخ) ذكر الشارح لهذه المسئلة شرطين وبقي ثالث وهو عموم المحل ومعنى عمومه ان لا يكون هناك محل خال يمكن

عرفا بينها وبين قراءة الآية وتسكر ويشكر الآية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها للفاسق ان لم يخف ضرره لا للمبتلى لئلا يتأذى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلهما كنافلة ويسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة ولو تقرب الى الله بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة أو قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله من ذلك (فصل) في شروط الصلاة وأركانها وسننها والسنن ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيآت وهي التي لا تجبر بسجود السهو والركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود تخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لاضر ((فائدة)) قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئة كشعره وقد بدأ بالقسم الاول فقال (وشرائط الصلاة) جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (خمس) الاول (طهارة الاعضاء من الحدث) الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته وان أحرم متطهرا فان سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله أيضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر اه والظاهر عدم الاثابة والحدث هو لغة الشيء الحادث واصطلاحا أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة معنى ينزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعضه وارتفاعه عن كل عضو (و) طهارة (النجس) الذي لا يعفى عنه في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه أو مكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الانف والفم هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه

الوصول اليه من غير مشقة بان لم يكن هناك محل خال اصلا او هناك محل خال يمكن الوصول اليه بمشقة (قوله تنبيه الخ) ذكر فيه فروعا ثمانية متعلقة بهذا الشرط (قوله من ذلك ومن الخ) بيان للاكثرين واسم الاشارة راجع لاجرة الثوب ولكن فرض المسئلة انه لا ماء يغسل به فالاسنوى يقدر وجود الماء ويعتبر ثمنه وغيره لا يقدر الماء بل ينظر لاجرة الثوب الذى يكتريه فمعنى كلام الاسنوى اننا نأخذ الاكثر من الاجرة للثوب ومن ثمن الماء مع أجرة غسله ونقابل بين ذلك الاكثر وبين نقص قيمة الثوب فاذا كانت أجرة الثوب خمسة وثمن الماء مع أجرة غسله ستة ونقص قيمة الثوب ستة أيضا فانه يقطع على كلام الاسنوى ولا يقطع على كلام الشيخين واما لو كان نقص قيمة الثوب هنا فى المثال المذكور أربعة فانه يقطع باتفاق الشيخين والاسنوى (قوله أو بيتين) أى احدهما نجس كله والآخر طاهر كله وحينئذ فلا فرق بين أن يكونا واسعين أو أحدهما او ضيقين بخلاف ما اذا كان النجس بعض البيت واشتبه والآخر كله طاهر ففيه تفصيل فان كانا ضيقين فلا بد من الاجتهاد واما اذا كانا واسعين فلا يجب الاجتهاد بل له الصلاة فيهما الى ان يبقى قدر النجاسة وكذا ان كان احدهما واسعا والآخر ضيقا فانه يصلى فى الواسع الى ان يبقى قدر النجاسة (قوله فانه يجتهد فيها لكل فرض) اى ان احدث والا فلا يجتهد ولو استمر شهورا (قوله اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد) ووجهه ان آثار الاول من الصلاة به ذهبت وانقضت فلم يبق شئ نبطله فلذلك عمل بالثانى بخلاف المياه اذا تغير اجتهاده لا يعمل بالثانى بل يتلف الماءين ويتيمم ولا يعيد وانما لم يعمل بالثانى لانه ان غسل ما اصابه الاول بماء الثانى فقد نقض الاجتهاد الاول اى آثاره الباقية بالاجتهاد الثانى وهما ظنان متساويان فيكون تحكما وان لم يغسل ما اصابه الاول بالثانى لزم ان يصلى بالنجاسة فلذلك قلنا لم يعمل بالثانى ومحله ان لم يغسل ما اصابه الاول بماء طاهر بيقين والا فيعمل بالثانى حينئذ لانه لم ينقض الاجتهاد الاول بالاجتهاد الثانى بل نقضه بماء طاهر بيقين (قوله فان كان المكان واسعا الخ) محترز قوله ضيق يعنى الطاهر ان المكان ان كان ضيقا وتنجس بعضه واشتبه وجب غسل كله اما اذا كان واسعا وتنجس بعضه واشتبه فلا يجب الاجتهاد بل يصلى فى اى مكان كان حتى يبقى قدر النجاسة فلا يصلى فى الباقى حينئذ والمعتمد ان الواسع ما زاد على قدر بدن المصلى والضيق ما كان بقدر بدن المصلى (قوله متصل بنجس) سواء كان اتصاله به على جهة الربط اولا وسواء كان النجس ينجر بجره ام لا وسواء تحرك الحبل بحركته ام لا واما ان كان طرف الحبل على طاهر والطاهر متصل بنجس فان كان اتصاله به على وجه الربط وكان ذلك الذى فيه النجاسة ينجر بجره بطلت والا فلا مثال ذلك اذا ربط حبلا بطوق كلب او برقبة حمار او بوتد سفينة فيها نجاسة وكانت تنجر بجره فان الصلاة تبطل واما اذا كان الحبل مرميا على طوق الكلب من غير ربط او على الحمار كذلك او على حرف السفينة الطاهر فانه لا يضر (قوله تحت رجله) خرج ما لو جعله على ظهر رجله فانه يضر (قوله ولا يلزمه نزعه اذا وجد

للمشقة فى الاحتراز عنه وقيد فى المطلب المعفو عنه اذا لم يتعمد المشى عليه قال الزركشى وهو قيد متعين وزاد غيره أن لا يكون رطبا أو رجله مبلولة ﴿تنبيه﴾ لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولى وقال الاسنوى يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله اه وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشى ولم يذكره المتولى والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين فاذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد ✱ فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد فى المياه فانه يجتهد فيها لكل فرض أجيب بأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى فيصلى فى الآخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد فى الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شئ صلى عاريا وفى أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا طاهرا بيقين ومكانا فى الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه امامان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى الآخر صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى بالاجتهاد الى القبلة ثم تغير ظنه الى جهة أخرى فان تحير صلى منفردا ولو تنجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فيه فله ان يصلى فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن فى ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه جزأ من مجاوره طهر كله والا فغير المجاور والمجاور نجس ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شئ كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر فى ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد

الطاهر كما في الروضة كأصلها فإن لم يحتج لوصله أو وجد صالحا غيره من غير آدمي وجب عليه نزعه إن أمن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه لا في حق غيره ويعفى عما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس بقينا لعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وإن كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا إن كثر بفعله فإن كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع ومن قليل دم أجنبي من غير نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الإعادة ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها (و) الثاني (ستر العورة) عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فلو عجز وجب أن يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض قال ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أي الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بها رق يجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح (فائدة) السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة

الطاهر) ولا ينجس ما أصابه مع الرطوبة ويصلي ولو إماما والحاصل أنه متى تعذر نزعه صحت صلاته ولا ينجس ما أصابه مع الرطوبة ولا يمنع من صحة الوضوء والغسل ولو قبل أن يكتسي لحما أو جلدا وكذا إن لم يتعذر وخاف من نزعه محذور تيمم وأما إذا لم يتعذر وأمن من نزعه ضررا يبيح التيمم فإنه لا تصح صلاته مطلقا أي اكتسى لحما أم لا ما دام موجودا لأن النجس لحامله نجاسة في غير معدنها إلا لحاجة لحملها وينجس ما أصابه مع الرطوبة والماء والمائع لكن محل ذلك إذا لم يكتس لحما أو جلدا وإلا فلا ينجس ولا يمنع من صحة الوضوء والغسل (قوله ولم يمت الخ) فإن مات ترك ويغسل ويصلى عليه (قوله وعفي عن محل الخ) على تقدير مضاف أي أثر محل استجماره ومحل العفو في جميع ما يأتي بالنسبة للصلاة وفي حقه هو ((فرع)) لو قبض مصل على مستنج بالأحجار بطلت صلاة القابض سواء كان مستنجيا بالماء أو بالأحجار وأما المقبوض عليه فقيل تبطل صلاته لأنه متصل بمتصل بنجاسة والمعتمد عدم البطلان (قوله وقتا ومحلا) فيعفى في الشتاء عن أكثر مما يعفى عنه في الصيف ويعفى عن أسفل الثوب والبدن أكثر مما يعفى عنه في أعلاهما كاليد والكم ومحل العفو أن لا ينسب إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ فإن سقط أو انكب أو أرخى ثيابه تجر على طين الشارع لم يعف عنه ((فرع)) إذا اختلط دم الحلاقة ببلل الرأس قال الزيادي يعفى عنه والمعتمد عدم العفو إلا أن يحمل العفو على ما إذا اختلط بثوبه أو بدنه وفيه دم براغيث فيكون ذلك شبيها بما تساقط من الماء حال شربه وكذا يعفى عن ذرق الطيور وإذا استولت في طريق الميضأة ولم يبق له أثر (قوله وستر العورة الخ) من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله عن العيون) أي من أنس وجن وملك وفي ذلك إشارة إلى أن الستر يمنع من رؤية الجن والملك وهو كذلك والعورة لغة النقص والشيء المستقبح وشرعا القدر الذي يجب ستره وهو يختلف بالذكورة والأنوثة والرق والحرية كما يأتي وسمي ذلك القدر عورة لأنه يستقبح كشفه (قوله المراد به الخ) كان حقه أن يقول بها أي الزينة والجواب أنه ذكر بالنظر لكونه كلام الله تعالى مثلا (قوله ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في الخلوة) وهي مختلفة أيضا كما في المحشي والمراد من ذلك أنه يحرم كشفها حتى في الخلوة وإذا كان كذلك ينافي قوله ولا يجب سترها من نفسه ويجاب بأن معنى ما يأتي أنه يجوز له نظرها مع الكراهة لكن من طوقه لا مع كشفها فاجتمعت العبارتان (قوله أيضا ويجب ستر العورة في غير الصلاة الخ) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعة في جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق كأن سائلا قال عرفنا حكم ستر العورة في الصلاة وأما حكمها في غير الصلاة ما هو فأجاب بقوله ويجب الخ وهو جواب مجمل وحاصله أن العورة في غير الصلاة مختلفة كما هو مبين في المحشي وقوله بعد ذلك ولا يجب ستر عورته عن نفسه ينافي ما قبله حيث قال يجب ستر العورة ولو في الخلوة ويجاب بأنه لا منافاة لأن معنى الأول أنه يحرم كشفها من غير غرض ومعنى الثاني أنه يجوز له النظر إليها بأن ينظر من كمه أو طوقه لا أنه يكشفها وينظر إليها من غير غرض اهـ

الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوى اهـ ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال ان دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستورا كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها ولو بطين ونحو وماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها ولو كان المصلي امرأة فلو رؤيت عورته من جيبه أي طوق قميصه لسعته في ركوعه وغيره ضر وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود ومن السترات ويجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما أفحش من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كالوصلي صوب مقصده ويستر الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما تخير والاولى له ستر آلة الرجل ان كان هناك امرأة وآلة النساء ان كان هناك رجل (تنبيه) لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها ان تستر رأسها فان لم تجد ما تستر به رأسها بنت على صلاتها ويسن للرجل ان يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان أهم الزينة ولخبر اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى أحق أن يتزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل متلثما والمرأة متنقبة الا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب أن يكون الستر (بلباس طاهر) حيث قدر عليه فان عجز عنه أو وجده متنجسا وعجز عما يطهره به أو حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه اذا قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه وأخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولو أعاره له لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه اياه أو آجره فهو كالماء في التيمم (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم أو حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب

(قوله ويمكن الجمع الخ) فيه نظر لان العبارة الاولى مفروضة فيما اذا دخل في الصلاة مقتصرا والثانية فيما اذا دخل ساترا لجميع البدن وهذه غير الاولى التي هي محل النزاع (قوله والوقوف على مكان طاهر الخ) تقدم انه يستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور والخ وشروطه ثلاثة تقدمت ومن جملة الشروط ان لا يكون هناك رطوبة من الجانبين أو أحدهما فالمنطوق ظاهر ومفهومه انه اذا كان هناك رطوبة لا عفو مع انهم قالوا ان الانسان لا يكلف تنشيف رجليه والجواب ان المفهوم فيه تفصيل وهو انه ان كان هناك رطوبة وتحقق وضعها على النجاسة أو تحقق وضع رجله الجافة على النجاسة الرطبة لم يعف وان لم يتحقق عفي بان كان في ظلمة أو كان أعمى أو بصيرا ولم يتحقق ذلك والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه (قوله والعلم بدخول الوقت الخ) المراد به ما يشمل الظن بالاجتهاد مثلا أو تقليد المجتهد والحاصل ان مراتب العلم ثلاثة العلم بالنفس أو بخبر الثقة عن علم أو مشاهدة أو المزاول الصحيحة أو المنكاب الصحيح أو الساعات الصحيحة أو بيت الابرة الصحيح أو المؤذن الثقة العارف أو مأذون الميقاتي الثقة كل ذلك في مرتبة واحدة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير أما الاعمى فله مرتبتان الاولى ما تقدم في المرتبة الاولى في حق البصير ثم بعدها يخير بين الاجتهاد أو تقليد المجتهد

وسواء

وسواء البصير والاعمى وعمل على الاغلب فى ظنه وان قدر على اليقين بالصبر او غيره كالخروج لرؤية الفجر وللاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه فى الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امرأة ولو رقيقا بدخوله عن علم اى مشاهدة كان قال رأيت الفجر طالعا او الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفى القبلة لا يعتمد المخبر عن علم الا اذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به ما دام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو اخبره عن اجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف اولا قال الرافعى يجوز فى الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفى الصحو مخبر عن عيان وصحح النووى جواز تقليده فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن فى العادة الا فى الوقت فلا يبقى الا بعد عن الديك المجرب قال البندنيجى ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الاصح فى التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها فى معنى المنجم وهو من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلانى كما يؤخذ من نظيره فى الصوم (و) الخامس (استقبال القبلة) بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى فول وجهك شطره اى نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب فى غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسئ صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى الانصارى اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اى وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتمونى اصلى فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والفرض فى القبلة اصابة العين فى القرب يقينا وفى البعد ظنا فلا تكفى اصابة الجهة لهذه الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعى لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه لا يكفى لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالآحاد ((تنبيه)) اسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميزها وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت (ويجوز) للمصلى (ترك) استقبال (القبلة فى حالتين) الحالة الاولى (فى) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها رواه البخارى فى التفسير قال فى الكفاية نعم ان قدر ان يصلى قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه آكد من القيام لان القيام يسقط فى النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال (و) الحالة الثانية (فى النافلة فى السفر) المباح لقاصد محل معين لان

(قوله وسواء البصير والاعمى) راجع لقوله اجتهد بنفسه (قوله وللاعمى الخ) أى ولو كان قادرا كما تقدم (قوله ولا يجوز له) أى للبصير القادر الخ لان الاعمى يجوز له ذلك كما تقدم (قوله وهل يجوز للبصير الخ) ليس قيدا ومثله الاعمى (قوله يجوز) اى ان قدر على العلم بنفسه والا وجب عليه الاخذ بقوله لانه من قبيل المرتبة الاولى (قوله ولو كثر المؤذنون الخ) تقييد لمحل الخلاف فكأنه قال محله ان لم تكثر المؤذنون فان كثروا وكانوا ثقاة عارفين جاز تقليدهم مطلقا فى الصحو والغيم من غير خلاف (قوله جوازا الخ) الاولى ان يقول وجوبا وقوله ولا يقلده غيره أى ما لم يصدقه والا قلده وجوبا ان لم يقدر على العلم بنفسه وجوازا ان قدر (قوله كما يؤخذ الخ) راجع لقوله ويعمل المنجم الخ (قوله بالصدر) أى حقيقة فى القائم والجالس ونحوهما وحكما فى غيرهما وقوله لا بالوجه أى مثلا اى ولا باليد وانما نص عليه لانه محل التوهم وقد يعتبر الوجه مع الصدر فى المضطجع على جنبه وقد يعتبر الوجه مع الاخمصين فى المستلقى وقوله لا بالوجه لكن الافضل أن يتوجه بهما (قوله نحو المسجد) أى جهته فان استقبال الجهة واستقبال العين مأخوذ من دليل آخر وقال بعضهم ان الجهة تطلق بمعنى العين حقيقة واطلاقها على غيرها مجاز فعلى هذا يفيد استقبال العين أيضا ولا يحتاج لدليل آخر (قوله بان ذلك) اى المحاذاة انما تحصل من الانحراف ويجاب عنه بأنه لا يحتاج للانحراف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته وانما يحتاج للانحراف اذا امتد الصف حتى وصل آخر الكون يمينا وشمالا فان انحرف آخر الصف صحت والا لم تصح صلاة الخارج عنها (قوله فيما يباح الخ) الاولى بما يباح او ان الفاء للسببية

النفل يتوسع فيه بجوازه قاعدا للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا (على الراحلة) لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به أى فى جهة مقصده فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخارى وجاز للماشى قياسا على الراكب بل أولى والحكمة فى التخفيف فى ذلك على المسافر ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لادى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم فخرج بذلك النفل فى الحضر فلا يجوز وان احتيج للتردد كما فى السفر لعدم وروده (تنبيه) يشترط فى حق المسافر ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضى والبغوى مثل أن يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ أبو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه وهما متقاربان فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة فى جميع صلاته واتمام الاركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه فان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه فى تحرمه ان سهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهى سهلة فان لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال امر السير عليه أما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماح دابة ان طال الزمن والا فلا ولكن يسن أن يسجد للسهو لان عمد ذلك يبطل وهذا هو المعتمد فى ذلك خلاف فى كلام الشيخين ويكفيه ايماء فى ركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه للاتباع والماشى يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفى تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينيا أو غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب اليه ومن صلى فى الكعبة فرضا أو نفلا أو على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها ثلثى ذراع تقريبا جاز ماصلاه ومن أمكنه علم الكعبة ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبره عن علم كقوله أنا أشاهد الكعبة وليس له أن يجتهد مع وجود اخباره وفى معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبيرا وصغير يكثر طارقوه فان فقد الثقة المذكور وأمكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد أو تحير صلى الى أى جهة شاء وأعاد وجوبا فان عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كأعمى البصر أو البصيرة قلد ثقة عارفا بأدلتها ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر وقيد السبكى السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استأنفها وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثانى وجوبا ان رجح سواء كان فى الصلاة أم لا ولا اعادة عليه لما فعله بالاول حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد أربع مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ فان استويا ولم يكن فى صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الآخر وان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله فى اصل الروضة عن البغوى وفارق حكم التساوى قبلها بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح وشرط العمل بالثانى فى الصلاة ان يظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ فان لم يظنه مقارنا بطلت

(قوله على الراحلة الخ) قيد به الان المناقول لا بعدم صحة النفل للماشى المسافر او انه اقتصر عليها تبركا بالحديث (قوله فان سهل توجه راكب الخ) حاصله ان الراكب (١) ان سهل عليه التوجه فى جميع الصلاة واتمام كل الاركان سواء كان راكبا على سفينة او هودج او سرج او غيرها وان انتفى الامر الاول او الثانى او انتفى الامران معا لم يلزمه الا توجه فى تحرمه ان سهل عليه فقط وان لم يسهل لم يلزمه تحريف للتحرم ولا لغيره وهذا فى راكب السرج او القتب او البرذعة دون غيرها مما تقدم والمراد بالغير هو السفينة وما شابهها كالتخت وان فليس فيهما الا القسم الاول وهو انه اذا سهل التوجه فى الجميع واتمام كل الاركان فيصلى حينئذ والا فيترك لانه كالجالس فى بيته (قوله او بعضها) المراد بالبعض الركوع والسجود (قوله ٢ وان لا بطأ نجاسة) حاصله انه ان وطئ نجاسة عمدا بطلت مطلقا وان وطئها سهوا فان كانت رطبة فكذلك وان كانت جافة وفارقها حالا لم يضر والا ضر وأما اذا وطئت دابته نجاسة فان لم يكن الزمام بيده ولا رجله فى الركاب لم يضر وان كان الزمام بيده وفى فمها دم أو على فرجها أو رجلها نجاسة ضر لانه متصل بمتصل بنجس وان كان الراكب فى رجله ولم يكن الزمام بيده فان كان مقاملا عليه لم يضر وان كان رافعا له على رجله ضر (قوله ومن أمكنه علم الكعبة الخ) حاصل مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس ثم بخبر الثقة ثم بالاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا فى حق البصير أما الاعمى فلا يجتهد فى القبلة لان أدلتها بصرية فتكون المراتب فى حقه ثلاثة

(١) قوله ان سهل عليه الخ جوابه لعله محذوف دل عليه المقام وتقديره لزمه ذلك اهـ

٢ قول التقرير قوله وان لا بطأ نجاسة الخ هذه العبارة لم نظفر بها فى نسخة الشارح التى بايدينا كما ترى اهـ

(قوله في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بها ما صلى فيها أو اطلع عليها وأقرها والمراد بمحاريب المسلمين ما وضعها العارفون الثقات أو أقروها (فوائد) اعلم أن للفقهاء تعبيرين الاول ومن أمكنه علم الكعبة الثانى ومن أمكنه علم القبلة أعم من أن تكون كعبة أو غيرها من المحاريب المعتمدة وكل من التعبيرين صحيح وتقرير الاول أن المصلى متى أمكنه علم الكعبة بان كان من أهل مكة مثلا لم يعمل بغيره من خبر الثقة وما بعده وهذا هو المرتبة الاولى فان عجز أخذ بخبر الثقة عن علم بصوره الاربع وهى قوله أنا أشاهد الكعبة أو المحراب وأشاهد القطب أو رأيت الجم الغفير من المسلمين يصلون الى هذه الجهة وفى معنى خبر الثقة باقسامه الاربعة بيت الابرة الصحيح فيخير المصلى اذا عجز عن علم الكعبة بين الاخذ بقول الثقة واخباره عن واحد من الاربعة المتقدمة وبين اعتماد بيت الابرة وبعضهم كالشارح هنا يزيد ويقول وفى معنى خبر الثقة رؤية محاريب المسلمين المعتمدة وهذه الزيادة مشكلة لان مقتضى كونه فى معنى خبر الثقة أنه يخير المصلى بين الاخذ بخبر الثقة وبين أن يرى المحراب مع أن المقرر أن رؤية المحاريب مقدمة على اخبار الثقة ويجاب عنه بجوابين الاول أن معنى كونه فى معنى اخبار الثقة من حيث ان كلا يمنع الاجتهاد فلا ينافى أن رؤية المحاريب مقدمة على اخبار الثقة والجواب الثانى أن المراد بخبر الثقة المشبه به اخباره عن الكعبة مثلا ويراد بقوله وفى معناه رؤية محاريب المسلمين أى رؤيتها للثقة واخباره عنها لا رؤيتها للمصلى وحينئذ يخير المصلى بين الاخذ بقول الثقة أنا أشاهد الكعبة مثلا وبين الاخذ بقوله أنا أشاهد المحراب فاندفع الاشكال هكذا يفهم هذا المقام واذ قد علمت أن رؤية محاريب المسلمين فى رتبة رؤية الكعبة كما هو صريح العبارة الثانية فما وجه الاقتصار على الكعبة فى العبارة الاخرى ويجاب بانه اقتصر عليها لانها الاصل فليس للتقييد وتقرير العبارة الثانية أن المصلى متى أمكنه علم الكعبة بأن كان عندها أو أمكنه علم المحراب بأن لم يكن عند الكعبة لم يعمل بغيره فان عجز انتقل للمرتبة الثانية بما فيها وهكذا مثل العبارة الاولى الا أن الزيادة التى يزيدها بعض الناس مشكلة من وجهين الاول كما تقدم فى العبارة الاولى والثانى معلوم أنه لا ينتقل الى المرتبة الثانية الا اذا عجز عن المرتبة الاولى ومن جملتها رؤية المحاريب المعتمدة ومقتضى قول بعض الناس وفى معنى اخبار الثقة رؤية المحاريب أنه يخير بينهما مع أن الفرض أنه ١٠٣ عاجز عن معرفة القبلة كعبة أو غيرها فكيف يتأتى التخيير والجواب عن الاشكالين واحد وهو ما تقدم وقوله بعض ذلك فرض عين لسفر وكفاية لحضر الخ اعلم أن المراد بالسفر الذى فيه التعلم فرض عين ما ليس فيه من يعرف الادلة أصلا والمراد بالحضر الذى فيه التعلم فرض كفاية ما فيه العارف ولو واحدا وكذا السفر لو وجد فيه واحد كان التعلم فرض كفاية على المسافرين فيشكل كونه قبل ذلك فرض عين لان مقتضاه أنه لا يكفى واحد بل لا بد من تعلم الجميع وليس كذلك والجواب أن المراد بكونه حينئذ فرض عين أنه يمتنع تقليد شخص مجتهد بان يذهب المسافرون الى شخص عارف بالادلة ليس مسافرا معهم ويقلدونه بل يجب السعى والذهاب على كل واحد ويتعلم الادلة فاذا تعلم واحد الادلة صار فرض كفاية بمعنى أن كل شخص يخير بين أن يسعى لتعلم الادلة وبين أن يقلد الذى عرف الادلة فان تركوا كلهم واقتصروا على تقليد العارف أثموا وان تعلم واحد الادلة سقط الطلب عن الباقى كما هو شأن فرض الكفاية هكذا يظهر وقوله قبل ذلك فان سهل توجه راكب الخ هذا تفصيل لكيفية صلاة المسافر * وحاصل ذلك تسعة أحوال لان المصلى اما أن يمكنه التوجه فى جميع الصلاة أو بعضها أو لا يمكنه التوجه أصلا وعلى كل اما أن يمكنه اتمام كل الاركان أو اتمام بعضها وهو الركوع والسجود أو لا يمكنه اتمام شئ ثلاثة فى مثلها بتسعة وبيان حكمها أنه ان سهل التوجه فى الجميع واتمام كل الاركان أو بعضها وهو الركوع والسجود معا فيلزمه ذلك وهاتان صورتان وهما مقيدتان بقيدين الاول التوجه فى جميع الصلاة والثانى اتمام كل الاركان أو بعضها فمحترز القيد الاول ست صور لان محترزه امكان التوجه فى البعض أو عدم امكان التوجه أصلا وعلى كل اما أن يمكنه اتمام كل الاركان أو اتمام بعضها أو لا يمكنه اتمام شئ فهذه ست من ضرب اثنين فى ثلاثة ومحترز القيد الثانى أعنى اتمام كل الاركان أو بعضها ما اذا لم يمكنه اتمام شئ من الاركان والمفهم أنه يسهل عليه التوجه فى الجميع فتمت السبع الباقية من أصل العدد وحكم السبعة أنه ان سهل التوجه فى التحرم لزمه والا لم يلزمه شئ لا عند التحرم ولا غيره وهذا التفصيل فى غير راكب السفينة والملاح أما راكب السفينة فهو كالجالس فى بيته ان أمكنه التوجه فى الجميع واتمام كل الاركان صلى والا فلا يصلى وهذا أى اخراج السفينة فقط مما تقدم طريقة الشيخ البرماوى وغيره وبعضهم ضم للسفينة المرقد والهودج والمحفة وغيرها ويخص التفصيل براكب البرذعة والسرج والقتب فقط وأما ملاح السفينة ففيه خلاف فقيل لا يلزمه شئ لا عند التحرم ولا عند غيره وقيل يلزمه التوجه عند التحرم ان سهل والا فلا يلزمه شئ وقوله ويكفيه معطوف على ما قبله من قوله لم يلزمه الا توجه فى تحرمه فى القسم الثانى ومن قوله لم يلزمه تحريف وكذا على قوله فى الملاح فلا يلزمه توجه وقوله والماشى معطوف على قوله فان سهل توجه راكب الخ وقوله ولو صلى فرضا الخ أعم من المسافر والحاضر وقوله بعد ذلك وتوجه شاخصا منها أى كشجرة وخشبة مسمرة أو مبنية أو حجر مقلوع أو تراب من ترابها الا صلى لا حشيش ولا عصا مغروزة أو سمرها لمصلى اليها ثم يأخذها فانه لا يكفى وقوله بعد ذلك ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا الخ هذان قيدان وسيأتى محترزهما فى قوله وان تغير اجتهاده والحاصل ان تغير اجتهاد المصلى له ثلاثة أحوال لانه اما قبل الصلاة أو فيها أو بعدها وكل

صلاته وان قدر على الصواب عن قرب لمضى جزء من صلاته الى غير قبلة ولا يجتهد فى محاريب النبى صلى الله عليه وسلم جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا فى محاريب المسلمين جهة

منها أحواله ثلاثة فالحاصل تسعة بيان ذلك انه اذا كان قبل الصلاة تيقن الخطأ وتيقن الصواب عمل بالثانى وكذا ان ظن الصواب وأما اذا ظن الخطأ وظن الصواب وكان الثانى أرجح عمل بالثانى أيضا فان تساويا تخير بينهما وكذا الحكم فيما بعد الصلاة ويعيد فى الصورتين الاوليين دون الاخيرتين وأما اذا كان ذلك التغير فى الصلاة فيستأنف فى الصورتين الاولتين ويعمل بالثانى ان كان الثانى أرجح ظهور الصواب مقارنا الظهور الخطأ فان كان مساويا للاول عمل بالاول أى استمر عليه لانه التزم جهة بدخوله فلا يعدل عنها الا بيقين واعلم أنه ظهر من هذا الكلام ان تيقن الخطأ لا يجامع تيقن الصواب وظن الصواب وان ظن الخطأ يجامع ظن الصواب ولا يجامع تيقن الصواب ووجه ذلك أن أفراد الخطأ كثيرة فاذا تيقن أن فردا منها خطأ لا يلزم ان غيره صواب يقينا بل تارة يتيقن الصواب وتارة يظنه بخلاف افراد الصواب فانها ليست كثيرة فمتى تيقن الصواب فى فرد تيقن ان كل ماعداها هذا الفرد خطأ وقوله وان تغير اجتهاده محترز القيدين وذلك لان الاجتهاد انما يفيد الظن فلم يكن فيه تيقن الخطأ وشامل لما اذا تعدد الاجتهاد فى صلاة واحدة وكان الثانى فى كل أرجح فانه يعمل به حينئذ فى هذه الخطأ متيقن لكنه غير معين فهذه الصور محترز قوله معينا وفيما اذا لم يتعدد الاجتهاد يكون محترز قوله تيقن الخطأ انتهى من تقرير لكاتبه (قوله وان تغير اجتهاده عمل بالثانى) أى سواء كان فى الصلاة أم لا ومعنى العمل به اذا كان فى الصلاة التكميل الى الجهة الثانية مع صحة مافعله بالاول بالشرط الذى قاله آخرا ومعنى العمل بالثانى اذا كان قبل الصلاة أن يصلى الى الجهة الثانية وكذا اذا كان بعد الصلاة وفى هذه لا يعيد مافعله بالاول لانه لم يتيقن الخطأ فى الاول لان الاجتهاد دائما يفيد الظن (فصل فى أركان الصلاة الخ) من اضافة الاجزاء للكل وقوله ركنا تمييز غير محول لانه تمييز مفرد وهو تمييز مؤكد لانه معلوم من قوله أركان وناصبه ثمانية عشر لانه طالبه فهو شبيه باسم الفاعل (قوله فمن لم يعدالى آخره) هذا تفريع على كل الاقوال يشترط

وتوجيه لها زيادة على ماتقدم عقيب كل قول على اللف والنشر المشوش وليس مفرعا على قوله والخلاف لفظى (قوله لانها واجبة الخ) هذا وجه الشبه للقياس الذى أشار اليه الشارح بقوله كالركوع الخ فكأن الشارح قال هى ركن كالتكبير والجامع ان كلا واجب فى بعض الصلاة (قوله فتكون خارجة) فيه نظر اذ لا يلزم خروجها على كونها القصد لجواز أن يكون المجموع من القصد والافعال المقصودة هى مسمى الصلاة شرعا فلا تكون خارجة (قوله قصد فعلها الخ) أى الصلاة والمراد بها هنا ماعدا النية لانها لا تنوى الخ مافى المحشى (قوله بنية القضاء الخ) الباء للبدل أى نية الاداء بدل نية القضاء وقوله بعدها كان ظن خروج الوقت الخ راجع للثانى وهو العكس وقوله أو ظن بقاء الوقت الخ راجع للاول وهو نية الاداء بنية القضاء على اللف والنشر المشوش

((فصل)) فى أركان الصلاة * وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) وهذا مافى التنبيه بجعل الطمأنينة فى الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفى السجدتين ونية الخروج أركانا وفى بعض النسخ سبعة عشر وهو مافى الروضة والتحقيق لان الاصح أن نية الخروج لا تجب وجعلها فى المنهاج ثلاثة عشر كما فى المحرر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة وجعلها فى الحاوى أربعة عشر فزاد الطمأنينة الا أنه جعلها فى الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظى فمن لم يعد الطمأنينة ركنا جعلها فى كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم فى التقدم والتأخر بركن أو أكثر وبه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة الآتى ومن عدها أركانا فذلك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت أركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا المذالك الاول (النية) لانها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها الا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هى شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالى هى بالشرط أشبه والاصل فيها قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردى والاخلاص فى كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى وأجمعت الامة على اعتبار النية فى الصلاة وبدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها فان أراد أن يصلى فرضا ولو نذرا أو قضاء أو كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الافعال وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب فى صلاة الصبى كما صححه فى التحقيق وصوبه فى المجموع خلافا لما فى الروضة وأصلها لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوى الفرضية ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا لله تعالى وتستحب ليتحقق معنى الاخلاص وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد كان نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد وتصح نية الاداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت لغيم أو نحوه كان ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقته أو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى أديتم اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله فى المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوى لم يضر كما قاله فى الانوار ولا

يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط ان ينوى ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض فى اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء قال فى المجموع وكسنة الظهر التى قبلها أو التى بعدها والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء فان أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير فى غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى أولى أو ركعتين من الوتر على الاصح هذا اذا نوى عددا فان قال أصلى الوتر وأطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وترا ولا تشترط نية النفلية ويكفى فى النفل المطلق وهو الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا يكفى النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفى سائر الابواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما فى القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر ويندب النطق بالمنوى قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه أبعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو ان الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر أو التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة ((فائدة)) لو قال شخص لآخر صل فرضك ولك على دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما فى الاخرى ولو قال أصلى لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازى (و) الثانى من أركان الصلاة (القيام) فى الفرض (مع القدرة) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام بخبر البخارى عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وأجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد يفهم من ذلك صحة صلاة الصبى الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما فى البحر خلافه ومثل صلاة الصبى الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسائل الاولى ما لو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس فانه يصلى من قعود ولا اعادة عليه الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلى من قعود على الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو أمكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة الا بأن يصلى بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح فى الجماعة وان قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك لان خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه فى التحقيق والفرق بين ما هنا وبين ما مر ان العذر هنا أعظم منه ثم وفى الحقيقة لا استثناء لان من ذكر عاجز اما للضرورة التداوى أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك * فان قيل لم أخر القيام عن النية مع انه مقدم عليها * أجيب بأنها ركن فى الصلاة مطلقا وهو ركن فى الفريضة فقط فلذا قدمت عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلى لان اسم القيام دائر معه فان وقف منحنيا الى قدامه أو خلفه أو مائلا الى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب

(قوله فلا يضاف الى العشاء) بان يقول نويت أصلى سنة العشاء أو راتبة العشاء ويقصد به الوتر أما لو قدم لفظ الوتر بأن قال نويت الوتر سنة العشاء أو راتبة العشاء فانه يصح (قوله ولو بمعين الخ) حاصل مسئلة المعين والعكازة انه اذا احتاج الى العكازة ولو فى دوام الصلاة وجبت وأما المعين ان احتاج اليه فى ابتداء القيام عند الاحرام وعند ابتداء القيام من كل ركعة ولم يحتج اليه فى دوام القيام وجب وان احتاج اليه فى دوام الصلاة لا يجب وهذا هو المعتمد وقيل يجب قياسا على العكازة (قوله مسائل) أى سبعة الاولى فيها اثنتان والثانية فيها ثلاث والثالثة فيها اثنتان (قوله ومنها الخ) كان الظاهر والثالثة والرابعة وهكذا الخ الا أن يقال الضمير فى قوله ومنها ليس راجعا للمسائل بل للمسئلة الثانية وانما جعل ذلك من الثانية لانه يشبهها فى أن كلا من جنس المرض (قوله فالافضل الانفراد الخ) سواء كان ذلك فى نفل وهو ظاهر أو فى فرض ولكن يرد على ذلك انه ترك القيام فى الفرض مع قدرته عليه لاجل الجماعة ويجاب بانه لما قصد حصول الثواب بالجماعة كان عذرا فى جواز ترك القيام ولو كان فرضا (قوله بين ما هنا وبين ما مر الخ) يقتضى انه مر بعيد امع انه يجنبه فكان الاولى أن يقول والفرق بين هذه والتى قبلها

بلا عذر والانحناء السالب للاسم أن يصير الى الركوع أقرب كما في المجموع ولو استند الى شئ كجدار أجزأه مع الكراهة ولو تحامل عليه لو كان بحيث لو رفع ما استند اليه اسقط لوجود اسم القيام فان كان بحيث يرفع قدميه ان شاء وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قائما بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر أو غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو أمكنه القيام متكئا على شئ أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته ورأسه فان عجز أومأ اليهما أو عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ويكره الاقعاء في قعدات الصلاة بأن يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش أفضل منه وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان قدر وأقله أن ينحني الى ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه وأكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران السابق وسن على الايمن فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا رأسه بأن يرفعه قليلا بشئ ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى الارض وجب فان عجز عن ذلك أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز فبصره فان عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على القيام النفل قاعدا سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته ويحمل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم ينقص من أجرهما شئ (و) الثالث من أركان الصلاة (تكبيرة الاحرام) بشروطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض باللغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد باء أكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه أن اليسيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير وأقره عليه ابن الملقن في شرحه وان يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم ودخول وقت الفرض لتكبير الفرائض والنفل المؤقت وذي السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم

ارفع

(قوله فان عجز الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان قدر فان عجز الخ وذكر في ذلك مراتب أن يعجز عن القيام ويصير كراكع أو يعجز عن القيام ثم يقدر على الاتكاء أو على القيام على ركبتيه وهكذا الخ ما في الشارح (قوله ويركع ويسجد الخ) راجع للمضطجع والمستلقي (قوله فان قدر المصلي على زيادة الخ) راجع للمصلي من حيث هو لا للمضطجع والمستلقي (قوله ولو عجز عن السجود الخ) راجع للمصلي من حيث هو أيضا (قوله فان عجز عن ذلك الخ) راجع للمضطجع والمستلقي والقاعد لا للقائم لان القائم حكمه تقدم في قوله وان عجز عن ركوع وسجود دون قيام الخ وأيضا فان القائم له قبل الايماء بهيئة وهو الانحناء بصلبه للركوع والسجود كما تقدم (قوله للركوع والسجود) وأما الجلوس بين السجدتين والاعتدال فلا يجلس لهما أي لا يلزمه بل له فعلهما من اضطجاع أو استلقاء وهذا قول ضعيف والمعتمد انه يجلس لهما (قوله وعدم مد باء أكبر) لانه ان مدها مع فتح الهمزة كان جمع كبر وهو الطبل الكبير الطويل ولو اعتقد معناه كفر وان مد وكسر الهمزة كان اسما من أسماء الحيض ولو اعتقده كفر أيضا (قوله طويلة الخ) ضابطها أن تكون بقدر أربع كلمات فأكثر واليسيرة أن تكون بقدر ثلاث كلمات فأقل (قوله ثم ارفع الخ) لم ينص على الطمأنينة في الاعتدال ويجاب بأنه صرح بها في رواية غير ذلك

ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الاكبر لانها تدل على زيادة مبالغة فى التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا الله أكبر وأجل أو الله الجليل أكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل فان طال كالله الذى لا اله الا هو الملك القدوس أكبر ضر ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس فى شرح التنبيه واستدل له الدميرى بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم اهـ قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا أصل له وانما هو قول النخعى وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وأن لا يمططه بأن يبالغ فى مده بل يأتى به مبينا والاسراع به أولى من مده لئلا تزول النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات الامام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة فى حقه الاسرار ثم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين جهر بعضهم ندبا واحدا أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه بالناس وأبو بكر رضى الله عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيأ لم يضر لانه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها بأى لغة شاء ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر الى بلد آخر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ((فائدة)) انما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه فى تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها مفرقا أصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال النووى فى شرح مسلم معنى حذو منكبيه ان تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها أول الاركان بأن يقرنها بأوله ويستصحبها الى آخره واختار النووى فى شرحى المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين فى تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكى ولى بهما أسوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل فى العقل أو جهل فى الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافى كما فى عقد الايمان بالله تعالى فان نوى الخروج من الصلاة أو تردد فى أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لانها أضيق بابا من الاربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد (و) الرابع من أركان

(قوله مع خبر صلوا الخ) أتى به بعد الاتباع لدفع توهم الخصوصية بالنبى صلى الله عليه وسلم (قوله ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم) أى بان يزيد على حركتين ولو يسيرا فان الاقتصار على حركتين خلاف الاولى وكذا ان زاد حتى بلغ سبع ألفات أو ست ألفات يكون خلاف الاولى وأما ان نقص عن حركتين لم تصح صلاته وكذا ان زاد على سبع ألفات عامدا تبطل صلاته فكلام الشارح مجمل ينزل على هذا التفصيل (قوله ليسمع المأمومين الخ) ظاهره أنه علة للجهر مع ان الجهر بقصد الاسماع يبطل ويجاب بأن اللام للعاقبة والغاية أى يجهر وعاقبة جهره الاسماع الخ ومحل سن الجهر للمبلغ عند الاحتياج لذلك والا فلا يسن فان جهر فان كان بقصد الذكر أو الذكر والاعلام لم يضر وان كان بقصد الاعلام أو الاطلاق ضر وهذا فى حق العالم اما الجاهل فلا يضر مطلقا (قوله ومحل ما ذكر الخ) أى محل ما تقدم فى تعدد التكبير ومحل أحواله ثلاثة عند التعمد أما اذا أتى به سهوا بعد تكبيرة الاحرام فلا ضرر ولا تفصيل (قوله فلا بطلان) الاولى فلا تفصيل (قوله قرن النية بالتكبير) أى قرن المنوى وهو أركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية وقصد فعل ذلك وايقاعه فى الخارج من أول التكبير الخ (قوله بان يقرنها الخ) تصوير للمقارنة الحقيقية واما الاستحضار الحقيقى فهو ان يستحضر ما تقدم تفصيلا والحاصل ان للقوم هنا أربعة أشياء استحضار حقيقى بان يستحضر اركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية والقرن الحقيقى بان يقصد فعل هذا المستحضر من اول التكبير الخ وهذا هو المعتمد فى المذهب والاستحضار العرفى بان يستحضر أركان الصلاة اجمالا والمقارنة العرفية بان يقرن ذلك بجزء من التكبير وهذا ضعيف فى المذهب ولكن هو الذى يقدر عليه البشر وأما الاول فتعذر ولكن الاول يجب على من أمكنه ولا يكفيه الثانى وأما الذى لا يمكنه الاول فيكفيه الثانى (قوله بحيث يعد الخ) ظاهره أنه متعلق بالمقارنة العرفية وتفسير لها وليس كذلك بل متعلق بمحذوف أى اكتفى الامام وغيره بالمقارنة العرفية كما اكتفوا بالاستحضار العرفى بحيث يعد الخ (قوله بخلاف الوضوء الخ) أى فلا يبطل ما مضى منه بنية الخروج منه بل تنقطع النية فقط فاذا عاد بنى بنية جديدة

الصلاة (قراءة) سورة (الفاتحة) في كل ركعة في قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه (تنبيه) يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الامام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة أو نسي انه في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها نبه على ذلك الاسنوي (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) أي آية من الفاتحة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها رواه البخاري في تاريخه وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين أي الى آخرها ست آيات وهي آية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة * فان قيل القرآن انما يثبت بالتواتر * أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وأيضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر * فان قيل لو كانت قرآنا لكفر جاحدها * أجيب بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات وهي آية كاملة من أول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الاصح والسنة

(قوله سورة الفاتحة) من اضافة المسمى للاسم وهي مما نزل قديما فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها في صلاته التي كان يصليها قبل فرض الصلوات من قيام الليل وركعتي الغداة والعشي وقد اشتمل كلامه على ثلاثة دعاوي وجوب قراءة الفاتحة وكونها في كل ركعة وكونها في قيامها أو بدله والحديث الاول يثبت الاولى والثاني يثبت الثلاثة (قوله الا ركعة مسبوق) استثناء متصل أو منقطع كما وجهه المحشي (قوله وزوال عذره والامام راكع) فيه نظر لان العذر زال قبل ركوع الامام بكثير كما يأتي ويجاب بانه على تقدير أي وأتى بما عليه والحال ان الامام راكع (قوله كما لو كان بطيء القراءة الخ) حاصله أن المأموم اذا كان بطيء القراءة والامام معتدل القراءة يتخلف لقراءتها ويجري على نظم صلاة نفسه ثم ان قام من سجدتيه فان وجد الامام قائما وقف معه وقرأ ما أمكنه معه وان وجده راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وان وجده في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الامام وأما ان لم يتم الفاتحة الا بعد ان وقف الامام وقف معه وفاتته الركعة الاولى وان لم يتمها او ركع الامام في الركعة الثانية بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل لكن فاتته الركعة الثانية كالاولى وهذا التفصيل يجري في نسيان الصلاة وفيما لو شك بعد ركوع الامام وقبل ركوعه هو حرفا بحرف وأما اذا زوحم عن السجود فحاصله انه اذا قرأ مع الامام وركع واعتدل وزوحم عن السجود فانه ينتظر تمكنه منه فان تمكن منه قبل أن يركع الامام في الركعة الثانية يجري على نظم صلاة نفسه وكمل ركعته فان قام ووجد الامام قائما وقف معه وقرأ ما يمكنه وان وجده راكعا ركع معه وتحمل عنه الفاتحة وان وجده اعتدل تبعه وفاتته الركعة الثانية وأما ان تمكن منه في ركوع الامام في الركعة الثانية ركع مع الامام ولا يجري على نظم صلاة نفسه وفاتت الركعة الاولى وتحسب له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وأما الركوع والاعتدال الذي تبع الامام فيهما فللمتابعة وان تمكن من السجود بعد شروع الامام في الاعتدال بطلت صلاة المزحوم ولا تنفعه نية المفارقة لانه سبق بأربعة أركان طويلة وقد شرع الامام في الخامس فقد علمت ان المغتفر للمعذور في تخلفه وجريه على نظم صلاة نفسه ثلاثة أركان طويلة لا أربعة فيكون قول الشارح ان أربعة غير ظاهر وصوابه ثلاثة (قوله وبسم الله الخ) مبتدأ خبره آية منها والمراد آية منها عملا من جهة الاتيان بها في الفاتحة لصحة الصلاة مثلا وهذا هو الذي فيه خلاف وكذا كونها آية قرآنية من كل سورة فيه خلاف وأما كونها من القرآن فلا نزاع فيه فقوله آية منها أي عملا كما تقدم لا اعتقادا أي لا يجب اعتقاد كونها آية قرآنية منها وكذا من غيرها بل لو جحد ذلك لا يكفر كما يأتي وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فهو واجب يكفر جاحده (قوله سبع آيات) بيان عددها أن البسملة آية وصراط الذين الى آخرها آية والباقي خمسة وعدها ظاهر وأما من لم يذكر البسملة فبيان السبعة عنده ان صراط الذين الى عليهم آية ومن غير المغضوب عليهم آية والباقي خمسة عدها ظاهر (قوله لاجماع الصحابة الخ) دليل للمستثنى والمستثنى منه (قوله فلو لم تكن قرآنا) أي من كل سورة هذا محل الخلاف أما كونها قرآنا في ذاتها فلا خلاف فيه (قوله فان قيل القرآن الخ) هذا سؤال لم يعلم قائله هل هو من طرف الحنفية أم لا (قوله فيما يثبت قرآنا قطعا) أي اعتقادا بان يجب اعتقاد كونه قرآنا والبسملة لا يجب فيها اعتقاد كونها آية قرآنية من الفاتحة كما تقدم (قوله لو كانت قرآنا) أي من كل سورة هذا هو المراد (قوله لو لم تكن قرآنا) أي من كل سورة (قوله آية كاملة من أول الفاتحة قطعا) أي من الشافعية والا فغيرهم لا يقول ذلك فالمراد بالقطع الاتفاق من الشافعية

أي يصلها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة ((فائدة)) ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والاعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى اطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا لو أبدل حاء الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق به العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وان قال في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها الاربع عشرة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي ويجب رعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد أو طال الفصل وتجب رعاية موالاتها بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل أو سكوت طال عرفا بلا عذر فيهما أو سكوت قصد به قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو اعياء أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ((تنبيه)) ظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أم لا كثم نظر قال في المجموع وهو أي الثاني المختار كما أطلقه الجمهور واختار الامام الاول وأقره في الروضة وأصلها قال بعضهم والثاني هو القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ أي النووي انما يتقدح اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى وهذا يشبه أن يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي ان أحسنه والا كرره في الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن الآية في اول الفاتحة أتى بها ثم يأتي بالبدل وان كان في آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية وان كان في وسطها أتى ببدل الاول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر فان عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب الفاتحة بعد

(قوله والاعشار) أي بأن يكتب مثلا هذا عشر أو حزب أو نصف حزب أو ربع حزب فهذا من ابتداع الحجاج وأما أسماء السور فهو توقيف ويجاب بأن الذي ابتدعه بالنسبة لاسماء السور هو اثباتها في المصاحف ومع كون ذلك بدعة ليس محرما ولا مكروها بخلاف نقط المصحف وشكله فانه بدعة أيضا لكنه سنة (قوله ويجب رعاية حروفها الخ) حاصل ما ذكره أربعة شروط ولها شروط غير ذلك أيضا (قوله لم تصح قراءته) أي ويجب عليه استئناف القراءة قبل الركوع فلو ركع قبل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته والا فاتته الركعة وكذا يقال فيما يأتي (قوله ان سها بتأخيره) ليس قيدا بل المدار على قصد الاستئناف أو الاطلاق عند قراءته ولو أخره عمدا (قوله ولم يطل الفصل) أي عمدا فيصدق بصورتين أن يوالي أو يفصل بعذر من سهو أو جهل (قوله ان تعمد الخ) ليس قيدا بل المدار على قصد التكميل بالاول ولو أخره سهوا (قوله وطال) أي عمدا كما تقدم (قوله فيقطعها تخلل ذكر) حاصل ما يقطع ثلاثة تخلل ذكر بلا عذر كحمد عاطس واجابة مؤذن وتخلل سكوت طويل بلا عذر أو قصير وقصد به قطع القراءة أما اذا لم يقصد به القطع فلا يضر أو تخلل ذكر بعذر من سهو أو جهل أو تأمينه لقراءة امامه أو فتحه عليه مثلا أو تخلل سكوت بعذر من سهو أو جهل أو اعياء فلا يضر أيضا فالحاصل ان السهو والجهل يصلح رجوعهما لتخلل الذكر والسكوت وأما الاعياء فيرجع للسكوت فقط والتأمين وما بعده للذكر فقط (قوله وفتحه عليه الخ) أي بقصد القراءة أو مع الفتح أما قصد الفتح فقط أو الاطلاق فتبطل به الصلاة وهذا التفصيل كتفصيل الامام والمبلغ اذا جهر به ومحل التفصيل في العالم العامد والا فلا بطلان ولا تفصيل مطلقا (قوله وهو أي الثاني المختار) ظاهر كلامه أن الثاني هو قوله أم لا وليس كذلك بل هذا كله قول ثان والقول الآخر وهو الاول أنه يشترط أن تفيد معنى منظوما ولعل مراد الشارح الثاني في كلام المجموع وهو ما هنا بتمامه فلو قال الشارح وهل يشترط ان تفيد المتفرقة معنى منظوما أو لا يشترط المختار الثاني وعليه فلا فرق بين أن تفيد معنى منظوما أم لا كان أحسن (قوله واختار الامام الخ) ضعيف والمراد الاول في كلام المجموع (قوله والثاني هو القياس) أي في كلام المجموع أيضا والمراد القياس على حرمة القراءة للجنب فانه لا فرق (قوله وقال الاذرعي الخ) ضعيف (قوله ثم ما اختاره الشيخ) من كلام الاذرعي (قوله غير ذلك) أي الذي لا يفيد (قوله انتهى) أي كلام الاذرعي (قوله حسن) ضعيف بل المعتمد ما في صدر العبارة وهو أنه لا فرق (قوله ولا يترجم) أي يحرم قراءة شيء من القرآن بالترجمة

سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها آمين للاتباع رواه الترمذي في الصلاة وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء ويسن في جهرية جهر بها المصلي حتى للمأموم لقراءة امامه تبعا له وان يؤمن المأموم مع تأمين امامه لخبر الشيخين اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ((فائدة)) فاتحة الكتاب لها عشرة أسماء فاتحة الكتاب وأم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة والكافية والواقية والشافية والاساس (و) الخامس من أركان الصلاة (الركوع) لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع وتقدم ركوع القاعد واما أقل الركوع في حق القائم فهو ان ينحني انحناء خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه اذا أراد وضعهما فلا يحصل بانخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه (و) السادس من أركان الصلاة (الطمأنينة) فيه أي الركوع لحديث المسيء صلاته المار وأقلها ان تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه أي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع قصده هو أم لا كغيره من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالاقرب كما قال الزركشي انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه أي مدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفريق أصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها أشرف الجهات والاقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما معا أو يرسل احداهما ان سلمت الاخرى (و) السابع من أركان الصلاة (الاعتدال) ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته ويحصل بعود لبدء بان يعود الى ما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا (و) الثامن من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لما في خبر المسيء صلاته بان تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان عليه ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا اليه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل أتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد به غيره فلو رفع خوفا من شيء كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه صارف كما مر (و) التاسع من أركان الصلاة (السجود) مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وانما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الاربع ركنا واحدا لذلك وهو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا أقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من أرض أو غيرها لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وانما اكتفي ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة الجبين والانف فلا يكفي وضعهما فان سجد على متصل به كطرف كمه الطويل أو عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك

بحركته

(قوله لقصده الدعاء الخ) قضيته انه ان قصد معناها الاصلي أو اطلق يضر وبه قال الشيخ ابن حجر والمعتمد انه لا يضر الا اذا قصد معناها الاصلي فان قصد الدعاء أو اطلق أو قصد الدعاء ومعناها الاصلي فلا يضر (قوله فلو هوى الخ) بفتح الواو بمعنى سقط من باب ضرب بخلافه بكسر الواو فمعناه الميل للشيء من باب فرح (قوله فان تركه كره الخ) والترك صورتان ان يقتصر على الاقل أو يزيد على الاكمل (قوله لحديث المسيء صلاته الخ) فيه نظر فانه لم يذكر فيه الطمأنينة في الاعتدال الا ان يقال وردت الطمأنينة في الاعتدال في رواية أخرى (قوله مرتين) وكرر لاجابة الدعاء (قوله وشرعا أقله الخ) فيه نظر لانه يقتضي ان حقيقة السجود شرعا تحصل بوضع الجبهة وليس كذلك فكان الاولى أن يقول أقله وضع الجبهة مع بقية الاعضاء السبعة ويجاب بان ما ذكره الشارح صحيح أيضا لان حقيقة السجود ما ذكره وما زاد شروط للاعتبار وللاعتداد بذلك (قوله مباشرة) اشارة الى بعض الشروط وهو عدم الحائل وبقي التحامل والتنكيس وعدم الصارف وان لا يسجد على متحرك بحركته والطمأنينة وان يكون مرتين

بحركته في قيام أو قعود أو غيره كمنديل على عاتقه لم يجز فان كان متعمدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل وأعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام تحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر ولم أر من ذكره وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وان تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد على شئ في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة بجرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه ازالتها لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر فهذا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام ((فرع)) لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أم لا الذي يظهر أنه ينظر في ذلك ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين ان كانت كلها أصلية فان اشتبه الاصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما (و) العاشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أي السجود لحديث المسيء صلاته ويجب أن يصيب محل سجوده ثقل رأسه للخبر المار اذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرش تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية الاعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب ان لا يهوي لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فان سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة وسجد أجزأه فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها وان نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمته الاعادة لانه عذر نادر نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك صح فان أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن خلافا لما في الشرح الصغير (و) الحادي عشر من اركان الصلاة (الجلوس بين السجدتين) ولو في نفل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين وهذا فيه رد على أبي حنيفة حيث يقول يكفي أن يرفع رأسه عن الارض ادنى رفع كحد السيف (و) الثاني عشر من اركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لحديث المسيء صلاته ويجب ان لا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شئ لم يكف ويجب عليه أن يعود للسجود ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا

(قوله اوغيره) عطف على قعود وقوله كمنديل مثال لما يتحرك بحركته ((فرع)) لو لزم على الانقلاب في نزوله من الاعتدال ساقطا انحراف عن القبلة وعاد فورا لم يضر (قوله أن ترتفع أسافله الخ) هي عجيزته وما حولها واعاليه رأسه ويداه ومنكباه فلو سجد ووضع يده على مخدة عالية وصارت يده عالية عن عجيزته او مساوية لم يصح (قوله نعم) استدراك على قوله ان ترتفع اسافله الخ (قوله فان امكنه السجود) تقييد للاستدراك فقوله فيما تقدم لا يمكنه الا كذلك اى من غير استعانة بشئ (قوله ان لا يطوله الخ) وضابط الطول المضر ان يطول الاعتدال بقدر الفاتحة زيادة على الدعاء الوارد فيه وضابط التطويل المضر في الجلوس بين السجدتين أن يطوله بقدر اقل التشهد زيادة على الذكر الوارد فيه فان كان دون ذلك لم يضر وهذا التفسير هو المعتمد

مقصودين لذاتهما بل للفصل وأ كمله أن يكبر بلا رفع يد مع رفع رأسه من السجود للاتباع رواه الشيخان و يجلس مفترشا وسيأتي بيانه للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤس الاصابع ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل (و) الثالث عشر من الاركان (الجلوس الاخير) لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة (و) الرابع عشر من أركان الصلاة (التشهد فيه) أي الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره رواه الدارقطني والدلالة فيه من وجهين أحدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة وأقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله وهل يجزي وان محمدا رسوله قال الاذرعي الصواب اجزاؤه لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحدا اشترط لفظ عبده اه وهذا هو المعتمد وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الخامس عشر من أركان الصلاة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي في التشهد الاخير لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد أجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله والحديث عرفنا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص وآل ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره اي ممن قبله قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ((فائدة)) كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه السلام من ولده اسحق عليه السلام وأما اسمعيل عليه السلام فلم يكن من نسله نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم قال محمد بن أبي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام وغيره والقصد بذلك

(قوله والجلوس الاخير الخ) لو قال الذي يعقبه السلام لكان أولى ليشمل الثانية (قوله التشهد الخ) سمي بذلك على سبيل المجاز من باب تسمية الكل باسم الجزء (قوله والصلاة على النبي الخ) فيه دعوات ثلاث وجوبها وكونها في الصلاة وكونها في آخرها وقد استدل الشارح على ذلك فالآية تدل على الوجوب والرواية الثانية في الحديث تدل على كونها في الصلاة وكونها في الاخير من قول الشارح والمناسب لها الخ ومن قوله وقد صلى على نفسه الخ (قوله قالوا وقد أجمع الخ) انما تبرأ منه لان وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فيه خلاف على أقوال كثيرة (قوله وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر الى آخره) قيل لا وجه لتخصيص الوتر مع أنه صلى على نفسه في الوتر وغيره أجيب بانه بحسب ما اطلع عليه الراوي فلا ينافي صلاته على نفسه في غيره (قوله وآل ابرهيم الخ) انما خص اسحق واسمعيل مع ان له ثلاثة عشر الا أن يقال خصهما لشرفهما وعظم قدرهما (قوله من ولده اسحق) وهو من سارة أي من ولد ولده وهو يعقوب لان اسحق له ولدان يعقوب والعيص فيعقوب ابو الانبياء والعيص ابو الملوك والجبابرة

الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وعلينا أي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذي يبلغ خبر من أرسله وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما (و) السادس عشر من أركان الصلاة (التسليمة الاولى) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال القفال الكبير والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم قال القفال وأقله السلام عليكم فلا يجزئ عليهم ولا تبطل به صلاته لانه دعاء لغائب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص وأكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه المأثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه (و) السابع عشر من أركان الصلاة (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الاولى في قول فلو قدمها عليها أو أخرها عنها عامدا بطلت صلاته والاصح انها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف (و) الثامن عشر من أركان الصلاة (ترتيبها) أي الاركان (كما ذكرناه) في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كأصله فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الاركان وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالتروك وقال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين اه والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة فان ترك ترتيب الاركان عمدا بتقديم ركن فعلي أو سلام كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه بطلت صلاته أو سها فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكره متروكه قبل فعل مثله فعله والا أجزأه عن متروكه وتدارك الباقي نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجد ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة فيهما أو علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد أو علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محل الخمس فيهما وجب ركعتان أو أربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست جهل محلها فثلاث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفي ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه * ولما فرغ من الاركان شرع في ذكر السنن فقال (وسننها) أي المكتوبة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (شيآن) الاول (الاذان) وهو بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالى وأذن في

(قوله تحريمها) أي الصلاة أي تحريم الامور التي كانت حلالا قبلها فالمصدر بمعنى اسم الفاعل والاضافة لادنى ملابسة لان التحريم ليس للصلاة بل لنحو الكلام فيها ونحوه وكذا التحليل ليس للصلاة بل لنحو الكلام بعدها (قوله ولان النية السابقة منسحبة الخ) معنى العبارة أن نية الصلاة تتضمن أنه يخرج من الصلاة بالسلام فلا حاجة لنية الخروج عند السلام (قوله فان ترك ترتيب الاركان عمدا الخ) تفريع على مفهوم المتن (قوله فان تذكر) أي الامام أو المنفرد لانهما مستقلان يمكنهما الفعل عند التذكر وأما المأموم فلا يمكنه بل يتابعه ويتدارك بعد سلام الامام وقوله فان تذكر قاعدة وقوله والا أجزأه قاعدة أخرى (قوله فلو علم الخ) شروع في فروع أربعة الاول والثالث مفرعان على قوله فان تذكر الخ والثاني والرابع الخ السوادة مفرعان على قوله والا أجزأه الخ على اللف والنشر المشوش ان نظر لمجموع التفاريع مع القاعدتين فان نظر للاول والثاني كانا من اللف والنشر المرتب وكذا يقال في الثالث والرابع (قوله فلو علم الخ) أي سواء كان اماما أو منفردا أو مأموما بالنسبة لذلك وللثانية والرابعة وأما الثالثة فيقيد بما اذا كان اماما أو منفردا فان كان مأموما تبع الامام وتدارك بعد سلام الامام بأن يأتي بركعة (قوله محل الخمس) هو على التوزيع أي محل الاثنين في صورتهما والثلاثة في صورتها (قوله وسننها) أي المكتوبة الخ فيكون في كلام المتن استخدام لانه أراد بالصلاة عند قوله وأركانها الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا وأعاد الضمير عليها هنا بمعنى المكتوبة

(قوله يعلم به وقت الصلاة الخ) مبنى على انه حق للوقت وهو ضعيف كالقول بانه حق للجماعة والمعتمد انه حق للصلاة مطلقا أى فرادى أو جماعة أداء أو قضاء كما يأتى (قوله وسمى الذكر المخصوص به) أى بلفظ الاقامة والاولى بها (قوله مشروعان) أى لكل مكتوبة ولو فائتة اذا تفرقت وقتا أو فعلا أو وقتا فمثال ما اذا تفرقت وقتا فقط كما اذا صلى فائتة أول الوقت لصلاة من الصلوات وأخرى آخره ومن ذلك ما اذا صلى الظهر آخر وقتها ثم دخل وقت العصر عقب سلامه ومثال ما اذا تفرقت وقتا وفعلا ما اذا صلى فائتة قبيل الظهر ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه وكذا اذا صلى فائتة أول وقت الظهر ثم صلى الظهر آخر وقتها ففى ذلك يسن الاذان لكل صلاة منهما فالمراد بالاختلاف فى الفعل أن تكون احداهما أداء والاخرى قضاء والمراد بالاختلاف فى الوقت ان تكون كل صلاة وقعت فى وقت غير محدود للاخرى (قوله سنة للمكتوبة) أى بحسب الاصل وقد يسنان لغيرها كالمولود وكالاذان والاقامة خلف المسافر وقد يسن الاذان فقط كما اذا تغولت الغيلان أو كان لغضبان أو مهموم أو لمن ساء خلقه أو لمصروع ويشترط فى كل ذكورة المؤذن فلا يحصل بامرأة أو خنثى (قوله اذا تغولت) أى تصورت وتشكلت وذلك بفضل الله تعالى لكن بسبب أفعال وأقوال يلهمها الله تعالى لها اذا قالتها أو فعلتها انقلبت باذن الله من صورة الى صورة (قوله الا بموضع) هذا استثناء من سن الرفع وأما الاذان فمندوب على كل حال وقوله جماعة وانصرفوا ليس قيدا بل المدار على وقوع اللبس على الذين صلوا وانما يسن الاذان للمنفرد ولو سمع الاذان اذا لم يكن مدعوا بذلك الاذان بأن لم يكن من أهل خطته أو كان مدعوا به ولم يصل فى مسجد تلك الخطة أو كان مدعوا به وصلى فى مسجد تلك الخطة ولكن لم يحضر معهم بل صلى وحده ففى ذلك يسن له الاذان وان سمع أذان غيره (قوله للاولى فقط من صلوات والاها) بان اتحدت وقتا وفعلا بان كانت كلها حاضرات كصلاتى الجمع أو كانت كلها فوائت ووالاها أو اختلفت وقتا وفعلا كفائتة وحاضرة ولكن دخل وقت الحاضرة قبل شروعه فى الاذان للفائتة أو بعده لكن قبل فراغه من الفائتة (قوله ان يشفع الاذان) أى يكرر كل كلمة منه مرتين وقوله ويوتر الاقامة أى والاقامة لا يكرر الكلمة مرتين (قوله سرا الخ) المراد بالسر انه أقل مما قبله وأقل مما بعده لا حقيقة السر الذى هو بقدر ما يسمع لانه حينئذ لا يسمعه الحاضرون فلا يتأتى لهم اجابته (قوله فى أذان الصبح) أى اداء أو قضاء (قوله القيام) هذا سنة وقوله على عال سنة أخرى (قوله مرة) مفعول ليلتفت وقوله فى حى على الصلاة متعلق بيلتفت وقوله مرتين حال من حى على الصلاة أى حالة كونها مقولة مرتين فالمعنى ان الالتفات مرة والقول مرتين فى الاذان يمينا وشمالا وأما الاقامة فالالتفات مرة والقول مرة يمينا وشمالا (قوله وان يكون كل عدلا فى الشهادة) هذا بالنظر للا كمل وأما أصل السنة فيحصل بعدل الرواية وهذا كله فى المؤذن احتسابا أما الذى ينصبه الامام أو الناظر أو الواقف فيشترط لجواز نصبه وتوليته ان يكون عارفا بالمواقيت عدلا والا حرم نصبه وصح واستحق المعلوم عند غير ابن حجر أما عنده فلا يصح النصب ولا يجوز ولا يستحق المعلوم (قوله من فاسق الخ) أى فيما اذا أذنوا للغير أما لانفسهم فلا كراهة فى غير المحدث أما هو فيكره مطلقا ومع كراهته منهم يحصل به أصل السنة (قوله أغلظ) حتى فى اقامة المحدث مع أذان الجنب لقربها من الصلاة

الناس بالحج أى أعلمهم به وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (و) الثانى (الاقامة) فى الاصل مصدر أقام وسمى الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة والاذان والاقامة مشروعان بالاجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الانوار ويشرع الاذان فى اذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى العقيقة ويشرع الاذان أيضا اذا تغولت الغيلان أى تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان للمنفرد وان يرفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة قال فى الروضة كأن صلوا وانصرفوا ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاها ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى والاصل فى ذلك خبر الصحيحين أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلناه والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت والترتيل فى الاذان فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقى كلماته للامر بذلك كما أخرجه الحاكم ويسن الترجيع فى الاذان وهو ان يأتى بالشهادتين سرا قبل ان يأتى بهما جهرا والتثويب فى أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام فى الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة فى حى على الصلاة مرتين فى الاذان ومرة فى الاقامة وشمالا فى حى على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا فى الشهادة عالى الصوت حسنه وكرها من فاسق وصبى مميز وأعمى وحده وجنب ومحدث والكراهة لجنب أشد وهى فى الاقامة أغلظ ويشترط فى الاذان

والاقامة الترتيب والولاء بين كلماتهما والجماعة جهر ودخول وقت الاذان صبح فمن نصف الليل ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوائدهما ان يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي الاقامة فيحوقل في كل كلمة في الاولى ويقول في الثانية صدقت وبررت وفي الثالثة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ويسن لكل مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان أو الاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ‌(تنبيه)‌ الاذان وحده أفضل من الامامة وقيل ان الاذان مع الاقامة أفضل من الامامة وصحح النووي هذا في نكته (و) سننها أي الصلاة مطلقا (بعد الدخول فيها) ابعاض وهيآت فأبعاضها ثمانية المذكور منها هنا (شيئان) الاول (التشهد الاول) كله أو بعضه (و) الثاني (القنوت في) ثانية (الصبح) كله أو بعضه ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الامن فان نزل بالمسلمين نازلة لا نزلت استحب في سائر الصلوات ولكن ليس هذا من الابعاض وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع (و) كذا (في) اعتدال ركعة (الوتر في) جميع (النصف الاخير من رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا وهو كقنوت الصبح في ألفاظه وجبره بالسجود ويسن للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر رضي الله عنه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق

(قوله والولاء) ولا يضر فصل يسير كلام أو سكوت أو نوم أو اغماء أو جنون والافضل في الكل استئناف الاقامة وأما في الاذان فالافضل الاستئناف في النوم وما بعده دون الكلام والسكوت اليسير (قوله جهر) أي بقدر ما يسمع واحد بالقوة بالنظر لصحة الاذان وأما بالنسبة لسماع الحاضرين فهو سنة وأما بالنسبة لسماع أهل كل تلك الخطة فهو لكمال السنة فكلام الشارح مجمل ينزل على هذا التفصيل (قوله ولغير النساء الذكورة الخ) يقتضي ان النساء لا يشترط في أذانهن الذكورة وان الواقع منهن يسمى أذانا وليس كذلك بل هو مجرد ذكر فكان الاولى أن يقول وشرط الاذان الذكورة وحاصل ذلك ان اقامة المرأة لنفسها وللنساء مسنونة وكذا اقامة الخنثى لنفسه وللنساء وأما اقامتهما للرجال والخناثى فحرام اذا كان برفع الصوت أو بقصد التشبه هذا حكم الاقامة أما الاذان فأذان المرأة لنفسها وللنساء جائز ان كان بقدر ما يسمعن ولم تقصد التشبه لكن لا يسمى اذانا بل ذكرا وكذا أذان الخنثى لنفسه وأما أذان الخنثى والمرأة للرجال والخناثى فحرام عند رفع الصوت أو قصد التشبه وأذان الخنثى للنساء فوق ما يسمعن حرام فان كان بقدر ما يسمعن لم يحرم ولم يكره (قوله لسامع المؤذن والمقيم) ولو جنبا وحائضا خلافا لبعضهم والفرق في المحشي وقوله لسامع قيد فلو لم يسمع لصمم أو بعد لم تطلب الاجابة وأما عدم فهم الالفاظ فلا يمنع من الاجابة وكذا ان لم يسمع الا آخره فانه يجيب من أوله وكذا يجيب في الترجيع وان لم يسمعه (قوله بعد الفراغ من الاذان والاقامة) أما قبلهما ففي الاقامة يسن وفي الاذان لا يسن (قوله الوسيلة والفضيلة) هو عطف بيان أو تفسير أو مغاير ويراد بالفضيلة الشفاعة في فصل القضاء وبالوسيلة منزلة في الجنة أما لو أريد بالوسيلة منزلته في الجنة وبالفضيلة منزلة ابراهيم وآله فالكلام مشكل اذ كيف يطلب للنبي صلى الله عليه وسلم ما لابراهيم وآله فالصواب التفسير الاول وفائدة طلب ذلك له مع انه ثابت له صلى الله عليه وسلم عود الثواب على الداعي أو اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم (قوله أي الصلاة مطلقا) أي فرضا أو نفلا اداء أو قضاء (قوله شيئان) أي اجمالا والا فالاول يحتمل أربعة أبعاض والثاني يحتمل أربعة عشر (قوله أو بعضه) الاولى حذفه لان الكلام في بيان الابعاض لا في السجود لتركه وعدمه (قوله في ثانية الصبح) أي في اعتدالها أي بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فقط ولو كان منفردا أو امام محصورين على ما قاله بعضهم وبعضهم قال المنفرد وامام قوم محصورين يذكرانه بعد دعاء الاعتدال المشهور وهو ضعيف (قوله وهو اللهم) كان الاولى كاللهم لعدم الحصر اذ لا يتعين ذلك للقنوت بل كل ما تضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كآية البقرة ان قصد بها لكن ان شرع في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم الذي في الشرح أو في قنوت عمر تعين لاداء السنة فلو تركه وعدل الى غيره أو ترك كلمة أو أبدل حرفا بحرف سجد للسهو ويسن للامام الجهر به مطلقا سرية أو جهرية وأن يأتي به بلفظ الجمع وأن يرفع بطون كفيه الى السماء سواء كانتا ملتصقتين أو متفرقتين وسواء كانت الاصابع مساوية للكفين أو عالية عليهما وعند الدعاء بالرفع يجعل ظهورهما الى السماء والمأموم يؤمن على الدعاء جهرا ويقول الثناء سرا أو يسكت أو يقول صدقت وبررت أو أشهد أو بلى وأول الثناء فانك تقضي وأما اذا أتى بدعاء من عند نفسه وترك منه شيئا لم يسجد لعدم وروده (قوله ان يقول بعده قنوت عمر الخ) أي ان كان منفردا أو اماما لمحصورين ولا يقال ان ذلك يطول الاعتدال وهو مبطل لان محل البطلان بتطويل الاعتدال في غير اعتدال الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لانه طلب تطويله في الجملة

اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم ومواصلاتهم وألف بين
قلوبهم واجمع في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي
عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وهو مشهور وقد ذكرته في
شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث القعود للتشهد الاول والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب
في التشهد الاخير دون ماهو سنة فيه والرابع القيام للقنوت الراتب والخامس الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه بعد القنوت
والسابع الصلاة على الآل بعد القنوت والثامن الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير وظاهر
ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير
كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الابعاض بذلك وسميت هذه السنن
ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أى الاركان وتخرج بها بقية السنن كاذكار
الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الاول خلافا
لبعض المتأخرين (وهيآتها) جمع هيئة والمراد بها هنا ماعدا الابعاض من السنن التي لا تجبر
بالسجود وهي كثيرة والمذكور منها هنا (خمس عشرة خصلة) الاولى (رفع اليدين) أى رفع كفيه
للقبلة مكشوفتين منشورتى الاصابع مفرقة وسطا (عند) ابتداء (تكبيرة الاحرام) مقابل
منكبيه بأن تحاذى أطراف أصابعهما اعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه
(وعند) الهوى الى (الركوع و) عند (الرفع منه) وعند القيام الى الثالثة من التشهد الاول كما
صوبه في المجموع وفي زوائد الروضة وجزم به في شرح مسلم أيضا (و) الثانية (وضع) بطن كف
(اليمين على) ظهر (الشمال) بأن يقبض في قيام أو بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها
ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل
وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث
فلا بأس والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل يقال الغبي
هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل الذي بين الكف والساعد (و) الثالثة دعاء
(التوجه) نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين
للاتباع ((فائدة)) معنى وجهت وجهي أى أقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي ومعنى فطر
ابتدأ الخلق على غير مثال والحنيف المائل الى الحق وعند العرب ما كان على ملة ابراهيم والمحيا
والممات الحياة والموت والنسك العبادة له (و) الرابعة (الاستعاذة) للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى اذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم يقول ذلك في كل ركعة لانه يبتدئ فيها قراءة وفي الاولى آكد للاتفاق عليها ((فائدة))
الشيطان اسم لكل متمرد مأخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم المطرود
وقيل المرجوم ويسن الاسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار

(قوله لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الخ) من الابعاض متعلق بقرب وبالسجود متعلق بجبر وهذا بيان للجامع بينهما وحينئذ فالاولى
حذف السجود لان الجامع بينهما مطلق الجبر وان كان الجابر مختلفا فالجبر في الاركان بالتدارك وفي الابعاض بالسجود (قوله ولا تسن
الصلاة على الآل في التشهد الاول) بل يكره تطويله بها وبغيرها من ذكر أو دعاء لانه مبني على التخفيف وهذا الحكم
في الامام والمنفرد وأما المأموم
ففيه تفصيل حاصله أنه ان كان
موافقا للامام بان كان ذلك أولا
لهما وفرغ المأموم من تشهده
قبل الامام فانه لا يأتي بالصلاة
على الآل ومابعدها بل يسكت
أو يأتي بذكر أو دعاء وان كان
أولا للمأموم وآخرا للامام فعند
ابن حجر لا يكمل بل يأتي بذكر أو
دعاء وعند م ر يكمل التشهد
لآخره موافقة للامام وأما اذا لم
يكن أولا للمأموم وهو آخر للامام
يكمل باتفاق أو يشتغل بذكر
أو دعاء وأما اذا لم يكن أولا للمأموم
وهو أول للامام فلا يكمل باتفاق
بل يسكت أو يشتغل بذكر أو
دعاء (قوله والكوع العظم الذي
يلي ابهام اليد الخ) على تقدير
مضاف أى أصل ابهام اليد وهذا
هو المعتمد وقيل انه أصل الابهام
وهذا الخلاف في الكرسوع
ويقال له كاع أيضا وأما البوع فهو
العظم الذي يلي ابهام الرجل لا العظم
الذي هو في آخر الساق (قوله
والرسغ) أى المفصل (قوله دعاء
التوجه) فيه تغيير اعراب المتن
والمصنف يفعل ذلك كثيرا وله
صيغ كثيرة وانما يسن بشروط
كونه في غير صلاة الجنازة وأن
يتسع الوقت وأن لا يخاف المأموم
فوت بعض الفاتحة وأن لا يكون
مسبوقا وأن لا يدرك الامام قاعدا
ويقعد معه فان اختل شرط من
ذلك فلا يسن وهذه شروط سن التعوذ أيضا الا أنه يسن التعوذ في صلاة الجنازة ويسن أيضا اذا أدرك الامام في
القعود وقعد معه لانه للقراءة ولم يشرع فيها (قوله وبذلك) أى بالاخلاص والتوحيد (قوله للقراءة) ومثل القراءة بدلها على المعتمد (قوله
وقيل المرجوم) هو داخل فيما قبله فكان الاولى أن يقول وقيل الراجم لانه يرجم بالوسوسة والاغواء فيكون رجيم بمعنى راجم على الثاني
وبمعنى مرجوم على الاول

المسنونة (و) الخامسة (الجهر) بالقراءة (فى موضعه) فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة فى الصبح وأولتى العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا أو وقت الصبح (والاسرار) بها (فى موضعه) فيسر فى غير ماذكر الا فى نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه ومحل الجهر والتوسط فى المرأة حيث لا يسمع أجنبى ووقع فى المجموع ما يخالفه فى الخنثى وأجيب عنه فى شرح المنهاج والعبرة فى الجهر والاسرار فى الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الاذرعى ويشبه أن يلحق بها العيد والاشبه خلافه كاقتضاه كلام المجموع فى باب صفة صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بأن الاصل أن القضاء يحكى الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته فى محل الاسرار فيستصحب (و) السادسة (التأمين) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد أفصح وأشهر فآمين اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح وتخفف الميم فيه ولو شدده لم تبطل صلاته لقصده الدعاء ويسن فى جهرية جهر بها وان يؤمن المأموم مع تأمين امامه لخبر الشيخين اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ((فائدة)) فى تهذيب النووى حكاية أقوال كثيرة فى آمين من أحسنها قول وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين وخرج بالجهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا (و) السابعة (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة (الفاتحة) فى ركعتين أوليين لغير المأموم من امام ومنفرد جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع أما المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهى عن قراءته لها بل يستمع قراءة امامه فان لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو اسرار امامه ولو فى جهرية قرأ سورة اذ لا معنى لسكوته فان سبق المأموم بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قرأها فى باقى صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ويسن ان يطول من تسن له سورة قراءة أولى على ثانية للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما فى مسئلة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود ويسن لمنفرد وامام برضى محصورين فى صبح طوال المفصل وفى ظهر قريب منها وفى عصر وعشاء أوساطه وفى مغرب قصاره وفى صبح جمعة فى الاولى الم تنزيل وفى الثانية هل أتى للاتباع (و) الثامنة (التكبيرات عند) ابتداء (الخفض) لركوع وسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود ويمده الى انتهاء الجلوس والقيام (و) التاسعة (قوله سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى (و) قول (ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد

(قوله ومحل الجهر والتوسط الخ) أفاد ذلك أن الخنثى يجهر بحضرة النساء لانه اما رجل أو امرأة وأما كلام المجموع فيقتضى أنه يسر بحضرة النساء لانه قال والخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء لان ظاهره أنه يسر بحضرة كل على انفراده فيخالف فى صورة النساء مع أنه يجهر وقوله وأجيب عنه حاصل الجواب عنه ان مراده اجتماع الفريقين أما بحضرة النساء فقط فيجهر كما تقدم (قوله عقب الخ) يفيد فواته بسكوت زائد على المطلوب وبالركوع فورا وبكلام ولو يسيرا ولو سهوا وهو كذلك نعم يستثنى رب اغفر لى ولوالدى ونحوها (قوله بعد سكتة لطيفة) وضابطها بقدر سبحان الله الا التى بين آمين فانها بقدر ما يقرأ المأموم فاتحته (قوله لقصده الدعاء) قضيته أنه اذا أطلق أو شرك بين الدعاء ومعناها الاصلى تبطل به وبه قال بعضهم والمعتمد عدم البطلان الا اذا قصد معناها الاصلى وحده وهو قاصدين (قوله يخلق الله تعالى بكل حرف ملكا الخ) هذا يقتضى أن الملائكة يزيدون وهو كذلك كما يؤخذ من هذه العبارة وأمثالها وأما النقص فلا ينقصون (قوله مطلقا) راجع للمأموم أى سواء سمع تأمين الامام أم لا وأما رجوعه للمنفرد والامام فلا يظهر له معنى (قوله أو منفرد) أى غير فاقد الطهورين وكذا المأموم اذا كان غير فاقد الطهورين أما هو فلا يقرأ غير الفاتحة وأما الامام فلا يحتاج للتقييد لان فاقد الطهورين لا تصح امامته (قوله بل يستمع قراءة امامه) أى ويسن له أن يقرأ الفاتحة فى سكتة الامام بعد آمين ولا يقرؤها حال قراءة الامام للفاتحة الا ان خاف فوت بعض الفاتحة (قوله ولم يكن قرأها الخ) المدار على التمكن وعدمه لا على القراءة بالفعل فمتى تمكن من قراءتها ولم يقرأها مع الامام لا يتداركها فى أخريه لكونه قد قصر وأما اذا لم يتمكن من قراءتها ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا فانه يتداركها فى أخريه وكذا لو أدرك الامام فى ثانية المغرب ولم يتمكن من قراءة السورة فى أوليه ولا سقطت عنه فيهما لكونه مسبوقا فانه يكررها السورة مرتين فى ثالثته وأما اذا أدرك الامام فى ثانية الرباعية ولم يتمكن من السورة فى أوليه قرأها فى باقى صلاته أيضا فان تعذرت عليه فى ثانيته قرأها فى ثالثته ولا يقرؤها فى الرابعة فان تعذرت فى الثالثة قرأها فى الرابعة (قوله طوال المفصل الخ) ويعرف الطوال من غيره بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلا طوال والطور مثلا قريب من الطوال ومن تبارك الى الضحى أوساطه ومن الضحى الى آخره قصاره (قوله وسجود) أى الاول والثانى ويمد التكبير الى استقراره فى صورة الركوع وصورة السجود (قوله وعند ابتداء الرفع من السجود) أى الاول والثانى ويمده الى انتهاء الجلوس أى بين السجدتين أو للتشهد وقوله والقيام أى من التشهد أو من السجدة الثانية وخرج بذلك جلسة الاستراحة فانه يمده فيها الى القيام ان لم يصل التسابيح والا

وبواوفيهما فيقول لك ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد أى بعدهما كالكرسى وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد منفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد أى الغنى منك أى عندك الجد للاتباع ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيرهم مالم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله فى المجموع لانه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحى المنهاج وبالغ بعضهم فى التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه فى المهمات وقال ينبغى معرفته الان عمل غالب الناس على خلافه انتهى وترك هذا من جهل الائمة والمؤذنين (و) العاشرة (التسبيح فى الركوع) بان يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى للاتباع وتكره القراءة فى الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما فى المجموع (و) الحادية عشر التسبيح فى (السجود) بأن يقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ويسن الدعاء فى السجود لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أى فى سجودكم والحكمة فى اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما فى المهمات أن الاعلى أفعل تفضيل والسجود فى غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ انتهى (و) الثانية عشر (وضع) رؤس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين) فى الجلوس بين السجدتين ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة كما فى السجود وفى التشهد الاول وفى الاخير (يبسط) يده (اليسرى) مع ضم أصابعها فى تشهده الى جهة القبلة بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) كلها (الا المسبحة) وهى بكسر الباء التى بين الابهام والوسطى (فانه) يرسلها و (يشير بها) أى يرفعها مع امالتها قليلا حالة كونه (متشهدا) عند قوله الا الله للاتباع ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل (و) الثالثة عشر (الافتراش) بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة يفعل ذلك (فى جميع الجلسات) الخمسة وهى الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس الساهى وجلوس المصلى قاعدا للقراءة (و) الرابعة عشر (التورك) وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع (فى الجلسة الاخيرة) فقط وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حالة الامام (و) الخامسة عشر (التسليمة الثانية) على المشهور وفى الروضة الا أن يعرض له عقب الاولى ما ينافى صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الاولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف أو نوى القاصر الاقامة أو انكشفت عورته أو سقط عليه نجس

فالى انتهاء الجلوس ثم يسبح واذا قام قام ساكتا (قوله والمؤذنين) أى المبلغين لان الغالب ان المؤذن يبلغ (قوله ويزيد الخ) فلو أراد الاقتصار على أكمل التسبيح أو يأتى بادناه مع الذكر المذكور فالافضل الذكر مع أدنى التسبيح (قوله فى الجلوس بين السجدتين) ومثله جلسة الاستراحة والجلوس للتشهدين وكيفية الوضع مختلفة ففى الاولين اليدان مبسوطتان وفى الاخيرين بينها المتن بقوله يبسط اليسرى ويقبض اليمنى (قوله ولا يحركها الخ) وقيل يسن تحريكها هذان قولان وعلى عدم التحريك لو حرك قيل يكره ولا تبطل وقيل يحرم وتبطل (قوله أو نوى القاصر الخ) فى ذكر ذلك نظر لان فرض المسئلة أن الذى عرض ينافى الصلاة والاقامة هنا لا تنافى الصلاة وانما تنافى القصر الا أن يصور بما اذا رأى الماء قبل نية الاقامة وكان متيمما فيبطل التيمم (قوله أو وجد العارى الخ) فيه نظر لانه لو استتر أتى بها الا أن يقال ما دام عريانا

لا يعفى عنه أو تبين له خطؤه فى الاجتهاد أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه أو وجد العارى سترة ويسن اذا أتى بالتسليمتين أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالى فى الاحياء وان تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا ملتفتا فى التسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن فقط وفى التسليمة الثانية حتى يرى خده الايسر كذلك فيبتدئ بالسلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته ناويا السلام على من التفت هو اليه من ملائكة ومؤمنى انس وجن فينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء والاولى أولى وينوى مأموم الرد على من سلم عليه من امام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالتسليمة الاولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء ويسن للمأموم كما فى التحقيق أن لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه

((فصل)) فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى فى الصلاة * كما قال (والمرأة تخالف الرجل) حالة الصلاة (فى خمسة أشياء) وفى بعض النسخ أربعة أشياء أما الاول (فالرجل) أى الذكر وان كان صبيا مميزا (يجافى) أى يخرج (مرفقيه عن جنبيه) فى ركوعه وسجوده للاتباع (و) الثانى (يقل) بضم حرف المضارعة أى يرفع (بطنه عن فخذيه فى السجود) لانه أبلغ فى تمكين الجبهة والانف من محل سجوده وأبعد من هيات الكسالى كما هو فى شرح مسلم عن العلماء (و) الثالث (يجهر فى موضع الجهر) المتقدم بيانه فى الفصل قبله (و) الرابع (اذا نابه) أى أصابه (شئ فى الصلاة) كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل وانذاره أعمى خشى وقوعه فى محذور (سبح) أى قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شئ فى صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر فى التسبيح أن يقصد به الذكر أو الذكر والاعلام والا بطلت صلاته (و) الخامس (عورة الرجل) أى الذكر ولو كان صغيرا حرا كان أو غيره ويتصور فى غير المميز فى الطواف (ما بين سرته وركبته) لخبر البيهقى واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أى الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة أما السرة والركبة فليسا من العورة وان وجب ستر بعضهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (و) أما (المرأة) أى الانثى وان كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فانها تخالف الرجل فى هذه الخمسة أمور الاول أنها (تضم بعضها الى بعض) بان تلصق مرفقيها بجنبيها فى الركوع والسجود (و) الثانى ان (تلصق بطنها بفخذيها) فى السجود لانه أسترلها (و) الثالث أنها (تخفض صوتها) ان صلت (بحضرة الرجال) الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح أن صوتها ليس بعورة (و) الرابع (اذا نابها) أى أصابها (شئ) مما مر (فى الصلاة) أى صلاتها (صفقت) للحديث المار بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى لا بضرب بطن كل منهما على بطن الاخرى فان فعلته على وجه اللعب ولو ظاهرا على ظاهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل لمنافاته للصلاة ((تنبيه)) لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فاذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل به الصلاة على الاصح (و) الخامس (جميع بدن) المرأة (الحرة) ولو صغيرة مميزة (عورة) فى الصلاة (الا وجهها وكفيها) ظهرهما وبطنهما من رؤس الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان (والامة) ولو مبعضة (كالرجل) عورتها

(قوله ناويا السلام الخ) أى ابتداء وهذا عام فى كل مصل وأما نية الرد ففصلها الشارح بقوله وينوى مأموم الرد الخ واعلم انه اذا تأخر سلام المأمومين عن تسليم الامام فالامام انما ينوى الابتداء فقط بكل من التسليمتين واما المأمومون فمن على يمينه يرد على الامام وعلى من على يساره من المأمومين بالثانية ولا يجب على الامام الرد لو قصد الابتداء عليه زيادة على الرد وكذا الذين على اليسار لا يجب عليهم الرد حين قصد الابتداء عليهم زيادة على الرد واما من على يسار الامام فينوى الرد على الامام بالاولى وعلى المأمومين الذين على يمينه ابتداء بها أيضا ولا ينوى عليهم بها ردا لعدم مجئ سلام عليه منهم قبلها وأما الاولى لمن على يمين الامام فينوى بها الابتداء اذا لم يتقدم سلام منهم عليه قبل اتيانه بها والا نوى مع الابتداء الرد وأما الثانية لمن على يسار الامام فينوى بها على من على يساره الابتداء زيادة على الرد ولا يجب على من على اليسار الرد كما تقدم

((فصل فيما يختلف فيه الخ)) أى وجوبا أو ندبا والوجوب فى ستر العورة والندب فى غيره (قوله سبح) أى تلفظ بشئ يحصل به تنبيه سواء كان تسبيحا أو غيره كما يجئ فى هذا الكتاب الخ (قوله والعورة الخ) هذا من الحديث وبه يتم المقصود وان كان سياق الحديث فى العورة التى يحرم نظرها لا فى عورة الصلاة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله مميزة) كان المناسب ان يقول أو غير مميزة ويقول ويتصور ذلك فى الطواف (قوله صفقت) أى ولو بقصد الاعلام ولو أطلقت من باب أولى (قوله مخالفتهما السنة) أى الكاملة (قوله والمراد بيان التفرقة بينهما الخ) جواب عن سؤال حاصله انك جعلت التسبيح سنة للرجل والتصفيق سنة للمرأة فظاهره ان التنبيه سنة مطلقا مع ان انذار الاعمى ونحوه واجب ويجاب بأنه ليس المراد بيان حكم التنبيه بل بيان حكم التفرقة بينهما أى يسن ان يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيهها بالتصفيق وبعد ذلك التنبيه الواقع منهما نفسه تارة يندب وتارة يجب وتارة يباح الى غير ذلك

مابين السرة والركبة وألحقت بالرجل يجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة ((فائدة)) السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر مايقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع كامر ((تنبيه)) الخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى الحر على ستر مابين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك في عورته وقال الاسنوى وعليه الفتوى وعلى الاول يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر مابين السرة والركبة والثاني على ما اذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ماعدا مابين السرة والركبة لان صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا فهو أولى من التناقض كامر

((فصل)) فيما يبطل الصلاة * كما قال (والذى يبطل الصلاة) المنعقدة أمور المذكور منها هنا (احد عشر شيأ) الاول (الكلام) أى النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فأكثر أفهما كقم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم أو اقعد أم لا كعن ومن لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعى وكذا مدة بعد حرف وان لم يفهم نحو آو المد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان ويستثنى من ذلك اجابة النبى صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها وشرطه في الاختيار (العمد) مع العلم بتحريمه وانه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة أو سبق اليه لسانه أو جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه أو بعد عن العلماء بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والانين والتأوه والنفخ من الفم أو الانف ان ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته والا فلا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم المصلى من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعى في كتاب الصيام أما الكثير من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير على الاصح ان المصلى متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها

(قوله يجامع ان رأس كل منهما الخ) انما اقتصر على الرأس لانه متفق على انها ليست بعورة بخلاف نحو الصدر من الامة وبعد ذلك فيه نظر لان شرط الجامع في القياس أن يكون علة للحكم المقيس عليه وهنا ليس كذلك ويجاب بأن هذا قياس شبه والشرط المذكور في قياس العلة (قوله وان كان بعيدا) وجه البعد ان فرض المسئلة انه دخل مقتصرا على ستر مابين السرة والركبة فلا يتأتى الحمل حينئذ وتقدم ان هذا الحمل ضعيف بل المعتمد البطلان مطلقا (فصل والذى يبطل الصلاة) أى ان طرأ بعد انعقادها فان قارنها منع انعقادها فمراد المتن بالمبطل مايشمل منع الانعقاد (قوله بحرفين) متعلق بالنطق ولكن فيه انه عاق به قوله فيما تقدم بكلام فيلزم عليه تعلق حرفى جر بعامل واحد الا ان يقال ان الثانى بدل من الاول (قوله من الوقاية الخ) أى ان لاحظ كونه من الوقاية سواء قصد به معنى الوقاية أو غيرها فان أطلق أو قصد انه من القلق لم تبطل الا ان قصد الافهام به وهذا تقرير وهنا تقرير آخر وهو انه ان أطلق أو قصد انه من الوقاية ضر ووجهه في الاطلاق ان ذلك لفظ مفرد دال على معنى فيصرف لمعناه عند الاطلاق ولا يخرج عنه الا بقصد ولم يوجد (قوله من ذلك) أى من النطق بحرفين (قوله اجابة النبى صلى الله عليه وسلم) أى بشرط الموافقة ان طلبه بالقول أجابه بالقول وان طلبه بالفعل أجابه بالفعل فان خالف بطلت (قوله ولو كان) غاية في النطق أو في الكلام (قوله في الاختيار الخ) الاولى حذفه لان المذكورات شروط في الاختيار والاكراه فلو أكره على كلام فان تكلم عمدا عالما بتحريم الكلام وانه في الصلاة بطلت سواء كان الكلام قليلا أو كثيرا فان كان ناسيا أو جاهلا فان كان الكلام قليلا لم يضر وان كان كثيرا ضر وكذا يقال في الاختيار حرفا بحرف فظهر ان الاولى حذف الاختيار (قوله فلا تبطل) تفريع على مفهوم الشروط الثلاثة فالنسيان للصلاة محترز الاخير وسبق اللسان محترز العمد والجهل محترز العلم على اللف والنشر المشوش (قوله جنس الكلام) أى بعض افراد جنس الكلام فهو على تقدير مضافين فيندفع الاشكال الذى في المحشى أو ان المراد بجنس الكلام غير ما أتى به لا حقيقة الجنس فالمعنى انه جهل تحريم ما أتى به ويعلم تحريم غيره (قوله والتنحنح الخ) وكان صدور ذلك عمدا باختياره (قوله ولو سلم امامه الخ) هذا يصح ان يكون محترز قوله مع العلم بأنه في الصلاة وهنا ظن انه خرج من الصلاة فلا يضر الكلام منه بشرط ان يكون قليلا كما سيأتى فأول (قوله كنت ناسيا) أى لشئ من صلاتى فتذكرته وتداركته (قوله فكالجاهل) أى المتقدم فلا تبطل صلاته وبحث فوله الكلام القليل بعد السلام لظنه انه ليس في صلاة ولو كان عالما بتحريم الكلام وبالاولى مالو كان جاهلا تحريم الكلام وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء بالنظر للغة (قوله أما الكثير) هذا محترز قوله قليلا فيما تقدم (قوله أما الكثير) هذا محترز اليسير

النسيان بخلاف الصائم ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة اذ لا تقصير ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي أما اذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك فاكثر فان صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما لان ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له أما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات ((فرع)) لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه وصرح به أصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استأذن انه يأخذ شيئا أن قصد مع التفهيم قراءة

(قوله ويعذر في اليسير الخ) هذا محترز قيد مقدر تقديره محل البطلان بالتنحنح ونحوه فيما تقدم اذا ظهر حرفان الخ ما لم يكن للغلبة فان كان للغلبة فيغتفر اليسير ولو ظهر حرفان فاكثر (قوله كأن ظهر منه حرفان) ظاهره أنه مثال للكثير مع ان المدار في الكثرة على العرف لا على الحروف فاذا لم يكثر عرفا وظهر منه حرفان فلا يضر فكان الاولى أن يقول وظهر منه حرفان كما هو في بعض النسخ (قوله منه) أي من المصلي وقوله من ذلك أي من التنحنح ونحوه ومما يقوي الاعتراض على قوله كأن ظهر منه حرفان انه لو كثر التنحنح وظهر منه حرف واحد مفهم ضر وتقييد الشارح بالحرفين يفيد عدم الضرر فيه فالاولى حذف قوله كأن كما تقدم (قوله اذا لم يصر مرضا ملازما) بان لم يبق له زمان خال عن ذلك أصلا أما اذا كان له ذلك وجب عليه التأخير اليه قبل خروج الوقت فان صلى في غير ذلك الزمن الذي يخلو فيه فكغيره فيفصل فيه ان ظهر منه حرف أو حرفان ضر والا فلا (قوله وتكبيرات الانتقالات) نعم ان توقف العلم بانتقالات الامام على التبليغ وتوقف على التنحنح فانه يعذر فيه أيضا ولو كثر بشرط أن يكون ذلك في الركعة الاولى من الجمعة أو في المعادة مطلقا أو في المنذورة جماعتها (قوله لو جهل بطلانها بالتنحنح) أي وكان ما أتى به من التنحنح المبطل بان كثر للغلبة وظهر منه حرف أو حرفان أو كان عمدا وظهر منه ذلك (قوله بتحريم الكلام) أي كل كلام أي سواء الذي أتى به أو غيره (قوله ولو جهل تحريم ما أتى به) هذه هي التي تقدمت في أول الباب لكن أعادها لاجل سنده الصاحبها وشروطها بحالها كما تقدم من كون الكلام قليلا وقرب عهده الخ ((فرع)) لو أكل في الصلاة ناسيا قليلا فظن بطلان صلاته فأكل قليلا عمدا لم تبطل بخلاف الصوم اذا أكل ناسيا ولو كثيرا فظن انه أفطر فأكل قليلا عمدا بطل والفرق انه في الصوم كان يجب عليه الامساك فلما أكل غلظ عليه ببطلان الصوم بخلاف الصلاة لما ظن بطلانها كأنه ليس في صلاة في ظنه فاذا أكل فيعذر في ذلك بقي مسئلة ثالثة ما لو تكلم قليلا ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم قليلا عمدا لم تبطل أيضا وبقي مسئلة رابعة وهي ما لو أكل كثيرا ناسيا في الصلاة فانها تبطل بخلاف الصوم فانه لا يبطل والفرق أن الصلاة لها هيئة مذكرة يبعد معها النسيان ولا كذلك الصوم ((فرع)) لو كان صائما وهو يصلي ونزلت نخامة في حد الظاهر وتوقف طرحها على حروف طرحها ويغتفر له ذلك لاجل ضرورة صحة الصوم وقياسا على التنحنح عند تعذر القراءة ولو كانت هذه النخامة محكوما بنجاستها ولم تستقر في حد الظاهر بل رجعت الى الباطن قبل أن يتمكن من طرحها فلا يبطل الصوم لعجزه عن طرحها ويعفى عن محلها فلا تبطل الصلاة في الحالة المذكورة ((فرع)) لو تجشأ في الصلاة وهو صائم وخرج من الجشاء عين ووصلت الى حد الظاهر فان كان عمدا بطل الصوم والصلاة وان غلبه ذلك فلا يبطل الصوم وأما الصلاة فان مضى زمن ركن على ذلك بطلت وان طهره قبل مضي زمن ركن لم تبطل واما ان رجع الى الجوف فورا قبل التمكن من طرحه لم يبطل الصوم ويبقى محله متنجسا فان طهره حالا لم تبطل الصلاة والا بطلت ولا يجعل محله كالنخامة المحكوم بنجاستها اذا نزلت الى الجوف قبل التمكن من طرحها فانه يعفى عن محلها لان الابتلاء بالنخامة أكثر منه بالتجشي انتهى (قوله وقد تدل قرينة حال الامام الخ) أي بان كان شأنه التقصير وفعل المبطلات كثيرا (قوله حتى يركع الخ) ولا يتابعه لانه اما متعمد عليه اعادة الفاتحة فصلاته باطلة أو ناس فيكون مخطئا فلا يوافقه على كل حال وهذه طريقة في المسئلة وهناك طريقة ثانية تقول لا يفارقه بل ينتظره الى الركعة الثانية لعله يعيد القراءة على الصواب فيتابعه وكذا ينتظره الى الثالثة ان لم يعدها على الصواب في الثانية وهكذا حتى يفرغ من صلاته فيكمل المأموم صلاته منفردا ويغتفر له هذا التخلف لان فعل الامام غير معتبر لان ما بعد المتروك لغو (قوله ان قصد مع التفهيم الخ) أي أو شك

لم تبطل والابطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالذكر والدعاء وان لم يندبا الا ان يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يضر ومقتضى كلام الرافعي ان خطاب الملائكة وباقي الانبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قاله الاسنوى أن اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته بالقول ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها فلو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها المأموم بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل ولو قال استعنت بالله أو استعنا بالله بطلت صلاته الا أن يقصد بذلك الدعاء ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة (و) الثاني من الاشياء التي تبطل الصلاة (العمل) أي الذي ليس من جنس الصلاة (الكثير) في العرف فما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من ذلك أو غيره كثير ان توالت سواء أكانت من جنس كخطوات أم اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته قاله العمراني ((فائدة)) الخطوة بفتح الخاء هي المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة أم لا قال الامام ينقدح فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه لا يؤثر وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه بلا حركة كفه في سبحة أو عقد أو حل أو نحو ذلك كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مرارا ولاء فلا تبطل صلاته بذلك اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعمده (و) الثالث (الحدث) فان أحدث قبل التسليمة الاولى عمدا كان أو سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع ويؤخذ من التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته وجرى على ذلك الاسنوى وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجور لا مفهوم له ((تنبيه)) لو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فانه يثاب على فعله أيضا أما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ويسن لمن أحدث في صلاته ان يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه وينبغي أن يفعل كذلك اذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها أو أقيمت (و) الرابع (حدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فأزالها في الحال بقلع ثوب أو نفض لم يضر ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كمه فان فعل بطلت صلاته فان نحاها بعود فكذا في أحد وجهين وهو المعتمد ((تنبيه)) لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوى يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء

(قوله كالسلام عليك في التشهد) وكذا في غيره بشرط أن يتضمن ذلك ثناء عليه بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فتبطل به (قوله ان لم يقصد تلاوة الخ) بان أطلق أو قصد الاخبار بانه يعبد الله (قوله والعمل الكثير) حاصله أنه لا يبطل الا بشروط خمسة أن يكون كثيرا وأن يكون متواليا وأن يكون ثقيلا وأن يكون لغير حاجة وأن تكون كثرته متيقنة (قوله ان توالت) ضابط التوالي ان يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف ممكن وقيل ضابطه العرف (قوله فينقدح فيه ثلاثة أوجه) قيل يضر مطلقا وقيل لا يضر مطلقا وقيل يوقف الى بيان الحال والمعتمد الاول (قوله بالوثبة) وكذا بالضربة الفاحشة وكذا بتحريك كل بدنه ولو من غير نقل قدميه (قوله بلا حركة كفه) أما ان تحرك كفه ثلاثا ولاء بلا عذر فان كان بعذر كجرب أو فالج لم يضر (قوله وسهو الفعل المبطل الخ) أي فان كان كثيرا ضر مطلقا عمدا أو سهوا وان كان قليلا لم يضر مطلقا عمدا أو سهوا ما لم يقصد اللعب ويستثنى من العمل الكثير اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل الكثير فلا تضر (قوله بالاجماع) متعلق ببطلان طهارته لا ببطلان صلاته لان أبا حنيفة يقول بصحتها اذا سبقه الحدث فيتطهر ويبني وكذا القول القديم عندنا كما تقدم (قوله فأزالها في الحال) أي قبل مضي زمن يسع قدر الطمأنينة ومثل الازالة الغسل أيضا في التفصيل (قوله ولم يجد ماء) أي مباحا أو مملوكا فان وجد ذلك فلابد من غسله به ولو خرج الوقت ولا يصلي عاريا وهذا باتفاق من الشيخين والاسنوى فعل مخالفة الاسنوى للشيخين فيما اذا كان الماء موجودا يباع وتقدم تقرير كلام الاسنوى في باب شروط الصلاة

لو

لواشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشى ولم يذكره المتولى والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه وهذا هو الظاهر أيضا ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل وخالف ذلك مالو سجد على متصل به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة فى الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب فى السجود كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد على متصل به ولم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا تصح صلاة قابض طرف شئ كحبل على نجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجاسة فكأنه حامل لها ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل فى عنقه أو مشدودا بسفينة صغيرة بحيث تجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تجر بجره فانها كالدار ولا فرق فى السفينة بين أن تكون فى البر أو فى البحر خلافا لما قاله الاسنوى من انها اذا كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور فى ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال فى الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر اه وظاهره انه لا يجب عليه نزعه وان لم يخف ضررا وهو كذلك وان خالف بعض المتأخرين فى ذلك اما اذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فان مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه وقضية التعليل الاول تحريم النزع وهو ما نقله فى البيان عن عامة الاصحاب ((فروع)) الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام للنهى عنه فتجب ازالته ان لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا تلزمه ازالته وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعا فى بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر (و) الخامس (انكشاف) شئ من (العورة) وان لم يقصر كالو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد فان أمكن ستر العورة فى الحال بأن كشف الريح ثوبه فرده فى الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ويغتفر هذا العارض اليسير (و) السادس (تغيير النية) الى غير المنوى فلو قلب صلاته التى هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو أطلق لم تصح صلاته للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد ولم يعين فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى فلا تصح لافتقاره الى التعيين اما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز القطع كما ذكره فى المجموع (و) السابع (استدبار القبلة) أو التحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان عذر فقد تقدم فى موضعه (و) الثامن (الاكل) ولو قليلا لشدة منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك وفرقوا بأن للصلاة هيئة

(قوله بحيث تجر بجر الحبل) أى ولو بعين وقوله لا تجر أى ولو مع المعين على العادة فى الجر وعدمه (قوله وانكشاف العورة) عبر بالانكشاف للاشارة الى انه لا يشترط فى بطلان الصلاة بكشف العورة فعل فشمل الفعل عدم الفعل ككشف الريح والفعل كان كشفها هو أو غيره بناء على ان الريح ليس قيدا وحاصل مسئلة الكشف انه متى كشف عورته عمدا بطلت ولو سترها حالا وأما ان كان ناسيا انه فى الصلاة أو كشفها غيره فان سترها حالا لم تبطل والا بطلت وهذا على ان الريح ليس قيدا والمعتمد ان الريح قيد فيضر جميع ذلك ولو سترها حالا (قوله فان أمكن الخ) الاولى حذفه لان المدار على سترها بالفعل لا على الامكان (قوله فى الحال) أى قبل مضى قدر الطمأنينة (قوله لم تبطل) أى ما لم يكثر ويتوالى والا ضر (قوله فلو قلب صلاته) أى فرضا أو نفلا وقوله صلاة أخرى أى فرضا أو نفلا فالصور أربع وكلها باطلة مع العمد والعلم وصورة ذلك انه فعل ذلك بقلبه ونيته ولم يزد على ذلك شيأ واستمر الى آخر الصلاة التى قصدها فان ذلك يبطل التى كان فيها والتى أنشأها وأما اذا نوى بطلان الصلاة التى هو فيها واستأنف وكبر لصلاة أخرى فان الثانية صحيحة والاولى باطلة بنية الخروج منها (قوله فسلم من ركعتين) أو ركعة لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله كما لو كان يصلى الظهر) أى أداء أو قضاء وقوله العصر أى أداء أو قضاء أيضا (قوله ولو قليلا) أى فى حالة العمد أما فى حالة النسيان أو الجهل فيغتفر القليل لا الكثير

(قوله والفرق الصالح) فيه نظر لان كلا منافي المأكول لافي الاكل الذي هو الفعل وبعد تسليمه الفعل الكثير لا يقطع هيئتها الان هيئتها عبارة عن ترتيب أركانها وذلك لا ينقطع بالفعل الكثير وبعد ذلك الحكم مسلم والبحث وارد (قوله المختلط بغيره) أي بعين أما مجرد الطعم فلا يضر (قوله بخروج حرفين) الباء بمعنى مع ومثل الحرفين الحرف المفهم وذلك مفروض في الضحك باختياره فان كان للغلبة فيقال ان كان يسيرا عرفا لا يضر ولو ظهر منه

حرفان ولو في كل نفخة وأما اذا كثر عرفا فيضر ولو ظهر منه حرف مفهم (قوله الردة)

مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه ولو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر اما المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شئ من الممضوغ (و) التاسع (الشرب) وهو كالاكل فيما مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اذا القاعدة ان كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة (و) العاشر (القهقهة) في الضحك بخروج حرفين فأكثر والبكاء ولو من خوف الآخرة والانين والتأوه والنفخ من الفم والانف مثل الضحك ان ظهر بواحد مما ذكر حرفان فأكثر كما مرت الاشارة اليه (و) الحادى عشر (الردة) في أثنائها لا بعد الفراغ منها فانها لا تبطل العمل الا ان اتصلت بالموت كما قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ولكن تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن امامه بركنين فعليين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من رأسه ان أمكنه مجها ولم يفعل ((تتمة)) يكره الالتفات في الصلاة بوجهه عنه أو يسرة الا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره الى السماء وكف شعره أو ثوبه ومن ذلك كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فيه بلا حاجة فان كان لها كما اذا تثاءب فلا كراهة ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالنون أو حاقبا بالباء الموحدة أو حازقا بالقاف أو حاقما بالميم الاول بالبول والثاني بالغائط والثالث بالريح والرابع بالبول والغائط وتكره الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفر وفي عطن الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ويكره استقبال القبر في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ((فائدة)) أجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شئ من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات الارض ويسن ان يصلي لنحو جدار كعمود فان عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع للاتباع فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجز عنه خط أمامه خطا طولا وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل فاذا صلى الى شئ من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلي والخط أعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها وان لم يجد المار سبيلا آخر واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه

ولو حكما كردة الصبي فتبطل صلاته وان لم تسم ردة شرعا (قوله بركنين) أي ما لم يقصد المخالفة والا فتبطل بمجرد الهوي للركوع من المأموم أو من الامام (قوله بغير عذر) راجع لكل من التخلف والتقدم فأعذار التأخر كثيرة وأما عذر التقدم فالذي يناسبه هنا الجهل لانه قيد بالعمد وأما في غير هذا المحل فعذره الجهل والنسيان فليس له غيرهما (قوله وكف شعره) أي منعه من السجود معه اما بيده أو بجعله تحت عمامته كما يأتي (قوله وشعره معقوص) أي مضفر ومحل ذلك اذا لم يكن في حله ثم ضفره مشقة والا فلا كراهة (قوله شد الوسط) أي الا لحاجة فان كان لها كشد وسطه ليقوى على صنعته فلا كراهة (قوله وغرز العذبة الخ) أي بل يجعلها مرسلة خلف ظهره (قوله في الاسواق) ولو في دكان فقوله في الطريق بأن يصلي في وسطه (قوله الشيعة) طائفة مسلمون خوارج بالغوا في حب سيدنا علي وقالوا انه أفضل من أبي أبي بكر وعمر وانه أحق بالخلافة منهما وانهما تعديا عليه في أخذها وليس كذلك قبحهم الله (قوله الا عند مالك) وهذا القول غير مشهور عند المالكية فلعل الامام رجع عنه أو ان علماء المالكية لم تنقله لشدة ضعفه (قوله وطول المذكورات الخ) المراد به ارتفاعها الى جهة السماء في الجدار أو العصا وأما في السجادة والخط فبسطهما الى جهة القبلة (قوله وبينها) أي بين أصل الجدار والعصا وبين طرف السجادة والخط وبين المصلي (قوله والمراد بالمصلي والخط أعلاهما) كان الاولى ذكره قبل قوله فاذا صلى الى شئ الخ لانه تفسير لقوله وبينها بالنسبة للخط والسجادة (قوله ويحرم المرور بينه وبينها) البينية في الجدار والعصا أن يمر بينهما وأما في الخط والسجادة فالمراد ان يمر عليهما أو يقطعهما

أو شماله ولا يصمد اليها بضم الميم أى لا يجعلها تلقاء وجهه

(فصل) فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام وبدأ بالقسم الاول فقال (وعدد ركعات الفرائض) فى اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبعة عشر ركعة) قال الامام الرازى والحكمة فى ذلك أن زمن اليقظة فى اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار المعتدل اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة اه (وفيها) أى الفرائض (أربع وثلاثون سجدة) لان فى كل ركعة سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لان فى كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها ست وستون تكبيرة وفى الثنائية احدى عشرة تكبيرة وفى الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (تسع تشهدات) لان فى الثنائية تشهدا واحدا وفى كل من الباقى تشهدين (و) فيها (عشر تسليمات) لان فى كل صلاة تسليمتين (و) فيها (مائة وثلاث وخمسون تسبيحة) لان فى كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة فى سبعة عشر فتبلغ ما ذكر وتفصيل ذلك فى الثنائية ثمانية عشر وفى الثلاثية سبعة وعشرون وفى الرباعية مائة وثمانية اما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وأما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر احدى عشرة ركعة فيها أحد عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيهما وست تشهدات وأما السلام فلا يختلف عدده فى كل الاحوال (وجملة الاركان فى الصلاة المفروضة وهى الخمس (مائة وستة وعشرون ركنا) الاولى سبع بتقديم السين وعشرون اذ الترتيب ركن كما سبق ثم ذكر تفصيله بقوله (فى الصبح) من ذلك (ثلاثون ركنا) النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والرفع من الركوع والطمأنينة فيه والسجود الاول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والسجدة الثانية والطمأنينة فيها والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام ويزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت أنه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه فى الاركان من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظى (وفى المغرب) من ذلك (اثنان وأربعون ركنا) الاولى ثلاث وأربعون لما عرفت ان الترتيب ركن أولها النية وآخرها التسليمة الاولى (وفى) كل من الصلاة (الرباعية) من ذلك (أربع وخمسون ركنا) الاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب أولها النية وآخرها التسليمة الاولى كما علم ذلك من عدها فى الصبح فلا نطيل بذكره * ثم شرع فى القسم الثانى بقوله (ومن عجز عن القيام) فى الفريضة (صلى جالسا) للحديث السابق وللاجماع على أى صفة شاء لاطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلى قائما لانه معذور وقال الرافعى ولا نعنى بالعجز عدم الامكان فقط بل فى معناه خوف الهلاك أو الغرق أو زيادة المرض أو خوف مشقة شديدة أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك كله قال فى زيادة الروضة الذى اختاره الامام فى ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال فى المجموع ان المذهب خلافه اه وجمع بين كلامى الروضة والمجموع بان ذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وافتراشه أفضل من غيره من الجلسات لانها هيئة مشروعة فى الصلاة فكانت أولى

فيكون المعنى بالنسبة اليهما أى بين المصلى وآخر الخط وآخر السجادة (قوله أو شماله) وهو أفضل لانه الدفع الشيطان (فصل فيما تشتمل عليه الصلاة الخ) ذكر هذا الفصل لزيادة الشفقة والرحمة للمبتدى لزيادة الايضاح وغالب ما فى هذا الفصل خلت عنه غالب الكتب المطولة (قوله سبعة عشر الخ) صوابه سبع عشرة لان المعدود مؤنث مذكور الا أن يقال انه تحريف من النساخ (قوله فان النهار المعتدل الخ) فيه نظر لان اعتدال النهار فى يومين فى السنة فقط وأيضا قوله وسهر الانسان ساعتان الى الفجر فيه نظر لان ذلك لبعض ناس قليلين وأيضا كلامه يقتضى ان ما بعد الفجر الى طلوع الشمس من النهار مع انه من الليل عند علماء الفلك فهذه حكمة كالورد شمها ولا تدعكها (قوله وجملة الاركان الخ) هذا لا يستقيم الا باسقاط رباعيتين واسقاط الترتيب وجعل كل سجدة ركنا (قوله الاولى سبع وعشرون الخ) حيث اعترض الشارح على المتن وزاد الترتيب كان حقه أن يقول تسع وعشرون لان الصلوات ثلاثة فيها ثلاث ترتيبات زيادة على الستة والعشرين مع أن الشارح هنا جعل الترتيب كله ركنا واحدا وفيما يأتى يعده ركنا فى كل صلاة من الثلاثة فآخر كلامه يخالف أوله (قوله للحديث) فانه قال فيه فان لم تستطع فقاعدا ولم يبين كيفية القعود (قوله على أى صفة) متعلق بقوله جالسا لا بقوله بالاجماع وقوله لاطلاق الحديث متعلق بقوله على أى صفة شاء (قوله وجمع بين القولين الخ) ٣ فيه نظر لان حقيقة الجمع قول ثالث مركب من القولين بأن يحمل كل قول على شئ وهنا ليس كذلك ويجاب بان مراده ان معنى العبارتين واحد والخلف فى اللفظ والعبارة (قوله وافتراشه الخ) مرتبط بقوله صلى جالسا على أى صفة شاء

٣ (قوله وجمع بين القولين الخ) الذى فى لفظ الشارح وجمع بين كلامى الروضة والمجموع اه مصححه

من غيرها ويكره الاقعاء هنا وفى سائر قعدات الصلاة بان يجلس المصلى على وركيه وهما أصل فخذيه ناصبا ركبتيه بان يلصق أليبه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعاء نوع مستحب عند النووى وهو أن يفرش رجليه ويضع أليتيه على قدميه ثم ينحنى المصلى قاعدا للركوع بحيث تقابل جبهته قدام ركبتيه وهذا أقل ركوعه وأكمله ان تحاذى جبهته موضع سجوده لانه يضاهى ركوع القائم فى المحاذاة فى الاقل والاكمل (ومن عجز عن الجلوس) بان ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى مضطجعا) لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت فى اللحد والافضل أن يكون على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به فى المجموع (ومن عجز عنه) أى عن الاضطجاع (صلى مستلقيا) على ظهره واخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة الا أن يكون بالكعبة وهى مسقوفة فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن (فان عجز) عما ذكر (أومأ) بهمزة (برأسه) والسجود أخفض من الركوع فان عجز فبصره فان عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها (ونوى بقلبه) ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف ((تتمة)) لو قدر فى أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبنى على قراءته ويندب اعادتها فى الاوليين لتقع حال الكمال فان قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته فى نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيأ أعاده وتجب القراءة فى هوى العاجز لانه أكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمأنينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا فى محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو أوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته ((فائدة)) سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتقى الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام فى الفرائض فأجاب بانه لا خير فى ورع يؤدى الى اسقاط فرائض الله تعالى

((فصل)) فى سجود السهو فى الصلاة فرضا كانت الصلاة أو نفلا وهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن الشئ فى الصلاة وانما يسن عند ترك مأمور به من الصلاة أو فعل منهى عنه ولو بالشك كما سيأتى وقد بدأ بالقسم الاول فقال (والمتروك من الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (ثلاثة أشياء) وهى (فرض وسنة) أى بعض (وهيئة) وتقدم بيانها (فالفرض) المتروك سهوا (لا ينوب) أى لا يقوم (عنه سجود السهو)

(قوله ثم ينحنى) معطوف على قوله صلى جالسا (قوله لو قدر على القيام أو القعود) أى فى أثناء القراءة أخذا من باقى كلامه هاتان اثنتان وقوله أو عجز عنه هاتان اثنتان أيضا وقوله أتى بالمقدور له راجع للاربعة وكذا قوله وبنى راجع للاربعة وأما اعادة القراءة ففى الاوليين وقوله ولو قدر على القيام قبل القراءة الخ شروع فى مراتب هذه هى الاولى والثانية ما لو قدر فى الركوع قبل الطمأنينة أو بعدها أو فى الاعتدال قبل الطمأنينة أو بعدها وأراد قنوتا أولا وكلها مفصلة فى الشارح (قوله وجب قيام بلا طمأنينة) فلو اطمأن وأعاد الفاتحة كان أكمل ولو ترك القيام فى هذه الحالة عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ويسجد للسهو ولكن لا تحسب هذه الركعة لتركه الواجب فيها وكذا يقال فى كل محل ترك فيه واجبا لزمه (قوله ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين الخ) يفهم منه جوازه وبه قال بعضهم وبعضهم قال بمنعه وجمع بين القولين فمن قال بالجواز حمل كلامه على ما اذا انتصب منحنيا ولم يطمئن ومن قال بالمنع حمل كلامه على ما اذا انتصب معتدلا فلما وصل الى حد الركوع بعد هويه من القيام اطمأن فيه (قوله المعلل الخ) هو قوله لم يلزمه والتعليل قوله لان الاعتدال ركن قصير الخ والمعتمد الاخذ بمقتضى التعليل وقوله فان قنت قاعدا راجع لقوله وكذا بعدها اذا أراد قنوتا ٣ ووجه البطلان حينئذ مع ان المصلى يغتفر له جلسة بين الاعتدال والسجود ويجاب بان المغتفر بقدر سبحان الله وهذه أزيد (فصل) فى سجود السهو الخ) من اضافة المسبب الى السبب وقوله والغفلة عنه عطف على النسيان عطف عام أو مرادف (قوله من الصلاة) أى بان يكون بعضا منها خرج قنوت النازلة وسجدة التلاوة فلا سجود لتركهما (قوله ولو بالشك) راجع للقسمين لكن رجوعه للثانى بقيد بما اذا احتمل الفعل الزيادة كما يأتى فى قوله واذا شك فى عدد الخ ويخرج به ما لو شك هل تكلم قليلا ناسيا ولا أولا فلا يسجد (قوله ثم شرع فى الاول الخ) مقتضى هذا الصنيع أن يقول عند القسم الثانى ثم شرع فى القسم الثانى عند قول المتن واذا شك الخ مع انه لم يقل ٣ (قوله ووجه البطلان الخ) لم يذكر خبره ولعله سقط من النساخ وتقديره غير ظاهر مثلا اهـ مصححه

ولاغيره من سنن الصلاة (بل) حكمه انه (ان ذكره) قبل سلامه أتى به لان حقيقة الصلاة لاتتم بدونه وقد يشرع مع الاتيان به السجود كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان مابعد المتروك لغو وقد لايشرع السجود لتداركه بأن لاتحصل زيادة كالو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد السلام (والزمان قريب) ولم يطأ نجاسة (أتى به) وجوبا (وبنى عليه) بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد (وسجد للسهو) فان طال الفصل أو وطئ نجاسة استأنفها وتفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة والمرجع فى طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذى نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خبر ذى اليدين والمنقول فى الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه ثم شرع فى القسم الثانى فقال (والمسنون) أى البعض المتروك عمدا أو سهوا (لايعود اليه بعد التلبس بغيره) كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول أى يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسيا انه فى الصلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ولكنه يسجد للسهو) لانه زاد جلوسا فى غير موضعه وترك التشهد والجلوس فى موضعه أو جاهلا بتحريم العود فكذا لاتبطل فى الاصح كالناسى لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو (تنبيه) هذا فى المنفرد والامام واما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة فان

(قوله ولاغيره) أى ففى كلام المتن اكتفاء والمراد غير جلسة الاستراحة فانها تقوم مقام الجلوس بين السجدتين كما تقدم (قوله بل ان ذكره الخ) اعلم ان كلام المصنف محتمل لكون التذكر قبل السلام ويصح قوله وأتى به ويكون المراد بقرب الزمان أن يتذكر قبل فعل مثله ومحتمل لكون التذكر بعد السلام ويصح قوله وأتى به أيضا ويكون المراد بقرب الزمان عدم طول الفصل بين السلام وتذكر الترك مع أن الشارح فرض كلام المتن فيما بعد السلام وجعل حكم ما قبل السلام من عنده زيادة على كلام المتن والامر فى ذلك سهل (قوله أتى به) أى ان لم يفعل مثله والاقام المفعول مقام المتروك ولغا ما بينهما (قوله فان مابعد المتروك لغو) تعليل لكون ذلك زيادة لان السجود الذى فعله والقيام منه وقع بعد الركوع المتروك فكان زيادة والسجود الواقع فى آخر الصلاة جبر لهذه الزيادة (قوله عن قرب الخ) ليس قيدا الا انه قيد ذلك بقوله ولم ينتقل عن موضعه فحيث لم ينتقل فلا فرق بين القرب وعدمه لانه ركن طويل يجوز تطويله (قوله ولم يطأ نجاسة) أى رطبة غير معفو عنها بان لم يطأ نجاسة أصلا أو وطئ نجاسة جافة وفارقها حالا أو وطئ نجاسة معفوا عنها ويزاد على قول الشارح ولم يطأ نجاسة أى ولم يتكلم كثيرا ولم يفعل مبطلا كثلاثة أفعال متوالية (قوله أو خرج من المسجد) أى من غير أفعال مبطلة (قوله أو وطئ نجاسة) أى أو تكلم كثيرا أو فعل افعالا مبطلة (قوله مغتفرة فى الجملة) اعترض بأنه غير ظاهر بالنسبة للخروج من المسجد فانه مفروض فيما اذا كان من غير أفعال مبطلة واذا كان كذلك كان مغتفرا دائما وأبدا بعذر أو غيره ويجاب بان المراد المجموع مغتفر فى الجملة فلا ينافى أن بعض الافراد مغتفر دائما (قوله بالقدر الذى نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أى بزمن القدر الخ والحاصل ان الحديث فيه حكمان الاول ان الشخص اذا سلم ناسيا قبل فراغ الصلاة وتذكر عن قرب يبنى وضابط القرب أن يكون بقدر زمن ما بين سلام النبى صلى الله عليه وسلم وتذكره والحكم الثانى ان الشخص اذا كان جاهلا بتحريم الكلام فى الصلاة وتكلم قليلا لا يضر وضابط القليل بقدر ما وقع من ذى اليدين فانه ست كلمات عرفية وكذلك ما وقع من النبى صلى الله عليه وسلم ست كلمات عرفية أيضا واعلم انه اذا تذكر قبل السلام ترك ركن تارة يسجد وتارة لايسجد كما بينه الشارح وأما اذا تذكر بعد السلام فانه يسجد ولا بد لانه لاجل السلام الذى وقع فى غير محله سواء أكان معه زيادة أم لا (قوله ثم شرع فى القسم الثانى الخ) صنيعه فيه نظر حيث ذكر هذه العبارة هنا ولم يذكرها عند الاول الذى هو ترك الفرض ولا عند الثالث وهو ترك الهيئة أيضا وأيضا فى قوله فى أول الدخول على المتن وقد بدأ بالقسم الاول وهو ترك المأمور وعند ذكر القسم الثانى وهو المنهى عنه وهو قول المتن واذا شك لم يقل ثم ثنى بالثانى الخ (قوله بعد التلبس بغيره) والغير ركن فعلى كما هنا أو قولى كما يأتى فى قول الشارح ولو ظن المصلى قاعدا الخ واعلم ان التشهد تجب الموافقة فيه تركا ولا تجب الموافقة فيه فعلا بمعنى ان الامام اذا تركه يجب على المأموم تركه وأما اذا فعله الامام لايجب على المأموم فعله بل يجوز له تركه عمدا ويتنظره فى القيام أو يفارقه بخلاف القنوت فانه لاتجب فيه الموافقة لافعلا ولا تركا بمعنى ان الامام اذا ترك القنوت لايجب على المأموم تركه بل يجوز له التخلف عمدا ويلحقه ندبا أو جوازا الخ ما فى المحشى واذا فعله الامام لايجب على المأموم فعله بل يجوز له تركه عمدا وينتظره فى السجود وأما اذا كان فعل المأموم وتخلفه للقنوت سهوا فلا يجوز بل يلزمه متابعة الامام وكذا اذا كان ترك المأموم للقنوت سهوا يلزمه العود للامام وأما سجدة التلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا (قوله كأن تذكر الخ) هذا فى التشهد ومثله القنوت وفرض المسئلة فى الامام والمنفرد أما المأموم ففى الشارح حكمه (قوله فان تخلف الخ) أى عامدا ولو عاد اليه الامام كما فى الثانية

(قوله اذا لحقه) ظرف متعلق بمحذوف أى ويندب تخلفه اذا لحقه الخ أى ويجوز اذا لحقه فى الجلوس بين السجدتين وأما اذا علم أنه لا يلحقه الا بعد هوية للسجدة الثانية فيجب عليه تركه أونية المفارقة (قوله جلوس تشهد الخ) زاد ذلك ليخرج مالو جلس الامام للاستراحة فان ذلك لا يجوز للمأموم التخلف لانه لم يشترك معه فى الاسم لان فعل الامام يسمى جلسة استراحة وفعل المأموم يسمى جلوس تشهد فلم يجز للمأموم التخلف بخلافه فى مسئلة القنوت اشتركا فى اسم القيام الا أن الامام قصره والمأموم طوله (قوله ولو قعد المأموم الخ) هذه الثانية عين الاولى الا أنها زادت عليها بعود الامام قبل قيام المأموم (قوله لانه اما مخطئ) أى ناس أو جاهل فتصح مقابلته بالعامد والا فالعامد مخطئ أيضا (قوله واذا انتصب ١٢٨ المأموم ناسيا الخ) وهذا فى التشهد ومثله فى القنوت فاذا تركه المأموم سهوا وجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته وان تركه عمدا تخير بين العود والانتظار (قوله لزمه العود) وان سلم الامام فيعود لمحل جلوس الامام ثم يقوم (قوله بعد فراغ الصلاة) أى صلاة الامام بتمام أفعالها وأقوالها فلم يبق منها الا السلام (قوله بخلاف الناسى فان فعله غير معتد به الخ) مقتضى المقابلة فانه انتقل الى غير واجب ولكن هذا لازم لما ذكره الشارح لانه لما كان ناسيا كان فعله غير معتد به فلم ينتقل لواجب (قوله كما لو لم يقم) تشبيه فى لزوم المتابعة فيقتضى ان المأموم اذا لم يقم يلزمه متابعة الامام مع أنه لا يلزمه بل يجوز له ترك التشهد عمدا وينتظره فى القيام فكان الاولى حذف ذلك (قوله ليعظم أجره) متعلق بيلزمه (قوله كالمفوت) الاولى مفوت بالفعل (قوله فيقيد فرق الزركشى) أى الشق الثانى منه المتعلق بالناسى أى انما ان لم نقيد فرق الزركشى بذلك ورد علينا مسألة الركوع وان قيدنا فلا ترد علينا بأن نزيد فى قوله بخلاف الناسى فان فعله غير معتد به أى مع فحش المخالفة فخرجت مسئلة الركوع

للسهو

(قوله ولو نسى قنوتا الخ) النسيان ليس قيدا بل مثله العمد والجهل وهذا فى الامام والمنفرد وأما المأموم فيفرق بين تركه سهوا أو عمدا فان تركه سهوا أو فعله سهوا وجب عليه العود للامام فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته وأما اذا تركه عمدا فلا يلزمه العود بل يتخير بين العود والانتظار وكذا اذا فعله المأموم عمدا الا يلزمه تركه والعود للامام بل يندب له اتمام القنوت ان كان يلحقه فى السجدة الاولى ويجوز ان كان يلحقه فى الجلوس بين السجدتين الخ ما تقدم (قوله ولو قام لخامسة الخ) هذا اشارة الى السبب الثانى من سببى السجود وهو فعل المنهى عنه وكان الاولى للشارح أن ينبه على ذلك بقوله ثم شرع فى السبب الثانى الخ (قوله أو لم يتذكر الخ) محترز قوله سابقا فان تذكر (قوله ولو ظنه التشهد) غاية للتعميم (قوله وان كان لم يتشهد الخ) محترز قوله فان كان قد تشهد الخ

قيل قد صرحوا بأنه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه فى السجدة الاولى أجيب بان فى تلك لم يحدث فى تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد المأموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا واذا انتصب المأموم ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا اسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس له ان ينوى المفارقة أجيب بان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك فى المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة فجازله المفارقة لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن له كما رجحه النووى فى التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشى بين هذه وبين مالو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بأن العامد انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لانه تخيير بين واجبين بخلاف الناسى فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق مامر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشى بذلك أو عامدا سن له العود ولو ظن المصلى قاعدا أنه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جازله العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعدله لتلبسه بفرض أو قبله بان لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو بعض أعضاء السجود جازله العود لعدم التلبس بالفرض وسجد للسهو ان بلغ أقل الركوع فى هويه لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل لان ضابط ذلك ان ما أبطل عمده كركوع زائد أو سجود سجد لسهوه ومالا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة فى رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد فى الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأ فى الخامسة أجزأه ولو ظنه التشهد الاول ثم سجد للسهو وان كان لم يتشهد أتى به ثم سجد

لاسهو وسلم ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كان شك في المتروك هل هو بعض أو لا لضعفه بالابهام وبهذا علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره من الابعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود أو شك في ارتكاب منهي عنه وان أبطل عمده ككلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سها وشك هل سها بالاول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو سها وشك هل سجد للسهو أولا سجد لان الاصل عدمه أو هل سجد واحدة أو ثنتين سجد أخرى (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أم سهوا (واذا شك في عدد ما أتى به من الركعات) أهي ثالثة أم رابعة (بنى على اليقين وهو) العدد (الاقل) لانه الاصل (ويأتي) وجوبا (بما بقي) فيأتي بركعة لان الاصل عدم فعلها (ويسجد للسهو) للتردد في زيادته ولا يرجع في فعله الى قول غيره كالحاكم اذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه فان قيل أنه صلى الله عليه وسلم راجع أصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين أجيب بان ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي أنه اذا صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد انه يكتفي بفعلهم والاصح أنه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا أنه يسجد للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة سجد للتردد في زيادتها أما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف لانه شك في أصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يؤثر فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة الى الطهر في مسح الخف عن جمع والموافق

(قوله بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة) صوروها بصورتين في الحواشي وكل صحيح (قوله وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم) صوروها أيضا بصورتين صورة في الشارح وصورة في المحشي وصورة الشارح غير صحيحة لانها عين التي قبلها تصويرا وحكما وتعليلا والصحيح صورة المحشي (قوله لضعفه بالابهام) فيه نظر لان الابهام قد يجامع السجود كما في الصورة الآتية (قوله معنى) أي مفهوم ومحترز وهو المبهم (قوله أو شك في ارتكاب منهي الخ) أي ولم يحتمل زيادة والا سجد كما يأتي في المتن (قوله أو بالثاني الخ) أي واقتضى السجود بخلاف ما لا يقتضي السجود كالتفات وخطوتين (قوله بنى على اليقين) أي المتيقن لان البناء عليه لا على اليقين بدليل قوله وهو العدد الاقل (قوله ويأتي بما بقي الخ) ساقط في بعض النسخ وهو أولى لان ما قبله يغني عنه وعلى فرض ثبوته هو تفسير لما قبله وكان الاولى أن يقول وأتى بما بقي بالماضي (قوله الى قول غيره) في بعض النسخ لفظ قول وفي بعض النسخ حذفه وهو أولى لان ذكره يقتضي أنه يأخذ بفعل الغير مع أنه ليس كذلك فلا يأخذ لا بقول الغير ولا بفعله الا اذا بلغوا عدد التواتر الخ (قوله والاصح أنه يسجد الخ) مرتبط بكلام المتن فكأنه قال يسجد سواء تذكر أو لم يتذكر (قوله وكذا حكم ما يصليه الخ) هذا عين قوله والاصح أنه يسجد الخ فهو محض تكرار الا ان يقال ان الثاني أعم من الاول من جهة أن الاول مفروض في صورة ما اذا شك أصلى ثلاثا أم أربعا الخ وهذا أعم (قوله بان تذكر قبله الخ) صادق بأي جزء كان من التي قام اليها (قوله فتذكر فيها انها ثالثة) أي أو رابعة والحاصل أنه ان كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل أن ينتقل الى غيرها لا سجود وأما اذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التي شك فيها فانه يسجد فظهر الفرق بين قوله هنا أو رابعة حيث لا يسجد وبين قوله فيما سبق أو انها رابعة فيسجد لانه هنا تذكر في التي شك فيها وفي تلك تذكر في ركعة بعد التي شك فيها (قوله استأنف) أي ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان وهذا اذا كان الشك بعد السلام فان كان الشك فيها في أثناء الصلاة فان تذكر قبل مضي قدر الطمأنينة لم يضر والا ضر (قوله وهل الشرط كالفرض) اعلم أن المعتمد ان الشك في الشروط بعد السلام لا يؤثر وان الشك فيها في أثناء الصلاة يضر كالنية والتكبير ما لم يتذكر عن قرب وكذا اذا شك فيها قبل الصلاة لا يدخل الصلاة على هذا الشك فما ذكره المحشي في مسئلة الطهارة ضعيف (قوله فقال في المجموع) في تركيبه قلاقة لان قوله أنه يؤثر ان كان مقولا لقول المجموع اقتضى ان قوله لو شك ليس من المقول وان جعل المجموع مقول القول لا يستقيم فكان حق العبارة لو شك هل كان متطهرا أم لا هل يؤثر أو لا الراجح أنه يؤثر مثلا

لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر أن صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك والا فلا تنعقد ((تنبيه)) لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره ولو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وسهو المأموم حال قدوته الحسية كأن سها عن التشهد الاول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وان اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وسهوه بعدها كما لو سها بعد سلام امامه سواء أكان مسبوقا ام موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكر حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الاذرعي ويلحق المأموم سهو امامه غير المحدث وان أحدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو وأما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو فان سجد امامه للسهو لزمه متابعته وان لم يعرف أنه سها حملا على أنه سها فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا أو سهوا سجد المأموم بعد سلام الامام جبرا للخلل ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله سجد معه ثم يسجد أيضا في آخر صلاته لانه محل السهو والذي لحقه فان لم يسجد الامام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه لما مر (وسجود السهو) وان كثر السهو سجدتان لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميري وهذه المسئلة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أنت امام في النحو والادب فهل تهتدى الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وهو (سنة) للاحاديث المارة فلا تبطل الصلاة بتركه (ومحله) بعد تشهده و (قبل السلام) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو صورة كما لو سها امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان

(وقد نقل عن الشيخ الخ) غرضه بذلك تقوية ما قاله من ان الشك بعد السلام لا يضر ووجه التقوية بان الامام المذكور يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه مع ان الابتداء والانعقاد يحتاط له فبعد فراغها وتمامها لا يضر الشك بالاولى (قوله وظاهر الخ) جواب عن سؤال حاصله ان كلام الامام في ذلك مخالف للقاعدة وهو ان الاصل عدم الطهارة وبقاء الحدث فاجاب بان صورتها انه بعد الشك تذكر انه كان متطهرا فقد دخل الصلاة بطهر متيقن حينئذ وان كان قبل ذلك مشكوكا فيه (قوله يحمله امامه الخ) أي غير المحدث بدليل تقييده فيما يأتي وكان الاولى ذكره هنا ومعنى حمل الامام له أن المأموم لا يسجد سواء كان مسبوقا أو موافقا (قوله ويلحق المأموم الخ) ومعنى لحوقه انه يسجد له للسهو على تفصيل حاصله أنه ان كان موافقا فان سجد امامه وجب عليه ان يسجد أي ان كمل تشهده عند م ر وان لم يكمل عند ابن حجر كما يأتي في القولة قريبا فان تخلف عمدا بطلت ان لم ينو المفارقة وان تخلف سهوا سجد وجوبا ولو بعد سلام الامام فان سلم عمدا من غير سجود بطلت صلاته أو سهوا وقرب الزمن تداركه وان طالت استأنف وأما ان كان مسبوقا فان سجد امامه سجد معه وجوبا ولو قبل تمام التشهد باتفاق م ر وابن حجر لان المتابعة آكد من تشهده لانه سنة بخلاف الموافق اذا سجد الامام قبل كمال التشهد فعند ابن حجر ومثله صاحب الخادم وصاحب البحر وهو الراجح ويأتي يسجد المأموم وجوبا ثم بعد ذلك يكمل التشهد وجوبا بناء لا استئنافا كما لو سجد مع الامام لتلاوة فيكمل الفاتحة بعد ذلك ولو طال ولا يعيد السجود ثانيا على المعتمد واذا كان ذلك في الموافق مع ان تشهده واجب فيجري في المسبوق بالاولى وعند م ر يجب عليه أن يتخلف لاتمام تشهده ظاهره ولو في المسبوق لان كلام ابن حجر عام فيهما كما علمت ولكن الاقرب أنه في التشهد الركن أما التشهد فوتها الذي يفعله المسبوق فهو سنة والمتابعة واجبة فتقدم عليه فان سجد قبل اكماله عمدا بطلت صلاته واذا تخلف المسبوق عن السجود مع الامام عمدا بطلت صلاته وان تخلف سهوا لم تبطل وسقط عنه وجوب السجود ان استمر سهوه حتى فرغ منه الامام فان زال في أثنائه وجب عليه الاتيان بما أدركه وسقط عنه الباقي

فوتها أتموها ظهرا وسجد وأما ثانيا آخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس فى آخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد فى آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا لانه دام ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما ((تتمة)) لو نسى من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى فان تذكره قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما أتى به من الثانية أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل فان أحرم بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الاولى بطول الفصل وأعاد الاولى ولو دخل فى الصلاة وظن أنه لم يكبر للاحرام فاستأنف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية انه كبر تمت بها الاولى وان علم قبل فراغه بنى على الاولى وسجد للسهو فى الحالتين لانه أتى ناسيا بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الاحرام الثانى

((فصل)) فى بيان الاوقات التى تكره فيها الصلاة بلا سبب وهى كراهة تحريم كما صححه فى الروضة والمجموع هنا وان صحح فى التحقيق وفى الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه (و) هى خمسة (أوقات لا يصلى فيها) أى فى غير حرم مكة (الا صلاة لها سبب) غير متأخر فانها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر أما ماله سبب متأخر كركعتى الاستخارة والاحرام فانها لا تنعقد كالصلاة التى لا سبب لها ((تنبيه)) هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة كما فى المجموع أو الى الاوقات المكروهة كما فى أصل الروضة رأيان أظهرهما كما قاله الاسنوى الاول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتى الطواف سببها متقدم وعلى الثانى قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه فى الوقت ومحل ماذكر اذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط أو قرأ آية سجدة ليسجد لها فيه ولو قرأها قبل الوقت لم تصح للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم أخذ المصنف فى بيان الاوقات المذكورة فقال مبتدئا باولها (بعد) صلاة (الصبح) اداء (حتى تطلع الشمس) وترتفع للنهى عنه فى الصحيحين (و) ثانيها (عند) مقارنة (طلوعها) سواء أصلى الصبح أم لا (حتى تتكامل) فى الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) فى رأى العين والا فالمسافة بعيدة (و) ثالثها (عند الاستواء حتى تزول) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أى تميل والمراد بالدفن فى هذه الاوقات أن يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة ما جاء فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعى بسنده واختلف فى المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها فى هذه الاوقات

(قوله قبل طول الفصل) بان يكون بينهما أقل من ركعتين بأخف ممكن (قوله فاستأنف الصلاة) الالف واللام للعهد أى الصلاة التى ظن انه لم يكملها أما لو استأنف صلاة أخرى فحكمها انه ان تذكر قبل طول الفصل بمعناه المتقدم بنى على الاولى والغا ما أتى به من الثانية وان تذكر بعد طول الفصل بطلت الاولى واستأنفها وأما الثانية فهى باطلة على كل حال (قوله تمت بها الاولى الخ) هذا ظاهر ان كانت الثانية قدر تتميم الاولى فان زادت فلا يظهر قوله تمت بها الاولى ويجاب بأن معناه قامت الثانية مقام الاولى وبعضهم أبقى قوله تمت بها الاولى على ظاهره ان كانت الثانية قدر تتميم الاولى فان كانت الثانية زائدة على تتميم الاولى فمعنى تمت بها الاولى أى يؤخذ منها قدر تكميل الاولى ويلغو الباقى انتهى * وهنا سؤال وهو ان هذا الكلام يقتضى صحة الاحرام بالاولى وبقاءه مع أنه تقدم انه اذا كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع ويجاب بأنه فرق بينهما لانه هنا فى ظنه انه لم يكبر للاولى فلم يتعدد الاحرام فى ظنه وأما ما تقدم فقد تعدد الاحرام يقينا فدخل بالاوتار وخرج بالاشفاع

((فصل فى بيان الاوقات التى تكره فيها الصلاة بلا سبب))

(قوله كراهة تحريم الخ) الفرق بينهما ان الاولى ما كانت بنهى جازم والثانية ما كانت بنهى غير جازم والفرق بين الحرام وكراهة التحريم أن الاول دليله لا يحتمل التأويل والثانى يحتمله (قوله تطلع الشمس وترتفع الخ) كان الاولى حذف قوله وترتفع لانه عين الوقت الذى بعده ويجاب بان كلام الشارح صحيح لانه قبل الطلوع تكون الكراهة من حيث كونها واقعة بعد الصبح وأما من الطلوع الى الارتفاع فهى من حيث الفعل ومن حيث الزمان ان صلى الصبح وان لم يصل الصبح فتكون من حيث الزمان فقط وكذا يقال فيما يأتى فى قوله حتى تغرب ومحصل الجواب أن الوقت الاول عام والوقت الثانى خاص بالزمان (قوله ان نصلى) أى نتحرى بها وقوله أو نقبر أى نتربها (قوله نقبر) من باب ضرب ونصر أو من أقبر

وقيل ان الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة فيه الا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء أحضر الى الجمعة أم لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة (و) رابعها (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها للنهي عنه في الصحيحين (و) خامسها (عند) مقارنة (الغروب حتى يتكامل غروبها) للنهي عنه في خبر مسلم ((تنبيه)) قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح أداء و بعد العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات الى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر رعليها وهي أولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر قال الاسنوي والمراد بحصر الصلاة في الاوقات المذكورة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فسيأتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى وانما ترد الاولى اذا قلنا الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته و بعد المغرب الى صلاته وقال انها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى والمشهور في المذهب خلافه وأخبرني بعض الحنابلة ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا يكره فيه صلاة في شئ من هذه الاوقات مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره

((فصل)) في صلاة الجماعة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمر بها في الخوف ففي الامن أولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي الاحياء عن أبي سليمان الداراني انه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب أذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة أيام اذا فاتتهم الجماعة وأقلها امام ومأموم كما يعلم مما سيأتي وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول أكمل (وصلاة الجماعة) في المكتوبات

(قوله يدني رأسه) كيف هذا مع ان الشمس في السماء الرابعة والشيطان في الارض ويجاب بأن المراد أنه يميل رأسه لجهة الشمس وهذا المعنى والتعليل لا يظهر في كل الاوقات بل عند الطلوع وعند الاستواء فان قبلتهم جهة الشمس وأما عند الغروب فالساجد لا يسجد لجهة الشمس لانها خلفه (قوله ليكون الساجد لها) أي لجهتها والا فالمصلي مؤمن يعبد الله والشيطان يعلم أنه لا يستحق العبادة الا الله فلا يدعي ان العبادة له لكن ربما يتراءى بحسب الظاهر ان السجود في الاوقات التي يدني الشيطان رأسه فيها يكون له (قوله وعند الغروب الخ) فيه أن الكراهة المتعلقة بالزمان من الاصفرار لا من الغروب فقط ومما يزيد الاشكال قول الشارح مقارنة بالنون فلو قال مقاربة بالباء لكان أولى لان قرب الغروب يشمل وقت الاصفرار (قوله وبعد صلاة الصبح) أي حتى ترتفع وقوله وبعد صلاة العصر أي حتى تغرب فهي في هذين كراهة متعلقة بالفعل وهو ظاهر ان صلى الصبح أو العصر فان لم يصل فظاهره أن الصلاة لا تكره من الطلوع الى الارتفاع ولا من الاصفرار الى الغروب مع أنها تكره فهذا مما يضعف كلام المنهاج وتقسيمه المذكور (قوله وزاد بعضهم كراهة وقتين) يجاب عنه بأن كلامنا في الصلاة غير المنعقدة والصلاة في هذين منعقدة (قوله طاف الخ) ليس قيدا والبيت ليس قيدا بل المراد جميع الحرم ((فصل في صلاة الجماعة الخ)) العبارة مقلوبة والاضافة بعد القلب على معنى في وحق العبارة في الجماعة في الصلاة وانما أولنا ذلك لان حكم الصلاة تقدم (قوله لان القليل الخ) أي الاخبار به والا فذات القليل تنافي ذات الكثير (قوله أو أنه أخبر الخ) هذا الجواب يتوقف على صحة ثبوت تقدم رواية القليل (قوله ومكث الخ) غرضه بذلك المحاولة على كون الجماعة شرعت بالمدينة وهو ضعيف بل شرعت بمكة وجمع بينهما بان أصل مشروعيتها بمكة لكن خفية والاظهار شرع في المدينة (قوله يصلي بغير جماعة) أي في مجموع المدة فلا ينافي أنه صلى بعضها جماعة وهي صلاته مع جبريل ومع علي ومع خديجة أو المراد من غير اظهارها بل كان يخفيها (قوله يعزون أنفسهم) أي يعزي بعضهم بعضا الا انهم يعزون أنفسهم بان يعزي كل واحد نفسه (قوله في المكتوبات) أي ولو جنازة

غير الجمعة (سنة مؤكدة) ولو للنساء للاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف والاصح المنصوص كما قاله النووي انها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم مامن ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وان قلت فلو أطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام أو نائبه دون آحاد الناس وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق وان نقل السبكي وغيره عن نص الام انها تجب عليهم أيضا ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن اما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في منذورة بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي في بابها ان شاء الله تعالى والجماعة في المسجد لغير المرأة ومثلها الخنثى أفضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل لان المسجد مشتمل على الشرف واظهار الشعائر وكثرة الجماعة ويكره لذوات الهيآت حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ولخوف الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك وأقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي أفضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها وافتى الغزالي أنه لو كان اذا صلى منفردا خشع واذا صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وقد يكون قليل الجمع أفضل في صور منها مالو كان الامام مبتدعا كمعتزلي ومنها مالو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فان الصلاة معه أول الوقت أولى كما قاله في المجموع ومنها مالو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ومنها مالو كان الامام سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالاولى أن يصلي خلف الامام بطيء القراءة وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فابطاؤه

(قوله في المكتوبات) انما قيد بذلك لاجل محل الخلاف والا فبالنظر لقول المتن سنة لا يحتاج الى التقييد لانها سنة في غير المكتوبات كصلاة العيدين مثلا (قوله سنة) أي سنة عين وقيل سنة كفاية (قوله مامن الخ) من زائدة وما مدخولها مبتدأ وجملة الا استحوذ خبر عنه (قوله مامن ثلاثة) وجه دلالته على الفرضية من قوله فعليك بالجماعة لانه بمعنى الزم وكونه فرض كفاية من قوله لا تقام فيهم حيث لم يقل لا يقيمون فان الاول يصدق باثنين (قوله بحيث يظهر الشعار الخ) ضابط ظهور الشعار ان تسهل الجماعة على كل من أرادها فخرج مالو اقيمت بطرف بلد كبير وكان من في الطرف الآخر لا يجيء للجماعة الا بمشقة فلا يحصل الشعار بذلك بالنسبة للطرف الآخر ولا بد أن لا يستحي أحد من دخول محل الجماعة فخرج بذلك مالو أقيمت ببيت يحصل الاستحياء من دخوله فلا يحصل الشعار بذلك (قوله شعار الجماعة) الاضافة بيانية أي شعار هو الجماعة والمراد بالشعار العلامة فالجماعة علامة على الصلاة والصلاة علامة على الايمان ويحتمل ان الاضافة من اضافة الموصوف للصفة أي شعار موصوف بالجماعة والمراد بالشعار الصلاة لانها علامة على الاسلام (قوله وان قلت) أي حيث ظهر بها الشعار (قوله وهكذا لو تركها الخ) أي وكان الشعار متوقفا عليهم (قوله فلا تجب) بل تسن ويكره تركها (قوله ولا على المسافرين) بل تسن فيه وفيما قبله ولا يكره تركها (قوله سواء) فلا ثواب فيها (قوله فلا تسن) أي ولا تكره لكنها خلاف الاولى وقيل مكروهة وعلى كل فيها ثواب الجماعة (قوله بل ولا تسن) أي ولا تكره أي ولا خلاف الاولى (قوله في المسجد) أي وان قل جمعه (قوله في البيت أفضل) أي ولو قل جمعه (قوله فهي في المسجد أفضل) ومثلها النفل الذي تسن فيه الجماعة وكذا الضحى وصلاة الاستخارة وسنة الوضوء وسنة الرجوع من سفره (قوله ويكره لذوات الهيآت) أي اذا خرجن باذن الزوج ولم تكن فتنة ولا نظر محرم والا حرم (قوله اثنان) أي عندنا وعند أبي حنيفة ثلاثة وهذا في غير الجمعة (قوله لاستيلاء ظالم) أي وفرض المسئلة أن يعلم أن الذي بناه ظالم مشهور بالظلم ولم يتحقق ان محل الصلاة بعينه حرام والا فالصلاة فيه حرام

بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف مالو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة احرام امامه أو لوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة مالم يسلم الامام وان لم يقعد معه اما الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سيأتي و يندب أن يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيآت الا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ويكره التطويل ليلحق آخرون سواء أكان عادتهم الحضور أم لا ولو أحس الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير بداخل محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والا كره ويسن اعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا في الوقت وهل تشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة أم لا الذي اختاره الامام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الاولى ورخص في ترك الجماعة بعذر عام أو خاص كشدة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق اليه ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذي ريح كريه يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد أو بمتعهد وكان نحو قريب كزوج محتضرا ولم يكن محتضرا لكنه يأنس به وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائد قال في المجموع ومعنى كونها أعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها و جزم الروياني بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له خبر أبي موسى اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي أمور الاول انه يجب (على المأموم أن ينوي الائتمام) بالامام او الاقتداء به أو نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطأ كان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته لمن لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد أو بزيد هذا او الحاضر صحت وقوله (دون الامام) اشار به الى ان نية الامام الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا مانوى وتصح نيتها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينئذ واذا نوى في اثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ماقبلها بخلاف مالو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فانها تنعطف على ماقبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان يأتي بها فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء كان من الاربعين ام زائدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ماذكر وظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة فيها فان اخطأ الامام في غير الجمعة وما الحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد

(قوله ولو احس) بمنزلة الاستثناء مما قبله فكانه قال يكره التطويل الا فيما لو احس (قوله ويسن اعادة المكتوبة مع غيره) اى ممن يرى جواز الاعادة فاذا كان المعيد اماما شافعيا فيعيد مع مأموم شافعي لانه يرى جوازها لا مع مأموم حنفي او مالكي واما اذا كان المعيد مأموما شافعيا فانه يعيدها ولو مع امام حنفي او مالكي فلا يشترط الشرط المتقدم (قوله وعلى المأموم الخ) هذا شرط وكذا قوله ولا يأتم رجل بامرأة وكذا قوله ولا قارئ بامي وكذا قوله وهو عالم بصلاته وكذا قوله ولا حائل وكذا قوله قريبا منه والشارح سلك في تقرير الشروط وجها آخر (قوله ولا يشترط تعيين الامام) اى لا باسم ولا بصفة ولا اشارة بل يكفي الاطلاق كنويت الاقتداء (قوله فان عينه) اى بالاسم (قوله واذا نوى في أثناء الصلاة) بخلاف مالو نوى المأموم الاقتداء في اثناء صلاته فانه يكره ولا ثواب فيه ولكن تصح القدوة وتحصل أحكامها من تحمل السهو والقراءة وغيرهما والفرق أن الامام مستقل في الحالتين بخلاف المأموم فانه صير نفسه تابعا بعد ان كان مستقلا فانحطت درجته بقي مسئلة ثالثة وهي مالو نوى المأموم الاقتداء من أول صلاة نفسه ولكن كان ذلك في آخر صلاة الامام فان المأموم يدرك الفضيلة كلها كما تقدم (قوله لم تصح جمعته) وأما جمعتهم فان كان زائدا على الاربعين ولم يعلموا بحاله صحت لهم والا فلا (قوله لم يشترط ماذكر) أي فتصح صلاته مطلقا وأما صلاة المأمومين فان كان زائدا على الاربعين صحت لهم وان علموا انه لم ينو الامامة

(قوله أما اذا نوى ذلك فى الجمعة) هذه نسخة وهناك نسخة أخرى وهى فان كان ذلك أى الخطأ فى تعيين المأموم فى الجمعة وهذه هى الصواب (قوله الثانى من شروط الاقتداء عدم تقدم) جعله زائدا من عنده مع أنه يعلم من قوله مالم يتقدم عليه (قوله والاعتبار الخ) وحاصله أن أحوال الامام ستة وأحوال المأموم سبعة فتضرب ستة فى سبعة باثنين وأربعين (قوله بما اعتبروا به فى المسابقة)

على تركها أما اذا نوى ذلك فى الجمعة أو ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه
الثانى من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على امامه فى المكان فان تقدم عليه فى أثناء الصلاة بطلت أو عند التحرم لم تنعقد كالمتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتى فان الجماعة فيها أفضل من الانفراد وان تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل هو متقدم أم لا كأن كان فى ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الأصل عدم المفسد كما نقله النووى فى فتاويه عن النص ولا تضر مساواة المأموم لامامه والاعتبار فى التقدم وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو تساويا فى العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر نعم ان كان اعتماده على رؤس الاصابع ضر كما بحثه الاسنوى ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر (تنبيه) لو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما فى فتاوى البغوى والاعتبار للقاعد بالالية كما أفتى به البغوى أى ولو فى التشهد أما فى حال السجود فيظهر ان يكون المعتبر رؤس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به فى المسابقة بعيد وفى المضطجع بالجنب وفى المستلقى بالرأس وهو أحد وجهين يظهر اعتماده وفى المقطوعة رجله بما اعتمد عليه وفى المصلوب بالكتف ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدير المأمومون حولها ولا يضر كونهم أقرب اليها فى غير جهة الامام منه اليها فى جهته كما لو وقفا فى الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى أى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التى توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن أن يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وان يتأخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للادب فان جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران عنه فى قيام وهو أفضل هذا اذا امكن كل من التقدم والتأخر والا فعل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر وان يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء وذلك للاتباع وأن تقف امامتهن وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عارام عراة بصراء فى ضوء وكره لمأموم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة وله ان يخرق الصف الذى يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطى الرقاب الآتى فى الجمعة فان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه ويسن لمجروره مساعدته (ويجوز) للمصلى المتوضئ (ان يأتم) بالمتيمم الذى لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقائم ان يقتدى بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما وان يأتم العدل (بالحر) الفاسق ولكن تكره خلفه وانما صحت خلفه لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الشافعى رضى الله تعالى عنه وكفى به فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور نصب فاسق اماما فى الصلاة كما قاله الماوردى فان فعل لم يصح كما قاله بعض المتأخرين والمبتدع الذى لا يكفر ببدعته كالفاسق (والعبد) أى يجوز للعدل يأتم بالعبد لان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها لكن الحر ولو كان اعمى أولى منه (والبالغ بالمراهق) لان عمرو ابن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع

وهو فى ذى الخف بالكتف وفى ذى الحافر بالعنق (قوله ويسن أن يقف الخ) شروع فى كيفية الاقتداء وحاصله انه تارة يحرم ذكر فقط ثم يجىء ذكر آخر او يجىء ذكران فأكثر او امرأة فأكثر أو رجال حاضرون ثم صبيان ثم خناثى ثم نساء وقد ذكرها الشارح على هذا الترتيب فان جاء ذكر ثم امرأة بعد الذكر وقف الذكر عن يمين الامام ثم المرأة خلف الذكر ولا تقف عن يسار الامام فان جاء بعد الذكر خنثى ثم امرأة وقف الخنثى خلف الذكر والمرأة خلف الخنثى ولا تجعل الثلاثة صفا (قوله فخناثى) وان لم يكمل صف الصبيان وقوله فنساء اى وان لم يكمل صف الخناثى فلو تقدمت الصبيان ثم جاءت الرجال لم يؤخروا لهم بخلاف ما اذا تقدمت الخناثى أو النساء ثم حضر الرجال فانهن يؤخرن (قوله للاتباع) أى فى الجملة والا فلم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم خناثى (قوله وانما يتقيد به تخطى الرقاب) اى اذا جاء شخص والامام يخطب ووجد فرجة امام الصفوف ولا يصل اليها الا بالتخطى فله تخطى صف او صفين فقط لا ازيد بخلاف ما اذا جاء شخص فوجد القوم دخلوا فى الصلاة ووجد امامهم فرجة او سعة فله ان يخرق الصفوف ويصل اليه ولو أكثر من صفين (قوله بالحر) هذه نسخة وهناك نسخة أخرى وهى ويجوز أن يأتم الحر بالعبد وعليها يكون الشارح غير اعراب المتن بخلافه على الاولى (قوله ولكن تكره) أى والثواب فيه خلاف كما تقدم (قوله من ولاة الامور) أى ونظار المساجد (قوله لم يصح) أى ويحرم ولا يستحق المعلوم وهو المعتمد هنا بخلاف الاذان فانه فيه يستحق المعلوم مع صحة النصب وقيل يستحق هنا كالاذان

رواه البخاري لكن البالغ أولى من الصبي والحر البالغ العدل أولى من الرقيق والعبد البالغ أولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها انهما سواء والمبعض أولى من كامل الرق والاعمى والبصير في الامامة سواء ويقدم الوالي بمحل ولايته الاعلى فالاعلى على غيره فامام راتب نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي ويقدم الساكن في مكان بحق ولو باعارة على غيره لا على معير الساكن بل يقدم المعير عليه ولا على سيد غير سيده مكاتب له فأفقه فاقرأ فأورع فاقدم هجرة فاسن فأنسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا فاحسن صورة ولمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون أهلا للامامة (ولا) يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه لان المقتدى اعتبارا باعتقاد المقتدي وكمجتهدين اختلفا في انائين من الماء طاهر ومتنجس فان تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين اناء امام للنجاسة فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء منها فتوضأ به وأم بالباقين في صلاة من الخمس أعاد ما ائتم به آخرا ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد ولا يصح ان (يأتم) ذكر (رجل) أو صبي مميز ولا خنثى مشكل (با) نثى (امرأة) أو صبية مميزة ولا خنثى مشكل لان الانثى ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز ان يكون ذكرا والامام أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي ويصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فتلخص من ذلك تسع صور وخمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربعة باطلة وهي قدوة رجل بامرأة رجل بخنثى خنثى بامرأة خنثى بخنثى ولا يصح ان يأتم (قارئ) وهو من يحسن الفاتحة (بامي) أمكنه التعلم أم لا والامي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه كارت بمثناة وهو من يدغم بابدال في غير محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك وألثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان يأتي بغيره بدله كان يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فان أمكن الامي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح كاقتدائه بمثله فيما يخل به وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فان غير معنى في الفاتحة كانعمت بضم أو كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكامي فلا يصح اقتداء القارئ به وان كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم أو جاهلا بالتحريم أو ناسيا كونه في الصلاة أو ان ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد اقتدائه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث عنه نعم لو لم يبن كفره الا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث ولو حدثا أكبر أو ذا نجاسة خفية

(قوله ولا يأتم رجل بامرأة) يقرأ المتن بالرفع ويكون من عطف الجمل ولا يصح أن يقرأ يأتم بالنصب عطفا على يأتم المتقدم لانه يصير المعنى ويجوز أن لا يأتم الرجل بالمرأة وهذا فيه تهافت لانه ليس مقصودا وانما المقصود عدم الصحة لا جواز عدم الائتمام وأما قول الشارح ولا يصح أن يأتم رجل بامرأة فهو حل معنى لا حل اعراب (قوله رجل) أي ولو احتمالا فهو صادق بصورتين وكذا المرأة فالصور الباطلة هي منطوق المتن (قوله ويصح اقتداء خنثى بانت انوثته الخ) أي سواء بانت قبل الصلاة وهو ظاهر أو بانت بعدها ودخل في الصلاة ظانا ان امامه رجل أو لم يعلم منه شيأ (قوله بانت ذكورته) أي قبل القدوة وهو ظاهر وكذا بعد فراغ الصلاة ان دخل الرجل في الصلاة جازما بانه رجل أو لم يظن من حاله شيأ (قوله من الفاتحة) قيد لخروج غيرها أما التكبير فان كان يخل به مع القدرة وائتم به القارئ فان دخل في الصلاة عالما بان امامه يخل بالتكبير لم تنعقد وان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة وان علم في الاثناء وجب الاستئناف ولا تنفع نية المفارقة وأما اذا كان الامام يخل بالتكبير مع العجز عن الصواب فلا يضر في صحة اقتداء القارئ به وأما الاخلال في التشهد فان دخل عالما بذلك لم تنعقد صلاة المأموم فان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة وبعد سلامه أي المأموم لا اعادة وان كان قبل سلام المأموم سجد المأموم للسهو وسلم ولا اعادة أيضا وان علم في أثناء الصلاة انتظره لعله يعيده على الصواب فاذا سلم ولم يعده سجد المأموم للسهو أيضا وحكم السلام كذلك وهذا هو المعتمد من كلام طويل وقيل لا يضر الاخلال في الثلاثة المذكورة في صلاة المؤتم بمن يخل بها ولو كان المأموم يحسنها لانه لا دخل لتحمل الامام فيها عن المأموم اه (قوله صحت صلاته والقدوة به) أي ولو مع العلم بحاله حيث كان عاجزا الخ وهذه شروط لصحة صلاته وللقدوة معا بدليل في آخر كلامه في المحترزات (قوله ولو بان امامه كافرا) أي أو أميا او مقتديا او امرأة أو خنثى أو مجنونا أو سكران او تاركا للفاتحة في الجهرية او تاركا لتكبيرة الاحرام او قادرا على القيام او قادرا على السترة او ساجدا على كمه حكم ذلك كله واحد وهو انه ان بان بعد الصلاة وجبت الاعادة او في اثنائها وجب الاستئناف ولا تنفع نية المفارقة وان دخل المأموم في الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته ولا بد في ذلك من تصديق المخبر (قوله لا ان بان ذا حدث الخ) أي أو تاركا للنية أو للفاتحة في السرية أو تلزمه الإعادة

في ثوبه أو بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفاء التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه أميا ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الامام رجلا لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها وثالث الشروط اجتماع الامام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما أربعة أحوال لانهما اما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (و) اذا كانا بمسجد (ما) أي موضع (صلى) المأموم (في المسجد) ومنه رحبته (بصلاة الامام فيه) أي المسجد (وهو عالم بصلاته) أي الامام ليتمكن من متابعته برؤيته أو بعض صف أو نحو ذلك كسماع صوته أو صوت مبلغ (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به وان بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة اليه كبئر وسطح سواء أغلقت أبوابها أم لا وسواء أكان أحدهما أعلى من الآخر أم لا كان وقف أحدهما على سطحه أو منارته والآخر في سرداب أو بئر فيه لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة ومحل ذلك (ما لم يتقدم) المأموم (عليه) أي الامام في غير المسجد الحرام كما مر (وان صلى) الامام في المسجد والمأموم (خارج المسجد) حالة كونه (قريبا منه) أي من المسجد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا معتبرا من آخر المسجد لان المسجد كله شيء واحد لانه محل للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وهو عالم بصلاته) أي الامام الذي في المسجد باحد الامور المتقدمة (ولا حائل هناك) بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة (جاز) الاقتداء حينئذ فلو كان المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام فان حال جدار لا باب فيه أو باب مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحائل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق قال الاسنوي ثم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في اثناء الصلاة لم يضر اه أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه به للحائل وان كان الامام والمأموم بغير مسجد من فضاء أو بناء شرط في فضاء ولو محوطا أو مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبا أخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره وان كانا في بناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء شرط مامر آنفا أما عدم حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع واذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام

وان دخل المأموم عالما بالحال لم تنعقد وان بان ذلك في الاثناء نفعته نية المفارقة وكذا حكم من لحن في غير الفاتحة لحنا يغير المعنى وكان اماما وكان قادرا عامدا عالما اما اذا لم يكن قادرا عامدا عالما فان صلاة المأموم خلفه فيها هذا التفصيل المتقدم في القسم الثاني وهو انه ان علم المأموم بالحال بعد فراغ الصلاة لا اعادة وان علم في الاثناء نفعته نية المفارقة وان دخل في الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته وكذا حكم اللحن في الفاتحة من الامام ان تعمد اللحن أو سبق لسانه ولم يعد القراءة على الصواب راجع عبارة التحرير في هذا المحل (قوله اجتماع الامام والمأموم الخ) والمراد بالاجتماع أن لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يحول حائل بالتفصيل الآتي في المسجد وغيره (قوله ما لم يتقدم عليه) هذا ليس خاصا بهذه المسئلة بل كل صور الاقتداء كذلك (قوله الامام في المسجد الخ) فيه نظر لان فاعل صلى ضمير يعود على المأموم والشارح جعل الفاعل الامام فغير اعراب المتن وان كان المعنى واحدا على الاعرابين (قوله وهو عالم بصلاته الخ) ليس خاصا بهذه الصورة بل كل صور الاقتداء كذلك (قوله ولا حائل) المراد به ما يمنع مرورا وان لم يمنع الرؤية كالشباك أو ما يمنع الرؤية وان لم يمنع المرور كالباب المردود بخلاف الحائل الذي يشترط نفيه في المسجد فالمراد به ما يمنع الوصول الى الامام وان لم يمنع الرؤية فيضر الشباك فان لم يمنع الوصول لم يضر وان منع الرؤية كالباب المردود أو المغلق ولذلك قال فيما تقدم سواء أغلقت أبوابها أم لا ولا يضر الا التسمير في الابتداء أم في الدوام فلا يضر خلافا لما في الحاشية ومثل ذلك زوال سلم الدكة وأما غلق الباب في غير المسجد فيضر مطلقا وأما رده فيضر في الابتداء دون الاثناء فيكون قول الشارح ثم لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق لم يضر ضعيفا على هذا ولذلك قال بعضهم المراد بالغلق الرد (قوله فان حال الخ) محترز قول المتن ولا حائل (قوله محوطا أو مسقفا) أي أو هما فالو مانعة خلو فتجوز الجمع لكن كيف يقال فضاء مع كونه محوطا مسقفا أو محوطا فقط ويجاب بأن المراد بكونه فضاء أن لا يكون بين الامام والمأموم بناء في جمعهما مكان من غير بناء بينهما يقال له فضاء بذلك الاعتبار (قوله أو لم يقف أحد فيما مر) معطوف على قوله فان حال وكل من المعطوف والمعطوف عليه محترز ما تقدم من قوله اما عدم حائل أو وقوف الخ ويصح أن يكون

ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان أحوج الى سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة بعد فراغ الاقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره أما المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قائما وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الاقامة فان كان في النفل أتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا ندب له قطعه ودخل فيها الا انها أولى منه والرابع من شروط الاقتداء توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتداء لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم والمقتدي في نحو الظهر بصبح أو مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد اخير في المغرب وله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما والمقتدي في صبح أو مغرب بنحو ظهر ان أتم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت في الصبح ان أمكنه القنوت بأن وقف الامام يسيرا والا تركه ولا سجود عليه لتركه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة والخامس من شروط الاقتداء موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجود تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة والسادس من شروط الاقتداء تبعية امامه بأن يتأخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله وان عاد اليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ امامه هوي السجود وهو في قيام القراءة والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط أو لجميع الصلاة الظاهر الاول وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بأنه اذا صلى بأرض مغصوبة ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى والعذر للتخلف كأن أسرع امام قراءته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء القراءة فيها فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فان سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح فمعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه

الثاني معطوفا على قوله مردود أي او غير مردود ولم يقف أحد فيما مر الخ (قوله كتعليم الامام) فيه نظر لان من شروط الصلاة العلم بالكيفية قبل الدخول في الصلاة فكيف يدخلون غير عالمين بها ويعلمونها من الامام ويجاب بان الكيفية التي تشترط معرفتها قبل الدخول في الصلاة تمييز الفرائض من السنن وهذا معلوم لهم وأما معرفة كيفية سور الفروض والسنن فاراد الامام تعليمها لهم بعد دخولهم في الصلاة (قوله والمقتدي في نحو الخ) تفريع على قوله وفي طويلة بقصيرة وقوله بعد ذلك والمقتدي في صبح الخ تفريع على العكس بالنسبة لطويلة بقصيرة (قوله وله فراقه) ولا تفوته فضيلة الجماعة بذلك (قوله ليس له انتظاره) أي في الجلوس وله انتظاره في السجدة الاخيرة (قوله بان يتأخر تحرمه) أي ابتداء تحرمه عن جميع تحرم الامام (قوله وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين) صادق بطويل مع قصير وهو ظاهر وبقصيرين وهو غير ممكن وبطويلين وصوروه بان يسجد المأموم السجدة الاخيرة ويقوم ويقرأ ثم يركع كل ذلك والامام في الجلوس بين السجدتين فقط فقد سبقه بالسجدة الثانية وبالقيام وهما طويلان وصوروه أيضا بان يسجد المأموم السجدة الثانية ويجلس للتشهد ثم يشرع في القيام أو في السلام كل ذلك والامام في الجلوس بين السجدتين فقد سبقه بالسجدة الثانية والجلوس للتشهد سواء أكان الاول أم الاخير ولا يتم الركن الثاني الا بالشروع في القيام بعد التشهد أو في السلام ولو نوى المفارقة مقارنا الشروع في السلام او القيام لا تنفعه لانه اجتمع مانع من الصحة وهو شروعه في الركن الثالث ومقتض لها وهو نية المفارقة فيغلب المانع على المقتضي (قوله كأن ركع قبله وان عاد) الواو للحال (قوله والعذر للتخلف الخ) أي كثير أما العذر للسبق فليس له الا النسيان والجهل (قوله كأن أسرع الخ) المراد بالاسراع الاعتدال انه وأما الاسراع حقيقة بحيث لا يتمكن المأموم من تكميل الفاتحة فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة ولو في كل الركعات (قوله ما لم يسبق بأكثر الخ) المراد بالاكثر ان يتلبس الامام بالرابع فان تم ما عليه والامام في الرابع فاما ان يتابعه أو يفارقه فان فرغ امامه من الرابع وشرع في الخامس والمأموم في قراءته لم يتمها بطلت صلاته وكذا اذا أتمها مقارنا للشروع في الخامس ولا تنفعه نية المفارقة (قوله للتشهد)

أنه ترك الفاتحة فانه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما في بطء القراءة وان كان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعهما لم يعد الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق وسن لمسبوق أن لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا أن يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة واذا ركع امامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع وأجزأه وسقطت عنه الفاتحة واذا اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سواء أقرأ شيأ من الفاتحة أم لا فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته (تتمة) تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث أو غيره وللمأموم قطعها بنية المفارقة وكره قطعها الا لعذر كمرض وتطويل امام وترك سنة مقصودة كتشهد أول ولو نوى القدوة منفرد في أثناء صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه أولا فهو كمسبوق أو فرغ هو أولا فانتظاره أفضل من مفارقته ليسلم معه وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لانهما محلهما فان أدركه في ركوع محسوب للامام واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر مسبوق أدرك الامام في ركوع للتحرم ثم للركوع ولو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته والا لم تنعقد ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيما هو فيه وفي ذكره أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه واذا سلم امامه كبر اقتداء أو بدله ندبا ان كان محل جلوسه والا فلا والجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل وأما جماعة الظهر والمغرب فهما سواء

(فصل) في صلاة المسافر من حيث القصر والجمع المختص بالمسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا مع كيفية الصلاة بنحو المطر والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل في الجمع أخبار تأتي ولما كان القصر أهم هذه الامور بدأ المصنف به كغيره فقال (ويجوز للمسافر) لغرض صحيح (قصر الصلاة الرباعية) المكتوبة دون الثنائية والثلاثية (بخمس شرائط) وترك شروطا أخر سنتكلم عليها الاول (أن يكون سفره في غير معصية) سواء أكان واجبا كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو مباحا كسفر تجارة أو مكروها كسفر منفرد أما العاصي بسفره ولو في أثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر لان السفر سبب للرخصة فلا تناط بالمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع فان تاب فأول سفره محل توبته فان كان طويلا أو لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص والا فلا وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كأصلها (و) الشرط الثاني (أن تكون مسافته) أي السفر المباح ثمانية وأربعين ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي (ستة عشر فرسخا) ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر أو بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله انما يفعل عن توقيف وخرج بذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد

أي سواء كان الاول أو الاخير لان الاول وان كان سنة الا أنه على صورة الركن فهو بمنزلته (قوله تبعه وجوبا الخ) هذا الوجوب لادراك الركعة فان لم يركع معه لم تبطل صلاته ولو عمدا وانما تبطل بتخلفه بفعليين عامدا عالما بان هوى الامام للسجود وهو في القيام واذا لم يتخلف بهما لا تبطل صلاته ولكن فاتته الركعة فيتابع الامام أو ينوي المفارقة (قوله قرأ وجوبا بقدرها) فان ركع قبل قراءة قدر ما عليه بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل ولا تحسب له هذه الركعة (قوله فان أدركه في ركوع) تفريعه بالفاء يوهم أنه مفرع على ما قبله مع أنه لا يتفرع عليه فكان الاولى التعبير بالواو (قوله واطمأن يقينا الخ) أي برؤية الامام في البصير أو وضع يده على ظهره في الاعمى أو سماعه تسبيح الامام في الركوع ولا يكفي في ذلك الظن ولا سماع صوت المبلغ وكذا يقال في كل موضع تحمل الامام عن المأموم شيأ من الفاتحة (فرع) لو جلس المسبوق بعد سلام الامام فان كان في محل جلوسه لو كان منفردا جاز له التطويل وأما اذا لم يكن في محل جلوسه لو كان منفردا فان طول زيادة على قدر الطمأنينة عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا

((فصل)) في صلاة المسافر الخ (قوله فقال عجبت مما عجبت منه) محصل جواب سيدنا عمر أنه عرضت له هذه الشبهة كما عرضت ليعلى فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه بما ذكر (قوله أهم هذه الخ) انما كان أهم لانه متفق عليه بين الائمة بخلاف الجمع ففيه خلاف بين الائمة فبعضهم يقول الجمع للسفر وبعضهم يقول الجمع للنسك فقط (قوله وألحق بسفر المعصية الخ) أي ولو كان سفر طاعة كالحج لكن لما كان يتعب دابته بغير غرض كان كأنه معصية من أصله ولو وقع ذلك في أثنائه وبعضهم قال ان كان يتعب دابته وكان أصله طاعة فانه يترخص

(قوله أربعة آلاف خطوة) بالضم واختلف فيها فقيل خطوة البعير واعترض بان قوله ثلاثة أقدام ينافيه لان البعير لا قدم له وقال بعضهم انها خطوة الآدمي واعترض بأن ما بين قدمي الآدمي لا يسع ثلاثة أقدام وأجيب بانا نقول المراد خطوة البعير والمراد بالقدم قدم الآدمي (قوله أو الضروري الخ) فيه نظر لانه ان سور بما اذا أدرك من وقت الظهر مثلا قدر تكبيرة بان كان به مانع وهو مسافر فزال وقد بقي قدر تكبيرة فهي حينئذ فائتة سفر فتقصر لكنها قضاء فلا تدخل في قوله مؤديا للصلاة واذا صور بما اذا أدرك من وقت الظهر أكثر من ركعة فلا يصح أيضا لانها وان كانت أداء وداخلة في قول المتن مؤديا لكن يغني عنه قوله قبله في أحد أوقاتها الاصلي ويجاب عن الاول بان المراد بالمؤدي الفاعل للصلاة أعم من الاداء أو القضاء فصح التصوير الاول ويجاب عن الثاني بانه وان كان داخلا لكنه امتاز بصفة وهي كونه وقت ضرورة فذكره من ذكر الخاص بعد العام (قوله فلو نواه بعد نية القصر الخ) شروع في فروع أربعة على مفهوم الشرط (قوله عن ابن عباس الخ) قد يقال هذا قول صحابي وقوله وفعله لا يحتج بهما ويجاب بان ذلك في حكم المرفوع أي المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم قاله لان قول الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا في حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا أو نهينا (قوله ولو اقتدى بمن ظنه الخ) هذا من فروع هذا الشرط وهو مفرع على مفهوم الشرط كما ان الفرع الاول في كلام الشارح تفريع على المفهوم وأما مسألة الاعادة فهي تفريع على منطوق الشرط (قوله فبان الخ) أي في أثناء الصلاة أو بعدها بان اقتدى بالامام في جزء منها وأتمها مقصورة ثم بان له أن الامام مقيم فانه يلزمه اعادتها تامة (قوله ثم محدثا) فان كان ذلك في أثناء الصلاة ونوى المفارقة وأتمها منفردا فذاك ظاهر وان لم ينو المفارقة عند علمه بحدث الامام ودام على المتابعة عامدا عالما بطلت صلاته فيعيدها تامة وان كان تبين الحدث بعد ما صلاها وفرغ منها تامة فظاهر وأما لو تبين له بعد فراغها مقصورة بان اقتدى بالامام في جزء من آخر صلاة الامام وصلاها مقصورة ثم تبين له ان الامام مقيم ثم محدث فيلزمه اعادتها تامة وأما الامام فيجب عليه اعادتها تامة على كل حال أي سواء كان دخل في الصلاة متطهرا ثم طرأ له الحدث أو دخل فيها محدثا وأتمها ثم تبين له ذلك وأما تفصيل المأموم فبحاله

لا تقريب لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني أمية فالمسافة بها أربعون ميلا اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (و) الشرط الثالث (أن يكون مؤديا للصلاة) المقصورة في أحد أوقاتها الاصلي أو العذري أو الضروري فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لانها ثبتت في ذمته تامة وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر وان كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظرا الى وجود السبب (و) الشرط الرابع (ان ينوي القصر مع) تكبيرة (الاحرام) كاصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكر بان نوى الاتمام أو أطلق أتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم (تنبيه) قد علم من ان الشرط التحرز عن منافيها أنه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أتم أو شك في أنه نوى القصر أم لا أتم وان تذكر في الحال انه نواه لانه أدى جزأ من صلاته حال التردد على التمام ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم وان بان أنه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام كنيته أو نية اقامة بطلت صلاته أو سهوا ثم تذكر عاد وسجد له ندبا وسلم فان أراد عند تذكره ان يتم عاد للقعود ثم نهض متما ثم قام ناويا الاتمام (و) الشرط الخامس (أن لا يأتم بمقيم) أو بمن جهل سفره فان اقتدى به ولو في جزء من صلاته كان أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام لخبر الامام أحمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها أولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة أو صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم أر من تعرض له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث او غيره متما أتم المقتدون به كالامام ان عاد واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا فسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يدفعه ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه بناء على انها ليست

بصلاة

صلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اهـ وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم أعادها ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية بل قال ان قصر قصرت والا بأن أتم أتممت جاز له القصر ان قصر امامه لانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى فان لم يظهر للمأموم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا هذا آخر الشروط التي اشترطها المصنف وأما الزائد عليها فأمور الاول يشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار اقامته أو شك في انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك فيه في الثانية والثاني يشترط قصد موضع معلوم معين أو غير معين أول سفره ليعلم انه طويل فيقصر أولا فلا قصر للهائم وهو من لا يدري أين يتوجه وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله ولا طالب غريم أو آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه نعم ان قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في الروضة وأصلها وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو علم الاسير ان سفره طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي كسهولة طريق أو أمن جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح وان سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيأ كما في المجموع فلا قصر لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا كما في الاسير فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت في الديوان دونهما لانه حينئذ ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم أما المثبت في الديوان فهو مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش والثالث يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله أماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بأن لم يكن له سور مطلقا أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فأوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر أو زرع بقربه مما يأتي أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه لانه ليس محل اقامته بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة ولو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما وأوله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفر من سور أو غيره من

(قوله بالمقتضى) أي بفتح الضاد أي المرتب على ائتمامه لان موجب ائتمامه ومقتضاه انه ان قصر الامام قصر وان أتم أتم (قوله قصد موضع معين معلوم الخ) المراد بقصد الموضع المعلوم أن يقصد قطع مرحلتين من أي جهة شاء أو من جهة معينة (قوله ولا طالب غريم الخ) أي ما لم يجاوز مرحلتين فان جاوزهما قصر فيما بعدهما وهذا غير الاستدراك الآتي (قوله ونوى الهرب لم يقصر) أي بمعارضة نية الهرب لعلمه بطوله (قوله متى تخلصت الخ) أي أو تمكنت من النشوز نشزت والعبد متى تمكن من الهرب هرب لم يقصرا قبل مرحلتين للمنافاة بينهما لعلمهما بطوله (قوله لغرض ديني) أي ولو مع نية القصر فلا يضر التشريك (قوله كما فهمت بالاولى الخ) كان الاولى حذف ذلك لانه انما يحتاج اليه لو ترك المزارع مع انه صرح بها فهي مفهومة بالتصريح لا من البساتين (قوله حلة فقط) ان كان مراده انه لا يعتبر مجاوزة حلة أخرى فيصح لان الحلة الاخرى بمنزلة قرية منفصلة عن بلد المسافر وان كان مراده بقوله فقط أي لا مجاوزة مرافق الحلة من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحوه فيكون ضعيفا ويجاب بان معناه انه يكفي مجاوزة الحلة ولا يشترط ما ذكره بعده من العرض ونحوه ويصور ذلك بما اذا اتسعت المذكورات جدا فصح قوله فقط (قوله وينتهي سفره الخ) حاصل ما يقال انه ان رجع من سفره الى وطنه انتهى مطلقا أي سواء نوى الاقامة به أولا كان له فيه حاجة أم لا وأما اذا رجع الى غير وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول اليه اقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح وكان وقت النية ماكثا مستقلا انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضا وأما اذا لم ينو أصلا أو نوى اقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهي سفره بوصول السور وانما ينتهي باقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج وفرض المسألة لم يكن له حاجة وفي هذه الصورة لو نوى بعد الدخول انقطع سفره بنية الاقامة ولا يتوقف على مضي الاربعة وأما اذا كان له حاجة أو لم يتوقعها بل جزم بانها لا تنقضي في الاربعة انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى بعد الوصول أولا فان توقعها كل وقت لم ينته سفره الا بمضي ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج

(قوله لا الى غير وطنه لحاجة) هذا النفى صادق بثلاث صور بان نوى الرجوع الى وطنه مطلقا أى سواء كان لحاجة أولا أو نوى الرجوع الى غير وطنه لغير حاجة ففى هذه الثلاثة ينتهى السفر بمعنى انه ليس له القصر ولا الجمع مادام مقيما فى المحل الذى نوى فيه الرجوع ووجه أخذ هذه الصور من هذه العبارة ان قوله الى غير وطنه نفى ولا السابقة عليه النفى ونفى النفى اثبات فاذا أدخلنا الا على غير وطنه صار معناه انه رجع الى وطنه أى مطلقا سواء كان لحاجة أم لا واذا أدخلنا الا على لحاجة وأبقينا غير وطنه صار معناه أنه رجع لغير وطنه لغير حاجة فهذه صورة تضم للثنتين السابقتين وأما مفهوم هذا النفى فصورة واحدة وهى ما اذا رجع الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهى سفره فيها (قوله والافضل لسائر الخ) تفصيل لقوله تقديما أو تأخيرا فكأنه قيل وما الافضل منهما فقال والافضل لسائر وقت أولى الخ أى سواء كان سائرا وقت الثانية أو نازلا وقوله ولغيره تقديم وهو من كان نازلا وقت الاولى سواء كان نازلا وقت الثانية أو سائرا فيكون التقديم فى صورتين أيضا وهو ضعيف فيما اذا كان نازلا فيهما بل الافضل فيهما التأخير فتضم الى الثنتين فيكون التقديم فى صورة والتأخير فى ثلاثة (قوله ولوذكر بعدهما الخ) شروع فى فروع أربعة على هذا الشرط (قوله أعادهما) هذه دعوى ودليلها قوله لاحتمال الخ) وقوله بغير جمع تقديم دعوى أخرى علالها بعضهم بقوله لطول الفصل بها أى بالعصر فى المرة الاولى وبالظهر المعادة بعدها فى المرة الثانية فيكون قد فصل بين الظهر فى المرة الاولى وبين العصر فى المرة الثانية بعصر المرة الاولى وبظهر المرة الثانية وهذا الاحتمال مبنى على كون ترك الركن من الثانية (قوله وظاهر الخ) اقتضت هذه العبارة أنه لو أخر النية الى وقت يسع ركعة من الاولى أو أقل من ركعة انه يعصى بتأخير النية الى ذلك الحد وان الصلاة المذكورة تكون أداء اذا فعلها فى وقت الثانية اعتبارا بوقت النية أى فيما اذا كان الباقى وقت النية يسع ركعة أما اذا كان الباقى يسع أقل من ركعة فتكون قضاء وقوله فى العبارة الثانية أو نواه فى وقت لا يسعها صادق بالصورتين المتقدمتين وقد حكم الشارح بأن الصلاة قضاء فيهما فيخالف العبارة الاولى فى صورة ما اذا كان وقت النية يسع ركعة فان العبارة الاولى تقتضى انها أداء والثانية تقتضى انها قضاء وأما الاثم فهو باتفاق فكان الاولى حذف العبارة الاولى والاقتصار على الثانية وعلى تقدير وجودها يكون قوله وان وقعت أداء ضعيفا (قوله فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء) صادق بصورتين أى سواء قدم الظهر على العصر أو العصر على الظهر وان كان التعليل ظاهرا فى صورة ما اذا قدم الظهر على العصر دون العكس (قوله وفى المجموع الخ) غرضه به حكاية خلاف فى الصورة التى ظهر فيها التعليل وهى ما اذا قدم الظهر على العصر وأقام فى أثناء العصر فقول صاحب المجموع هى أى الظهر أداء

وطنه أو من موضع آخر رجع من سفره اليه أولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل اقامة به وان لم يصلح لها اقامة مطلقا وأما أربعة أيام صحاح وباقامته وقد علم ان اربه لا ينقضى فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب وينتهى أيضا سفره بنيته رجوعه ما كثا ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بأن نوى رجوعه الى وطنه أو الى غيره لا لحاجة فلا يقصر فى ذلك الموضع فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنيته الرجوع التردد فيه كما فى المجموع والرابع يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما فى الروضة وأصلها

((تنبيه)) الصوم لمسافر سفر قصر أفضل من الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة والقصر له أفضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف فى جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام أفضل خروجا من خلاف أبى حنيفة اما لو اختلف فيه كملاح يسافر فى البحر ومعه عياله فى سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام له أفضل للخروج من خلاف من أوجبه كالامام أحمد

* ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع فى أحكام الجمع فى السفر فقال (ويجوز للمسافر) سفر قصر (ان يجمع بين) صلاتى (الظهر والعصر فى وقت أيهما شاء) تقديما وتأخيرا (و)ان يجمع (بين) صلاتى (المغرب والعشاء فى وقت أيهما شاء) تقديما وتأخيرا والجمعة كالظهر فى جمع التقديم والافضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم للاتباع وشرط للتقديم أربعة شروط الاول الترتيب بأن يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع لها والثانى نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا فى الاولى ولو مع تحلله منها والثالث ولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الاولى أعادهما وله جمعهما تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص فان ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل بان لم يدر أن الترك من الاولى أم من الثانية أعادهما لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع دوام سفره الى عقد الثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط للتأخير أمران فقط أحدهما نية جمع فى وقت أولى ما بقى قدر يسعها تمييزا له عن التأخير تعديا وظاهر انه لو أخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت أداء فان لم ينو الجمع أو نواه فى وقت الاولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء وثانيهما دوام سفره الى تمامهما فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفى المجموع اذا أقام فى أثناء الثانية ينبغى أن تكون الاولى أداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لاطلاقهم

قال

قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام في اثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس مامر في جمع التقديم انها اداء على الاصح أي كما أفهمه تعليلهم وأجرى الطاوسي الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه الى اتمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والاجازات ينصرف اليه لو وقع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل اه وكلام الطاوسي هو المعتمد * ثم شرع في الجمع بالمطر فقال (ويجوز للحاضر) أي المقيم (في المطر) ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين (أن يجمع) ما يجمع في السفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما (في وقت الاولى منهما) لما في الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك أرى ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تأخيرا لان استدامة المطر ليست الى الجامع فقد ينقطع فيؤدي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر وشرط التقديم ان يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الاولى ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الاولى أو الثانية أو بعدهما ويشترط ان يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتأذى بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي الى المصلى في كن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلي منفردا لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب وأجيب أيضا بأن للامام أن يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره وقال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده أو في اقامته وكلام غيره يقتضيه ((تنبيه)) قد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اه وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك يسن ان يراعي الارفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو في وقت الاولى يؤخرها بالامرين المتقدمين وعلى المشهور قال في المجموع انما لم يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما يأتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل ((تتمة)) قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة

اكتفاء بوجود العذر في بعض العصر وهو ضعيف لانه مخالف حكما وتعليلا (قوله قال السبكي الخ) غرضه به حكاية خلاف في المسئلة الاخرى وهي ما اذا قدم العصر وأقام في الظهر يقول السبكي انها أداء قياسا لجمع التأخير على جمع التقديم وهو ضعيف (قوله وأجرى الطاوسي الخ) هو المعتمد والمراد بالاطلاق انه متى أقام قبل تمامهما صارت الظهر قضاء سواء قدم الظهر أو العصر (قوله فقال وانما اكتفى الخ) غرضه به الفرق بين جمع التقديم والتأخير (قوله الذي هو الاصل الخ) زاده جوابا عن سؤال حاصله ان الاحتمالين على حد سواء فما المرجح للاقامة فأجاب بأنها الاصل فكانت أرجح من الاحتمال الآخر (قوله وكلام غيره يقتضيه الخ) يقتضي ان ما قاله الطبري ليس هو موضوع مسئلة الجمع بالمطر اذ لو كان كذلك لما قال وكلام غيره يقتضيه لان الجمع بالمطر منصوص عليه لا مستنبط وما اقتضاه كلامه من انها ليست موضوع الجمع بالمطر ظاهر وانما موضوع الجمع بالمطر هو ان يجيء الرجل من محله وقت المطر وهو يريد الصلاة في المسجد فاذا استمر المطر بالشروط جاز الجمع (قوله ولخبر المواقيت) يعني انه صلى كل صلاة في وقتها ولم يخل وقتا عن صلاته ولكن ورد نص عن الشارع باخلاء بعض الاوقات عن الصلاة بسبب خاص وهو السفر والمطر دون غيرهما فعملنا بذلك النص وأبقينا خبر المواقيت على ظاهره في غير السببين المذكورين وخالفناه في هذين فهما مستثنيان منه

((فصل في صلاة الجمعة الخ)) أي في بيان أمور للزومها وأمور لانعقادها وآداب لها دون غيرها (قوله بضم الميم) وهي لغة الحجاز والفتح لغة تميم والسكون لغة عقيل وهذه اللغات في المفرد حالة كونه اسما لليوم أما اذا كان اسما للاسبوع فبالسكون لا غير وقوله وجمعها جمعات أي بضم الميم ان كان المفرد بضمها أو بالفتح ان كان المفرد بفتحها أو بالكسر ان كان بكسرها وأما اذا كان المفرد ساكن الميم جاز في ميم الجمع السكون والضم والفتح وقوله وجمع هذا جمع للساكن فقط (قوله ويومها أفضل الايام) أي ماعدا يوم عرفة وهذا عند الائمة الثلاثة وقال الامام أحمد انها أفضل حتى من يوم عرفة وأما ليلتها فهي أفضل الليالي ماعدا ليلة القدر وهذا عند الائمة الثلاثة وعند الامام أحمد انها أفضل حتى من ليلة القدر والحاصل ان أفضل الايام يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وأفضل الليالي ليلة المولد ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسراء وهذا في حقنا وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء أفضل لانه حصل له فيها رؤية الله تعالى بعيني رأسه (قوله وهو شرط لغيرها من كل عبادة) غرضه الاعتراض على المتن في ذكر الاسلام وكذا قوله والتكليف شرط الخ غرضه الاعتراض على ذكر البلوغ والعقل لان الثلاثة ليست خاصة بالجمعة واقتصاره على المغمى عليه والمجنون فيه مسامحة بل مثلهما السكران فالثلاثة على حد سواء ان تعدوا وجب القضاء والا فلا (قوله والذكورية) كان الاولى والذكورة الا أن يقال أتى بالياء للمشاكلة للفظ الحرية (قوله بمرخص في ترك الجماعة) ومن الاعذار اشتغال صاحب الزرع بحصاده أو حرثه وكان لو تركه في هذا الوقت لتلف الزرع ولم يحصل الانبات ((فرع)) حلف بالطلاق الثلاث لا يصلي وراء زيد فولي زيد امامة الجمعة فهل يصلي ويكون مكرها شرعا كمن حلف لا يخلع ثيابه فأجنب وقيل يترك الجمعة ويكون ذلك عذرا في ترك الجمعة كمن أجنب بعذر في ترك الغسل ويتيمم ورد بأن للغسل بدلا وهو التيمم وفي ذلك نظر فان للجمعة بدلا أيضا وهو الظهر والحاصل ان في كل من المسئلتين قولين ((فرع)) سافر يوم الخميس لبلد لقضاء حاجة عازما انه لا يقيم فأصبح يوم الجمعة مقيما ينتظر قضاء حاجته فلا تلزمه الجمعة في ذلك المحل لانه في حكم المسافر ومن ذلك المسافر للبلد قبل يوم الجمعة ويعزم ان يقيم فيه اقامة لا تقطع السفر فلا تلزمه الجمعة انتهى (قوله لواحد من أهل البلد الخ)

على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر أيضا كما نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور ومنها مالو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله أخذها معه على الصحيح ومنها مالو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو

((فصل)) في صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي البين المعظم وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى له أجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا أي امضوا الى ذكر الله ولقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده أو لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها وآداب وستأتي كلها وقد بدأ بالقسم الاول فقال (وشرائط وجوب) صلاة (الجمعة سبعة أشياء) بتقديم السين على الموحدة الاول (الاسلام) وهو شرط لغيرها من كل عبادة (و) الثاني (البلوغ و) الثالث (العقل) فلا جمعة على الصبي ولا على المجنون كغيرها من الصلوات والتكليف أيضا شرط في كل عبادة قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها (و) الرابع (الحرية) فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم (و) الخامس (الذكورية) فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما (و) السادس (الصحة) فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في صلاة الجماعة أن الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوي بأنه يجب اطلاقه لفعلها والغزالي بأن القاضي ان رأى المصلحة في منعه منع والا فلا وهذا أولى ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا قال الاسنوي فالقياس ان الجمعة تلزمهم واذا كان فيهم من يصلح لاقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم أم لا والظاهر كما قاله بعض المتأخرين

وهذا التردد محله اذا كان البلد لا يعسر الاجتماع فيه بان يكون يمكن اجتماع المحبوسين وغيرهم فى مكان واحد أما اذا كان البلد يعسر الاجتماع فيه فلا وجه لهذا التردد بل يجوز قولا واحدا الواحد من أهل البلد بل يجب ان لم يترتب عليه تعطيل الجمعة لاهل البلد (قوله ان له ذلك) أى ويكون من التعدد لحاجة (قوله وشبان) أى كفارس وفرسان وفى نسخة وشباب (قوله واستنبط بعضهم ذلك) أى مجموعه لان الدليل لا شباب فيه (قوله قبل احرامه) أى ولو بعد دخول الوقت سواء حصل ضرر أم لا بخلافه بعد الاحرام

المتأخرين ان له ذلك وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا أو اجارة أو اعارة ولو آدميا كما قاله فى المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشى فى الوحل لانتفاء الضرر ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار وأطفال وصبيان وذرارى الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز قال تعالى وآتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس فى المهد وكهلا انه أبا شيخا كبيرا والهرم أقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة وتلزم الاعمى ان وجد قائدا ولو باجرة مثل يجدها أو متبرعا أو ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشى بالعصى خلافا للقاضى حسين لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغى وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر بذلك ومن صح ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فمن لا تلزمه أولى وتغنى عن ظهره وله أن ينصرف من المصلى قبل احرامه بها الا نحو مريض كأعمى لا يجد قائدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه بها ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة نعم لو أقيمت الصلاة وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعى ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع فى نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع فى غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور (و) السابع (الاستيطان) والاولى ان يعبر بالاقامة فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وقد روى مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقى والصحيح وقفه على ابن عمر وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون رجلا من أهل الكمال المستوطنين أو بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته فى علو الصوت والاصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الارض لزمتهم والمعتبر سماع من أصغى ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون المؤذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده قال القاضى أبو الطيب قال أصحابنا الا أن تكون البلد فى أرض بين اشجار كطبرستان وتابعه فى المجموع فانها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوى الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفى ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة أولى فان استويا فمراعاة الاقرب أولى كنظيره فى الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستواء ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيها سقطت عنهم سواء أسمعوا النداء أم لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة فى قريتهم ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا الى أهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم

فلا يجوز لما فيه من قطع الفرض الا لعذر شديد (قوله الا نحو مريض كأعمى) حاصله أن له الانصراف ان كان قبل الوقت أى سواء حصل ضرر أم لا وكذا بعد دخول الوقت وقبل الاحرام اذا زاد ضرره بالانتظار ولم تقم الصلاة أو أقيمت لكن حصل ضرر لا يحتمل فى العادة أما بعد الاحرام فليس له الانصراف الا لامر شديد جدا لا يحتمل عادة (قوله نحو مريض كأعمى) وكذا كل من خفى عذره كشدة الجوع والعطش والخوف من غريم أو عقوبة وفقد مركوب لائق ووحل ومطر وتحملوا المشقة وحضروا (قوله والفرق بين المستثنى والمستثنى منه) والمستثنى منه هو من لا تلزمه الجمعة والمستثنى هو نحو المريض وحاصل الفرق أن عذر المريض ونحوه زال بالحضور وعذر غيره كالصبى والمرأة والخنثى والعبد لم يزل بالحضور (قوله وأهل القرية الخ) لفظ الاهل ليس قيدا بل لو واحد كذلك والقرية ليست قيدا بل الصحراء لمن أقام بها كذلك (قوله ولو ساوت لم تسمع الخ) اختلف فى معنى المساواة فقيل انه يقدر زوال الارتفاع وتجعل هى مكانه على وجه الارض وهذا هو المعتمد وقيل معناه ان تبسط مسافة الارتفاع ممتدة على وجه الارض الى جهة بلد النداء وتجعل هى على طرفه من جهة بلد النداء أو تقدر مسافة الارتفاع ممتدة خلف البلد السامعة وتجعل البلد السامعة على طرفه من جهة النداء وهذا الوجه يرجع للاول وكذا يقال فى المسئلة الثانية (قوله ولو وجدت قرية الخ) هذه تقدمت فهى مكررة الا أن يقال ان هذا أعم مما تقدم باعتبار قوله سواء سمع النداء أم لا (قوله ولو رجعوا الخ) المعنى لو رجعوا الى بلدهم أو أرادوا الرجوع الى الجمعة لم يدركوها

فالظاهر انه ليس لهم تركها ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لان وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت الا أن يغلب على ظنه انه يدرك الجمعة في مقصده أو طريقه لحصول المقصود أو يتضرر بتخلفه اما عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه اما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لان الظهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده في الحرمة وغيرها وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو بمحلها جماعة في ظهره واخفاؤها ان خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام ويسن لمن رجى زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تأخير ظهره الى فوات الجمعة اما من لا يرجو زوال عذره كامرأة فتعجيل الظهر أفضل لحوز فضيلة أول الوقت ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال (وشرائط) صحة (فعلها) مع شروط غيرها (ثلاثة) بل ثمانية كما ستراها الاول (ان تكون البلد) أي ان تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت الابنية وأقاموا على عمارتها لم يضر اتمامهم دائما في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت طائفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك بعض المتأخرين وتجوز في الفضاء المعدود من خطة البلد (مصرا كانت أو قرية) بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج منها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها فمن أطلق المنع في الكن الخارج عنها أراد هذا قال الاذرعي وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية اهـ وفي فتاوى ابن البزري انه اذا كان أي البلد كبيرا وخرب ما حول المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينه وبينها فرسخ اهـ والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر ولو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما أمرهم صلى الله عليه وسلم بها (و) الثاني من شروط الصحة (ان يكون العدد أربعين) ولو مرضى ومنهم الامام (من أهل الجمعة) وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى بهم الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا أو في

(قوله أو يتضرر بتخلفه الخ) أي وكانت رفقته خرجوا قبل الفجر ولم يتمكن هو من الخروج الا بعد الفجر أو كانت رفقته لا تلزمهم الجمعة كالصبيان مثلا (قوله وقبل الزوال الخ) مبتدأ خبره قوله كبعده وما بينهما اعتراض لكن فيه نظر لان قبل وبعد عند ذكر المضاف اليه تلزم النصب على الظرفية أو الجر بمن وهنا جرت بالكاف وجعلت مبتدأ والمبتدأ لازم للرفع الا أن يقال انه ليس مبتدأ حقيقة بل صفة للمبتدا والتقدير والسفر قبل الزوال الخ وقوله كبعده التقدير كالسفر بعده فلم تدخل الكاف على بعد ولم تخرج قبل عن النصب (قوله ان خفي عذره) والعذر الخفي كالجوع والعطش والخوف من الغريم والخوف من العقوبة وفقد المركوب اللائق والوحل والمطر وانما كان في هذين خفيا لاحتمال أن يكون ذلك الشخص يمشي في كن أوله مركوب يركبه ويحتمل عدم ذلك (قوله مصرا كانت أو قرية) جملة مرتبطا بلفظ البلد السوداء الذي في الشارح فلو قدمه بجنب المتن كان أحسن لان تأخيره لم يفد شيأ (قوله مصرا كانت أو قرية) ظاهره ان مصرا خبر تكون وقرية معطوف عليه وكانت التي بينهما زائدة فمقتضاه انقسام البلد الى مصر والى قرية مع انها مغايرة لهما فأجاب ابن قاسم بان تكون تامة والمراد بالبلد مطلق الابنية وهذا أحسن مما حل به الشارح الا أن يقال ان الاضافة في قول الشارح خطة أبنية بيانية أي خطة هي أبنية فرجع لكلام ابن قاسم لكن كان الاولى للشارح حذف لفظ بلد من التفسير لان ذكره يرجع الاعتراض ثانيا (قوله بحيث لا تقصر) بيان لكونه معدودا من البلد (قوله انتهى) أي كلام الاذرعي (قوله وفي فتاوى ابن البزري الخ) غرض ابن البزري انه يكفي اتصال المسجد اما بالفعل أو باعتبار ما كان وهو ضعيف (قوله والضابط الخ) أي لصحة الجمعة في المسجد المنفصل عن البلد (قوله ولو نقصوا الخ) المراد بالنقص بطلان صلاة بعضهم بحدث أو غيره كالموت أو اخراج نفسه من الصلاة والتعبير هنا بالنقص وفيما يأتي بالانفضاض تفنن (قوله فيتمها الباقون ظهرا) أي اذا خرج الوقت أو استمروا على النقص فان كمل العدد وجبت الجمعة كما يأتي أي بناء أو استئنافا (قوله فيتمها الباقون ظهرا) ما لم يعد المنفضون فورا ويدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام وكان ذلك في الركعة الاولى والا أتموا الجمعة فيبنوا على ما مضى من الاحرام ومثل ذلك في ادراك الجمعة ما لو أحرم أربعون غيرهم ان

خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز بناء على ما مضى منها فان عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها لانتفاء الموالاة التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان أحرموا عقب انفضاض الاولين قال فى الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبى مميز ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا أكبر كغيرها ان تم العدد أربعين بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم (و) الثالث من شروط الصحة (الوقت) وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى فيشترط الاحرام بها وهو (باق) بحيث يسعها جميعها (فان خرج الوقت) أو ضاق عنها وعن خطبتيها أو شك فى ذلك (أو عدمت الشروط) أى شروط صحتها أو بعضها كان فقد العدد أو الاستيطان (صليت) حينئذ (ظهرا) كالوفات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم أنها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا أو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك فى خروجه لان الاصل بقاؤه وأما المسبوق المدرك مع الامام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون فى الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه أما المسلمون خارجه أو فيه لو نقصوا عن أربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قيل لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك أجيب بان المحدث تصح جمعته فى الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت والرابع من الشروط وجود العدد كاملا من أول الخطبة الاولى الى انقضاء الصلاة لتخرج مسئلة الانفضاض المتقدمة والخامس من الشروط أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى محلها ولو عظم كما قاله الشافعى لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قاله الشافعى ولانه لو جاز فعلها فى مسجدين لجاز فى مسجد العشائر ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم فى مكان بأن لم يكن فى محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان الشافعى رضى الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون فيها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع قال الرويانى ولا يحتمل مذهب الشافعى غيره وقال الصيمرى وبه أفتى المزنى بمصر والظاهر ان العبرة فى العسر بمن يصلى لا بمن تلزمه ولم يحضر ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ أبى حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا فلو سبقها جمعة فى محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الراء وان

كانوا سمعوا الخطبة وكان فى الركعة الاولى وان يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام فان اختل الشرط الاول أو الثانى وجب استئناف الجمعة على من عاد وعلى من كان مع الامام وعلى الاربعين الذين أحرموا عقب الاولين أمامع الخطبة ان طال الفصل أو من غير خطبة ان لم يطل (قوله ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين الخ) المراد ان العدد كمل قبل بطلان صلاة أحد من الاولين فيصدق بما اذا دخل واحد منهم فى الصلاة ثم بطلت صلاة واحد وهكذا كلما أحرم واحد تبطل صلاة واحد فلا يتقيد الحكم بكون الاربعين يحرمون دفعة واحدة قبل بطلان صلاة الاولين (قوله وان لم يكونوا سمعوا الخ) أى وان لم يقرؤا الفاتحة بأن ركع الامام عقب احرامهم ولكن قرأها الاولون سواء كان ذلك فى الركعة الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها أو فى الثانية قبل الرفع من ركوعها (قوله سمعوا الخطبة) ويشترط أيضا أن يكون ذلك فى الركعة الاولى وأن يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام (قوله والوقت باق الخ) جملة اسمية معطوفة على جملة الشروط السابقة والشارح جعل قوله والوقت خبرا لمحذوف وجعل باق خبر المبتدا محذوف فغير اعراب المتن (قوله فلا تصح جمعتهم) أى دون الامام وقوله فان قيل وارد على عدم صحة جمعة الامام (قوله والرابع من الشروط الخ) كان الاولى تأخير الشروط الزائدة بعد فراغ كلام المتن أى كان يذكر هذا الرابع عند قوله وأن يكون العدد الخ بان يزيد ويقول من أول الخطبة الى آخر الصلاة (قوله ولو عظم الخ) وهذا أحد قولين للشافعى والقول الثانى يجوز اذا عظم البلد وعسر اجتماع الناس تعدد الجمعة بقدر الحاجة (قوله ولا يجوز اجماعا) هذا هو القول الثانى فكأنه قال محل القول بالمنع ما اذا لم يعسر الاجتماع والا جاز (قوله كبر الخ) بكسر الباء فى المحسوس وفى السن وأما فى المعانى فهو بالضم نحو كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (قوله وظاهر النص الخ) وعبارته ولا يجمع بمصر ولو عظم الا بمسجد واحد (قوله فالاحتياط الخ) مرتبط بقوله يجوز التعدد بحسب الحاجة ومحل كون ذلك احتياطا مندوبا اذا أريد رعاية القول الضعيف بمنع التعدد مطلقا وأما اذا لم يراع فلا وجه لاعادة الظهر ولا تنعقد

سبقه الآخر بالهمزة فلو وقعتا معاً أو شك فى المعية فلم يدر أوقعتا معاً أو مرتباً استؤنفت الجمعة ان اتسع الوقت لتوافقهما فى المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولان الاصل فى صورة الشك عدم وقوع جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح الاخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال فى المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية فى البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبراه بذلك أو تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة فى نفس الامر ولم يمكن اقامة جمعة بعدها والطائفة التى صحت بها الجمعة غير معلومة والاصل بقاء الفرض فى حق كل طائفة فوجب عليهما الظهر (فائدة) الجمع المحتاج اليه مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج الى احداهما ففى ذلك التفصيل المذكور فيها كما أفتى به البرهان ابن أبى شريف وهو ظاهر (وفرائضها ثلاثة) وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور فان الشروط ثمانية كما مر اذ الفرض والشرط قد يجتمعان فى أن كلا منهما لابد منه الاول وهو الشرط السادس (خطبتان) لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال فى المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وأركانهما خمسة أولها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزى الشكر والثناء ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد لله بل يجزى نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزى الحمد للرحمن أو نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزى نصلى أو أصلى أو نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفى أحمد أو النبى أو الماحى أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفى رحم الله محمدا أو صلى الله عليه وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لان الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى فيكفى أطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة أركان فى كل من الخطبتين ورابعها قراءة آية فى احداهما لا ان الغالب ان القراءة فى الخطبة دون تعيين قال الماوردى انه يجزى أن يقرأ بين قراءتهما قال وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال فى المجموع ويسن جعلها فى الاولى ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشى من ذلك طول فصل سجد مكانه ان أمكنه والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروى فى الخطبة الثانية لان الدعاء يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يؤخذ من كلامهم ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما فى زيادة الروضة ان لم يكن فى وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط أن يكونا عربيتين والمراد أركانهما للاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفى فى تعلمها واحد

(قوله استؤنفت الجمعة) بأن يجتمع الفريقان ويصلوا الجمعة ان أمكن فان لم يمكن عودهم واجتماعهم وجب الظهر على الجميع ولو من أول الوقت وقوله قال الامام الخ مرتبط بمسئلة الشك فقط (قوله وفرائضها الخ) تعبيره هنا بالفروض وفيما تقدم بالشروط تفنن والا فكلها شروط (قوله اذ الفرض الخ) تعليل لقوله لا يخالف والاولى حذف قد أو يقال انها للتحقيق (قوله الا بعدهما الخ) أى بعد نزول الآية وأما قبلها فكان يخطب بعد الصلاة (قوله ولفظ الحمد والصلاة الخ) المراد باللفظ الحروف أى حروف الحمد والصلاة متعينة (قوله أن يقرأ بين قراءتهما) أى قراءة احداهما فهو على حذف مضاف (قوله بأخروى) وان لم يحفظ الا الدنيوى فان عجز عن الاخروى سقط وقيل ان لم يحفظ الاخروى دعا بالدنيوى قياسا على الصلاة

وان (يقوم) القادر (فيهما) جميعا فان عجز عنه خطب جالسا (و) ان (يجلس بينهما) للاتباع بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه وستر العورة في الخطبتين واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام أركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم أيضا وان لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون أربعين ولا حضورهم بدون سماع لصمم أو بعد أو نحوه وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بالتقوى ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن يسمعهما سكوت مع اصغاء لهما لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من أحببت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الآية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة وذلك أولى من السكوت وسن كونهما على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لان الطول يمل والقصر يخل وأما خبر مسلم أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت في شئ منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها وسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف وعنان بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقون جهرا للاتباع وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان (و) الركن الثاني وهو الشرط السابع ان (تصلي ركعتين) بالاجماع وهي أنها صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو الشرط الثامن ان تقع (في جماعة) ولو في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أولا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي ان الصواب انه لا يشترط تقدم

(قوله لصمم الخ) الحاصل انه اذا كان المانع من السماع الصمم لا يكفي وان كان المانع غيره كبعد ونوم خفيف ولغط ووضع الاصابع في الاذن فان كان بحيث لو صغى لم يسمع لم يكف وان كان لو صغى لسمع كفى ((فرع)) اللحن المغير للمعنى في أركان الخطبة يضر ان طال الفصل بالذي لحن فيه لانه كلام أجنبي حينئذ بخلاف ترك الشدات اذا لم يغير المعنى انتهى (قوله وأن تصلي ركعتين الخ) في عد هذا من الشروط نظر لان العدد لم يعد من شروط الصلاة في صلاة من الصلوات فكيف يعد شرطا في الجمعة (قوله قال البلقيني الخ) حاصله انه اختلف هل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أو لا يشترط وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو هل تصح الجمعة خلف الصبي والعبد أو لا فان قلنا لا تصح قلنا يشترط الخ وهذا قياس مع الفارق لان تقدم احرام الامام ضروري فلا يلزم من جواز الصلاة خلفه جواز تقدم احرام غير الكاملين ولا يلزم من عدم جواز الصلاة خلفه عدم جواز تقدم احرام غير الكاملين

ماذكر وهذا هو المعتمد قال البلقيني ولعل ما قاله القاضي أي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال انه انقياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره والاصح الصحة * ثم شرع في القسم الثالث وهو الآداب وتسمى هيآت فقال (وهيآتها) أي الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هنا (أربع) الاول (الغسل) لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وتفارق الجمعة العيد حيث لم يختص عن يحضر بأن غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتي في التزيين وروى غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة أفضل لانه أفضى الى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فرعاية الغسل أولى فان عجز عن الماء كان توضأ ثم عدمه أو كان بريحا في غير أعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كسائر الاغسال (و) الثاني (تنظيف الجسد) من الروائح الكريهة كالصنان لانه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر بجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة أشد استحبابا (و) الثالث (أخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به على الاصح وان تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة أما حلق الرأس فلا يندب الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق رأسه ان جرت عادته بذلك وسيأتي في الاضحية ان من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك في عاشر ذي الحجة فهو مستثنى (و) رابعها (الطيب) أي استعماله والتزين بأحسن ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب اذا كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وأفضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه (ويستحب) لكل سامع الخطبة (الانصات) الى الامام (في وقت) قراءة (الخطبة) الاولى والثانية وقدم دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الام أن يتخطى رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر أو المحراب الا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له ذلك وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا الى الفرجة اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها ما اذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ويسن أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين

(قوله وهيآتها) المراد بها الاحوال التي تطلب لاجلها في يومها أو ليلتها وليس المراد بها ما تقدم عند عد الهيآت وهو ما يسن ولم يجبر بسجود السهو (قوله أي الحالة الخ) كان الاولى أي الحالات لانه تفسير للجمع الا أن يقال الالف واللام للجنس فيشمل الواحد والجمع (قوله ومثله يأتي في التزين) بأن يقال يسن لمن أراد الحضور في الجمعة وفي العيد يسن مطلقا (قوله فان عجز الخ) أي حسا كالمثال الاول أو شرعا كالمثال الثاني (قوله وجب قطعا) أي ان أمرها الزوج وقوله قطعا أي باتفاق بخلاف التي قبلها ففيها خلاف (قوله فلا يندب الا في نسك الخ) اعترض بأنه ركن في النسك فكيف يجعل سنة ويجاب بأن السنة استيعاب الرأس وأما الركن فهو ثلاث شعرات ((فرع)) استئصال الشارب بالحلق سنة عند غير الشافعي ومكروه عنده (قوله البسوا من ثيابكم الخ) هو أمر من اللبس من باب علم في المحسوسات وأما في المعاني فمن باب ضرب كقوله ولا لبسنا عليهم الخ (قوله في وقت قراءة الخطبة) خرج به حال صعوده على المنبر فلا يكره الكلام ((فرع)) الكلام حال الخطبة مكروه عند الشافعي حرام عند غيره فلو تكلم شافعي مع غيره حرم لانه اعانة على معصية كلعب الشطرنج مع الحنفي وقيل لا يحرم الكلام المذكور وفرق بينه وبين الشطرنج بأنه لا يتحقق الا بين اثنين بخلاف الكلام فاذا تكلم الشافعي مع غيره فأجابه كان جوابه باختياره من غير اجبار من الشافعي (قوله فرجة) قيد خرج به ما لو كان لو دخل بينهم لوسعوه فلا يتخطى

وروى البيهقى من قرأها ليلة الجمعة أضاءله من النور مابينه وبين البيت العتيق ويكثر من الدعاء يومها وليلتها أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الاجابة قال فى الروضة والصحيح فى ساعة الاجابة ماثبت فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هى مابين ان يجلس الامام الى ان تنقضى الصلاة قال فى المهمات وليس المراد ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة لاتخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ففى الصحيحين عند ذكره اياها وأشار بيده يقللها وأما ليلتها فلقول الشافعى رضى الله تعالى عنه بلغنى أن الدعاء يستجاب فى ليلة الجمعة وللقياس على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير فى يومها وليلتها ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يومها وليلتها لخبران من أفضل أيامكم يوم الجمعة فاكثروا علىّ من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علىّ وخبر اكثروا علىّ من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى علىّ يوم الجمعة ثمانين مرة غفرله ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع فى الاذان بين يدى الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص فى البيع وقيس عليه غيره فان باع صح بيعه لان النهى لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الاذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب (ومن دخل) لصلاة (الجمعة والامام) يقرأ (فى الخطبة) الاولى أو الثانية أو وهو جالس بينهما (صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) لخبر مسلم جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولايزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية المسجد كان كان فى غير المسجد لم يصل شيأ فاطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضى انه اذا تذكر فى هذا الوقت فرضا لاياتى به وانه لو أتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين اما الداخل فى آخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا فى المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها فى هذه الحالة استحب للامام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملها وماقاله نص عليه فى الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشى لاالاسراع قال ويدل له ماذكروه من انه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات ويجب أيضا تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولاتباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعود المنبر وجلوسه وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردى الاجماع والفرق بين الكلام حيث لابأس به وان صعد الخطيب المنبر مالم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع أول الخطبة واذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقينى لان الوقت ليس لها ((تتمة)) من أدرك مع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلى بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة ويسن أن يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة فان أدرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام امامه ظهرا وينوى وجوبا فى اقتدائه جمعة موافقة للامام

(قوله مابينه وبين البيت العتيق) يحتمل أن يكون التوزيع على حقيقته ويكون ذلك يوم القيامة ويحتمل أن يكون بمعنى الثواب أى يعطيه الله ثوابا لو جسم لملأ مابين المكانين ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن غفران الذنوب (قوله ففى الصحيحين الخ) خبر مقدم وأشار بيده مبتدأ مؤخر والتقدير وهذا اللفظ ثابت فى الصحيحين (قوله بلغنى) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ويحرم البيع الخ) محل ذلك اذا جلس للبيع خارج المسجد فان باع وهو سائر فلا يحرم ولا يكره أو جلس للبيع فى المسجد كره كغير البيع من سائر الحرف ومثل البيع خارج المسجد مالو جلس لغيره خارج المسجد لعبادة ككتابة وقراءة بعد الاذان المذكور فيحرم (قوله فى الخطبة) ليس قيدا ومثله جلوسه على المنبر وقبل قراءة الخطبة (قوله هذا الخ) مقابل لمحذوف أى محل كون الركعتين تحية المسجد ان كان صلى سنة الجمعة والا صلاها وحصلت التحية نواها أو أطلق مالم ينفها والا فلا تنعقد لانها انما تصح تبعا للتحية (قوله والا صلاها) أى سنة الجمعة أى فقط فلايجوز غيرها حتى لو تذكر فرض الصبح أوسنته فنواه فلا يصح ولو نوى معه التحية وقال ابن قاسم يصح كسنة الجمعة (قوله فاطلاقهم) مفرع على قوله فلا يصلى شيأ ويكون مفروضا فى داخل وكان الامام يخطب وكان المكان غير مسجد ويصح أن يفرض فى الجالس اذا قام ينشئ صلاة والامام يخطب (قوله لم تنعقد الخ) والفرق بينها وبين الصلاة فى المكان المغصوب ان النهى هنا لذات الصلاة وهناك لامر خارج وهو شغل ملك الغير بغير اذنه (قوله ولو ملفقة الخ) وسيأتى أن لها صورا ثلاثة فى آخر الخاتمة بل لها أربعة

ولان اليأس لم يحصل منها الا بالسلام واذا بطلت صلاة امام جمعة أو غيرها فخلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وكذا لو خلفه غير مقتد به في غير جمعة ان لم يخالف امامه في نظم صلاته ثم ان كان الخليفة في الجمعة أدرك الركعة الاولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين والا فتتم الجمعة لهم لا له لانهم أدركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته أنه يتمها ظهرا وان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعى المسبوق نظم صلاة الامام فاذا تشهد أشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل ومن تخلف عن الامام لعذر عن سجود فامكنه على شيء من انسان أو غيره لزمه السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في جمعة و وجوبا في أولى جمعة على ما بحثه الامام وأقره عليه الشيخان فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قائما أو راكعا فكمسبوق وان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن في ركوع امامه في الثانية فليركع معه ويحسب ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب له سجوده المذكور لمخالفته الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام أدرك الجمعة والا فلا

((فصل)) في صلاة العيدين والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الآتية قوله تعالى فصل لربك وانحر أراد به صلاة الاضحى والذبح وأول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال (وصلاة العيدين سنة) لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال له هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع (مؤكدة) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى أما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا وتشرع أيضا للمنفرد والعبد والمرأة والخنثى والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع (وهي ركعتان) بالاجماع وحكمها في الاركان والشروط والسنن كسائر الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الاضحى هذا أقلها وبيان أكملها مذكور في قوله (يكبر في) الركعة (الاولى سبعا) بتقديم السين على الموحدة (سوى تكبيرة الاحرام) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من السبع وجعلها مالك والمزني وأبو ثور منها يقف ندبا بين كل ثنتين منها كآية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد ويحسن في ذلك أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لانه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات (و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا سوى تكبيرة القيام) بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات ويسن

(قوله جائز) أي سواء كان موافقا في النظم أو مخالفا وعلى كل في الجمعة وغيرها فالصور أربعة (قوله وكذا لو خلفه الخ) مفهوم قوله مقتد وقيده بقيدين الاول لصحة الاستخلاف والثاني لعدم الاحتياج لنية الاقتداء (قوله ثم ان كان الخليفة الخ) مرتبط بقوله واذا بطلت صلاة امام بالنسبة للجمعة (قوله كذا ذكره الشيخان الخ) راجع لقوله والا فتتم الجمعة لهم لا له (قوله ولو منفردا الخ) صورة ذلك انه استمر على جهله أو نسيانه حتى قام وقرأ وركع وسجد وحده فيحسب له السجود الثاني وتكون الركعة ملفقة أيضا من هذا السجود الثاني مع الركوع الاول وهناك صورة أخرى أن يتذكر الحال والامام ساجد السجود الاول في الركعة الثانية فيسجد معه عامدا فيحسب له هذا السجود الثاني ويضم للركوع الاول فتكون ركعته ملفقة أيضا وتقدم صورة ثالثة وهي ما اذا تمكن من السجود والامام راكع فيركع معه للمتابعة ويسجد ويحسب له السجود مع الركوع الاول فركعته ملفقة وزاد صورة رابعة وهي ما لو نسي ركنا من صلاته ولم يعلم محله فتكمل احداهما بالاخرى ويأتي بركعة بعد سلام الامام (قوله ولو منفردا) أي سواء أسجد هذا السجود الثاني منفردا وحده أو سجده مع الامام وسجد فيها على المعتمد بان وقع الاستخلاف في التشهد كما تقدم في التصوير

((فصل في صلاة العيدين)) (قوله فهي سنة) تفريع على الدليلين قبله (قوله لا الا أن تطوع) ان كان استثناء من الواجب كان استثناء منقطعا والقصد به الايضاح لانه علم من قوله لان ما زاد على الخمس تطوع وان كان الاستثناء من قوله لا فلا حاجة اليه لان التطوع غير واجب والمستثنى منه غير واجب الا أن يقال المراد الا أن تطوع بالنذر فيكون الاستثناء منقطعا ان (قوله يقف الخ) صفة لقوله سبعا وكذا يقال في قوله خمسا (قوله في ذلك) أي البين (قوله كغيرها الخ)

أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما فى تكبيرة الاحرام ولو شك فى عدد التكبيرات أخذ بالاقل كما فى عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيآت كالتعوذ ودعاء الافتتاح فليسن فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وان كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها ويكبر فى قضاء صلاة العيد مطلقا لانه من هيآتها كما مر ولو نسى التكبيرات وشرع فى القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا يأتى به لانه بعد التعوذ لا يكون مستفتحا ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الاولى ق وفى الثانية اقتربت الساعة أو سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى والغاشية فى الثانية جهرا للاتباع (ويخطب بعدهما) أى الركعتين (خطبتين) لجماعة لا لمنفرد كخطبتى الجمعة فى أركان وسنن لا فى شروط خلافا للجرجانى وحرمة قراءة الجنب آية فى احداهما ليست لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا ومن لا يخفى انه يعتبر فى أداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن أن يعلمهم فى عيد فطر الفطرة وفى عيد أضحى الاضحية ((فرع)) قال أئمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى (ويكبر) ندبا (فى) افتتاح الخطبة (الاولى تسعا) بتقديم المثناة على السين (و) يكبر (فى) افتتاح (الثانية سبعا) بتقديم السين على الموحدة ولاء افرادا فى الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة فى التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعى وافتتاح الشئ قد يكون بمقدمته التى ليست منه ويسن غسل للعيدين وان لم يرد الحضور لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل وبكور بعد الصبح لغير امام وان يحضر الامام وقت الصلاة ويعجل الحضور فى أضحى ويؤخره فى فطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد أفضل لشرفه الا لعذر كضيقه واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلى ويخطب فيه وان يذهب للصلاة فى طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع فى آخر قصير كجمعة وان يأكل قبلها فى عيد فطر والاولى ان يكون على تمر وان يكون وترا ويمسك عن الاكل فى عيد الاضحى ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام أما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وأما الامام فيكره له التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم (ويكبر) ندبا كل أحد غير حاج (من غروب الشمس من ليلة العيد) أى عيد الفطر والاضحى برفع صوت فى المنازل والاسواق وغيرهما ودليله فى الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة أى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أى عند اكمالها وفى الثانى القياس على الاول وفى رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعى منه المرأة وظاهر أن محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير (الى ان يدخل الامام فى الصلاة) أى صلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه (و) يكبر (فى) عيد (الاضحى خلف صلاة الفرائض) والنوافل ولو فائتة وصلاة

راجع لقوله ندبا ويصح رجوعه لقوله برفع ويكون تشبيها فى معظم تكبير الصلاة لان الرفع فى التحرم والركوع والرفع من التشهد الاول دون غيرها ويصح رجوعه لقوله يجهر ولكن فيه نظر لان هذا التكبير يجهر به مطلقا بخلاف تكبير الصلوات انما يجهر به عند الاحتياج الى الجهر فيكون تشبيها فى الجملة (قوله وحرمة قراءة الجنب الخ) اعتراض وارد على قوله لا فى شروط فكان مقتضى ذلك أنه لا تحرم قراءة الآية لان الطهارة ليست شرطا فأجاب بأن حرمة القراءة لكون الآية قرآنا لا لكون الطهارة شرطا وكان الاولى ان يبدل قوله ركنا بقوله شرطا ويكون الضمير فى قوله لكونها راجعا للطهارة ولا بد من قصد القراءة لتصح الخطبة وان حرم فان لم يقصد لم تصح الخطبة ولم يحرم (قوله افرادا) بفتح الهمزة وكسرها الاول جمع والثانى مفرد (قوله تشبيها الخ) راجع لقوله تسعا وسبعا (قوله ودليله الخ) ذكر أدلة ثلاثة الاول الآية والثانى القياس والثالث اظهار سرور العيد كل دليل لدعوى مما قبله (قوله ويكبر فى الاضحى الخ) دخل فيه التكبير عقب الصلوات ليلة الاضحى فيقتضى ان فيها تكبيرا مقيدا وبه قال بعضهم وأما ليلة عيد الفطر فالتكبير الواقع فيها بعد الصلوات لا يسمى مقيدا وهو المعتمد بل هو مرسل

جنازة (من) بعد صلاة (صبح يوم عرفة الى) بعد صلاة (العصر من آخر أيام التشريق) الثلاث للاتباع وأما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح آخر أيام التشريق لانها آخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات فى عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وماقبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن فى الام أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فتفطر ثم ان كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداء والا فتصلى قضاء متى أريد قضاؤها أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل فى صلاة العيد فتصلى من الغد أداء وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل ((تتمة)) قال القمولى لم أر لاحد من أصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى انه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذى أراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقى عقد لذلك بابا فقال باب ماروى فى قول الناس بعضهم لبعض فى العيد تقبل الله منا ومنك وساق ماذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهنأه ويندب احياء ليلة العيد بالعبادة ويحصل ذلك باحياء معظم الليل

((فصل)) فى صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا هو الافصح كما فى الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان قال علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها فى نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وانما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى لون القمر كدا فى وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها وأما خسوف القمر فحقيقته بذهاب ضوئه لان ضوأه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة والاصل فى ذلك قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله أى عند كسوفهما وأخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم (وصلاة الكسوف) الشامل للخسوف (سنة) للدليل المذكور وغيره (مؤكدة) لانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان فى كتابه عن الثقات وواظب عليها وانما لم تجب لخبر الصحيحين هل على غيرها أى الخمس قال لا الا أن تطوع ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وأما قول الشافعى فى الام لا يجوز تركها فمحمول على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق

(قوله الى عقب صبح الخ) ضعيف والمعتمد انه كغيره فى الانتهاء بالغروب وانما يخالف فى الابتداء (قوله فلا يسن التكبير عقبها) أى من حيث انه تابع فلا ينافى انه يسن من حيث انه فى ليلة العيد (قوله كبيرا) حال أو معمول لمحذوف أى كبرت كبيرا (قوله كثيرا) صفة لمحذوف أى حمدا كثيرا (قوله بكرة) هى أول النهار (قوله أصيلا) هو من بعد العصر الى الغروب (قوله وتقبل شهادة هلال شوال الخ) ويكفى فيها واحد بالنسبة للاحرام بالحج واخراج الزكاة وصلاة العيد والفطر وأما لوقوع طلاق أو عتق فلا بد من اثنين

((فصل فى صلاة الكسوف))

(قوله يحول بظلمته) أى بجرمه المظلم (قوله ظل الارض) أى جرمها (قوله وواظب عليها) أى أمر بالمواظبة

الجائز على مستوى الطرفين (فان فاتت) وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر (لم تقض) لزوال المعنى الذى لاجله شرعت فان حصل الانجلاء أو الغروب فى الشمس أو طلوع الشمس فى القمر فى أثنائها لم تبطل بالاخلاف (ويصلى) الشخص (لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) فى كل ركعة ركوعات كما سيأتى فى كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين ويأتى بالطمأنينة فى محالها فهذه ركعة ثم يصلى ركعة ثانية كذلك للاتباع وأما قوله ان هذا أقلها أى اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والا ففى المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أو يحمل على أنه أقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع للانجلاء كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات وأربع ركوعات فى كل ركعة وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين فى الصحيحين فهى أشهر وأصح فقدمت على بقية الروايات وأكملها (فى كل ركعة قيامان) قبل السجود (يطيل القراءة فيهما) فيقرأ فى القيام الاول كما نص عليه فى الام بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان أحسنها والا فقدرها ويقرأ فى القيام الثانى كمائتى آية منها وفى القيام الثالث كمائة وخمسين منها وفى القيام الرابع كمائة منها تقريبا فى الجميع ونص فى البويطى أنه يقرأ فى القيام الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها والمحققون على أنه ليس باختلاف بل هو للتقريب (و) فى كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح فى الركوع الاول من الركوعات الاربعة فى الركعتين قدر مائة من البقرة وفى الركوع الثانى قدر ثمانين منها وفى الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما فى المنهاج خلافا لما فى التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين وفى الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا فى الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير (دون السجدات) أى فلا يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثانى والتشهد وهذا ما جرى عليه الرافعى والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووى وثبت فى الصحيحين فى صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص فى كتاب البويطى أنه يطولها نحو الركوع الذى قبلها قال البغوى السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثانى كالركوع الثانى واختار فى الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف وأطلق هل يحمل على أقلها وهى كسنة الظهر او على ادنى الكمال وهو ان يكون بركوعين قياس ما قالوه فى صلاة الوتر انه مخير بين الاقل وغيره أن يكون هنا كذلك ولم أر من ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع كما فى الصحيحين وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما فى المجموع وتسن للنساء غير ذوات الهيآت الصلاة مع الامام وذوات الهيآت يصلين فى بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا بأس ويسن صلاتها فى الجامع كنظيره فى العيد (ويخطب) الامام (بعدها) أى بعد الصلاة (خطبتين) كخطبتى عيد كما مر لكن لا تكبير فيهما لعدم وروده وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للامر بذلك فى البخارى وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه

(قوله ثم يعتدل الخ) سماه اعتدالا وهو كذلك لانه يقول فيه سمع الله لمن حمده فى الرفع ويقول ربنا لك الحمد بعد الانتصاب فلو كان قياما لقام مكبرا ولادرك الشخص به الركعة وليس كذلك فيهما (قوله والصحيح كما قاله ابن الصلاح الخ) مبتدأ وقوله أنه يطولها خبر (قوله قياس ما قالوه) مبتدأ وقوله أنه مخير بدل مما قالوه وقوله أنه يكون الخ خبر (قوله لكن لا يكبر فيهما) أى فى الخطبتين أى ولا فى الصلاة أيضا لكن لو استغفر هنا فى الخطبة الاولى تسعا وفى الثانية سبعا كخطبة الاستسقاء كان حسنا لانه لائق بالحال

يضيق الوقت ويظهر أنه يخرج فى ثياب بذلة قياسا على الاستسقاء لانه اللائق بالحال ولم أر من تعرض له ومن أدرك الامام فى ركوع أول من الركعة الاولى أو الثانية أدرك الركعة كما فى سائر الصلوات أو أدركه فى ركوع ثان أو فى قيام ثان من أى ركعة فلا يدرك شيأ منها لان الاصل هو الركوع الاول وقيامه والركوع الثانى وقيامه فى حكم التابع (ويسر فى) قراءة (كسوف الشمس) لانها نهارية (ويجهر فى) قراءة (خسوف القمر) لانها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يأمن الفوات قدم الاخوف فواتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض جمعة أو غيرها لان فعله محتم فكان أهم هذا ان خيف فوته لضيق وقته ففى الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ان بقى ثم يخطب له وفى غير الجمعة يصلى الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر فان لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلاء ويخففها كما فى المجموع فيقرأ فى كل قيام الفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه فى الام ثم يخطب للجمعة فى صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع ثم يصلى الجمعة ولا يحتاج الى أربع خطب لان خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها اذا حضرت وحضر الولى والا أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد أفضل منه لكن يجوز أن يقصدهما معا بالخطبتين لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الـ[illegible] ويسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلى فى بيته منفردا كما قاله ابن المقرى لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

((فصل)) فى صلاة الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل فى ذلك قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويستأنس لذلك بقوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه الآية (وصلاة الاستسقاء مسنونة) مؤكدة لما مر وانما لم تجب لخبر هل على غيرها وينقسم الى ثلاثة أنواع أدناها يكون بالدعاء مطلقا عما يأتى فرادى أو مجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها ونفلها كما فى البيان وفى شرح مسلم وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك والافضل أن يكون بالصلاة والخطبة ويأتى بيانهما ولا فرق فى ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل فى الحاجة وانما تصلى لحاجة من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفى أو ملوحته وللاستزادة بما نفع بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا نفع به فى ذلك الوقت ومحل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم أيضا أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واذا أرادوا الخروج للصلاة (فيأمرهم الامام) الاعظم أو نائبه قبل الخروج اليها (بالتوبة) من

(قوله ويسر فى كسوف الشمس) أى ما لم تغرب الشمس فى أثناء الصلاة والا فيجهر وقوله ويجهر فى خسوف القمر أى ما لم تطلع الشمس فى أثناء الصلاة والا فيسر (قوله فى صورتها) أى اذا اجتمعت الجمعة مع الكسوف (قوله وأن يصلى) أى صلاة الكسوف لكن فرادى (قوله لئلا يكون الخ) علة لجميع ما قبله وقوله لانه على تقدير الواو أى ولانه الخ (قوله اللهم اجعلها رياحا) أى رحمة ولا تجعلها ريحا أى عذابا الخ أنظر ما وجه هذه التفرقة بين الجمع والمفرد حيث جعل الجمع بمعنى الرحمة وجعل المفرد بمعنى العذاب مع ان الرياح جمع ريح والريح تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب ويجاب بأنه لشفقته صلى الله عليه وسلم يجعل دعاءه بالرياح لطلب الرحمة ودعاءه بدفع الريح بمعنى العذاب

((فصل فى صلاة الاستسقاء الخ) من اضافة المسبب الى السبب لان الحامل على الصلاة طلب السقيا (قوله طلب سقيا العباد الخ) من اضافة المصدر لمفعوله فيهما والتقدير أن يطلب العباد أن يسقيهم الله وأن يسقى الله العباد (قوله من الله الخ) بهذا امتاز المعنى الشرعى عن اللغوى (قوله ويستأنس لها الخ) أى تطمئن النفس وتسكن للحكم بوروده فى الامم السابقة (قوله لما مر) أى الاتباع وهو دليل للسنة أى لا للتأكد ودليل التأكد المواظبة أو أمره بها (قوله وينقسم الى ثلاثة أنواع الخ) راجع للمعنى الشرعى لانه الذى ينقسم الى ذلك وليس راجعا لكلام المتن وكان الاولى ذكره عند ذكر المعنى الشرعى (قوله وانما تصلى لحاجة) مرتبط بكلام المتن (قوله من انقطاع الماء الخ) ليس بيانا للحاجة بل تعليل وقوله وللاستزادة عطف على الحاجة مع أنه من جملتها الا أن يقال انه من عطف الخاص على العام

جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهي الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود (و) بالاكثار من (الصدقة) على المحاويج وبالتوبة من حقوق الآدميين (و) هي المبادرة الى (الخروج من المظالم) المتعلقة بهم من دم أو عرض أو مال مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة المذكورة (و) بالمبادرة الى (مصالحة الاعداء) المتشاحنين لامر دنيوي ولحظ نفس لتحريم الهجران حينئذ فوق ثلاث (و) بالمبادرة الى (صيام ثلاثة أيام) متتابعة ويصوم معهم وذلك قبل ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة لان لكل من هذه المذكورات أثرا في اجابة الدعاء قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى البيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وروى البيهقي دعوة الصائم والوالد والمسافر واذا أمرهم الامام بالصوم لزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي وسبقه الى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله الآية قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المأمور به هنا انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا أمرهم بالاستسقاء في الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة فيؤخذ من كلامهما ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة شاملا لذلك اذ نفس وجوب الصوم منازع فيه فما بالك باخراج المال الشاق على أكثر الناس واذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الاسنوي وان اختار الاذرعي عدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينوه ليلا لا كل البعد (ثم يخرج بهم) أي بالناس (الامام) أو نائبه الى الصحراء حيث لا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولانا مأمورون باحضار الصبيان ومأمورون بان نجنبهم المساجد (في) اليوم (الرابع) من صيامهم صياما لحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم المتقدم وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي مهنة وهو من اضافة الموصوف الى صفته أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته (و) في (استكانة) أي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به أيضا التذلل (و) في (تضرع) الى الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة بالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون في أخرى مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفي الرؤس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لان دعاءهم أقرب الى الاجابة اذ الكبير أرق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وروى بسند ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال .

(قوله وبالتوبة من حقوق الآدميين) اقتضى صنيعه ان كلام المتن على التوزيع أي بالتوبة من حقوق الله وبالخروج من المظالم في حقوق الآدميين مع ان التوبة بمعنى الندم وغيره مما تقدم معتبرة في حقوق الآدميين أيضا ومما يقوي الاعتراض عليه قوله مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة (قوله وهي المبادرة الخ) كان الاولى حذفه لان التوبة هي الخروج لا المبادرة الخ (قوله لان ذلك أثرا) دليل للمتن واعترض بان الدعاء مجاب بشروطه ولو لم يتب ويجاب بان هذه الامور تسرع الى الاجابة مع الشروط (قوله وقد قالوا الخ) في قوة قوله وفي القياس نظر لانه قياس مع الفارق فكان الاولى للاذرعي أن يقيس الصوم على الصلاة في الوجوب بأمر الامام لان كلا منهما عبادة (قوله عدم صحة الصوم الخ) يقتضي أن بعضهم قال بعدم الصحة اذا لم ينوه ليلا وليس كذلك بل قالوا بالصحة مع الاثم بترك التبييت (قوله تأسيا الخ) أقام أدلة ثلاثة الاول التأسي والثاني قوله ولان الناس الخ والثالث قوله ولانا مأمورون الخ

لولا عباد للاله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات فى الفلاة رتع * صب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ويسن اخراج البهائم لان الجدب قد أصابها أيضا وفى الحديث ان نبيا من الانبياء خرج ليستسقى واذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه الدارقطنى وفى البيان وغيره ان هذا النبى هو سليمان عليه السلام وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروى أنها قالت اللهم انا خلق من خلقك لاغنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم وتقف البهائم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون أقرب الى الاجابة ولا يمنع أهل الذمة الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم للاستسقاء لانهم ربما كانوا سبب القحط قال الشافعى ولا أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من اخراج كبارهم لان ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم قال النووى وهذا يقتضى كفر أولاد الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثرون انهم فى النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم فى الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى وتحرير هذا أنهم فى أحكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين وفى الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة ويسن لكل أحد ممن يستسقى أن يستشفع بما فعله من خير بان يذكره فى نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما فى خبر الثلاثة الذين أووا فى الغار وأن يستشفع بأهل الصلاح لان دعاءهم أقرب للاجابة لاسيما أقارب النبى صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضى الله عنهما فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخارى (ويصلى) الامام (بهم ركعتين) للاتباع رواه الشيخان (كصلاة العيدين) فى كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة والقراءة فى الاولى جهرا بسورة ق وفى الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية قياسا لا نصا ولا تؤقت بوقت عيد ولا غيره فتصلى فى أى وقت كان من ليل أو نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها (ثم يخطب) الامام (بعدهما) أى الركعتين وتجزئ الخطبتان قبلهما للاتباع رواه أبو داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار أولهما فيقول أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر فى أثناء الخطبتين من قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين ورب العرش الكريم ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية (ويحول) الخطيب (رداءه) عند استقبال القبلة للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة الى الرخاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن وفى رواية لمسلم وأحب الفأل الصالح ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه (ويجعل أعلاه أسفله) وعكسه والاول تحويل والثانى تنكيس وذلك للاتباع فى الاول ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثانى فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت

(قوله لولا عباد الخ) النظم مخالف للحديث لان الحديث فيه أربعة والنظم فيه ثلاثة ويجاب بان العباد فى النظم يشمل الشباب والشيوخ فحصلت المطابقة أو أنه فى النظم ناظر لكون الرواية المشهورة ليس فيها شباب فلذلك اقتصر على الثلاثة (قوله بنملة) واسمها حرملة أو طافية وكانت قدر السخلة والتاء فيها للوحدة كتاء قملة لا للتأنيث (قوله لاغنى) بالقصر لانه ضد الفقر وأما رفع الصوت بالغناء فبالمد (قوله قحطنا) بالبناء للفاعل أو المفعول وكذا مع الهمزة ففيه أربع لغات (قوله قياسا لا نصا) واجع لسبح والغاشية (قوله ولا تؤقت الخ) بمنزلة الاستدراك على قوله كالعيدين (قوله دعاء الكرب الخ) اعلم ان هذا ليس دعاء وانما هو ثناء على الله ويجاب بانه يتضمن الدعاء لان القصد بالثناء الاستعطاف واستجلاب الرحمة والعفو (قوله ويجعل أعلاه أسفله) اشارة الى كيفية التنكيس وقوله يحول اشارة الى التحويل

عليه قلبها على عاتقه وبحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر وعكسه وهذا فى الرداء المربع وأما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل قال القمولى لانه لا يتهيأ فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعا له وكل ذلك مندوب (ويكثر) فى الخطبتين (من الدعاء) ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرون أيديهم بالدعاء مشيرين بظهور أكفهم الى السماء للاتباع والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ (و) من (الاستغفار) والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أيضا لان ذلك أرجى لحصول المقصود (ويدعو) فى الخطبة الاولى (بدعاء) سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذى أسنده امامنا الشافعى فى المختصر وهو (اللهم سقيا رحمة) بضم السين أى اسقنا سقيا رحمة فهى نصب بالفعل المقدر (ولا سقيا عذاب) أى ولا تسقنا سقيا عذاب (ولا محق) بفتح الميم واسكان المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة (ولا بلاء) بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما فى الصحاح والمراد هنا الثانى (ولا هدم) باسكان المهملة أى غار بهدم المساكن ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى اليه ذلك (اللهم على الظراب والآكام) بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير والآكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ أن يكون جبلا (ومنابت الشجر وبطون الاودية) جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) بفتح اللام (ولا) تجعله (علينا) فى الابنية والبيوت وهما فى موضع نصب على الظرفية أو المفعولية كما قاله ابن الاثير ولا يصلى لذلك لعدم ورود الصلاة له ويدعو فى الخطبة الاولى أيضا بما رواه الشافعى فى الام والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال (اللهم) أى يا ألله (أسقنا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى فقد ورد الماضى ثلاثيا ورباعيا قال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا (غيثا) بمثلثة أى مطرا (مغيثا) بضم الميم أى منقذا من الشدة بارواته (هنيئا) بالمد والهمزة أى طيبا لا ينغصه شئ (مريئا) بوزن هنيئا أى محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة من تحت أى ذا ريع أى نماء مأخوذ من المراعة وروى بالموحدة من تحت من قولهم أربع البعير يربع اذا أكل الربيع وروى أيضا بالمثناة من فوق من قولهم رتعت الماشية اذا أكلت ما شاءت والمعنى واحد (غدقا) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة أى كثير الماء والخير وقيل الذى قطره كبار (مجللا) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض أى يعمها كجل الفرس وقيل هو الذى يجلل الارض بالنبات (سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة أى شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض (طبقا) بفتح الطاء والباء أى مطبقا على الارض اى مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق له أى مساوله (دائما) أى مستمرا نفعه الى انتهاء الحاجة اليه فان دوامه عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين بتأخير المطر (اللهم) أى يا الله (ان بالعباد والبلاد) والبهائم والخلق كما فى سياق المختصر (من الجهد) بفتح الجيم وضمها أى المشقة

(قوله فيه) الضمير راجع للاستسقاء أو راجع للخير (قوله اللهم على الظراب الخ) كان الاولى تأخير ذلك عن الدعاء لانه لا يقال فى الخطبة لاصل الاستسقاء بل عند التضرر بكثرة المطر بخطبة أخرى (قوله فى موضع نصب على الظرفية) أى فى الاول وقوله أو المفعولية أى فى الثانى فهو على التوزيع ولكن قوله فى موضع ظاهر فى الثانى أما الاول فهو معرب بالياء ويجاب بانهم قد يطلقون المحل على ما ليس معربا بالحركات (قوله اذا سال) أى بالنيل أيام زيادته أو بالمطر

وقيل البلاء كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء الحال (والجوع) لفظ الحديث واللأواء وهو بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة والمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه (والضنك) بفتح المعجمة المشددة واسكان النون أى الضيق (مالا نشكوا الا اليك) لانك قادر على النفع والضر ونشكوا بالنون فى أوله (اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع) باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال أضرعت الشاة أى نزل لبنها قبل النتاج قاله فى الصحاح (وأنزل علينا من بركات السماء) أى خيراتها وهو المطر (وأنبت لنا من بركات الارض) أى خيراتها وهو النبات والثمار وفيهما أقوال أخر حكاها الشيخ أبو حامد قال وذلك أن السماء تجرى مجرى الاب والارض تجرى مجرى الام ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره (واكشف عنا من البلاء) بالمد الحالة الشاقة (مالا يكشفه غيرك) وفى الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى (اللهم انا نستغفرك) أى نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك (انك كنت غفارا) أى كثير المغفرة ((فائدة)) ذكر الثعلبى فى قوله تعالى ان الله كان على كل شئ حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضى والحال والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى (فأرسل السماء) أى المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب أو السحاب نفسه أو المطر (علينا مدرارا) بكسر الميم أى كثير الدر والمعنى أرسله علينا كثيرا ويسن لكل أحد ان يظهر لاول مطر السنة ويكشف عن جسده غير عورته ليصيبه شئ من المطر تبركا والاتباع (ويغتسل) أو يتوضأ ندبا كل أحد (فى الوادى) ومن تفسيره (اذا سال) ماؤه والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء قال فى المجموع فان لم يجمع فليتوضأ والمتجه كما فى المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنوى فيه نظر الا أن يصادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته (ويسبح للرعد) أى عند الرعد (والبرق) فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعى فى الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجاز وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع بصره البرق لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردى فيختار الاقتداء بهم فى ذلك وان يقول عند نزول المطر كما فى البخارى اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية أى مطرا شديدا نافعا ويدعو بما شاء لما روى البيهقى ان الدعاء يستجاب فى اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان يقول فى أثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواء لايهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر ((تتمة)) يكره سب الريح ويجمع على

(قوله تجرى مجرى الاب) فالمطر منها بمنزلة النطفة والارض بمنزلة رحم المرأة (قوله فالمسموع صوته الخ) وحينئذ يكون كلام المتن محتاجا للتقدير أى عند سماع صوته أو صوت سوقه فاطلاقنا الرعد على ذلك مجاز مرسل علاقته التعلق أو أنه مجاز بحذف المضاف وقول الشارح فاطلاق ذلك على الرعد الخ العبارة فيها قلب والتقدير واطلاق الرعد على ذلك مجاز (قوله فالرعد نطقها) وعلى هذا لا يحتاج كلام المتن الى تقدير بل الرعد بمعنى النطق والبرق بمعنى الضحك

رياح وأرواح بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيأ يقربني الى الله تعالى ويبعدني عن الناس فقال أما الذي يقربك الى الله تعالى فمسألته وأما الذي يبعدك عن الناس فترك مسألتهم ثم روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب عليه ثم أنشد

لا تسألن بني آدم حاجة ✱ وسل الذي أبوابه لا تحجب

الله يغضب ان تركت سؤاله ✱ وبني آدم حين يسئل يغضب

((فصل)) في كيفية صلاة الخوف وهي ضد الامن وحكم صلاته حكم صلاة الامن وانما أفرد بفصل لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والاخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك (وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب) بل أربعة كما ستراها ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القرآن (أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة) أو فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه (فيفرقهم الامام فرقتين) بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو (فرقة تقف في وجه العدو) للحراسة (وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم الى حيث لا يبلغهم سهام العدو (ثم) اذا قام الامام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا و(تتم لنفسها) الركعة الثانية (وتمضي) بعد سلامها (الى وجه العدو) للحراسة ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار (وتجيء الطائفة) أي الفرقة (الاخرى) بعد ذهاب أولئك الى جهة العدو والامام قائم في الثانية ويطيل القيام ندبا الى لحوقهم (فيصلي بها) بعد اقتدائها به (ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد قامت (وتتم لنفسها) ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به ولحقته وهو جالس (ثم يسلم بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بأرض غطفان رواها الشيخان وسميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها ويقرأ الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى الامام مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا وينتظر مجيء الثانية في جلوس تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل أو صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم قبل السهو (و) الضرب (الثاني أن يكون العدو في جهة القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيصفهم الامام صفين) فأكثر خلفه

(قوله يقربني) بالجزم في جواب الامر وبالرفع على الاستئناف وكذا يقال في يبعدني (قوله ثم روى) أي الوراق

((فصل في كيفية صلاة الخوف الخ) الخوف مصدر بمعنى الخائف اسم الفاعل أي الشخص الخائف أو انه باق على معناه والاضافة على معنى في وحاصل الصلاة التي تفعل في الخوف انها ان كانت فرضا أو نفلا مؤقتا تشرع فيه الجماعة جازت في الانواع الاربعة وان كانت نفلا مؤقتا لا تشرع فيه الجماعة جاز في الرابع وهو شدة الخوف وأما النفل المطلق فلا يفعل أصلا وأما ذو السبب فيفعل منه الخسوف والكسوف في الرابع فقط وهذا كله في الاداء أما القضاء فان كان فائتا بعذر فلا يفعل الا ان خاف الموت وان كان فائتا بغير عذر فعل في الانواع كلها (قوله واذا كنت فيهم الخ) تحتمل صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وتحتمل صلاة عسفان على بعد (قوله ثلاثة أضرب) انما اقتصر على الثلاثة لان الرابع وهو بطن نخل يجوز في الخوف والامن (قوله ذكر الشافعي رابعها) أي في كلام غيره والا فهو ثالثها والمعنى اختص به الشافعي دون غيره أي اختص بجوازه حضرا وسفرا وبجوازها بحضور العدو وغير العدو كصلاتها عند الخوف من نار أو ماء أو سبع أو عند خطف نعله فيصير المختص به الشافعي ومثله الامام أحمد التعميم لما ذكر بخلاف غيره فانه لا يجوزها الا بحضرة العدو وان كان يعممها في الحضر والسفر أيضا (قوله وجاء به القرآن) أي صريحا والا فقد تقدم ان الآية تحتمل الانواع الثلاثة (قوله فيفرقهم الامام الخ) أي ولو من أول الوقت وان رجي حصول الامن قبل فوت الوقت

(قوله بكل فرقة ركعة الخ) ويطلب السجود من الامام والفرق الثلاثة وتسجد الثانية والثالثة كل في آخر صلاتها والرابعة تسجد مع الامام ما الاولى فلا وأتسجد لمفارقتها قبل الخلل وانما طلب السجود من الامام

(ويحرسهم) جميعا ويستمرون معه الى اعتدال الركعة الاولى لان الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فاذا سجد) الامام فى الركعة الاولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتيه (ووقف الصف الآخر) على حالة الاعتدال (يحرسهم) أى الساجدين مع الامام (فاذا رفع) الصف الساجد من السجدة الثانية (سجدوا) أى الحارسون لاكمال ركعتهم (ولحقوه) فى الركعة الثانية وسجد مع الامام فى الركعة الثانية من حرس أولا وحرست الفرقة الساجدة أولا مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس فى الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد سميت بذلك لعسف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره فى هذا صادقة بأن يسجد الصف الاول فى الركعة الاولى والثانى فى الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول بمكان آخر وبعكس ذلك فهى أربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر أفعالهم فى التحول والذى فى خبر مسلم سجود الاول فى الاولى وسجود الثانى فى الثانية مع التحول فيهما وله أن يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فأكثر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع تمكنه المشاهدة ولا يشترط أن يحرس جميع من فى الصف بل لو حرس فى الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ويكره أن يصلى بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها (و) الضرب (الثالث أن يكون) فعلهم الصلاة (فى شدة الخوف) وان لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو ولو ولوا عنه أو انقسموا (والتحام الحرب) أى القتال بأن لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه (فيصلى) كل واحد حينئذ (كيف أمكنه راجلا) أى ماشيا (أو راكبا) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وليس له ترك الصلاة عن وقتها (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) فيعذر كل منهم فى ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى تفسير الآية مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه الا مرفوعا بل قال الشافعى ان ابن عمر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة أفضل من انفرادهم كما فى الامن لعموم الاخبار فى فضل الجماعة ويعذر أيضا فى الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد من المشى وترك الاستقبال ولا يعذر فى الصياح لعدم الحاجة اليه لان الساكت أهيب ويجب أن يلقى السلاح اذا دمى دما لا يعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بأن احتاج الى امساكه للحاجة ويقضى خلافا لما فى المنهاج لندرة عذره كما فى المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع أو سجود أومأ بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما وله حاضرا كان أو مسافرا صلاة شدة الخوف فى كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذى مال لقاصد أخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وهذا كله ان خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ماكثا

لانه انتظر فى غير محل الانتظار المطلوب لان الانتظار المطلوب يكون فى قيام الثالثة من الرباعية أو قيام الثالثة من الثلاثية أو فى التشهد الاول من الرباعية أو الثلاثية وكذا الانتظار فى قيام الثانية فى الثنائية بخلاف الانتظار فى قيام الثانية من الرباعية أو فى قيام الثانية من الثلاثية أو فى قيام الرابعة من الرباعية فلذلك طلب من الامام السجود وكذا كل من كان معه وقت الخلل أو جاء واقتدى به بعد الخلل بخلاف من فارقه قبل الخلل فلا سجود عليه (قوله ولحقوه الخ) أى ويكونون كالمسبوق فان لحقوه فى القيام أو فى الركوع أدركوا الركعة وان أدركوه فى الاعتدال بطلت صلاتهم ان لم ينووا المفارقة قبل شروعه فى الاعتدال (قوله بحيث لم يأمنوا الخ) بيان لشدة الخوف (قوله على ما ورد من المشى الخ) أى فى النوع الرابع

(قوله ولو صلوا صلاة شدة الخوف الخ) هـذا جار في الانواع الاربعة لكن قوله قضوا يحتاج لتقييد بان يقال قضى من اشتملت صلاته على مبطل احتمل في الخوف ولم يحتمل في الامن كتطويل الاعتدال في صلاة عسفان والانفراد بركعة في صلاة ذات الرقاع مثلا (قوله وان جازت في غير الخوف) أي من غير ندب وفي الخوف مندوبة بمعنى ان الامام يسن له في الخوف ان يفرقهم فرقتين ويصلي بكل مرة

أن يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له أن يصليها ماشيا كما لو يفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشئ ظنوه عدوا أو أكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه والضرب الرابع الذي اسقطه المصنف أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين أم ثلاثا أم أربعا وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب الفرقة المصلية الى جهة العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة وتقع الصلاة الثانية للامام نافلة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مكان من نجد بأرض غطفان وهي وان جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة ((تتمة)) تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد أخرى ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف مالو خطب بفرقة وصلى باخرى ولو حدث نقص من السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهر الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لانهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية

((فصل)) فيما يجوز لبسه من الحرير للمحارب وغيره ومالا يجوز وبدأ بهذا فقال (ويحرم على الرجال) المكلفين في حال الاختيار وكذا الخناثى خلافا للقفال (لبس الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه بلا حائل واستناد اليه وتستر به كما في الروضة ومنه يعلم تحريم النوم في الناموسية التي وجهها حرير أما لبسه للرجال فمجمع على تحريمه وأما للخنثى فاحتياطا وأما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه رواه البخاري وعلل الامام والغزالي الحرمة على الرجال بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال وأما في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة فيجوز لازالة الضرورة ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الاولى لانه أخف ويجوز أيضا للفجأة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه وللحاجة كجرب ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة اذا أوجبناه وهو الاصح اذا لم يجد غير الحرير (و) كذا يحرم على الرجال ومثلهم الخناثى (التختم بالذهب) لخبر أبي داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان أي استعمالهما حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم وألحق بالذكور الخناثى احتياطا واحترز بالتختم عن اتخاذ أنف أو أنملة أو سن فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان أمكن اتخاذها من الفضة (ويحل للنساء) لبس الحرير واستعماله بفرش أو غيره والتختم بالذهب والتحلي به للحديث المار

ولا يسن له ذلك في الامن والا فصلاة الامام معادة سنة في الخوف والامن وقولهم لا يسن اقتداء المفترض بالمتنفل أي النفل المحض المطلق وهنا صلاة الامام ليست كذلك لانها صورة فرض بل قال بعضهم انها فرض (قوله ولو حدث نقص الخ) حاصله أن النقص من الفرقة الاولى يضر مطلقا في أولاها أو ثانيتها وان النقص من الفرقة الثانية لا يضر مطلقا في أولاها أو ثانيتها وأما نقص الفرقة الاولى في الخطبة فيضر قطعا وأما نقص الفرقة الثانية في الخطبة فيضر عند م ر ولا يضر عند غيره وهو المعتمد اذ لا معنى للقول بضرر النقص في الخطبة دون الصلاة فقول الشارح في الركعة الاولى أي للامام وكذا ثانية الاولى وقوله أو في الثانية أي للامام وكذا ثانية الفرقة الثانية (فصل) في اللباس الخ (قوله لبس الحرير) أما اتخاذه فان كان بقصد استعماله حرم أو اعارته أو اجارته لمن يحل له جاز (قوله لبس الحرير) أي سواء كان بحائل أم لا بخلاف غير اللبس فيفصل فيه فان كان بحائل لم يضر والا ضر وان لم يخط الحائل ولا فرق في الحرمة بين المنسوج وغيره (قوله وهو ما يحل الخ) هذا معنى الابريسم الآتي فهو الذي يقابل القز وأما الحرير فهو يعمهما فلو أبقى المتن على ظاهره لكان أولى ليشمل القسمين (قوله بفرش) أي من غير حائل فيه وفيما بعده ولا يشترط تخييطه عليه (قوله وعلل الامام الخ) هذا لا يصح علة لان العلة تقارن المعلول وجودا وعدما فيقتضي انه لو انتفى عن الرجال الشهامة كبعض الرجال لا يحرم أو وجدت في بعض الصبيان يحرم وليس كذلك فيهما الا أن يقال هي حكمة لا علة والحكمة لا يضر تخلفها (قوله التختم بالذهب) وكذا سائر أنواع الحلي

(ويسير الذهب وكثيره فى) حكم (التحريم) على من حرم عليه (سواء) بلا فرق (واذا كان بعض الثوب ابريسما) وهو بكسر الهمزة وفتح الراء وفتحهما وبفتح الهمزة وكسر الراء ثلاث لغات الحرير (وبعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه مالم يكن الابريسم غالبا) فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ماأكثره من غيره والمستوى منهما لان كلا منهما لايسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر فى الاول والولى الباس ماذكر من الحرير وماأكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف وألحق به الغزالى فى الاحياء المجنون ويحل ماطرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع لوروده فى خبر مسلم أو طرف به بان جعل طرف ثوبه محففا به قدر عادة أمثاله لوروده فى خبر مسلم وفرق بينه وبين أربع أصابع بان التطريف محل الحاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف مامر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع ((تتمة)) يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وماحولها وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به لادهن نحو كلب تخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته ويحل لبس شئ متنجس بلا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة لالبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحوه مما مر ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح فى الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها قال الزركشى وينبغى طى الثياب أى وذكر اسم الله عليها لما روى الطبرانى اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا

((فصل)) فى الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت فى النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرائض فقال (ويلزم فى الميت) المسلم غير الشهيد (أربعة أشياء) على جهة فرض الكفاية الاول (غسله) اذا تيقن موته بظهور شئ من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ فان شك فى موته أخر وجوبا كما قاله فى المجموع الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره وأقل الغسل تعميم جسده بالماء مرة لان ذلك هو الفرض كما فى الغسل من الجنابة فى حق الحى فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من أنه يشترط تقدم ازالتها ولا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهى لاتتوقف على نية فيكفى غسل كافر لاغرق لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا وأكمله أن يغسل فى خلوة لايدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولى وفى قميص بال أو سخيف لانه استر له على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش بماء بارد لانه يشد البدن الا لحاجة الى المسخن كوسخ وبرد وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع

(قوله طرز الخ) اعلم ان التطريز له صورتان الاولى أن ينسج الحرير بالابرة على الثوب فهذا يشترط فيه شرط واحد أن لايزيد وزنه على الثوب والصورة الثانية أن ينسج الحرير خارجا كالشريط ثم يوضع على الثوب فهذا له شرطان أن يكون عرضه بقدر أربع أصابع وان لايزيد وزنه على الثوب وأما الطول فلا يتقيد بقدر وأما الترقيع فهى قطع حرير خالصة توضع فى محل من الثوب للزينة وحكمها كالصورة الثانية من صورتى التطريز وأما التطريف أى التسجيف فهو معتبر بعادة أمثاله (قوله تتمة الخ) هى مناسبة للباب من جهة الحل تارة وعدمه تارة (قوله لالبس نجس الخ) خرج باللبس غيره فيجوز مطلقا كالفرش والجلوس عليه والاستناد عليه أما المغلظ فلا يجوز لبسه الا لضرورة (قوله من التعبد) أى التكليف وهذه علة قاصرة على حالة الصلاة والحكم عام فى الصلاة وخارجها (فرع) زر الطربوش حرام وقيل حلال (فصل) فى الجنازة الخ (قوله فان لم يكن عليه الميت الخ) مفرع على محذوف تقديره وقيل بالفتح والكسر اسم للنعش وعليه الميت فان لم يكن الخ ولو ذكر هذا المحذوف لكان أولى (قوله من جنزه) هو على كل الاقوال لوجود الستر فى كل لان النعش ساتر والميت مستور به (قوله فى الميت) فى للسببية أو للتعليل (قوله المسلم الخ) خرج الكافر ففيه تفصيل فان كان حربيا فلا يجب فيه شئ ومثله المرتد وان كان ذميا او معاهدا أو مؤمنا وجب الدفن والتكفين وجاز الغسل وحرمت الصلاة (قوله غير الشهيد) خرج الشهيد فيجب فيه اثنان ويحرم فيه اثنان (قوله على جهة فرض الكفاية) أى ان تعدد العالمون به والا ففرض عين والمحكوم عليه بانه فرض كفاية هى الافعال وأما الاعيان كثمن الماء وأجرة الغاسل وثمن الكفن فهى من تركته على ما يأتى والا فعلى من عليه نفقته الخ (قوله وأقل الغسل الخ) فى صنيعه مسامحة لان المتن فصل عينه
الاربعة فيما يأتى وأما هو الآن ففرضه الاجمال فلا يناسب بسط الكلام عليها هنا وانما يناسبه عند تفصيلها فى المتن والمناسب هنا الاقتصار على أقل شئ فيها (قوله وأكمله أن يغسل الخ) وهذه الافعال كلها منصوبة (فائدة) روى أن سيدتنا فاطمة لما علمت بنور الكشف انها مقبوضة غسلت نفسها وتطيبت وتجملت باحسن ثيابها وقالت لاتغسلونى فانى مقبوضة الآن ولعلها كانت مجتهدة فأداها اجتهادها الى ذلك وان كان ذلك لايسقط الفرض عنا وحكى ان سيدنا عبد الله المنوفى غسل نفسه كرامة

يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على اليد وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحى ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك مستعينا فى ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدميه ثم يعممه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما سيأتى بحيث لا يغير الماء فهذه الاغسال المذكورة غسلة وتسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته عنه ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة وأما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطى وجهه بخرقة وأن يكون الغاسل أمينا فان رأى خيرا سن ذكره أو ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما فى غسل الجنابة ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منها له ولا من الزوج أو السيد لها فان لم يحضر الا أجنبى فى الميتة المرأة والا أجنبية فى الرجل يمم الميت ثم الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم قال فى المجموع ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس والاولى بالرجل فى غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام أو نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذووا الارحام وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه أولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما فى الصلاة والاولى بها فى غسلها قراباتها وأولاهن ذات محرمية وهى من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها وبعد القرابات ذات ولاء فاجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويات أقرع بينهما والكافر أحق بقريبه الكافر ولنحو أهل ميت كاصدقائه تقبيل وجهه ولا بأس بالاعلام بموته بخلاف نعى الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره (و) الثانى (تكفينه) بعد غسله بماله لبسه حيا من حرير وغيره وكره مغالاة فيه وكره لانثى نحو معصفر من حرير ونحو عفر وأقل الكفن ثوب واحد واختلف فى قدره هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح فى الروضة والمجموع والشرح الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعى لا بالرق والحرية وصحح النووى فى مناسكه الثانى واختاره ابن المقرى فى شرح ارشاده كالاذرعى تبعا للجمهور والخراسانيين وجمع بينهما فى روضه فقال واقله ثوب يعم جميع البدن والواجب ستر العورة

(قوله بماء قراح الخ) وهذه الغسلة هى المعدودة والمعتبرة لان غيرها متغير (قوله والرجل أولى بالرجل) أى وجوبا ان كان المعنى أولى من المرأة الاجنبية وندبا ان كان المراد أولى من المرأة المحرم وكذا يقال فى قوله والمرأة أولى بالمرأة أى وجوبا أو ندبا كما مر (قوله وله غسل حليلته) مستثنى من قوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله بعد ذلك ولزوجة الخ مستثنى من الاول وهو قوله والرجل أولى بالرجل فيكون على اللف والنشر المشوش ويشترط فى الزوجة فى الاول أن لا تكون معتدة عن شبهة (قوله بلا مس منها له) راجع لقوله ولزوجة وقوله ولا منه لها راجع للاول وهو قوله وله غسل حليلته على اللف والنشر المشوش والمراد أن ذلك ندبا لانه يجوز لكل منهما مس الآخر ونظره من غير شهوة ولو لكل البدن (قوله فان لم يحضر الا أجنبى الخ) راجع للامرين الاولين على اللف والنشر المشوش (قوله يمم الميت) أى يممه الرجل أو المرأة بلا مس ولا نظر ان أمكن (قوله ومثله الخنثى) وكذا عكس ذلك أى ان الخنثى يغسل الفريقين ويقتصر فى هذا الغسل على مرة للضرورة (قوله والاولى بالرجل فى غسله الخ) هذه أولوية ندب فلو تقدم الابعد لم يحرم (قوله الاولى بالصلاة عليه درجة الخ) فيه حوالة على مجهول لان الاولى بالصلاة عليه درجة لم يعلم ويجاب بانه اتكل على المعلم (قوله ثم الولاء) وترتيبهم كترتيب الارث (قوله ثم ذووا الارحام) فيقدم منهم أبو الام ثم أبوه ثم الاخ للام ثم أولاد البنات ثم الخال ثم العم للام (قوله الاولى بالصلاة صفة) المراد بالصفة خصوص الاسنية والاقربية فانهما يقتضيان التقديم فى الصلاة دون الغسل والصفة التى يقدم بها فى الغسل الافقهية فيقدم بها هنا على الاسنية والاقربية (قوله والبعيد) أى الاجنبى الفقيه أى الافقه وقوله والاقرب أى القريب وقوله غير الفقيه أى غير الافقه فمعناه انه فقيه قريب مع بعيد أفقه فيقدم هنا الافقه البعيد وفى الصلاة يقدم القريب الفقيه (قوله قراباتها الخ) جمع قرابة وهى التعلق والارتباط بين الاقارب وهى معنى من المعانى لا حق لها فكان الاولى قريباتها جمع قريبة لانها التى لها حق (قوله أقرع) أى وجوبا ان كان عند حاكم لاجل قطع النزاع والا فندبا وان كان لو تقدم أحدهم من غير قرعة لم يحرم (قوله وجمع بينهما الخ) أى ذكرهما فى عبارته وليس المراد انه حمل كل قول على شئ لانه لم يصدر منه ذلك (قوله فحمل الاول الخ) هو بالبناء للمفعول لا بالبناء للفاعل لئلا يتوهم عوده لابن المقرى والمراد الاول والثانى فى صدر العبارة قبل كلام ابن المقرى

قوله ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الاول) أى فى كلام الشارح قبل كلام ابن المقرى وكذا الثانى الآتى (قوله فقد صرح الخ) استدلال على عدم تنفيذ الوصية على الاول بدليل قول الشارح مراعاة الخلاف وأما عدم تنفيذها على الثانى فظاهر لا يحتاج الى دليل لانه وصية باسقاط الواجب على القول الثانى فلا تنفذ (قوله ولو لم يوص) شروع فى فروع ستة (قوله وفى التتمة انه على الخلاف) أى الخلاف فى مسئلة الاختلاف التى قبلها فانه قيل فيها يكفن بثلاثة وقيل فى ثوب والمعتمد أنه يكفن فى ثلاثة فتكون هذه أى مسألة الاتفاق فيها خلاف والمعتمد انه يكفن فى ثلاثة (قوله كفن بثوب) ويجوز الثانى والثالث بل يجب وانما اقتصر على الثوب لاجل الخلاف ويجوز الثانى والثالث ولو كان فى الورثة محجور عليه (قوله لحق الله تعالى) أى فلا يسقط بوصية ولا منع وارث ولا منع غريم (قوله وبالنسبة للغرماء ساتر جميع البدن) أى فلا يسقط بوصية ولا منع وارث ولا منع غريم أيضا (قوله وبالنسبة للورثة ثلاثة) أى فيسقط بوصية الميت باسقاطها أى الثانى والثالث وللغريم المنع منهما دون الوارث هذا كله اذا كانت الغرماء حاضرين ومنعوا أو أذنوا فان كانوا غائبين أو حاضرين ولم يأذنوا ولم يمنعوا والدين مستغرق اقتصر على ثوب واحد (قوله وشرط لها الخ) لما كان المتن ذكر الاركان وترك الشروط ذكرها الشارح تكميلا للفائدة (قوله ويكفى فى اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا ولو مع وجود غيره الخ) اعلم ان الصبى لا يكفى فى أربعة من فروض الكفاية وهى رد السلام والجماعة واحياء الكعبة بالحج والعمرة وما عدا ذلك يكفى فيه الصبى كالجنازة والجهاد والامر بالمعروف وسائر فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين (قوله قالوا لان غيره الخ) انما تبرأ منه لانه معترض أما الشق الاول وهو قوله لان غيره متنفل ظاهر ان صلى وهو صبى أما اذا صلى وهو بالغ لم يكن متنفلا مع أن المدعى المنع منه مطلقا سواء صلى وهو صبى أو بالغ وقوله وهذه لا يتنفل بها ممنوع لانها من الصبيان مع البالغين نفل ومن النساء مع الرجال نفل أو أعادها جماعة ثانيا كانت الثانية نفلا لكن يجاب عن الثانى بان معنى لا يتنفل بها لا يؤتى بصورتها من غير سبب بان لم يكن ميت أصلا لا حاضرا هو

فعمل الاول على انه حق الله تعالى والثانى على أنه حق للميت ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الاول وكذا على الثانى فقد صرح فى المجموع عن التقريب والامام والغزالى وغيرهم انه لو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته أى مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره فى المجموع أى لانه حق للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها المامى وقيل ثوب ولو اتفقوا على ثوب ففى التهذيب يجوز وفى التتمة انه على الخلاف قال النووى وهو أقيس أى فيجب أن يكفن بثلاثة أثواب ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن فى ثوب والورثة فى ثلاثة أجيب الغرماء ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن أجيب الورثة ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ساتر العورة فقط وبالنسبة للغرماء ساتر جميع البدن وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا اذا كفن من تركته اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا اذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا أى فلا يكفى ستر العورة لان الزائد عليها حق للميت كما مر واما الافضل للرجل والمرأة فسيأتى وسن مغسولا لانه للصديد وان يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقى فوقها وان يذر على كل وعلى الميت حنوط وان يوضع الميت فوقها مستلقيا وان تشد أليا بخرقة وان يجعل على منافذه نحو قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما ويحل الشداد فى القبر ومحل تجهيز الميت تركته الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غنى عليه نفقتهما فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا فى الجملة من قريب وسيد فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال (و) الثالث (الصلاة عليه) وهى من خصائص هذه الامة كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة قال وكذا الايصاء بالثلث وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كأن وقع فى حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت يقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه ويكفى فى اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبى يصلح ان يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وامرأة مع وجود الذكر لان الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب للاجابة ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبى للاتباع رواه الشيخان وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوى فى اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى وهذا

هو الظاهر والتعبير بالموت جرى على الغالب والاولى بامامة صلاة الميت أب وان أوصى بها لغيره فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة بترتيب الارث فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد أقرب منه ولو أفقه وأسن لانها ولاية فلاحق فيها للزوج ولا للمرأة لكن محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكور ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم أن لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان في درجة قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة ويندب أن يقف غير المأموم من امام ومنفرد عند رأس ذكر وعجيزة غيره من أنثى وخنثى للاتباع ويجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائها لان الغرض منها الدعاء ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور أو الاناث أو الخناثي وان كان المتأخر أفضل فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه رأس كل واحد منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا أو شعرا لكن لا يصلي على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وان خالفه بعض المتأخرين وانما يصلي على الجزء بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غائب (و) الرابع (دفنه) في قبر وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذي الحي وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والافبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما انتهى والظاهر الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسيأتي أكمله في كلامه (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لتحريم ذلك في حقهما الاول (الشهيد) ولو أنثى ورقيقا وغير بالغ اذا مات (في معركة المشركين) لخبر البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وسمي شهيدا لشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كان قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله في بئر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه أثر دم لان الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين كأن مات بمرض أو فجأة أو في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشركين كونه مباحا وهو ظاهر أما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال المذكور ظلما فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل نجس أصابه غير دم شهادة وان أدى ذلك الى زوال دمها ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها ان اعتيد لبسها غالبا أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى فان لم تكفه ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه لانه حق للميت كامل (و) الثاني (السقط) بتثليث السين (الذي لم يستهل صارخا) أي بأن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا يجوز

ولا غائبا هذا هو المنفي (قوله حر عدل الخ) فيه أنه قريب بدليل قوله عبد أقرب (قوله فلاحق) تفريع على قوله والاولى الخ لا على ما قبله (قوله ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي) أي ان كانا متساويين في البلوغ وعدمه بدليل ما بعده وهو محترز قيد مقدر بعد قوله عدل أي قريب (قوله والعبد البالغ الخ) هو تقييد لقوله وقدم حر عدل على عبد أقرب الخ أي بقطع النظر عن قوله عدل لانه لا يكون الا بالغا فكأنه قال محله اذا استويا بلوغا وعدمه فان كان العبد بالغا فهو مقدم على الحر الصبي ويكون ذلك محترز قيد يعلم من قوله عدل وهو البلوغ لان العدل لا يكون الا بالغا وأما اذا كان الحر هو البالغ فتقديمه على العبد الصبي ظاهر واذا كان ذلك مع بعد الدرجة فيكون مع اتحاد الدرجة كذلك (قوله لكن لا يصلي على الشعرة الواحدة) أي ولا تغسل وتدفن وجوبا ويندب سترها بخرقة (قوله فتؤذي الحي) بالنصب بان مضمرة معطوف على ظهور والفاء بمعنى مع أي تمنع الظهور مع أذية الحي وكذا قوله فيأكل الميت وتنتهك الخ ولا بد من منع هذين الامرين ولو كان الميت بمحل لا يدخله أحد يتأذى ولا يصل اليه سباع انتهى (قوله واثنان لا يغسلان الخ) هذا بمنزلة الاستثناء من قوله ويلزم في الميت أربعة أشياء فكأنه قال الا الشهيد والسقط الخ ولكن كلامه يقتضي أن كلا منهما يجب فيه اثنان ويحرم فيه اثنان مع أنه ظاهر في الشهيد وأما السقط فليس انما سقط يجب فيه أمران ويحرم فيه أمران بل أحوال السقط ثلاثة كما سيأتي الا أن يقال ان كلام المتن بالنظر للمجموع والمجموع يصدق بالبعض وهو الشهيد (قوله قبل انقضاء الخ) هو ظرف للنفي أي انتفى ذلك قبل وهو صادق بصورتين بان لم تكن حياة أصلا أو كانت وهي غير مستقرة لان السالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله بأن لم تعلم حياته الخ) في هذا الحمل نظر لان سياق المتن يقتضي أنه يجب فيه أمران ويمتنع فيه أمران والشارح فسره بمن لم يجب فيه شيء الا أن يقال عذر الشارح

الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما أما اذا علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها فى الاولى وظهور أماراتها فى الثانية وان لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بانه أوسع بابا منها بدليل أن الذمى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره فان بلغها فكالكبير كما أفتى به بعض المتأخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله صارخا تأكيد (ويغسل الميت وترا) ندبا كما مر (ويكون فى أول غسله سدر) أو خطمى (وفى آخره) الذى يكون وترا (شئ من كافور) تقوية للجسد ومنعا للهوام والنتن وهو مندوب فى كل غسلة الا أنه فى الاخيرة آكد ومحله فى غير المحرم أما المحرم فلا يقرب طيبا كما فى الروضة وغيرها وصفة أكمل الغسل قد تقدمت (ويكفن) الميت الذكر (فى ثلاثة أثواب بيض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا هو الافضل فى حقه ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص ان لم يكن محرما وعمامة تحت اللفائف والافضل فى حق المرأة ومثلها الخنثى خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما يغطى به الرأس فلفافتان وأما الواجب فقد تقدم الكلام عليه ثم اعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها * الركن الاول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب فى الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من يصلى عليه الامام فان عينه كزيد أو رجل ولم يشر اليه وأخطأ فى تعيينه فبان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته فان أشار اليه صحت كما فى زيادة الروضة تغليبا للاشارة فان حضر موتى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الرويانى فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى لم تصح ولو أحرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو فى الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لانه لم ينوها أولا ذكره فى المجموع ولو صلى على حى وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا ويجب على المأموم نية الاقتداء والركن الثانى قيام لقادر عليه كغيرها من الفرائض (و) الركن الثالث (يكبر عليه أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه انما زاد ذكرا واذا زاد امامه عليها لم يسن له متابعته فى الزائد لعدم سنه للامام بل يفارقه ويسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل والركن الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقوله (يقرأ الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) هو ظاهر كلام الغزالى وتبعه الرافعى وصححه النووى فى تبيانه ولكن الراجح كما رجحه النووى فى منهاجه من زيادته أنها تجزئ فى غير الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به فى المجموع وفى المجموع يجوز أن يجمع فى التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفى الثالثة بين القراءة والدعاء للميت ويجوز اخلاء التكبيرة الاولى من القراءة انتهى ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذى قرئت الفاتحة فيه ولا يجوز أن يقرأ بعضها فى ركن وبعضها فى ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع لان هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها (و) الركن الخامس (يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) للاتباع وأقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على

فى ذلك أنه ليس لنا سقط يجب فيه أمران ويمتنع فيه أمران (قوله ويجوز رابع وخامس الخ) أى برضا الورثة المطلقين التصرف والاحرمت الزيادة فيه وكذا يقال فى الانثى (قوله سبعة) أى بجعل التكبيرات ركنا والا كانت عشرة وان زدنا قرن النية بالتكبير كانت أحد عشر (قوله فلو زاد) أى عمدا أو سهوا اماما أو مأموما أو منفردا (قوله وقوله يقرأ الفاتحة الخ) صنيعه فيه مسامحة لان كلام المتن يفيد أمرين كون الفاتحة ركنا وكونها بعد الاولى والشارح جعل الركنية من عنده حيث قال والرابع وقصر كلام المتن على افادة المعنى الثانى (قوله ولا يجوز أن يقرأ الخ) ومتى شرع فيها عقب تكبيرة تعينت

الآل كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الركن السادس (يدعو للميت) بخصوصه لانه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه أو اللهم اغفر له وأما الاكمل فسيأتى وقول الاذرعى الاشبه أن غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال الغزى باطل ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) فلا يجزى فى غيرها بلا خلاف قال فى المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهى ويكفى ذلك ويسن رفع يديه فى تكبيراتها حذو منكبيه ووضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ للقراءة واسراربه وبقراءة ليلا أو نهارا وترك افتتاح وسورة لطولهما وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك ولو صلى على قبر أو غائب لانها مبنية على التخفيف أما أكمل الدعاء (فيقول) بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان (اللهم) أى يا الله (هذا) الميت (عبدك وابن عبديك) بالتثنية تغليبا للمذكر (خرج من روح الدنيا) بفتح الراء وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين أى الاتساع وبالجر عطفا على المجرور المضاف (ومحبوبه وأحباؤه فيها) أى ما يحبه ومن يحبه (الى ظلمة القبر وما هو لاقيه) من هول منكر ونكير كذا فى المجموع عن القاضى حسين قال فى المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه فى القبر وفيما بعده (كان يشهد أن لا اله الا انت) وحدك لا شريك لك (وأن) سيدنا (محمدا) صلى الله عليه وسلم (عبدك ورسولك) الى جميع خلقك (وأنت أعلم به) أى منا (اللهم انه نزل بك) اى ضيفك وأنت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام (وأنت خير منزول به) ويذكر اللفظ مطلقا سواء كان الميت ذكرا أم أنثى لانه عائد على الله تعالى قال الدميرى وكثيرا ما يغلط فى ذلك (وأصبح فقيرا الى رحمتك) الواسعة (وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك) أى قصدناك (راغبين اليك شفعاء له) عندك (اللهم ان كان محسنا) لنفسه (فزد فى احسانه) أى احسانك اليه (وان كان مسيئا) عليها (فتجاوز عنه) بكرمك (ولقه) أى أنله (برحمتك رضاك) عنه (وقه) بفضلك (فتنة) السؤال فى (القبر) باعانته على التثبيت فى جوابه (و) قه (عذابه) المعلوم صحتهما من الاحاديث الصحيحة (وافسح له) بفتح السين أى وسع له (فى قبره) مد البصر كما صح فى الخبر (وجاف الارض) أى ارفعها (عن جنبيه) بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الاكثرين وفى بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال فى المهمات وهى أحسن لدخول الجنبين والبطن والظهر انتهى (ولقه برحمتك الامن من عذابك) الشامل لما فى القبر ولما فى القيامة وأعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة (حتى تبعثه) من قبره بجسده وروحه (آمنا) من هول الموقف مساقا فى زمرة المتقين (الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين) جمع ذلك الشافعى رحمه الله تعالى من الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد فى نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو فى المجموع والمشهور فى قوله ومحبوبه وأحباؤه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا فى البالغ الذكر فان كان أنثى عبر بالامة وأنث ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر كما فى الروضة وان كان خنثى قال الاسنوى فالمتجه

(قوله بعد قوله اللهم اغفر الخ) فالاول عام فى كل ميت والذى فى المتن خاص بالبالغ والذى يأتى فى الشارح خاص بالصبي فان اقتصر على الذى فى المتن كفى فى كل ميت وان اقتصر على ما يأتى كفى فى الصغير وان اقتصر على الاول فلا يكفى الا ان قصد خصوص الميت (قوله اللهم) مقول القول (قوله كان يشهد الخ) تعليل لما قبله أى دعوناك له لانه كان يشهد الخ (قوله اللهم ان كان محسنا الخ) هذا هو الدعاء وما قبله مقدمة واستجلاب للرحمة واستعطاف

التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك انتهى والقياس انه لو لم يعرف ان الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على ارادة الميت أو الشخص ومؤنثة على ارادة لفظ الجنازة وانه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه وأما الصغير فيقول فيه مع الاول فقط اللهم اجعله فرطا لابويه أى سابقا مهيئا لمصالحهما في الآخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما لان ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويؤنث فيما اذا كان الميت أنثى ويأتي في الخنثى ما مر ويكفي في هذا الدعاء للطفل ولا ينافي قولهم انه لابد في الدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعا له بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق فالاحوط أن يدعو بهذا ويخصه بالدعاء بعد الثالثة قال الاسنوي وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم لا وقال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى ولو جهل اسلامهما فالاولى أن يعلق على ايمانهما خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما (ويقول في) التكبيرة (الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة كالشئ الواحد (ولا تفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه (واغفر لنا وله) واستحسنه الاصحاب ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة كما في الروضة نعم لو خيف تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي الاقتصار على الاركان (و) الركن السابع (يسلم بعد التكبيرة الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال يسن ذلك وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر وحمل الجنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها ولو أنثى الا الرجال لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك وحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة أو هيئة يخاف منها سقوطها والمشي أمامها وقربها بحيث لو التفت لرآها أفضل من غيره وسن اسراع بها ان أمن تغير الميت بالاسراع والا فيتأنى به فان خيف تغيره بالتأني أيضا زيد في الاسراع وسن لغيره ذكر ما يستره كقبة وكره لغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده وكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها ولا يكره الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى ولا يبعد فيه وتحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة وهو ليس من أهلها ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما في الكيفية الثانية وتسن الصلاة عليه بعدد

(قوله فالاحوط الخ) فلو اقتصر على الوارد لم يكف لاحتمال بلوغه وان دعا له بالرحمة كفى والاحوط الجمع بينهما (قوله التردد في النية) أى في الكيفية الثانية أما الكيفية الاولى فلا تردد فيها لانه يقول نويت أصلي على من تصح الصلاة عليه فهو جازم بالنية (قوله في المثال الاول) وهو مسلم بكافر وأما المثال الثاني وهو الشهيد وغيره فلا يلزم ذلك لان الشهيد يجوز له الدعاء

و بثلاثة صفوف فأكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك لو أعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر لغير ولي أما هو فتؤخر له ما لم يخف تغيره ولو نوى امام ميتا حاضرا أو غائبا و مأموم آخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل أولى ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء لان ما أدركه أول صلاته ولو كبر الامام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات بأذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه * ثم شرع في أكمل الدفن الموعود بذكره فقال (ويدفن في لحد) وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما أصله الميل والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره وهو أفضل من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبني جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما أما الارض الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد أو غيره (مستقبل القبلة) وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ويوضع الميت ندبا عند مؤخر القبر الذي سيصير عند أسفله رجل الميت (ويسل) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول أي يدخل (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (رأسه برفق) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو أنثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى زوج وان لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم فأجنبي صالح وسن كون المدخل وترا واحدا فأكثر بحسب الحاجة وسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من أنثى وخنثى آكد احتياطا (ويقول الذي يلحده) أي يدخله القبر ندبا (بسم الله وعلى ملة) أي دين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويضجع في القبر) على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب أن يفضي بخده الى الارض (بعد أن) يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه وأن (يعمق) القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول (قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة أذرع ونصف تبعا للمحاملي ويندب ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي وأن يسد فتحه بفتح الفاء وسكون التاء بنحو لبن كطين بأن يبني بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما وكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال أما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته الا حينئذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا و وقت كراهة صلاة ما لم يتحره بالاجماع فان تحراه كره كما في المجموع (ولا يبني) على القبر نحو قبة كبيت (ولا يجصص) أي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما أي يكره البناء والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا بأس به كما نص عليه في الام وقال في المجموع انه الصحيح

(قوله وبثلاثة صفوف) وهي في الفضيلة على حد سواء وما زاد عليها فالاول أفضل وما بعده أقل منه فان كان معه اثنان وقف واحد عن يمين الامام والثاني خلف المأموم فان كان معه خمسة وقف واحد مع الامام ثم كل اثنين صفا فان كان معه ستة وقف كل اثنين صفا (قوله كنسيان) أي للقراءة و يكون كلام الشارح غير ضعيف ومثل نسيان القراءة بطء القراءة وأما ان حمل كلامه على نسيان الصلاة أو الاقتداء فلا تبطل ولو تخلف بالتكبيرات كلها فيكون كلام الشارح ضعيفا (قوله كالتخلف) أي لا من كل وجه فيقال ان سبق بتكبيرة واحدة لم تبطل فان سبق بهما بطلت ولو كان العذر نسيان الصلاة أو القدوة (قوله مسبوق الخ) والمراد به من لم يدرك احرام الامام سواء أدرك كل الفاتحة أولا (قوله ويقرأ الفاتحة) أي وجوبا عقب الاولى فيقرأ ما يمكنه منها كلا أو بعضا وان قصد تأخيرها لغير الاولى ليس له ذلك والخلاف المتقدم في الموافق و بعضهم قال المسبوق كغيره فيكون قوله ويقرأ أي ان شاء وان شاء أخرها (قوله الموعود بذكره) أي عند قول المتن ودفنه (قوله ويبني) الواو بمعنى أو وهي مانعة خلو تجوز الجمع واذا كان كذلك صدقت العبارة بثلاث صور الاولى أن يحفر وسط القبر فقط من غير بناء الثانية أن يبني جانبا القبر فقط من غير حفر الثالثة ان يحفر وسط القبر و يبني جانبا القبر (قوله أي يدخل الخ) كان الاولى أن يقول أي يخرج لان السل هو الاخراج

ويكره الكتابة عليه سواء كتب عليه اسم صاحبه أو غيره ويكره أن يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه يضيق على الناس ولا فرق بين ان يبنى قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك ومن المسبل كما قاله الدميري قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد في الكتاب الاول انها تربة أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا أعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم ويندب أن يرش القبر بماء لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم والاولى أن يكون طهورا باردا وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه لانه اضاعة مال وقال السبكي لا بأس باليسير منه ان قصد به حضور الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة انتهى ولعل هذا هو مانع الحرمة من اضاعة المال ويسن وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار وان يضع عند رأسه حجرا أو خشبة أو نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخي لادفن فيه من مات من أهلي ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه أسهل على الزائر والدفن بالمقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارتها للنساء لانها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من أعظم القربات وينبغي أن يلحق بذلك بقية الانبياء والصالحين والشهداء ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين انا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية أو السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواهما مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن باسناد ضعيف وقوله ان شاء الله للتبرك ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فان الرحمة تنزل في محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة وان يقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له قاله النووي ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل (ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده قال في الروضة كاصلها والبكاء قبل الموت أولى من بعده لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور ولكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وهو حرام لخبر النائحة اذا لم تتب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه (ولا شق جيب) ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه والقاء رماد على رأس ورفع صوت بافراط في البكاء أي يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والجيب هو تقوير موضع دخول رأس اللابس من الثوب قاله صاحب المطالع ويحرم أيضا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد

(قوله أعطاه المقوقس الخ) وكان كافرا وهو اسم لكل من ملك مصر (قوله ويندب أن يرش) أي عقب الدفن (قوله بالبكا) بالقصر والمد فهو بالقصر نزول الدموع وهذا لا بأس به وبالمد رفع الصوت سواء كان معه دموع أم لا وهذا أيضا لا بأس به اذا كان من غير نوح ولا شق جيب ونحوه مما يدل على عدم الرضا (قوله بالندب) وهو ذكر صفات الميت كقوله واكهفاه واكريماه وغير ذلك

ومن

ومن ذلك أيضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى بخلاف ما اذا أوصى به وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك والاصح كما قاله الشيخ أبو حامد ان ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب وتندب المبادرة بقضاء دين الميت ان تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وبتنفيذ وصيته وتجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المسكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه الا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع اما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله ويسن التداوي لخبر ان الله لم يضع داء الا جعل له دواء غير الهرم قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا على الله فهو أفضل ويكره اكراه المريض عليه وكذا اكراهه على الطعام ويجب أن يستعد للموت كل مكلف بتوبة بأن يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوت لها ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أي كثير من الامل في الدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة أي قاطع ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه الشافعي لفضلها (ويعزى) ندبا (أهله) أي الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة نعم الشابة لا يعزيها أجنبي وانما يعزيها محارمها وزوجها وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشي يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة وتسن قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن لكن بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم وغايتها (الى) آخر (ثلاثة أيام) تقريبا تمضي (من) وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغائب وقيل من وقت (دفنه) ومثل الغائب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه بها ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك أي جعله عظيما وأحسن عزاءك أي جعله حسنا وغفر لميتك ويقال في تعزيته بالكافر الذمي أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك أما الكافر غير المحترم من حربي أو مرتد كما بحثه الاذرعي فلا يعزى وهل هو حرام أو مكروه الظاهر في المهمات الاول ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني وهو الظاهر هذا ان لم يرج اسلامه فان رجي اسلامه استحب كما يؤخذ من كلام السبكي وأما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي جائزة ان لم يرج اسلامه وصيغتها أخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار قال في المجموع وهو مشكل لانه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب لانه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر

(قوله محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب الخ) ضعيف والمعتمد انهما مثل غيرهما الا يعذبان بذلك الا اذا أوصيا بذلك (قوله ومن القدوم لغائب) أي وكان الغائب المعزى بفتح الزاي أما اذا كان الغائب المعزي بكسر الزاي فلا يندب له التعزية بعد القدوم وكذا يقال في المريض والمحبوس (قوله قال في المجموع وهو مشكل الخ) حاصله ان النووي نظر للمقيد وهو كثرة العدد والى القيد وهو كونهم أهل ذمة فيلزم من مجموع الامرين دوام الكفر وبقاؤه والدعاء بذلك ممتنع فلذلك قال والاولى تركه وحاصل جواب ابن النقيب أنه ينظر للمقيد وهو كثرة العدد دون القيد وكثرة العدد تصدق بكونهم يسلمون فلذلك قال وليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر فلذلك كان جائزا وقوله ولا يحتاج لتأويله الخ هذا اشارة الى جواب آخر حاصله انه يسلم ان الدعاء المذكور يقتضي البقاء على الكفر لكن جاز لان كثرتهم تنفعنا في الدنيا بالجزية وفي الآخرة بالفداء من النار

ولا يحتاج الى تأويله بتكثير الجزية (ولا يدفن اثنان) ابتداء (في قبر واحد) بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين أو امرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين ولا يدفن اثنان في قبر ونازع في التحريم السبكي وسيأتي ما يقوي التحريم (الالحاجة) أي لضرورة كما في كلام الشيخين كان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد رواه البخاري فيقدم حينئذ أفضلهما ندبا وهو الاحق بالامامة الى جدار القبر القبلي لانه صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم الاب على الابن وان كان أفضل منه لحرمة الابوة وتقدم الام على البنت وان كانت أفضل منها أما الابن مع الام فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة ولا يجمع رجل وامرأة في قبر الا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية والا فيجوز الجمع قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة في منع الجمع الايذاء لان الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا والخنثى مع الخنثى أو غيره كالانثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة كان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لانه واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله ان لم يتغير أو دفن في أرض أو ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق الى حقه ويسن لصاحبهما الترك ومحل النبش في الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره قال الرافعي والكفن الحرير للرجل كالمغصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش انتهى وهذا هو المعتمد لانه حق الله تعالى أو وقع في القبر مال وان قل كخاتم فيجب نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بأن الكفن ضروري لا يجدي ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه أما اذا ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته أو دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين فانه لا ينبش لان الغرض بالتكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب ((تتمة)) يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكن اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدى به ويقعد الملقن عند رأس القبر أما غير المكلف

وهو

(قوله وأما نبشه بعد دفنه) أي ولو لغير الدفن عليه وهذا مفهوم قوله ابتداء لكنه أعم من المفهوم لان المفهوم ما اذا نبش بعد دفنه لاجل الدفن عليه ففيه تفصيل فان كان بعد بلى الاول جاز والا فلا وأما هذا فهو أعم من نبشه للدفن عليه وللنقل وللصلاة عليه ولتكفينه (قوله الا لضرورة) مثلها الشارح بخمسة أمثلة (قوله بشرطه) أي شرط عدم الغسل والتيمم وهو عدم الماء والتراب ويصح أن يراد بشرطه أي التيمم وهو ما اذا يمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ودفن ثم وجد الماء فانه ينبش لاجل الغسل (قوله بعد دفنه) أي تمامه (قوله ساعة) أي قدر ذبح الجمل وتفرقة لحمه وهذا غير التلقين والحاصل ان السؤال عام لكل مكلف ولم يسلم منه الا الانبياء وشهداء المعركة وعمر بن الخطاب وامام الحرمين وهرون الرشيد وأما ضغطة القبر فهي عامة لكل ميت وان لم يكن مكلفا ولم يسلم منها الا الانبياء وفاطمة بنت أسد ومن قرأ في مرضه الذي يموت فيه قل هو الله أحد

وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره ويسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو باخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره أما اصطناع أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة

﴿كتاب الزكاة﴾

وهي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاك أي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها من الادناس وتطلق أيضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه الى أصناف مخصوصة بشرائط تأتي وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وأخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي أحد أركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان أتى بها وهذا في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز ويقاتل الممتنع من أدائها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر (تجب الزكاة في خمسة أشياء) من أنواع المال (وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة) وهذه الانواع ثمانية أصناف من أجناس المال الابل والبقر والغنم الانسية والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم ومن ذلك وجبت للثمانية أصناف من طبقات الناس (فاما المواشي) جمع ماشية وهي تطلق على كل شيء من الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس بمراد بين المصنف المراد منها بقوله (فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها) فقط (وهي الابل) بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف ويجمع على آبال كحمل وأحمال (والبقر) وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض أي يشقها بالحراثة (والغنم) وهو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد من غنم وظباء وأما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين ابل وبقر فقضية كلامهم انها تجب فيه وقال الولي العراقي ينبغي القطع به قال والظاهر انه يزكي زكاة أخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكي زكاة البقر لانه المتيقن (وشرائط وجوبها) أي زكاة الماشية التي هي الابل والبقر والغنم (ستة أشياء) الاول (الاسلام) لقول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركها في الآخرة لانه مكلف بفروع الشريعة نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه أسلم

(كتاب الزكاة) قيل هي من الشرائع القديمة بدليل وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وقيل من خصوصيات هذه الامة وجمع بان الاول بالنظر للاصل والثاني بالنظر للكيفية والشروط الآتية وقدم الزكاة على الصوم والحج مع انهما أفضل منها نظرا للحديث المشهور وللاقتداء بالقرآن (قوله يقال الخ) دليل للمعاني الثلاثة قبله (قوله أي تمدحوها) أي على جهة الاعجاب أما من باب التحدث بالنعمة فلا بأس به (قوله اسم لقدر الخ) هذا لا يشمل زكاة الفطر الا أن يقدر ويقال أو عن بدن (قوله وسميت) كان الاولى وتسمى أي القدر الخ وأشار الشارح بذلك الى أن المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل المعاني اللغوية (قوله حتى تشهد الخ) أي في الدنيا بان تكون أمارة أو في الآخرة بان تصور بصورة شخص يشهد له بصحة الايمان (قوله وآتوا الزكاة الخ) قيل هي مجملة لم تتضح دلالتها لانها لم تبين المال الذي تجب فيه ولا القدر المخرج ولكن السنة بينت ذلك وقيل عامة وقيل مطلقة والراجح هنا الاول لان الزكاة على خلاف الاصل وهذا بخلاف قوله وأحل الله البيع فان فيه الاقوال الثلاثة المتقدمة والراجح انها عامة أي أحل كل بيع الا ما خرج بدليل لان الاصل في البيع الحل (قوله المختلف فيها) هي زكاة الركاز وعروض التجارة وزكاة مال الصبي وأما زكاة الفطر فليست من قبيل ذلك لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا (قوله في خمسة) أي اجمالا والا فهي ثمانية أو تسعة تفصيلا (قوله من أنواع المال) الاولى أجناس (قوله وهذه الانواع) الاولى أجناس وقوله أصناف الخ فيه مسامحة لان الابل مثلا ليس صنفا من نوع بل هو نوع من جنس وهو الماشية (قوله ثمانية) لم يذكر عروض التجارة مع انها مذكورة في الاجمال الا أن يقال انها داخلة في الذهب والفضة (قوله ومن ذلك الخ) أي من أجل ذلك وهذا فيه نظر لانه لا يظهر الا لو كان كل نوع من ذلك يدفع لصنف واحد من الثمانية مع انه ليس كذلك بل كل زكاة نوع من الانواع الثمانية تدفع للثمانية (قوله في ثلاثة أجناس) الاولى أنواع (قوله وهو اسم جنس) أي جمعي بدليل قوله يفرق بينه وبين واحده بالتاء (قوله وهو اسم جنس) أي افرادي لانه يصدق على الذكر والانثى والقليل والكثير وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه

(قوله موقوف) أى لزوم الاداء والاخراج وأما الوجوب فثابت لا وقف فيه (قوله ولا تجب فى مال وقف لجنين) محترز قيد مقدر تقديره ويشترط كون المالك حيا متحققا وجوده وهذا ليس متحققا وجوده ولا حياته أى شأنه ذلك حتى لو أخبر به معصوم فالحكم كذلك وكان الاولى تقديمه على قوله وتجب فى مال محجور عليه لانه ذكره فى خلال ما تجب فيه الزكاة (قوله وعروض تجارة) له صورتان الاولى أن يقرض عروض التجارة ويمضى عليها الحول وهى فى ذمة المقترض فيلزم المقرض زكاتها والثانية أن يسلم فى قماش مثلا وينوى التجارة فيه ويمضى عليه حول فى ذمة المسلم اليه فتجب على المسلم زكاته (قوله فيستويان) أى فى التعليق أى لا يتقدم أحدهما على الآخر وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة فاذا كان قدر الزكاة خمسة والحج أجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج الثلثان وبعد ذلك فى صورة الزكاة لا شئ يجب سوى ذلك وأما الحج فان كان الذى خصه يوفى بأجرته بان يوجد من يرضى بذلك فظاهر وان كان لا يفى فانه يحفظ الى أن يقيض الله من يكمله أو يحج به ولا يكمله الوارث هكذا قرره بعضهم وبعضهم أخذ بظاهر العبارة وقال المال الموجود يقسم بينهما بالسوية لاستوائهما فى التعلق (قوله ولكن لنتاج الخ) استدراك على منطوق المتن أو على مفهومه وقيده بقيود ثلاثة أن يكون نتاجا وأن يكون نتاج نصاب وأن يملكه بسبب ملك النصاب ومحترزاتها فى المحشى فخرج بالاول مالو ملك دون نصاب ستة أشهر ثم اشترى كمالته فلا ضم بل يبتدئ حولا من حين تمام النصاب وخرج بالثانى مالو كان مالكا لاربعة ونتج منها واحدة فلا ضم بل يبتدئ الحول من التمام وبالثالث مالو ملك نصابا ستة أشهر ثم وهب له حمل خمسة أو اوصى له بحملها فلا ضم بل يفرد حول النتاج بحول وما عنده قبل ذلك على حوله من حين الملك (قوله لكن لو علفها) استدراك على قوله السوم فهو بمنزلة الاستثناء من شرط السوم فاطلاق (قوله تنبيه الخ) غرضه بذلك الاعتراض على تفسير الاثمان بذلك بانه غير مطابق للغة لان الاثمان لغة المضروب منهما وهما أى الذهب والفضة يشملان المضروب وغيره وبعد ذلك أجاب بان غرض المتن بيان المعنى المراد هنا لا المعنى اللغوى لان الحكم للمعنى العام لا للخاص والحكم هو وجوب الزكاة بالشروط الآتية (قوله وليس مرادا) أى لغة (قوله وحينئذ) أى وحين اذ كان الذهب والفضة شاملا للمضروب وغيره والاثمان خاص بالمضروب

أم لا مؤاخذة له بحكم الاسلام هذا اذا لزمته قبل ردته وما لزمه فى ردته فهو موقوف كماله ان عاد الى الاسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا (و) الثانى (الحرية) فلا تجب على رقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة ومكاتبا لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيره نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه (و) الثالث (الملك التام) فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء وتجب فى مال المحجور عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب فى مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وفى مغصوب وضال ومجحود وغائب وان تعذر أخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفى دين لازم من نقد وعروض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى وفى خبر الصحيحين دين الله أحق بالقضاء وخرج بدين الآدمى دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قاله السبكى أن يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حى فان كان محجورا عليه قدم حق الآدمى اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا (و) الشرط الرابع (النصاب) بكسر النون اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قال النووى فى تحريره فلا زكاة فيما دونه (و) الخامس (الحول) لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الاربع وغيرهم والحول كما فى المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضى الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وأيضا المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول فى الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعى سن تحليفه (و) السادس (السوم) وهو اسامة مالك لها كل الحول واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلا مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكور والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة (وأما الاثمان فشيئان) وهما (الذهب والفضة) والاصل فى وجوب الزكاة فى ذلك قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذى لم تؤد زكاته (تنبيه) قضية تفسير كلام المصنف الاثمان بالذهب والفضة شمول الاثمان لغير المضروب فان الذهب والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره وليس مرادا اذ الاثمان هى الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووى فى تحريره وحينئذ

فاطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الاثمان وان كان حسنا من حيث شمول المضروب وغيره فانه المراد هنا (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الاثمان ولو قال فيهما ليعود على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم (خمس) وهى (الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) ومحترزاتها معلومة مما تقدم ولو زال ملكه فى الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الاول بما فعله وصار ملكا جديدا فلا بد له من حول للحديث المتقدم واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم (وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط) الاول (أن يكون مما يزرعه) أى يتولى أسبابه (الآدميون) كالحنطة والشعير والأرز والعدس (و) الثانى (أن يكون) الزرع (قوتا مدخرا) كالحمص والباقلا وهى بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهى بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء اسم الجلبان بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة فى جميع ذلك لورودها فى بعضه وألحق به الباقى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الاشعرى ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافى بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار ما يقتات فى الجدب اضطرارا كحبوب البوادى كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها كالا زكاة فى الوحشيات من الظباء ونحوها وأبدل المصنف تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الآدميون وعبارة التنبيه مما يستنبته الآدميون لان ما لا يزرعونه ولا يستنبتونه ليس فيه شئ يقتات اختيارا ((تنبيه)) يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح فى الصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب الزكاة فيها على الصحيح اذ ليس لها مالك معين ولو أخذ الامام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه (و) الثالث (أن يكون نصابا) كاملا (وهو خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على الاشهر وهو مصدر بمعنى الجمع سمى به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق أى جمع وسيأتى بيان الاوسق بالوزن فى كلامه وقدرها بالكيل فى الشرح ويعتبر فى الخمسة الاوسق أن تكون مصفاة من تبنها (لا قشر عليها) لان ذلك لا يؤكل معها وأما ما ادخر فى قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه عشرة أوسق غالبا اعتبارا بقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى ولا يكمل فى النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل فى نصاب نوع بآخر كبر بعلس لانه نوع منه كما مر ويخرج من كل نوع من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها أخرج الوسط منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل

(قوله وان كان حسنا) أى شرعا وعند الفقهاء (قوله فانه) أى الشمول (قوله لما تقدم الخ) أى من كون الشروط عامة فى المضروب وغيره بخلاف رجوع الضمير للاثمان ربما يوهم اختصاص الشروط والحكم بالمضروب (قوله بقصد الفرار) أى فقط (قوله وبالاختيار الخ) لم يتقدم ذكر الاختيار فى المتن فكان الاولى وخرج بما يزرعه الآدميون الخ الا أن يجاب بان المتن عبر عن الاختيار بما يزرعه الآدميون فكانه ذكر الاختيار (قوله وأبدل المصنف الخ) يقتضى ان قوله مما يزرعه الآدميون يغنى عن قيد الاختيار مع انه قد يزرعه الآدميون ولا يقتات اختيارا ويجاب بانه يغنى عنه بالنظر الى المفهوم أى ما لا يزرعه لا يقتات اختيارا فباعتبار المفهوم يغنى وباعتبار المنطوق لا يغنى (قوله يستثنى الخ) وهذا الاستثناء صورى لان عدم وجوب الزكاة هنا لعدم المالك المعين لا لكونه لم يزرعه الآدميون (قوله وغلة القرية) وصورة ذلك ان الغلة نبتت من حب مباح أو يزرعها الناظر من مال الوقف أما لو استأجر شخص الارض الموقوفة وزرعها ببذر من عنده نفسه فيملك زرعها وتجب عليه زكاته (قوله على المساجد) أى على نفس المساجد أما على شخص معين كالامام مثلا ووضع يده عليه وزرعه فتجب عليه زكاته

لانه يشبه الشعير فى برودة الطبع والحنطة فى اللون والملاسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم الى غيره (وأما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها) فقط وهما (ثمرة النخل وثمرة الكرم) أى العنب لانهما من الاقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان أولى لورود النهى عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لاتسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمى كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها أى كريم وثمرات النخيل والاعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق واختلفوا فى أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود أكرموا عماتكم النخل المطعمات فى المحل وانها خلقت من طينة آدم والنخل مقدم على العنب فى جميع القرآن وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن فانها تشرب برأسها فاذا قطع ماتت وينتفع بجميع أجزائها وهى الشجرة الطيبة المذكورة فى القرآن فكانت أفضل وليس فى الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها أصل الخمرة وهى أم الخبائث (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الثمار (أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وهى (الاسلام والحرية والملك التام والنصاب) وقد علمت محترزاتها مما تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة أو سواد أو صفرة وفى غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل (واما عروض التجارة) جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال (فتجب الزكاة فيها) لخبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهى تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح (بالشرائط) الخمسة (المذكورة فى زكاة (الاثمان) وترك سادسا وهو ان تملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء المعاوضة وسابعا وهو ان ينوى حال التملك التجارة لتتميز عن القنية ولا يجب تجديدها فى كل تصرف بل تستمر مالم ينوا القنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف

((فصل)) فى بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه (وأول نصاب الابل خمس) لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (وفيها شاة) وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء (وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه) والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضأن من الغنم لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وان لم يتم لها سنة كما قاله الرافعى فى الاضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام أو ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد لخبر فى كل خمس شاة والشاة تطلق على الضأن والمعز لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد أخرى الا بمثلها فى القيمة أو خير منها ويجزئ الجذع من الضأن أو الثنى من المعز كالاضحية وان كانت الابل

(قوله أن النخل أفضل) ذكر له أدلة خمسة فمجموع الادلة خاص بالنخل وان كان بعضها يوجد فى العنب مثلا الأول قوله لورود والثانى انها خلقت من طينة آدم والثالث ان النخل مقدم على العنب والرابع انه شبه النخلة بالمؤمن والخامس انها الشجرة الطيبة وهذا كله مما يدل على أفضلية النخل فلذلك فرع عليه قوله فكانت أفضل (قوله عين الدجال) أى التى يبصر بها واما الاخرى فهى ممسوحة (قوله بحبة العنب) أى الخارجة عن أخواتها (قوله فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة الخ) مثلا اذا وهب اليه عشرة مقاطع قماش فقبل ونوى التجارة فلا تكون بمجرد هذه النية عروض تجارة أما اذا باع منها أو اشترى بها ونوى التجارة فانها تكون عروض تجارة وكذا يقال فى الارث والوصية (قوله حال التملك) أى وهو وقت عقد النكاح أو الخلع أو الصلح فلو نوى قبله أو بعده فلا يكفى وقيل اذا كانت بعده فى مجلسه يكفى كالواقعة فى العقد ((فصل)) فى زكاة الابل (قوله وهو الخمس الخ) يحتمل أن يكون الخمس من كل بعير ويكون ذلك فى مقابلة قوله بعير أى بجملته فهذا مضر بالمالك من جهة ضرر المشاركة ومن جهة كونه بعيرا وان كان موزعا ومضر بالفقراء أيضا من جهة ضرر المشاركة وأما اخراج بعير بجملته فهو مضر بالمالك فقط ويحتمل أن يكون الخمس من بعير فيكون مضرا بالفريقين من جهة ضرر المشاركة وان كان أخف على المالك من بعير كامل (قوله يضر به) بضم الياء اذا كان متعديا بالباء فان تعدى بنفسه كان بفتح الياء كقوله ضره يضره (قوله والشاة الخ) تاؤها للوحدة والالف واللام للجنس فيشمل الذكر والانثى والواحد والمتعدد والضأن والمعز لكن يشترط أن تكون سليمة ولو كانت ابله معيبة لانها من غير الجنس بخلاف شاة من أربعين فانه لا يشترط كونها سليمة الا اذا كانت شياهه غير معيبة والاجاز المعيب (قوله غالب غنم البلد) الاولى حذف غالب لان غنم البلد لا تتعين غلبت أولا (قوله لخبر الخ) مرتبط بقوله فهو مخير فكان الاولى تقديمه بجنبه وقوله لكن الخ مرتبط بقوله ولا يتعين غالب غنم البلد

الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه و يجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة والشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمسة وعشرين كما سيأتى فعما دونها أولى وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع (وفى خمس وعشرين) من الابل (بنت مخاض من الابل) وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية سميت بذلك لان أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أى الحوامل (وفى ست وثلاثين بنت لبون) من الابل وهى التى تم لها سنتان وطعنت فى الثالثة سميت به لان أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (وفى ست وأربعين حقة) من الابل بكسر الحاء وهى التى لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة سميت بذلك لانها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها ولو أخرج بدلها بنتى لبون أجزأه كما فى الزوائد (وفى احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة من الابل وهى التى تم لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة سميت بذلك لانها أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته وقيل لتكامل أسنانها وهذا آخر أسنان الزكاة واعتبر فى الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتى لبون أجزأه على الاصح لانهما يجزئان عما زاد (وفى ست وسبعين بنتا لبون) من الابل (وفى احدى وتسعين حقتان) من الابل (وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) من الابل (ثم) يستقر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفى كل عشرة بعدها (فى كل أربعين) من الابل (بنت لبون) منها (وفى كل خمسين حقة) منها كما روى ذلك كله البخارى مقطعا فى عشرة مواضع وأبو داود بكماله ﴿تنبيه﴾ قول المصنف ثم فى كل أربعين الى آخره قد يقتضى لولا ما قدرته ان استقامة الحساب بذلك انما تكون فيما بعد مائة واحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه فان عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان أقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة والعاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل أو حال وعجز عن تخليصها كمعدومة ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن اللبون وحقا لوجود بنت مخاض يجزئه فى ماله ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها لا عن بنت لبون عند فقدها

﴿فصل﴾ فى بيان نصاب البقر وما يجب اخراجه (وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه) أى النصاب (تبيع) ابن سنة سمى بذلك لانه يتبع أمه فى المرعى (وفى كل أربعين مسنة) لها سنتان وطعنت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما روى الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى ولو أخرج بدل المسنة تبيعين أجزأه على المذهب (وعلى هذا) الحكم (أبدا فقس) عند الزيادة ففى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ﴿تنبيه﴾ قد تلخص أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفى مائة وعشرين يتفق فرضان واذا اتفق فى ابل أو بقر فرضان فى نصاب واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الانفع للمستحقين ففى مائتى بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الاغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات وأربعة أتبعة أن وجدا بماله بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعى ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة فى تحصيله وأجزأ غير الاغبط بلا تقصير من

(قوله عن خمسة وعشرين) كان الاولى أن يزيد وعما فوقها الى ستة وثلاثين (قوله اعتبار كونه أنثى) أى ان كانت ابله اناثا أو فيها اناث (قوله مخاض) جمع ماخض وقوله من الابل صفة كاشفة (قوله وهذا آخر أسنان الزكاة) خرجت الاضحية فان آخر أسنانها الثنية وهى ما لها خمس سنين وطعنت فى السادسة وينبنى على ذلك أنه لا يعدل عن الجذعة الى الثنية مع وجودها (قوله تنبيه الخ) غرضه الاعتراض على المتن يعنى أن كلام المتن يوهم أنه بعد المائة والاحدى والعشرين ان زاد ولو واحدة يتغير الواجب ويقال فى كل أربعين بنت لبون أو فى كل خمسين حقة وليس كذلك بل لا يتغير الا بزيادة تسع على المائة والاحدى والعشرين فيقال ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وكذا كل ما زاد عشر بعد ذلك فلذلك قال الشارح ثم يستقر ذلك أى الثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب بها وفى كل عشر بعدها الخ لكن كان الاولى الى تسعة وعشرين لانه اذا تمت الثلاثون لا تستمر الثلاث بنات لبون بل يتغير الواجب (قوله ان استقامة الحساب الخ) مفعول لقوله يقتضى وقوله لولا ما قدرته معترض بين الفعل والمفعول (قوله بذلك) أى بقوله فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة (قوله فان عدم الخ) أى وقت الاخراج ولو كانت موجودة وقت الوجوب (قوله ولا يكلف الخ) أى اذا كانت ابله معيبة أو فيها معيب أما لو كانت كلها كرائم فيكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة (قوله أجزأه على المذهب الخ)

المالك أو الساعي للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الاغبط أما مع التقصير من المالك بان دلس أو من الساعي بان لم يجتهد وان ظن أنه الاغبط فلا يجزي للتقصير وان وجد أحدهما بماله أخذ وان وجد شيء من الآخر اذ الناقص كالمعدوم وان لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الاجزاء فله تحصيل ماشاء منهما كلا أو بعضا متمما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله ((تتمة)) لمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة و يأخذ جبرانا وابله سليمة أو ينزل درجة و يعطي الجبران كما جاء ذلك في خبر أنس فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه والجبران شاتان بالصفة السابقة أو عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان أو مالكا وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم القربى في جهة المخرجة ولا يتبعض جبران فلا تجزي شاة وعشرة دراهم بجبران واحد الا ان المالك رضي بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه أما الجبرانات فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران في غير الابل من بقر أو غنم

((فصل)) في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه (وأول نصاب الغنم أربعون) شاة (وفيها شاة جذعة من الضأن) بالهمز وتركه لها سنة (أو ثنية من المعز) بفتح العين لها سنتان (وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) لحديث أنس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي ان أهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام أحمد فانه يلزم عنده عند التباعد شاتان ((تتمة)) يجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وهي أنثى المعز وعشر نعجات من الضأن عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص من ذلك كمعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون أو الحق أو الذكر من الشياه في الابل أو التبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا أخرج كاملا برعاية القيمة وان لم يوف غنم بناقص ولا يؤخذ خيار كحامل وأكولة وهي المسمنة للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري

واغنامنع مقابل المذهب لعدم الانوثة ولهذا لو أخرج عن تبيع تبيعة أجزأت قطعا (قوله بنقد الخ) مثاله كما قال المحشي أربع حقاق قيمتها أربعمائة وخمس بنات لبون قيمتها أربعمائة وخمسون وقد أخذ الساعي الحقاق من غير تقصير منهما فيجزي ويجبر التفاوت اما بخمسين من النقد أو بما يقابلها من بنت لبون وهو خمسة اتساع بنت لبون لان كل بنت لبون قيمتها تسعون ونسبة الخمسين الى ذلك خمسة اتساع ولا يجزي جزء من غير الاغبط وهو نصف حقة ولو كانت قيمته قدر قيمة الجزء من الاغبط (قوله وان لم يوجدا أو أحدهما) شامل للاحوال الثلاثة الباقية وقوله كلا راجع لكل من الاحوال الثلاثة ويجعل ما عنده كالمعدوم وقوله أو بعضا راجع لما اذا وجد بعض أحدهما أو بعض كل منهما (قوله ولو جذعة) أي فيخرج بنتي لبون أو حقتين أو ثنية والغاية للرد على الذي يمنع الصعود للثنية (قوله أو ينزل الخ) ولا يشترط أن تكون ابله سليمة و يكون متبرعا بزيادة الجبران (قوله برعاية القيمة) راجع لجميع ما قبله وهو صادق بما اذا اتحد النوع كما اذا كانت كلها ضأنا مثلا فاخرج عنها معزا أو كانت كلها معزا فاخرج عنها نعجة فلا بد من رعاية القيمة بان تكون العنز في الاولى تساوي قيمة النعجة لو أخرجها وكذا بالعكس ومثال ما اذا اختلف النوع ما قاله الشارح (قوله بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) مثلا اذا كانت قيمة كل دينارين وقيمة كل عنز دينارا فيجب في المثال المذكور عنز تساوي ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة بان تكون قيمتها دينارا وربعا وكذا لو أخرج نعجة يشترط أن تكون قيمتها تساوي ربع نعجة وثلاث أرباع عنز وذلك دينار وربع وفيما لو كان الغنم ثلاثين والمعز عشرة ينعكس الحكم بان يخرج عنزا أو نعجة تساوي ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز وذلك دينارات الا ربعا لان الثلاثة أرباع الدينارين دينار ونصف وربع الدينار ربع دينار والمجموع دينارات الا ربعا (قوله ولا يؤخذ ناقص الخ) او وأسباب النقص خمسة العيب والمرض والصغر والذكورة ورداءة النوع (قوله واتحد نوعا) أما اذا اختلف نوعا فقد بينها المحشي البليسي (قوله برعاية القيمة) مثاله في المحشي وايضاح قول المحشي بان تكون نسبة قيمة المأخوذ عن الزكاة الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ نفسه الى النصاب ففي المثال المذكور وهو مائتان نسبة الشاتين اليهما نصف خمس العشر لان عشر المائتين عشرون وخمس العشرين أربعة ونصف الاربعة اثنان فاذا كانت قيمة المائتين كل واحدة دينارا كانت قيمتهما أيضا مائتين فيشترط أن الشاتين المأخوذتين يساويان دينارين لانهما نصف خمس عشر المائتين وان شئت قلت خمس نصف عشر المائتين (قوله ولا يؤخذ خيار الخ) أي اذا كانت ابله معيبة أو فيها معيب بدليل الاستدراك الذي بعده

أو شهران كما نقله الجوهرى الابرضى مالكها بأخذها ثم ان كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لانها أقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعى ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المرعى فان لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم ويصدق مخرجها فى عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لان ذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد

((فصل)) فى زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة جوار وهى المذكورة فى كلامه (والخليطان) من أهل الزكاة فى نصاب أو فى أقل منه ولاحدهما نصاب ولو فى غير ماشية من نقد أو غيره كما سيأتى (يزكيان) وجوبا (زكاة) بالنصب على نزع الخافض أى كزكاة المال (الواحد) اجماعا كما قاله الشيخ أبو حامد (بشرائط سبعة) بل عشرة كما ستعرفه مع انه جرى على واحد مما ذكره على رأى ضعيف كما ستعرفه مع ابداله بغيره تصحيحا لما ذكره من العدد الاول (اذا كان المراح واحدا) وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية (و) الثانى اذا كان (المسرح واحدا) وهو بفتح الميم واسكان المهملة اسم للموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى (و) الثالث اذا كان (المرعى واحدا) وهو بفتح الميم اسم للموضع الذى ترعى فيه (و) الرابع اذا كان (الفحل) الذى يضربها (واحدا) أو أكثر بأن تكون مرسلة تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وان كان ملكا لاحدهما أو معارا له أولهما الا اذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة (و) الخامس اذا كان (المشرب واحدا) وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء أكان من نهر أم من غيره (و) السادس اذا كان (الحالب) وهو الذى يحلب اللبن (واحدا) على رأى ضعيف وهذا هو الشرط الذى تقدم الاعلام بأن المصنف جرى فيه على رأى ضعيف والاصح انه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والاناء الذى يحلب فيه كآلة الجز ويبدل باتحاد الراعى فانه شرط على الاصح ومعناه كما فى الروضة انه لا يختص أحدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة (و) السابع اذا كان (موضع الحلب واحدا) وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها والثامن اذا كانت الماشيتان نصابا كاملا أو أقل من نصاب ولاحدهما نصاب كما مرت الاشارة اليه والتاسع مضى الحول من وقت خلطهما اذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة فى أول المحرم وخلطا فى أول صفر فالجديد انه لا خلطة فى الحول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما فى أثناء الحول نظر ان كان زمانا طويلا عرفا ولو بلا قصد ضر وان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط ضر كما قاله الاذرعى والعاشر أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيأ بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة ان كان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد والا فلا زكاة عليه ولا يشترط نية الخلطة فى الاصح لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة ((تنبيه)) مثل خلطة الجوار خلطة الشركة وتسمى خلطة أعيان لان كل عين

(قوله فلا يؤخذ منها حامل) أى الابرضى المالك (فصل فى الخلطة) (قوله وتسمى خلطة أوصاف) أى لانها بسبب الاتحاد فى الشروط الآتية فاجتماع الشروط سبب فى تحققها فلذلك أضيفت الى الاوصاف (قوله ولو فى غير ماشية الخ) راجع لقوله والخليطان وكأنه قال يزكيان زكاة الواحد سواء كان فى ماشية أو غيرها وليس راجعا لقوله ولاحدهما نصاب لانه لا يصح (قوله على واحد الخ) على بمعنى فى (قوله تصحيحا) متعلق بابدال (قوله بأن تكون الخ) التأنيث باعتبار معنى الاكثر وهو الفحول والتذكير فى بعض النسخ بالنظر للفظ الاكثر (قوله كآلة الخ) كان الاولى التعبير بالواو عطفا على جاز الغنم الا أن يقال انه ليس معطوفا على المثال بل هو مقيس عليه والمقيس الآتية قبله فحينئذ تقرأ الآتية بالرفع مبتدأ لا بالجر (قوله فلو ملك كل منهما الخ) حاصل ذلك انهما ان اتحدا فى ابتداء الملك وابتداء الحول على الانفراد ثم خلطا زكيا زكاة الانفراد فى العام الاول وفيما بعده زكاة الخلطة وان ملك أحدهما أولا ثم ملك الثانى بعده ومضى زمن على ملك الثانى منفردا يؤثر فى العلف ثم خلطه كذلك كما فى الشارح وأما اذا لم يمض بين ملك الثانى أو الخلطة زمن يؤثر فى العلف ثم خلط فهو يزكى زكاة الخلطة لعدم ابتداء حول على الانفراد والاول يزكى زكاة الانفراد لعامه الاول وزكاة الخلطة للعام القابل وهذا اذا كان مال كل منهما نصابا فان كان أقل من نصاب لكل منهما ثم خلطا زكيا زكاة الخلطة أبدا لعدم تقدم حول للانفراد سواء ملكاهما أو مرتبا وأما اذا كان ملك الاول نصابا والثانى أقل من نصاب فالثانى يزكى زكاة الخلطة أبدا والاول يزكى زكاة الانفراد (قوله وزكاة

مشتركة وخلطة شيوع ((تتمة)) الاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية وانما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط أن لا يتميز الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة وفي النقد وعروض التجارة بشرط ان لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجداد النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما فاذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية

((فصل)) في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل في ذلك قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته (ونصاب الذهب) الخالص ولو غير مضروب (عشرون مثقالا) بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال (وفيه) أي نصاب الذهب (ربع العشر) وهو نصف مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار (وفيما زاد) على النصاب (فبحسابه) ولو يسيرا (ونصاب الورق) وهو بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة (مائتا درهم) خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما لان المثقال عشرة اسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقي درهم (وفيها) أي الدراهم المذكورة (ربع العشر) منها (وهو خمسة دراهم) لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر (وما زاد) على النصاب ولو يسيرا (فبحسابه) والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بقسطه ان سهل الاخذ

الخلطة لحولها فان انعكس هذا المثال بأن تقدم ملك من له أقل من نصاب ثم ملك من له نصاب وابتدأ حولا الانفراد ثم خلطا زكى
الاول زكاة الخلطة أبدا والثاني زكاة الانفراد في العام الاول و زكاة الخلطة فيما بعدها ((فصل)) في بيان نصاب الذهب والفضة (قوله والذين يكنزون الخ) وجه دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب والوعيد على الشيء يقتضي النهي فكأنه قال لا تتركوا الزكاة والنهي عن الشيء أمر بضده فكأنه قال أدوا الزكاة وهو أمر والامر للوجوب (قوله وفيما زاد) معطوف على قوله وفيه ربع العشر وقوله فبحسابه الفاء زائدة وهو خبر لمبتدا محذوف التقدير فزكاته بحسابه أو ان الفاء واقعة في جواب شرط تقديره اذا علمت قدر الزائد فزكاته بحسابه (قوله وفيها ربع العشر الخ) أي لكل عام كان النصاب فيه كاملا بخلاف الحبوب يجب فيها زكاة سنة فقط ولو بقيت سنين والفرق ان الذهب والفضة معدان للنماء فهما ناميان تجب زكاتهما بخلاف الحبوب فانها معرضة للفساد (قوله وما زاد الخ) مبتدأ وقوله فبحسابه خبره وزيدت الفاء لان المبتدأ يشبه الشرط في العموم وهذا التركيب غير التركيب المتقدم في الذهب (فائدة) في معرفة قدر النصاب في الذهب والفضة والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف الاعصار ولذلك قدر بعضهم نصاب الذهب بالبندقي بسبعة وعشرين الاربعا وبالمحبوب بثلاثة وأربعين وقيراط وسبع قيراط وذلك لاختلاف قدر الغش في الازمان وأما الفضة ففي الريال البطاقة بثمانية وعشرين ريالا ونصف بناء على أن كل ريال فيه درهمان من النحاس وبعضهم قدره بخمسة وعشرين ريالا بناء على ان كل ريال فيه درهم من النحاس وأما بالانصاف المعروفة فقدره بعضهم بستمائة نصف فضة وستة وعشرين نصفا وثلثي نصف كل عشرة منها ثلاثة دراهم

بأن

بأن قلت أنواعه فان كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ ردئ عن جيد ولا مكسور عن صحيح كالو أخرج مريضة عن صحاح قالوا ويجزئ عكسه بل هو أفضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد الى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم قال في المجموع وان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشترو امنه نصفه أو يشترى هو نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا شئ في المغشوش وهو المختلط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغش به بعض الناس بعضا فان علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا اذا كانت مجهولة على الاصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شأن الامام ولان فيه افتياتا عليه (ولا تجب في الحلي المباح) من ذهب أو فضة كخلخال لامرأة (زكاة) لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من النعم ويزكى المحرم من حلي ومن غيره كالاواني بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما الا لو اتخذ شخص ميلا من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطا للشك في اباحته فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضا وان دام أحوالا لدوام صورة الحلي وقصد اصلاحه وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين أو كان له اناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها الا الانف اذا جدع فانه يجوز أن يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع أنفه في غزوة فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب والا الانملة فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياسا على الانف والا السن فانه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وان تعددت قياسا أيضا على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار لكن اليمين أفضل والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة ((تنبيه)) لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف أي عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها وهذا هو المعتمد وان قال الاذرعي

واحصل ذلك كان خالصا من الغش والا فلو كان مغشوشا فلا يبلغ ذلك مائتي درهم التي هي النصاب وبعد ذلك لعل في عبارته تحريفا بان يقال بدل ستة وعشرين نصفا وثلثي نصف ستة وستون نصفا وثلثا نصف حتى يستقيم (قوله ويسلم المخرج الدينار الخ) جواب عما يقال اذا وجب عليه دينار فلا يتأتى دفعه للاصناف الثمانية لانه حقهم كلهم وجمعهم على الاخذ لا يمكن ودفعه لواحد من الاصناف لا يجوز وابداله بقيمته وتفريق قيمته عليهم لا يجوز فما الخلاص فاجاب بما ذكره وانهم يوكلون شخصا منهم أو من غيرهم (قوله سلم لهم دينارا الخ) وذلك لانه لا يمكن أن يدفع قيمة النصف لهم لانه لا يجوز وليس عنده نصف فطريقه أن يسلم لهم الدينار نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة الى آخر ما قاله الشارح (قوله ولو خالصة الخ) الغاية ضعيفة لانه لا يجوز لغير الامام ضرب المغشوش بل يحرم ويكره ضرب السالم وأما الامام فيكره له ضرب المغشوش اذا كان مستهلكا ولا يكره ضرب السليم (قوله ولا لغيره) أي من احتياج اليه أو زينة أو قنية (قوله فالعبرة بقيمته) أي مع وزنه وقوله لا بوزنه أي فقط والا فالوزن معتبر (قوله بوزنه) أي فقط ولا عبرة بالقيمة (قوله أو يخرج خمسة مصوغة) ولا يلزمه أن يخرج سبعة ونصفا مصوغة لكن لو أخرجها جاز وكان متبرعا بالزائد (قوله ولو لكل أصبع) أي غير الابهام (قوله على الرجل) ومثله الخنثى (قوله للرجل) ليس قيدا .

(قوله جاز) أى ان كان عادة أمثاله ولا كراهة والا كره وقيل يحرم ووجبت الزكاة (قوله مالم يؤد الى سرف) والاحرم ووجبت الزكاة (قوله حلية آلة الحرب) وكذا التمويه على المعتمد سواء حصل منه شئ بالعرض على النار أم لا بخلاف التمويه فى الاوانى فانه يفصل فيه (قوله وكذا مانسج بهما الخ) أى لها لبسه أما فرشه والاستناد اليه فلا يجوز (قوله المبالغة) أما أصل السرف فهو مكروه وأما اسراف الرجل فحرام وقيل اسراف المرأة حرام سواء كان بمبالغة أولا (قوله تحلية المصحف الخ) خرج التمويه فلا يجوز على المعتمد (قوله المصحف) ومثله التمائم وكذا جلده وكيسه وعلاقته وخيطه لا كرسيه (قوله ومن كتب المصحف الخ) هو شامل للرجل والمرأة وبعضهم قال الكتابة كالتحلية فتجوز للرجل بالفضة ولها بهما ((فصل)) فى الزروع والثمار وجمعهما لاتحادهما نصابا وواجبا (قوله وما يجب اخراجه) أى من العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباع العشر أو ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر الخ مما يأتى (قوله جمع وسق بالفتح) ويجمع أيضا على وسوق كفلس وفلوس أما بكسر الواو فيجمع على أوساق كحمل وأحمال (قوله سمى) أى مدلوله بهذا الاسم وفى العبارة نقص والتقدير ومعناه الجمع وسمى الخ (قوله استظهارا) أى استيفاء لجميع التقادير الواردة فى المسألة وليس المراد الاحتياط لانه يقتضى أن يكون لا بد من الوزن مع الكيل وليس كذلك (قوله ستة أرادب الخ) بصرفه لانه بعد ألف تكسيره ثلاثة أحرف بوسطها ليس ساكنا اصالة بل عرضا للادغام فهو كدوابّ وطواصّ (قوله ستة أرادب الخ) وهى بالارباع مائة وخمسون ربعا لانها بالاقداح ستمائة قدح لان المائة بار بعمائة والخمسين بمائتين من الاقداح وعلى كلام السبكى قدرها مائة وأربعون ربعا وبالاقداح خمسمائة وستون قدحا فيكون النقص عشرة أرباع ويبتين ونصف هى قدر التفاوت بينهما (قوله الاسبعى مد الخ) حاصل ذلك ان السبكى والقمولى اتفقا على ان الصاع أربعة امداد واختلفا فى قدر القدحين فالقمولى يقول الصاع قدحان كاملان والسبكى يقول قدحان الاسبعى مد فيكون التفاوت بينهما ستمائة سبع مد لان الاصل ثلاثمائة صاع كل صاع قدحان الاسبعى مد فتكون الاسباع الناقصة ستمائة سبع فاذا أردت تصحيحها امدادا كاملة فكل مائة يطلع منها ثمر أربعة عشر مدا وسبعا مد فاذا ضرب ستة فى عشرة تبلغ ستين ثم الاربعة فى الستة عدد الستمائة باربعة وعشرين فيكون المجموع أربعة وثمانين مدا ثم اضرب الستة فى سبعين يأتى عشر سبعا مد وخمسة أسباع مد يضم ذلك الى الاربعة والثمانين يكون المجموع خمسة وثمانين مدا وخمسة أسباع مد فاذا أردت أن تجعلها آصعا فالثمانون مدا بعشرين صاعا وذلك بعشرة أرباع وذلك ويبتان ونصف وهى التفاوت ولكن القمولى يقول ذلك المذكور من الويبتين ونصف كامل لا يحتاج الى تكميل والسبكى يقول كل قدحين ناقصان سبعى مد فتكملها بالباقى وهو صاع ومد وخمسة أسباع مد تبسط الصياع أسباعا فيكون بثمانية وعشرين سبعا يضاف لها مد بسبعة أسباع تبلغ خمسة وثلاثين ثم يضاف لها الخمسة اسباع الباقية تكون أربعين سبعا اذا قسمتها على عشرين صاعا يخص كل قدحين سبعا مد فتكون حينئذ عشرين صاعا كاملة على كلام السبكى فقول المحشى التفاوت ويبتان ونصف أى على كلام السبكى من ان الصاع قدحان الاسبعى مد وأما على كلام القمولى وهو ان الصاع قدحان كاملان فيكون التفاوت ويبتين ونصفا وصاعا ونصف صاع الاسبعى مد (قوله ونصف وثلث الخ) كان الصواب ونصفا وثلثا بالنصب لانه معطوف على المنصوب الا أن يقال انه على لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور فيقرأ بالنصب ويكتب من غير ألف

الصواب ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما فى الروضة وأصلها فان لبسها معا جاز مالم يؤد الى اسراف كما يؤخذ من كلامهم ولو تختم الرجل فى غير الخنصر جاز مع الكراهة كما فى شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا مالا يلبسه كالسرج واللجام وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة كالسوار وكذا مانسج بهما من الثياب وتحرم المبالغة فى السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا يحرم اسراف الرجل فى آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها بذهب لعموم أحل الذهب والحرير لاناث أمتى قال الغزالى ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ واليواقيت لعدم ورودها فى ذلك

((فصل)) فى بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه (ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها مصدر بمعنى الجمع سمى به لانه يجمع الصيعان (وهى) بالوزن (ألف) رطل (وستمائة رطل بالعراقى) أى البغدادى لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى وقدرت به لانه الرطل الشرعى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والنصاب المذكور تحديد كما فى نصاب المواشى وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدرت بالوزن استظهارا أو اذا وافق الكيل والمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وكيله بالاردب المصرى ستة أرادب وربع اردب كما قاله القمولى بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكى فى جعلها خمسة أرادب ونصف وثلث لانه جعل الصاع قدحين الاسبعى مد ((تنبيه)) لا يضم تمر عام وزرعه فى اكمال النصاب الى

(قوله عربية) أى هلالية (قوله بالضم) الباء بمعنى فى وقوله هنا أى الثمار (قوله باطلاعهما) أى ظهور ثمرهما او بروزه (قوله ثم الخ) صورة الاستدراك ان الثمر الذى ظهر ثانيا من نفس النخل الذى طلع ثمره أولا وأما صورة ماقبل الاستدراك فان له نخلين ظهر ثمر أحدهما قبل الآخر فيضم الثانى الى الاول الخ ولكن صورة الاستدراك المرجع فيها لاهل الخبرة فان قالوا انه من بقية الحمل الاول ضم الثانى الى الاول وان قالوا انه حمل مستقل لا يضم بخلاف العنب اذا أثمر مرتين فيضم لانه قد يثمر مرتين (قوله وزرعا العام الخ) العام

ثمر وزرع عام آخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض فى اكمال النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف أنواعه و بلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية والعبرة بالضم هنا باطلاعهما فى عام فيضم طلع نخيل الى الآخر ان أطلع الثانى قبل جداد الاول وكذا بعده فى عام واحد ثم لو أثمر نخل مرتين فى عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان وان اختلفت زراعتهما فى الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة واحدة وهى اثنا عشر شهرا عربية كامر (و) يجب (فيها) أى فى الخمسة أوسق ومازاد (ان سقيت بماء السماء أو) بماء (السيح) وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل أو بماء انصب اليه من جبل أو نهر أو عين أو شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلى سواء فى ذلك الثمر والزرع (العشر) كاملا (و) يجب فيها (ان سقيت بدولاب) بضم أوله وفتحه وهو ماتديره الحيوان أو دالية وهى البكرة أو ناعورة وهى ماتديره الماء بنفسه (أو نضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة أو بماء اشتراه أو وهب له لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصف العشر) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقى وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما فى المعلوفة والسائمة والعثرى بفتح المهملة والمثلثة ماسقى بماء السيل الجارى اليه فى حفرة وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقى المحفورة من النهر العظيم كماء المطر فى السقى بماء يجرى فيها منه العشر لان مؤنة القنوات انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر لاحياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقى بالنواضح ونحوها فان المؤنة للزرع نفسه وفيما سقى بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لاباكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها الى سقية فسقى بالمطر وفى الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء أو احتاج فى ستة منها الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى الشهرين الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعى فى انه سقى بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعى حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم و باشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح فى ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش وفى غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره

ليس قيدا بل ولو كانا زرعى عامين ويكون بين حصاديهما أقل من سنة فانه يضم (قوله بالضم) الباء بمعنى فى (قوله اعتبار الخ) كان الاولى باعتبار (قوله وقوع حصاديهما) أى بالقوة لا بالفعل (قوله وفيها الخ) خبر مقدم والعشر مبتدأ مؤخر وقوله ان سقيت شرط جوابه محذوف تقديره ففيها العشر (قوله أو السيح) من عطف الخاص على العام لانه ينزل الماء من السماء فى حفرة فيملؤها ثم يجرى منها الى الزرع والثمر وهذا وجه الخصوص (قوله أو يشرب) عطف على قوله ان سقيت (قوله وهى البكرة الخ) قال بعضهم هى آلة يداس على طرفها فيطلع الطرف الآخر بالماء (قوله العشر) وقدره خمسة عشر ربعا على كلام القمولى (قوله نصف العشر) وقدره سبعة أرباع ونصف (قوله كثرة المؤنة وخفتها) لف ونشر مشوش (قوله كما فى المعلوفة والسائمة) تشبيه فى الجملة لان المعلوفة لازكاة فيها (قوله والقنوات) أى الانهار الصغيرة وقوله والسواقى ويعبر عنها بالسواقى والترع وليس المراد السواقى المعروفة (قوله ثلاثة أرباع العشر) قدرها أحد عشر ربعا وقدرها (قوله ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر) وقدر ذلك ثلاثة عشر ربعا ونصف قدح (قوله وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره الخ) الغرض منها ان بدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل فى ان كلا منهما سبب لتعلق الزكاة بهذا الثمر وأما ظاهرها فليس مرادا هنا وانما ذكره شيخ الاسلام فى باب البيع وهو انه اذا بدا صلاح بعض الثمر جاز بيعه بلا شرط قطع كما لو بدا صلاح كله وقاس ذلك على مالو باع نخلا عليه ثمر ثم ظهر بعضه وبعضه لم يظهر فقالوا ان الظاهر يكون للبائع وكذا مالم يظهر تبعا قياسا لما لم يظهر على ماظهر فالاولى مقيسة على الثانية

وسن خرص أى حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين أى لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط فى الخرص المذكور عالم به أهلا للشهادات كلها وشرط تضمين من الامام أو نائبه لمخرج من مالك أو نائبه وقبول للتضمين فلهما لك حينئذ تصرف فى الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه أو غلطه بما يبعد لم يصدق الا ببينة ويحط فى الثانية القدر المحتمل وان ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا بلا يمين وان ادعى تلف المخروص كله أو بعضه فكالوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها فى الوديع فانها واجبة

((فصل)) فى زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب اخراجه (وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) هذا اذا ملك مال التجارة بنقد ولو فى ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فانه يقوم به لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد اليه فان ملكه بنقد وغيره قوم ماقابل النقد به والباقى بغالب نقد البلد فان غلب نقدان على التساوى وبلغ مال التجارة نصابا بأحدهما دون الآخر قوم به لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين وبهذا فارق مالو تم النصاب فى ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما فى شاتى الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه فى أصل الروضة وان صحح فى المنهاج كأصله أنه يتعين الانفع للمستحقين ويضم ربح حاصل فى أثناء الحول لاصل فى الحول ان لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره اما اذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول (ويخرج من) قيمة (ذلك) لا من العروض (ربع العشر) أما انه ربع العشر فكما فى الذهب والفضة لانه يقوم بهما وأما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العروض (وما) أى وأى نصاب (استخرج من معادن الذهب والفضة) أى استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له (يخرج منه) أى النصاب (ربع العشر) لعموم الادلة السابقة كخبر وفى الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه اذ لا وقص فى غير الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج (فى الحال) لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فأشبه الثمار والزروع ويضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول على ملكه ولا يشترط فى الضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر كاصلاح آلة أو مرض ضم وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن أم لا لاعراضه ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثانى فى اكمال النصاب ويضم الثانى الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الى ماملكه بغير المعدن كارث وهبة فى اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثانى فلا زكاة فى الخمسين وتجب فى المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن ((تنبيه)) خرج بقولنا وهو من أهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه

(قوله على مالكه) أى بشرط أن يكون موسرا والا فلا يجوز الخرص ولا ينتقل الحق الى الذمة لكن كيف يحتاج لهذا الشرط وهو له ثمر قد خرص عليه ويجاب بانه قد يكون عليه دين مستغرق لذلك الثمر (قوله وقبول) أى فورا (قوله بما يبعد) كالربع والثلث (قوله ويحط فى الثانية القدر المحتمل) كواحد من مائة مثلا (قوله غلطه بالمحتمل) محترز قوله بما يبعد (قوله بعد تلف المخروص) أى وكان بعد التمكن من الزكاة والا فلا يلزمه شئ حتى يدعى الغلط فيه على الخارص وأما اذا كان الثمر موجودا وادعى غلط الخارص بالمحتمل فانه يعاد الكيل (قوله وان ادعى تلف المخروص) أى وكان ذلك قبل التمكن من الزكاة ليكون لهذه الدعوة فائدة وهى سقوط زكاة ما تلف من كل المال أو بعضه وأما اذا كان بعد التمكن من الزكاة فلا معنى لهذه الدعوة لانها استقرت فى ذمته تلف أو بقى (قوله ويضم ربح الخ) ولو كان الربح من عين العرض كثمر وولد ولبن وصوف (قوله ان لم ينض الخ) صادق بصورتين بان لم ينض أصلا أو نض بما لم يقوم به والشارح مثل للاولى ومثال الثانية ما اذا اشتراه بفضة ثم باعه فى أثناء الحول بذهب فيضم الربح للاصل فى هاتين الصورتين ويزكى بحول الاصل أما اذا نض من الجنس كمثال الشارح الثانى فلا يضم بل يفرد الربح بحول والاصل بحول وان كان يضم الربح للاصل فى اكمال النصاب وقوله وأمسكه ليس قيدا بل لو اشترى به عروضا أيضا كان الحكم كذلك (قوله من أرض مباحة أو مملوكة) أما لو وجده فى ملك غيره فهو لصاحب الملك ان ادعاه وهكذا كما فى الركاز ان وجده فى مسجد أو موقوف على مسجد أو شخص أو جهة كالفقراء فان قال أهل الخبرة انه حدث بعد المسجدية أو الوقفية فهو من ريع الوقف والمسجد فيكون ملكا له مسجدا أو

فيه

فيه وأماما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط فان اخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية (وما) أي وأي نصاب من ذهب أو فضة (يؤخذ) بالخاء المعجمة (من الركاز ففيه الخمس) رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث انه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزروع والثمار ((تنبيه)) قد علم أنه لا بد أن يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام أي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازا أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة فان علم أنها بلغته الدعوة وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي أنشأها كنز فليس بركاز بل هو فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة وأقره وأن يكون مدفونا فان وجده ظاهرا فان علم أن السيل أظهره فركاز أو انه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك في أنه ضرب في الجاهلية أو الاسلام وسيأتي فان وجد دفين اسلامي كان يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه فله فيجب رده على مالكه لان مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم من أي الضرب بين الجاهلي أو الاسلامي هو بان كان مما لا أثر عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته اذا وجده في موات أو في ملك أحياه فان وجده في مسجد أو شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص أو في موقوف عليه فلشخص ان ادعاه فان لم يدعه بان نفاه أو سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه في الملك ولو تنازع الركاز في الملك بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في أمتعة الدار

((فصل)) في زكاة الفطر ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط) بل أربعة كما ستعرفه الاول (الاسلام) فلا زكاة على كافر أصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع قاله الماوردي لانها طهرة وهو ليس من أهلها والمراد أنه ليس مطالبا باخراجها ولكن يعاقب عليها في الآخرة وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد لو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام وتلزم الكافر الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما (و) الشرط الثاني (بغروب) كل (الشمس من آخر يوم من رمضان) لانها مضافة

الموقوف عليه وان قالوا انه كان موجودا قبل المسجدية أو الوقفية فيكون من أجزاء المسجد أو الوقف لا يجوز التصرف فيه وقيل انه يكون لاصحاب الارض قبل ذلك مرر ذلك وان وجد في طريق فان كان حدث بعد جعلها طريقا بقول أهل الخبرة فهو لمن وجده وان كان موجودا قبلها فلمن كان مالكا للارض قبل ذلك على قياس ما تقدم (قوله ولو تنازع الركاز الخ) هذا مشكل لانه ان كان في ملك شخص فهو له فحينئذ يكون للبائع أو المؤجر أو المعير ولا يتأتى هذا النزاع ويجاب بان المراد بالركاز المعنى اللغوي وهو الشيء المدفون بان يقول أحدهما أنا دفنته ويقول الآخر أنا دفنته

((فصل في زكاة الفطر الخ)) هو لفظ اسلامي لم يعرف في الجاهلية لانها من خصوصيات هذه الامة وأما زكاة الفطرة فهو لفظ لا عربي ولا معرب بل هو مولد من تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم ولم تستعمله العرب ويقال لها زكاة الفطرة وزكاة الصوم وزكاة البدن (قوله كأنها من الفطرة الخ) فيه مسامحة لان الفطرة المأخوذة بمعنى القدر المخرج والفطرة المأخوذ منها بمعنى الخلقة فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه في المعنى الا أن يقال ان بينهما نوع تعلق من جهة أن الزكاة مطهرة للخلقة هذا هو الذي سهل الامر (قوله تجبر نقصان الصوم الخ) هذا اشارة الى وجه الشبه بينهما وهذا من غير الغالب لان الغالب أن الجابر يكون من جنس المجبور ولا مانع من ذلك لان الله ما شرع نوعا من الفرائض الا وشرع له نوعا من النوافل يجبره (قوله فرض الخ) أي أظهر أو بلغ أو نقل (قوله على الناس الخ) اشارة الى المؤدى ولا يشترط اسلامه وشرطه الحرية واليسار وقوله على كل حر بمعنى عن اشارة الى المؤدى عنه وشرطه الاسلام (قوله صاعا) بدل أو حال من زكاة الفطر (قوله أو صاعا الخ) أو للتنويع لا للتخيير (قوله بغروب الخ) المراد من هذه العبارة ادراك جزء من رمضان وهو لا يكفي في الوجوب فكان الاولى أن يزيد وادراك أول شوال فلذلك

قال الشارح ولابد من ادراك الخ (قوله أثر ذلك) أى قوله ولابد الخ وأثره هو وجوب الفطرة تارة وعدمها أخرى وفرع عليه أربع صور (قوله بليلة ويوم) يحتمل أن يكون المعنى بليلة ويومها لكل منهما وان يكون ليلة لاحدهما ويوما للآخر لا يختلف الحكم وهذا محله فى المثال الاول اذا كان الليل سابقا فان كان النهار سابقا والليلة بعده معه فقد وجد الجزآن معا فى نوبة أحدهما فيختص الوجوب به (قوله فهى عليهما) أى على السيدين أو القريبين فى الاخيرين وان كان ظاهر كلام الشارح رجوعه للاربعة وأما الاولى فلا فطرة فيها على أحد وأما الثانية فتجب فيها على ١٨٨ العتيق (قوله لان وقت الوجوب حصل فى نوبتهما) المراد أن جزأ من جزأيه وقع فى نوبة أحدهما والجزء الثانى فى نوبة الآخر وفى الحقيقة وجوب الفطرة لا لاجل المهايأة لانها لاغية وانما هو للملكية أو القرابة (قوله عمن مات بعد الغروب) أى يقينا فلو شك فى الموت بعده أو قبله فلا وجوب (قوله دون من ولد بعده) أى أو معه أى ولو احتمالا (قوله وجود الفضل الخ) وليس من الفضل ما يحتاج اليه فى العيد مما جرت به العادة فى العيد من كعك وسمك ونقل فلا يخرج منه اذا لم يزد على الحاجة وهذا اذا هيأه واعده قبل الغروب والا فيخرج منه الفطرة (قوله من زوجية) يصح أن تكون تعليلية للزوم النفقة ويصح أن تكون بيانا لمن تلزمه نفقته ويقدر مضاف أى من ذى زوجية الخ (قوله ويشترط أيضا أن تكون الخ) أى اذا كان ذلك ابتداء لوجوب الفطرة أما اذا ثبت فى ذمته صارت دينا فيباع فيها ذلك (قوله نفيسين) المراد أنهما غير لائقين به فيبيعهما ويبدلهما بلائق ويصرف الزائد للفطرة ولو ألفهما بخلاف الكفارة لا يباعان اذا ألفهما لان الكفارة لها بدل (قوله ضابط ذلك الخ) اذا تأملت الضابط وتأملت المستثنى منه وجدت فيه مسامحة لان الاول لم يدخل فى الضابط وقوله ومنها العبد الخ فيه نظر أيضا لانه قيد بقوله من لزمه فطرة نفسه فلم يدخل العبد فكان الاحسن أن يقول كل من لزمته نفقة شخص لزمته فطرته ثم يستثنى منها وهذه المستثنيات من منطوق القاعدة ويستثنى من مفهومها المكاتب كتابة فاسدة فان نفقته لا تلزم السيد وتلزمه فطرته وكذا الامة اذا كانت مسلمة لزوجها فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها اذا كان زوجها معسرا أو عبدا (قوله فان الفطرة على سيده) كان الاولى فلا فطرة على المكترى مالو

فى الحديث الى الفطر من رمضان فى الخبر الماضى ولابد من ادراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال ويظهر أثر ذلك فيما اذا قال لعبده أنت حر مع أول جزء من أول ليلة شوال أو مع آخر جزء من رمضان أو كان هناك مهايأة فى رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك فهى عليهما لان وقت الوجوب حصل فى نوبتهما فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار فان أخرت استحب الاداء أول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين (و) الثالث من الشروط (وجود الفضل) أى الفاضل (عن قوته وقوت) من تلزمه نفقته من (عياله) من زوجية أو بعضية أو ملكية (فى ذلك اليوم) أى يوم العيد (وليلته) ويشترط أيضا أن يكون فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج اليهما كما فى الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه أما حاجته لعمله فى أرضه أو ماشيته فلا أثر لها وخرج باللائق به ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعى فى الحج نعم لو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه كما أنه يبقى له فى الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى المجموع والشرط الرابع الذى تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقى هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت فى نوبته ومثله فى ذلك الرقيق المشترك (ويزكى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من) زوجته وبعضه ورقيقه (المسلمين) * تنبيه ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم واستثنى من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أو غيرها وان أوجبنا نفقتها فى كسبه ونحوه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ومنها ما نص عليه فى الام أنه لو آجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فان الفطرة على سيده ومنها عبد المالك فى المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها

مالوجب بالنفقة ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء أكان عبد المسجد ملكا له أو موقوفا عليه ومنها الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط ولو أعسر الزوج وقت الوجوب أو كان عبد الزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها ويزكى عن نفسه (صاعا من) غالب (قوت بلده) ان كان بلديا وفي غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه ويجزئ القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز ومن الزبيب والشعير والشعير خير من التمر لانه أبلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه بالاولى وينبغي أن يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر وله أن يخرج من نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه أو عمن تبرع عنه باذنه أعلى منه لانه زاد خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة أما لو أخرج الصاع عن اثنين كان ملك واحد نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض الصاع أو أخرجه من نوعين فانه جائز اذا كانا من الغالب ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير والافضل أعلاها في الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ((تنبيه)) لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد سواء فان كان أحدهما أكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ الآخر لما مر أنه لا يجوز أن يبعض الصاع من جنسين وأما من يزكى عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه فلو كان المؤدى بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من أن الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدى فان لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل أنه فيه أو يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل الذى يخرج منه مجزيا اعتبر أقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما (وقدره) أى الصاع بالوزن (خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعراقى) أى بالبغدادى وتقدم الكلام فى بيان رطل بغداد فى موضعه والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوى ان وجد أو معياره فان فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع قال فى الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدلهما انتهى والصاع بالكيل المصرى قدحان وينبغى أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضى القضاة عماد الدين السكرى رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزى فى بلدكم هذه الا القمح اهـ ((فائدة)) ذكر القفال الشاشى فى محاسن الشريعة معنى لطيفا فى ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من الكسب فى العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فان

(قوله فلا تجب فطرتهما) اى الاجير بالنفقة للحج وعبد المسجد أما نفقة عبد المسجد ان كان ملكا للمسجد بوصية أو هبة فهى من ريع المسجد وأما ان كان موقوفا على مسجد أو غيره فان عين له الواقف جهة اتبعت والا ففى بيت المال والا فعلى أغنياء المسلمين وعلى كل لا تجب فطرتهما (قوله عن نفسه الخ) انما اقتصر على ذلك لاجل قوله من غالب قوت بلده أما اذا كان يزكى عن غيره فالعبرة بقوت بلد المؤدى عنه وفقرائه أيضا وان كان ظاهر المتن أن قوله صاعا من غالب قوت بلده راجع لما اذا زكى عن نفسه أو غيره فلذلك بين الشارح المراد منه (قوله أو أخرجه) معطوف على قوله أما لو أخرج الصاع عن اثنين (قوله فيحتمل الخ) حاصل ذلك أن فيها قولين القول الاول يقول ان هذه مستثناة وعلى هذا يخرج من قوت السيد أو من أشرف الاقوات والقول الثانى انها ليست مستثناة ويخرج من قوت آخر محل عهد وصوله اليه وهذا هو المعتمد (قوله أو يخرج للحاكم) أو بمعنى الواو راجع للقولين أى ان قلنا انها مستثناة وأخرج من قوته أو من أشرف الاقوات أو قلنا ليست مستثناة ويخرج من قوت آخر محل لا يدفع الا للحاكم لان له نقل الزكاة وهنالك تقرير ثان بجعل أو فى قوله أو يخرج للحاكم على بابها ويجعله قولا ثالثا ويجعل ماقبله من القولين ضعيفا (قوله والاصل فيه الكيل) أى الغالب فيه ذلك فلا يرد اللبن ونحوه (قوله ذكر القفال) هذه الحكمة لا تظهر لان الصاع لا يختص به شخص واحد بل هو للاصناف الثمانية الآن يقال انه قلد من يجوز دفعها لواحد أو دفع للحاكم والحاكم خص به واحدا وأيضا لا تظهر فى التمر واللبن ويجاب بانها بالنظر للغالب

الصاع خمسة أرطال وثلث كامر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان. ((تتمة)) جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه لان النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزي الاقط لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما واجزأ كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزي وكذا لا يجزي الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الاقط أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا وللاصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع بناء على ما مر من أن الاصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي

((فصل في قسم الصدقات)) أي الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكرها المصنف في آخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وهو أنسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة (وتدفع الزكاة) من أي صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها (الى) جميع (الاصناف الثمانية) عند وجودهم في محل المال وهم (الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) فقد علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم وأضاف في الآية الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما يأتي وسكت المصنف عن تعريف هذه الاصناف وأنا أذكرهم على نظم الآية الكريمة فالاول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب الا درهمين أو ثلاثة أو أربعة وسواء أكان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر والثاني المسكين وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية ولا يمنع ذلك أيضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال له غائب بمرحلتين أو مؤجل فيعطى ما يكفيه الى أن يصل الى ماله أو يحل الاجل لانه الآن فقير أو مسكين والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم أو يجمع ذوي السهمان لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف من التأليف وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف

(قوله ويجزي) أي زيادة على ما يجب فيه العشر (قوله زكاة موليه) وهو الصغير والمجنون والسفيه وقيد بالغني لاجل قوله وله والا لو لم يكن غنيا كان واجبا عليه (قوله بخلاف غير موليه الخ) أي اذا لم تلزم نفقته والا وجبت عليه فطرته وكان له اخراجها من غير اذنه وكذا المملوك والزوجة

((فصل في قسم الصدقات)) هي جمع صدقة تشمل الواجبة والمندوبة والمراد الواجبة ولو قال في قسم الزكاة لكان أولى (قوله وسميت) أي الزكوات (قوله عند وجودهم) سيأتي محترزه في المتن في قوله والى من يوجد منهم (قوله من الحصر) ويسمى قصرا وهو من قصر الصفة وهي الصدقات على الموصوف والمعنى عند الامام الشافعي أن هذه الزكوات مقصورة على الاصناف الثمانية ولا تجوز لغيرهم ويجب تعميمهم بها وعند غيره أنها لا تجوز لغيرهم ويجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التعميم (قوله باطلاق الملك) المراد أنهم يملكونه بمجرد الاخذ من غير شرط (قوله وتقييده) أي أنهم لا يملكونه بمجرد الاخذ بل بشرط صرفه فيما أخذوه له هذا هو المراد وانما فصل بين الاربعة الاخيرة بفي ثانيا للاشارة الى أن الاولين أخذا لغيرهما والآخرين أخذا لا لنفسهما وهذه المعاني استنبطها الامام من أدلة خارجية ونزلها على الآية فالآية لم تفد ذلك بجوهرها لكنها جاءت موافقة لما استنبطه الامام (قوله لا مال له ولا كسب الخ) صادق بثلاث صور بان لم يكن له مال ولا كسب أصلا أو له كسب غير لائق أو له مال وكسب لا يقعان موقعا من كفايته (قوله لائق) بالرفع صفة لمحل اسم لا قبل دخولها لان محله رفع بالابتداء فاندفع ما يقال كان المناسب تنوين اسم لا لانه موصوف فهو شبيه بالمضاف ويجاب بانه وصف بعد دخولها

ليقوى ايمانه أو من أسلم ونيته فى الاسلام قوية ولكن له شرف فى قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره أو كاف لنا شر من يليه من كفار أو مانعى زكاة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك فقول الماوردى يعتبر فى اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم محمول على غير الصنفين الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك كله وظاهر كلامهم وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان أصحهما نعم والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزكى فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفى بنجومهم وأما مكاتب المزكى فلا يعطى من زكاته شيأ لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه فى مباح طاعة كان أم لا وان صرفه فى معصية أو فى غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه أو صرفه فى مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب فلا يعطى وما لو لم يحتج لم يعط أو تداين لاصلاح ذات البين أى الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا فى هذه المكرمة أو تداين لضمان فيعطى ان أعسر مع الاصيل أو أعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به فى سفره ان احتاج ولا معصية بسفره ((تنبيه)) من علم الدافع من امام أو غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين أو ادعى فقرا أو مسكنة فكذلك الا ان ادعى عيالا أو تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا عما أخذا لاجله استرد منهما ما أخذاه والبينة هنا اخبار عدلين أو عدل وامرأتين ويغنى عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن فى الغارم وسيد للمكاتب ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام أن يشترى له ذلك كما فى الغازى هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشترى به آلاتها أو بتجارة فيعطى ما يشترى به ما يحسن التجارة فيه ما يفى ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده أو ماله ان كان له مال فى طريقه ويعطى غاز حاجته فى غزوه ذهابا وايابا واقامة له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه ويهيأ له مركوب ان لم يطق المشى أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل والمؤلفة يعطيها الامام أو المالك ما يراه والعامل يعطى أجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم يأخذ باحداهما (و) يجب تعميم الاصناف الثمانية فى القسم ان أمكن بان قسم الامام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية فان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل أو الامام ووجد بعضهم وجب الدفع (الى من يوجد منهم) وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم آحاد كل صنف وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا أو انحصروا (ولا) وفى بهم المال لم يجز الاقتصار (على أقل من ثلاثة من كل صنف) لذكره فى الآية بصيغة الجمع وهو المراد بفى سبيل الله وابن السبيل الذى هو للجنس (الا العامل) فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية ويجب

لاقبله (قوله أو سيد) الاولى حذفه لانه ان كان العبد مكاتبا فنفقته على نفسه لا على سيده حتى يقال انه مكفى بنفقة سيده وان كان غير مكاتب فنفقته على سيده مسلم لكن لا حق له فى الزكاة حتى يقال ان كفايته تمنع فقره فلا يعطى (قوله فهذان القسمان) الاولى بالواو لعدم تقدم شئ يتفرع عليه (قوله وهو ثلاثة) أى اجمالا لان الاول وهو المدين لنفسه ثلاثة والثانى من تداين لاصلاح ذات البين والثالث من تداين للضمان (قوله هنا) احترز به عن الشهادة فى غير ما هنا لا بد فيها من لفظ أشهد ولا بد من استشهاد ودعوى عند حاكم بخلافه هنا فيكفى ولو بلفظ الاخبار (قوله ويعطى فقير الخ) ما تقدم فى بيان الصفات التى تقتضى الاستحقاق وما هنا الخ الفصل فى كيفية الدفع وقدر ما يأخذ كل واحد (قوله أيضا ويعطى فقير ومسكين) أى كل واحد من الفقراء على التفصيل الآتى فالكلام هنا فى اعطاء الافراد وما يأتى فى قوله ويجب تعميم الاصناف والتسوية فى أصل القسمة بين الاصناف وكان الاولى تقديم الثانى على الاول لان الاعطاء الاول من الاقسام الثمانية المساوية لكل قسم فيكون المعنى ويعطى فقيرا أى كل فقير من القسم الذى له من أصل القسمة (قوله ما يفى ربحه الخ) بدل من قوله ما يحسن التجارة فيه (قوله الا العامل الخ) انما أخرجه لان الكلام فى قسمة المالك واذا قسم المالك فلا عامل واذا لم يكن فلا تسوية بينه وبين غيره ولا عدمها

التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف الا ان يقسم الامام وتساوى الحاجات فتجب التسوية ويحرم على المالك ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الى بلد آخر فان عدمت الاصناف فى بلد وجوبها أو فضل عنهم شئ وجب نقلها أو الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم أو فضل عنه شئ رد نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم أما الامام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا ((فرع)) لو كان شخص عليه دين فقال المدين لصاحب الدين ادفع لى من زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لارده اليك من زكاتى ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده اليه فلو دفع اليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتى لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة (وخمسة لا يجوز دفعها) أى الزكاة (اليهم) الاول (الغنى بمال) حاضر عنده (أو كسب) لائق به يكفيه (و) الثانى (العبد) غير المكاتب اذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب (و) الثالث (بنو هاشم وبنو المطلب) فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم ولا تحل أيضا لمواليهم لخبر مولى القوم منهم (و) الرابع (من تلزم المزكى نفقته) بزوجية أو بعضية (لا يدفعها اليهم باسم) أى من سهم (الفقراء و) لا من سهم (المساكين) لغناهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقى الاصناف اذا كانوا بتلك الصفة الا ان المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما فى الروضة ((تنبيه)) أفرد المصنف الضمير فى نفقته حملا على لفظ من وجمعه فى اليهم حملا على معناه ولا حاجة الى تقييده بالمزكى اذ من تلزم غير المزكى نفقته كذلك فلو حذفه لكان أخصر وأشمل (و) الخامس (لا تصح للكافر) لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك أجرة لا زكاة ((تنبيه)) يجب أداء الزكاة فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال وآخذ للزكاة من امام أو ساع أو مستحق وبجفاف ثمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم دينى أو دنيوى كصلاة وأكل وبقدرة على غائب قار أو على استيفاء دين حال وبزوال حجر فلس وتقرر أجرة قبضت ولا يشترط تقرر صداق بموت أو وطء وفارق الاجرة بانها مستحقة فى مقابلة المنافع فبفوتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق فان أخر أداءها وتلف المال ضمن وله أداؤها لمستحقيها الا ان طلبها امام عن مال ظاهر فيجب أداؤها له وله دفعها الى الامام بلا طلب منه وهو أفضل من تفريقها بنفسه وتجب نية فى الزكاة كهذه زكاتى أو فرض صدقتى أو صدقة مالى المفروضة ولا يكفى فرض مالى لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالى لانها قد تكون نافلة ولا يجب فى النية تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولى عن محجوره وتكفى النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها لامام أو وكيل والافضل أن ينوى عند تفريق أيضا وله أن يوكل فى النية ولا يكفى نية امام عن المزكى بلا اذن منه الا عن ممتنع من أدائها فتكفى وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكى والزكاة تتعلق بالمال الذى تجب فيه تعلق شركة بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل اخراجها بطل فى قدرها الا ان باع مال تجارة

بلا

(قوله ولا تجب التسوية بين الآحاد) أى ولو تساوت الحاجات (قوله فان عدمت الاصناف الخ) محترز قوله مع وجود المستحقين (قوله فرع الخ) كان الاولى فروع لانها ثلاثة الاول لو كان شخص والثانى ولو قال شخص والثالث ولو كان عليه دين الخ (قوله وخمسة لا يجوز الخ) ومثلهم الصبى والمجنون والسفيه لعدم صحة قبضهم فلا يصح الاقبض الولى عنهم (قوله لا يدفعها اليهم الخ) جملة مستأنفة تقييد لما استفيد من العطف من انها لا تدفع لمن تلزم المزكى نفقته وظاهره مطلقا لا باسم الفقراء ولا باسم غيرهم فلذلك قيده بقوله باسم الفقراء الخ اما بغير ذلك فيجوز الدفع اليهم (قوله والكافر) معطوف على الغنى فهو تمام العدد وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر وفيه نظر لانه يقتضى أنه زائد على الخمسة مع انه منهم (قوله ضمن الخ) أى بان يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال وهذا بعد التمكن أما قبله فلا ضمان وهذا فى التلف اما الاتلاف بعد الحول فيضمن مطلقا تمكن أم لا بخلافه قبل الحول فلا ضمر رفيه (قوله لم يقع عن غيره) وينبنى على ذلك انه لو تبين تلف المدفوع عنه الذى عينه لم يجز جعلها عن غيره بل يرجع بها على من أخذها الا ان علق سلامة المعين بان قال والا فعن غيره كان له جعله عن غيره اذا بان تلف المعين

بلا محاباة فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع وسن للامام ان يعلم شهرا لاخذ الزكاة وسن أن يكون المحرم لانه أول السنة الشرعية وان يسم نعم زكاة وفىء للاتباع فى محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره وحرم الوسم فى الوجه للنهى عنه ((تتمة)) صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغنى ولذى القربى لا للنبى صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها سرا وفى رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار أقرب فأقرب أفضل وتحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها الممونه من نفسه وغيره أو لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به وتسن بما فضل عن حاجته لنفسه ولممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة والا كره كما فى المهذب ويسن الاكثار من الصدقة فى رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفى أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة ويسن أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين ولو كان التصدق بشئ يسير ففى الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشئ كره أن يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة أو غيرها ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

((كتاب الصيام))

هو والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل فى وجوبه قبل الاجماع آية كتب عليكم الصيام وخبر بنى الاسلام على خمس وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وأركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان بأحد أمرين باكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب على ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وتثبت رؤيته فى حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذى وغيره أن اعرابيا شهد عند النبى صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهى شهادة حسبة وقالت طائفة منهم البغوى ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة أشهد انى رأيت الهلال ومحل ثبوت رمضان بعدل فى الصوم قال الزركشى وتوابعه كصلاة التراويح والاحرام بالعمرة والاعتكاف المعلقين بدخول رمضان لا فى غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قاله البغوى ان سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضى

(قوله صدقة التطوع سنة) وهى أفضل من الفرض وقيل الفرض أفضل منها ((كتاب الصيام)) قدمه على الحج لكثرة افراد من يجب عليه بخلاف الحج فيكون أفضل وقيل الحج أفضل لانه وظيفة العمر ويكفر الصغائر والكبائر ويجوز قراءة الصيام بالياء وبالواو لان كلا منهما معناه الامساك وكل منهما مصدر لصام وأصل الصوم من الشرائع القديمة وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الامة وفرض فى السنة الثانية من الهجرة فى شعبان فصام صلى الله عليه وسلم تسع سنوات ثمانية نواقص وواحدة كاملة تطمينا للامة من حيث مساواة الكامل للناقص أى من حيث الثواب المرتب على أصل الصوم أما ما زاد به الكامل على الناقص عند فطره وسحوره وثواب اليوم الزائد فهذا أمر يزيد به الكامل على الناقص (قوله وأركانه الخ) كان الاولى حذفه لانه سيأتى فى قول المتن وفرائض الصوم (قوله باحد أمرين الخ) الاول عام أى يجب به الصوم على عامة الناس والثانى خاص بالرائى ومن صدقه وأما قوله وتثبت رؤيته فهو سبب عام أيضا اذا حكم الحاكم بشهادة العدل ويزاد على هذه الثلاثة ظن دخوله بالاجتهاد أو الامارة الدالة عليه كتعليق القناديل فجملة ما يجب به الصوم أربعة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) دليل لما قبله على اللف والنشر المشوش (قوله فان غم عليكم) أى هلال رمضان ومثله اذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين (قوله أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم) أى بلفظ الشهادة والا فلا يجب الصوم على العموم وانما أتى بالحديث الثانى تفسيرا للاخبار وان المراد به لفظ الشهادة (قوله موثوق به الخ) ليس قيدا مع اعتقاد الصدق فان المدار على أحد أمرين اما كون المخبر موثوقا به أى عدلا وان لم يعتقد صدقه أو اعتقاد صدقه وان كان كافرا (قوله ويكفى فى الشهادة أشهد الخ) غرضه بهذا الرد على ابن أبى الدم حيث قال لا يكفى ذلك لانه شهادة على فعل نفسه وهو لا يصح كشهادة المرأة أنها أرضعت هذا الولد أو شهادة البناء انه بنى هذا الحائط بل يشهد بانه رأى الهلال وان غدا من رمضان أو يشهد بطلوع الهلال وان غدا من رمضان والمعتمد ما قاله الشارح وان لم يقل وان غدا من رمضان وللحاكم ان يحكم بشهادة العدل وان دل الحساب على عدم امكان رؤية الهلال خلافا لبعضهم (قوله المعلقين) بالتثنية صفة للاحرام بالعمرة والاعتكاف وكذا قوله بعد ذلك معلقين بالتثنية صفة لما قبله من الطلاق والعتق (قوله هذا) أى كونه لا يثبت رمضان فى غير الصوم الخ وحاصل ذلك قيدان وشرطان وأخذ محترزهما الشارح

بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا ومحله أيضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به ((تنبيه)) يضاف الى الرؤية واكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قاله الاذرعي ان الامارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنابر في آخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع وقال انه لا يجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز أجزأه ونقله عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية (وشرائط وجوب الصيام) أي صيام رمضان (ثلاثة أشياء) بل أربعة كما ستعرفه الاول (الاسلام) ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة (و) الثاني (البلوغ) فلا يجب على صبي كالصلاة ويؤمر به لسبع ان أطاقه ويضرب على تركه لعشر (و) الثالث (العقل) فلا يجب على مجنون الا أثم بزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة والشرط الرابع الذي تركه المصنف اطاقة الصوم فلا يجب على من لم يطقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه ((تنبيه)) سكت المصنف عن شروط الصحة وهي أربعة أيضا اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وولادة ووقت قابل له ليخرج العيدان وأيام التشريق كما سيأتي (وفرائض الصوم أربعة أشياء) الاول (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة ((تنبيه)) ظاهر كلام المصنف انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح في العدة والمعتمد انه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر التبييت وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا ولا يشترط في التبييت النصف الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار بأن لا يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع (و) الثاني (تعيين النية في الفرض) بأن ينوي كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة * فان قيل قال في المجموع هكذا أطلقه الاصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة أيام من شوال كرواتب الصلوات * أجيب بأن الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها ((تنبيه)) قضية سكوت المصنف عن التعرض للفريضة أنه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين وان كان مقتضى كلام المنهاج

(قوله على مجنون الخ) ومثله المغمى عليه والسكران وحاصل ذلك أنه لا يجب عليهم الاداء مطلقا تعدوا أولا وأما القضاء ففيه تفصيل والمغمى عليه يقضي مطلقا بخلاف الصلاة يفصل فيها فالمجنون ان تعدى قضى والا فلا والسكران قيل كالمجنون وقيل كالمغمى عليه والمعتمد الاول وحينئذ فقوله الا اذا أثم لا حاجة اليه لان كلامه في وجوب الاداء وهو منتف مطلقا وكذا قوله فيجب كان الاولى حذفه (قوله أطاقه) أي حسا وشرعا (قوله سكت المصنف الخ) وجعل هذه شروطا للصحة مع أنها هي بعينها شروط الوجوب فيه مسامحة الا أن يقال ان بينهما تخالفا وذلك لان الاسلام في شروط الوجوب ممنا ولو حكما فيدخل المرتد وأما في شروط الصحة فالمراد الاسلام بالفعل فيخرج المرتد وزادت شروط الصحة بقوله ووقت قابل فانه شرط للصحة وليس شرطا للوجوب (قوله وفرائض الصوم أربعة الخ) فيه مسامحة لان التعيين ليس من الاركان وانما هو شرط في النية والامساك هو نفس الصوم ومعرفة طرفي النهار من الشروط كما في الشارح ويجاب بان مراده بالفرض ما لا بد منه لصحة الصوم لا الاركان (قوله ولا يضر الاكل الخ) بل تصح ولو في حال نزول دم الحيض والنفاس اذا تم أكثر الحيض أو النفاس أو قدر العادة قبل الفجر ومثل الاكل في عدم الضرر الجنون بعدها والسكر والاغماء والنوم نعم الردة بعدها ورفضها يبطل كل منهما النية فيجب التجديد ومثل الردة ليلا الردة نهارا وأما رفض النية فانما يضر بالليل (قوله تعيين النية) أي المنوي ولو بالجنس كنية صوم الكفارة وان لم يعين كونها ظهارا أو غيره وكنية الاشتراط النذر وان لم يعين كونه نذر تبرر أو لجاج أو غيرهما وكنية القضاء وان لم تعين سببه (قوله حصل أيضا) أي الثواب المخصوص المرتب

الاشتراط والفرق بين صوم رمضان و بين الصلاة ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل و يتصور ذلك فى الجمعة بان يصليها فى مكان ثم يدرك جماعة فى آخر يصلونها فيصليها معهم فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحدة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيصح و يقع عنه قال فى المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه لان الاصل بقاؤه (و) الثالث (الامساك عن) كل مفطر من (الاكل والشرب والجماع) ولو بغير انزال ولقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع (و) عن تعمد (القىء) وان تيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه لما سيأتى (و) الرابع من الشروط (معرفة طرفى النهار) يقينا أو ظنا ليتحقق امساك جميع النهار (تنبيه) انفرد المصنف بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه أو أكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح أيضا وكذا لو أكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء وحاصل ذلك انه اذا أفطر أو تسحر بلا تحر ولم يتبين الحال صح فى تسحره لا فى افطاره لان الاصل بقاء الليل فى الاولى والنهار فى الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفى فمه طعام فلم يبلع شيأ منه بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه أو كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة (والذى يفطر به الصائم عشرة أشياء) الاول (ما وصل) من عين وان قلت كسمسمة عمدا مختارا عالما بالتحريم (الى) مطلق (الجوف) من منفذ مفتوح سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا كباطن الحلق والبطن والامعاء (و) باطن (الرأس) لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد أثرا بباطنه ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير فى باطن الاذن مفطر ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه نظر ان بالغ أفطر والا فلا ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير مفرط ولو أوجر كان صب ماء فى حلقه مكرها لم يفطر وكذا ان أكره حتى أكل أو شرب لان حكم اختياره ساقط وان أكل ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (و) الثانى (الحقنة) وهى بضم المهملة ادخال دواء ونحوه فى الدبر فتعبيره بانها (من أحد السبيلين) فيه تجوز فالتقطير فى باطن الاحليل أو ادخال عود أو نحوه فيه مفطر وكالحقنة دخول طرف أصبع فى الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به الا ان أدخل المبسور مقعدته بأصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوى لاضطراره اليه (و) الثالث (القىء عمدا) وان تيقن انه لم يرجع منه شئ الى الجوف كان تقايأ منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القىء أى غلبه وهو صائم

عليها او ان نفى الصوم عن الايام المذكورة وقيل يحصل الثواب على أصل الصوم (قوله ولا يشترط تعيين السنة) وكذا اليوم فان عين و وافق فظاهر واذا أخطأ فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وان كان غالطا صح راجع الاجهورى فى هذا المقام (قوله الا اذا اعتقد الخ) فهذا انما يحتاج اليه اذا علق كما هنا وتبين انه من رمضان فيصح فان لم يكن من رمضان لم يصح عن شعبان لعدم نيته له فان جزم بالنية صح وان لم يكن أمارة والحال أنه بان من رمضان (قوله بعد الفجر) أى فى الواقع (قوله فبان خلافه) ليس قيدا بل أو لم يتبين شئ كما يأتى فى الشارح لان المراد أنه أفطر من غير اجتهاد وأما بالنظر لقول الشارح معتقدا اذا كان معناه عن اجتهاد فيكون قوله فبان خلافه قيدا فان لم يتبين شئ صح صومه (قوله صح صومه) أى وان سبقه شئ الى جوفه فى الاولى أى مسئلة الطرح لعذره بخلاف مسئلة الامساك لتقصيره بامساكه (قوله والذى يفطر به الصائم) هذه المفطرات مفاهيم ما تقدم من الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والامساك عن الاكل والشرب والجماع والقىء وانما ذكرها المصنف وان لم يكن من عادة المتون أخذ المحترزات لزيادة الايضاح على المبتدى (قوله من عين) خرج الريح والطعم (قوله سواء أكان يحيل الخ) تعميم فى الجوف (قوله كباطن الحلق) مثال لقوله أم لا وما بعده مثال لقوله يحيل فهو لف ونشر مشوش وبقى مثال ما يحيل الدواء فقط كباطن الرأس أو الاذن (قوله فلا يضر الخ) محترز قيد مقدر أى من منفذ مفتوح اتفاقا ظاهرا يحس (قوله ولا يضر وصول ريقه) محترز قيد مقدر أى عين أجنبية طارئة من خارج البدن (قوله ذباب) محترز قيد مقدر أى عين يسهل التحرز عنها ولا يشق (قوله لعسر التحرز الخ) علة للاربعة قبله وقضيته أنه لو تعمد فتح فيه فى الاربعة يضر وليس كذلك على المعتمد و يجاب بأن المراد شأنها عسر التحرز فلو تعمد فتح فيه لاجل وصولها فلا يضر و بعضهم قال ان التعميم فى الاخيرين أما الاولان فيفصل فيهما فان تعمد فتح فيه لاجل دخول ذلك ضر والا فلا (قوله ان عجز عن تمييزه ومجه) أى ووصل

فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وخرج بقوله عمدا مالو كان ناسيا ولا بد أن يكون عالما بالتحريم مختارا لذلك فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو مكرها لم يفطر كما لو غلبه القيء وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سواء اقتلعها من دماغه أو من باطنه لان الحاجة الى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة على الراجح فى الروائد فليقطعها من مجراها وليمجها ان أمكن فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر لتقصيره وكالقيء التجشؤ فان تعمده وخرج شئ من معدته الى حد الظاهر أفطر وان غلبه فلا (و) الرابع (الوطء) بادخال حشفته أو قدرها من مقطوعها (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (فى الفرج) ولو دبرا من آدمى أو غيره أنزل أم لا فلا يفطر بالوطء ناسيا وان كثر ولا باكراه عليه ان قلنا بتصوره وهو الاصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق فى الاكل (و) الخامس (الانزال) ولو قطرة (عن مباشرة) بنحو لمس كقبلة بلا حائل لانه يفطر بالايلاج بغير انزال فبالانزال مع نوع شهوة أولى بخلاف مالو كان بحائل أو نظرا وفكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام وحرم نحو لمس كقبلة ان حركت شهوة خوف الانزال والا فتركه أولى (و) السادس (الحيض) للاجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا وانما يجب القضاء بأمر جديد وجهان أصحهما الثانى قال فى البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال فى المجموع يظهر هذا وشبهه فى الايمان والتعاليق بأن يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق (و) السابع (النفاس) لانه دم حيض مجتمع (و) الثامن (الجنون) لمنافاته العبادة (و) التاسع (الردة) لمنافاتها العبادة وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر أنه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح فى التحقيق وهو المعتمد خلافا لما فى المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لنسيان أو سهو (و يستحب فى الصوم) ولو نفلا أشياء كثيرة المذكور منها هنا (ثلاثة أشياء) الاول (تعجيل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله فى المجموع عن نص الام ويسن كونه على رطب فان لم يجده فعلى تمر فان لم يجده فعلى ماء لخبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء فانه طهور رواه الترمذى ويسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركة ولخبر الحاكم فى صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل (و) الثانى (تأخير السحور) مالم يقع فى شك فى طلوع الفجر لخبر لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ولانه أقرب الى التقوى على العبادة فان شك فى ذلك كان تردد فى بقاء الليل لم يسن التأخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الى مالا يريبك (تنبيه) لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان أولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر فى المجموع انه يحصل بكثير المأكول وقليله ففى صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل (و) الثالث (ترك الهجر) وهو بفتح الهاء ترك الهجران (من الكلام) جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخارى ولهذا يكره

شئ الى الجوف هذا محصل التفصيل والا فلا ضرر (قوله فى التجشؤ) بالهمز فى آخره كالتبرؤ ويجوز تخفيفها بقلب الهمزة التى فى آخره ياء وقلب ضمة الشين كسرة (قوله الانزال الخ) حاصله أنه متى قصد اخراج المنى أفطر مطلقا والا فان كان بحائل فلا فطر وان كان بغير حائل أفطر أى وكان الملموس مما ينقض لمسه الوضوء كالاجنبية أما اذا كان محرما فان كان بشهوة من غير حائل أفطر أو أمرد أو عضوا مبانا غير الفرج فلا (قوله الردة الخ) أى ولو لحظة ومثلها الجنون والحيض والنفاس وأما النوم فلا يضر وان استغرق كل اليوم وأما السكر والاغماء فلا يضر الا اذا استغرق جميع النهار (قوله فانه طهور الخ) فيه نظر لانه فى مقام بيان فعل النبى صلى الله عليه وسلم والماء ليس فعلا وقوله قبله على رطب أى ولو كان بمكة فيقدمه على ماء زمزم (قوله ترك الهجر) هو بالفتح مصدر هجر كضرب ومعناه الترك وقد أضاف له الشارح ترك ونفى النفى اثبات فصار معناه التكلم فاذا أضفت لفظ ترك الذى هو من كلام المتن لذلك صار المعنى ترك التكلم وهذا ليس مرادا فكان الاولى حذف لفظ ترك الذى أدخله الشارح على الهجران وهذا كله على الفتح وأما بالضم فيكون اسم مصدر لاهجر بمعنى افحش والمعنى يسن ترك الكلام الفاحش

صمت اليوم الى الليل كما جزم به صاحب التنبيه وأقره وأما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش فى النطق فليس مراد المصنف اذ كلامه فيما هو سنة وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب و بعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج فى قوله فى المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة بأن صون اللسان عن ذلك واجب وأجيب بأن المعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة قال السبكى وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الى آخره ضعيف وان صح قال الماوردى فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم وان كان واجبا مطلقا و يسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه و ترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر فى وجه وان ألقاه عطشه وهو مكروه كما فى المجموع و يسن أن يغتسل من حدث أكبر ليلا ليكون على طهر من أول الصوم وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان وأن يكثر تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره و يقرأ غيره عليه فى رمضان لما فى الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى كل سنة من رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القرآن وأن يعتكف فيه لاسيما فى العشر الاواخر منه للاتباع فى ذلك ولرجاء ان يصادف ليلة القدر اذ هى منحصرة فيه عندنا (و يحرم صيام خمسة أيام) أى مع بطلان صيامها وهى (العيدان) الفطر والاضحى بالاجماع المستند الى نهى الشارع صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين (وأيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهى عن صيامها كما رواه أبو داود وفى صحيح مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى (و يكره صوم يوم الشك) كراهة تنزيه قال الاسنوى وهو المعروف المنصوص الذى عليه الاكثرون والمعتمد فى المذهب تحريمه كما فى الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ((تنبيه)) يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح فى المذهب (الا أن يوافق) صومه (عادة له) فى تطوعه كان كان يسرد الصوم أو يصوم يوما و يفطر يوما أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك وله صومه عن قضاء أو نذر كنظيره من الصلاة فى الاوقات المكروهة ولخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالوارد الباقى بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم وقوله (أو يصله بما قبله) مبنى على جواز ابتداء صوم النصف الثانى من شعبان تطوعا وهو وجه ضعيف والاصح فى المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو وافق عادة له لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره فعلى هذا لا يكفى وصل صوم يوم الشك الا بما قبل النصف الثانى ولو وصل النصف الثانى بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم الا أن يكون له عادة قبل النصف الثانى فله صوم أيامها فان قيل هلا استحب صوم يوم الشك اذا أطبق الغيم خروجا من خلاف الامام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ أجيب بأنا لا نراعى الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهى هنا خبر اذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين و يوم الشك هو يوم الثلاثين من

(قوله وليصن لسانه) هو مقول القول (قوله يفطرن الصائم) أى حقيقة وهو مذهب سيدتنا عائشة وكذا مذهب الامام أحمد (قوله وهو مكروه) أى العلك مكروه (قوله ومدارسته) عطف خاص على عام لان المدارسة أن يعيد الثانى ما قرأه الاول (قوله فيعرض) بفتح الياء بمعنى يلقى عليه وليس بضم الياء لان معناه الترك وليس مرادا (قوله ويكره) أى كراهة تنزيه و يدل لذلك فصله عن الحرام والا لو كان مراده انه حرام لقال و يوم الشك عطفا على ما قبله (قوله أو يصله بما قبله الخ) بان وصل يوم الشك بيوم أو أكثر من نصف شعبان فيصدق بكل النصف و ببعضه وهذا وجه ضعيف كما قاله الشارح وجرى فى قوله و يكره صوم يوم الشك على ضعيف والمعتمد انه حرام وانه لا يجوز وصل يوم الشك الا بما قبل النصف الثانى بأن يصوم آخر النصف الاول و يستمر الى يوم الشك (قوله الا أن يكون له عادة) أى أو يصومه عن قضاء أو نذر

(قوله وظن صدقهم) فيه نظر لانه اذا ظن صدقهم يصح تبييت النية ويجوز الصوم اذ ثبت انه من رمضان فليس يوم شك حينئذ بل من رمضان فكان الاولى حذف قوله وظن صدقهم الا أن يجاب بان المعنى وظن صدقهم لم يثبت وانه من رمضان (قوله وانما لم يصح صومه الخ) فيه نظر بل اذا ظن صدقهم يصح صومه وليس يوم شك كما تقدم ويجاب بانه لما لم يثبت كونه من رمضان صار يوم شك فلم يصح صومه والحاصل ان يوم الثلاثين تارة يحكم عليه بانه يوم شك فيحرم صومه وتارة يحكم عليه بانه من رمضان فيجب صومه أو يجوز فالوجوب على من اعتقد الصدق والجواز لمن ظن الصدق (قوله صحت النية) راجع لهما وقوله وجب راجع للثاني (قوله الفطر الخ) أى تعاطى المفطر واجب والافى الليل يحكم على الشخص بانه مفطر وان لم يتعاط مفطرا (قوله الكفارة) أى العظمى لانها المرادة عند الاطلاق وغيرها يقال له فدية غالبا ومن غير الغالب اطلق الكفارة على الفدية كما فى قوله والكفارة عن كل يوم مد والحاصل ان المفطرات السابقة قسمان قسم فيه الكفارة العظمى وهو الوطء وما عداه من المفطرات لا كفارة فيه وانما فيه القضاء فقط وقد تكفل الشراح والحواشى بالكلام على الكفارة المذكورة

شعبان اذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعى وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم من البغوى وطائفة أول الباب وتقدم فى أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافى بين ماذكر فى المواضع الثلاثة لان يوم الشك الذى يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان فقول الاسنوى ان كلام الشيخين فى الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه فى موضع يجب وفى موضع يجوز وفى موضع يمتنع ممنوع أما اذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو يوم من شعبان وان أطبق الغيم لخبر فان غم عليكم ((فرع)) الفطر بين الصومين واجب اذ الوصال فى الصوم فرضا كان أو نفلا حرام للنهى عنه فى الصحيحين وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره فى المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن فى البحر هو ان يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجانى وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما تجب به الكفارة فقال (ومن وطئ) بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها (عامدا) مختارا عالما بالتحريم (فى الفرج) ولو دبرا من آدمى أوغيره (فى نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صائم آثم بالوطء بسبب الصوم (فعليه) وعلى الموطوأة المكلفة (القضاء) لافساد صومهما بالجماع (و) عليه وحده (الكفارة) دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ولانها غرم مالى يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب على الموطوأة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة واللواط واتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ماذكر فى الحد فخرج بقيد الوطء الفطر بغيره كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال فلا كفارة به وبقيد جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها ادخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به وبقيد العمد النسيان لان صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار الاكراه لما ذكر وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بمكان بعيد عن العلماء فلا كفارة عليه لعدم فطره به نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه أن يمتنع وبالفرج الوطء فيما دونه فلا كفارة فيه اذا أنزل وبنهار رمضان غيره كصوم نذر أو كفارة فلا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان وبالمكلف الصبى فلا قضاء عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه وبالصائم مالو أفطر بغير وطء ثم وطئ أو نسى النية وأصبح ممسكا ووطئ فلا كفارة حينئذ وبالاثم مالو وطئ المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخص ومالو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن باجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفاء الاثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن أنه أفطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصا لان الفطر جائز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم ((تنبيه)) قيد فى الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالى احترازا من المرأة فانها تفطر بدخول شئ من الذكر فى فرجها ولو دون الحشفة وزيفوه بخروج ذلك بالجماع اذ الافساد فيه بغيره ومن جامع فى يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سواء أكفر عن الجماع

الاول قبل الثاني أم لا كحجتين جامع فيهما اولو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان كان بأربع زوجات وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها لان المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته (وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولا (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الظهار (فان لم يجدها) (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أي جبليها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي بأن يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران * فان قيل لو استقرت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقع باخراجها بعد * أجيب بان تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة فاذا قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فان قدر على أكثر رتب وله العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وهي بغين معجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كالزكاة وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر أطعمه أهلك ففي الام كما قال الرافعي يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك أجوبة أخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره (ومن مات) مسلما كما قيده في القوت (وعليه صيام) من رمضان أو نذر أو كفارة قبل امكان القضاء بأن استمر مرضه أو سفره المباح الى موته فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره ولا اثم به لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض وسواء استمر الى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر أما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر وان مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه وليه) من تركته (لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز أن يصوم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه بل يندب له ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم هنا هو الاظهر المفتى به للاخبار الصحيحة الدالة عليه كخبر

(قوله ومن مات الخ) أي بالغا حرا كان أو رقيقا ذكرا أو أنثى بشرط أن يكون مسلما وانما قيد بالمسلم لاجل جريان الخلاف بين القديم والجديد وأما المرتد ففيه الاطعام فقط والحاصل ان الصور أربعة لانه اما أن يفوت بعذر أو بغير عذر وعلى كل اما أن يتمكن من القضاء أولا والتدارك في ثلاثة اذا فات بغير عذر مطلقا أو كذا بعذر وتمكن من القضاء ولم يقض فهذه الثلاثة يحتملها كلام المتن والرابعة اذا فات بعذر ولم يتمكن من قضائه فلا تدارك عنه والشارح جعل كلام المتن مفروضا فيما اذا فات بعذر وتمكن من القضاء وجعل حكم ما اذا فات بغير عذر مستفادا من خارج ففيه مسامحة فكان الاولى ان يقول حاصل المقام كذا او كذا المتن يحتمل كذا وكذا ويخرج منه كذا وكذا (قوله وسواء استمر) أي المرض والسفر (قوله أم حصل الخ) أي أو لم يستمر بل زال وحصل الموت في رمضان (قوله ولو بعد زوال العذر) المطوي تحت الغاية ما لو حصل الموت قبل زوال العذر وصريح الغاية ما اذا حصل زوال العذر ثم حصل الموت بعده في رمضان وحينئذ فلا حاجة لهذه الغاية لان ما أفادته هو عين الصورتين قبلها في التعميم (قوله أطعم عنه وليه الخ) في نسخة أطعم عنه بالبناء للمفعول وهي أولى ليشمل الاجنبي ولو من غير اذن لانه من باب وفاء دين الغير (قوله ولا يجوز أن يصوم) معطوف على المتن وهذا من تتمة القول الجديد

الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال على المختار لما في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال صومي عن أمك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما فان اتفقت الورثة على أن يصوم واحد جاز فان تنازعوا ففي فوائد المهذب للفارقي أنه يقسم على قدر مواريثهم وعلى القديم لو صام عنه أجنبي باذنه بان أوصى به أو باذن قريبه صح قياسا على الحج قال في المجموع ومذهب الحسن البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا أجزأه قال وهو الظاهر الذي أعتقده وخرج بقيد المسلم فيما مر ما لو ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قاله في القوت ولو مات المسلم وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية لعدم ورودها ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فانهما يجوز أن تبعا للحج وما لو نذر أن يعتكف صائما فان البغوي قال في التهذيب ان قلنا انه لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أي وهو الاصح وقلنا يصوم الولي فهذا يعتكف عنه صائما وان كانت النيابة لا تجري في الاعتكاف (والشيخ) هو من جاوز الاربعين (والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه) (ان عجز) كل منهم (عن الصوم) بأن كان يلحقه به مشقة شديدة (يفطر ويطعم) ان كان حرا (عن كل يوم مدا) لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة أي لا يطيقونه أو ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر ((تنبيه)) قضية اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقري وقول المجموع ينبغي أن يكون الاصح هنا عكسه لانه عاجز عنه حال التكليف بالفدية مردود بأن حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء وجهان في أصل الروضة أصحهما في المجموع الثاني وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه اذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا (والحامل) ولو من زنا (والمرضع) ولو مستأجرة أو متبرعة (اذا خافتا) من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (على أنفسهما) ولو مع الولد (أفطرتا) أي وجب عليهما الافطار (و) وجب (عليهما القضاء) بلا فدية كالمريض فان قيل اذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ما سيأتي أجيب بان الآية وهي قوله تعالى ومن كان مريضا الى آخرها

(قوله ومع ضعفه فالاطعام الخ) أي فهو جائز على القولين (قوله على المختار الخ) راجع للثلاثة قبله (قوله يبطل احتمال الخ) الاولى يبطل تعين العصوبة والولاية اللذين قيل بتعين كل منهما (قوله قياسا على الحج) أي حج النفل لان الفرض يجوز من الوارث والاجنبي من غير اذن الميت أما النفل ففيه خلاف فقيل يجوز من الوارث باذن الميت ومن الاجنبي باذن القريب والمعتمد انه لا يجوز الا باذن الميت سواء كان من الوارث أو من الاجنبي (قوله وما لو نذر الخ) أي ويستثنى ما لو نذر (قوله ان قلنا انه لا يفرد الخ) أما اذا قلنا يفرد فيصوم ولا يعتكف عنه ثم على الاعتكاف مع الصوم ان كان الناذر أطلق يكفي لحظة مع الصوم وان نذر اليوم كله اعتكف اليوم كله (قوله فهذا الخ) اسم الاشارة راجع للولي ويعتكف بالبناء للفاعل ضميره للولي ويحتمل ان اسم الاشارة راجع للميت ويعتكف بالبناء للمفعول (قوله والشيخ الخ) هذا مفهوم ما تقدم في شروط الوجوب في قوله واطاقة للصوم أي قدرة حسا وشرعا فالعاجز حسا كما هنا لا يجب عليه الصوم بل هو مخاطب بالفدية ابتداء وقيل بدلا (قوله والعجوز) أي الذي بلغ أقصى الكبر ويقال له الهرم وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله مشقة الخ) أي وان لم تبح التيمم بل كانت لا تحتمل عادة والفرق بينهما أن الاولى تحتاج الى طبيب دون الثانية (قوله ان كان حرا الخ) خرج العبد فلا فدية عليه أصلا لعجزه لكن لسيده أن يفدي عنه ولقريبه أن يفدي أو يصوم ولا يجوز للسيد الصوم الا باذن لانه أجنبي (قوله فان كلمة لا مقدرة) وهذا من قبيل دلالة الاقتضاء وهي تقدير شئ يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته ولعل الدال على هذا التقدير قرينة حالية موجودة حال نزول الآية (قوله والحامل الخ) هذا أيضا مفهوم ما تقدم فان الحامل والمرضع كل منهما عاجز شرعا وان كانا قادرين حسا (قوله ولو من زنا) أي أو بغير آدمي (قوله والمرضع الخ) أي ولو لغير آدمي بشرط أن يكون معصوما وسواء كانتا حرتين أم رقيقتين وان كان الرقيق وردت لا يلزمه فدية ٣ (قوله وكذا ان أطلقتا) بان قصدت نفسها وغفلت عن الولد اثباتا ونفيا (قوله أجيب بان الآية الخ) فيه نظر لان الآية ساكتة عن الفدية اثباتا ونفيا ومصرحة بالقضاء فقط وقوله فيما اذا خافتا الخ فيه نظر لان الآية انما هي في المريض الخ والمسافر لا في الحامل والمرضع فكان الاولى حذف الجواب لانه لم يفد شيئا وحذف السؤال أيضا لانه في جهة والآية في جهة ويمكن أن يقال ان المراد بالمريض في الآية حقيقة وهو ظاهر أو حكما ومعنى وهو الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما فانهما حينئذ في معنى المريض فصارت الآية شاملة لهما فيصح الجواب المذكور ٣ قول المقرر قوله وكذا ان أطلقتا ليس في نسخة الشارح هذه الزيادة كما ترى

و ردت فى عدم الفدية فيما اذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أم لا (وان خافتا) منه (على أولادهما) فقط بأن تخاف الحامل من اسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد (أفطرتا) أيضا (و) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) وان كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى أبو داود والبيهقى باسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا فى حقهما حينئذ والقول بنسخه قول أكثر العلماء وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر فى الاحتجاج به ((تنبيه)) يلحق بالمرضع فى ايجاب الفدية مع القضاء من أفطر لانقاذ آدمى معصوم أو حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق أو نحوه فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمضطر والخلاص لغيره فلو أفطر لتخليص مال فلا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق بالفطر شخصان وان نظر بعضهم فى البهيمة لانهم نزلوا الحيوان المحترم فى وجوب الدفع عنه منزلة الآدمى المعصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع فى لزوم الفدية مع القضاء المتعدى بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضاء فقط ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد لان ستة من الصحابة رضى الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم يأثم بهذا التأخير وقال فى المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان اما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير ((فائدة)) وجوب الفدية هنا للتأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت ويتكرر المد اذا لم يخرجه بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتأخير وعلى القديم وهو صوم الولى اذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير (والكفارة) أن يخرج (عن كل يوم مد وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعراقى) أى البغدادى وبالكيل نصف قدح بالمصرى ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الاصناف الثمانية المارة فى قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير أسوأ حالا منه فاذا جاز صرفها الى المساكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف أمداد من الفدية الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين الى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك فى زكاة الفطر ويعتبر فى المد الذى توجبه هنا وفى الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال فى فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم ((تنبيه)) تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثانى ليؤخر القضاء مع الامكان جائز فى الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير

(قوله انه نسخ حكمه) أى القول المذكور وحكمه التخيير بين الصوم والفطر والفدية فنسخ بتعين الصوم الا فى الحامل الخ (قوله غير منسوخ) تفسير لما قبله (قوله بما مر) أى من ان كلمة لا مقدرة الخ (قوله فى ايجاب الفدية الخ) كان الاولى حذفه و يقول فيما مر من وجوب القضاء فقط اذا خاف على نفسه الخ أو القضاء والفدية اذا خاف على الغريق فقط (قوله مشرف على هلاك) ليس قيدا بل أو نالته مشقة لا تحتمل عادة (قوله بل هو جائز) وقد يجب اذا كان المال المحجور عليه ومع ذلك لا فدية (قوله وان نظر بعضهم فى البهيمة) أى وقال انها مال أى فلا فدية فيها وهو ضعيف (قوله لانهم) تعليل لوجوب الافطار لانقاذ الحيوان (قوله ومن أخر قضاء رمضان الخ) مقيد بقيدين الاول كونه قضاء رمضان الثانى قوله مع امكان القضاء فأخذ الشارح محترز الثانى بقوله أما من لم يمكنه الخ وأخذ محترز الاول فيما يأتى بقوله ولا شئ على الهرم والزمن الخ على اللف والنشر المشوش (قوله بدخول رمضان) أفاد أنها لا تجب الا بدخوله وان أيس من القضاء قبله كذا قال المحشى وهذا فى الحى أما اذا مات وأيس من القضاء فتجب الفدية ولو قبل دخول رمضان كذا قال المحشى الثانى فى الميت (قوله للتأخير) فتلزم ولو صام (قوله لاصل الصوم) فلو صام فلا فدية (قوله لتفويت الخ) فلو صامت فلا فدية (قوله ويتكرر المد الخ) كان الاولى تقديمه على الفائدة (قوله على الجديد) وكذا على القديم (قوله ووجبت فدية التأخير) أى ولا يجوز للولى ان يصوم عنها (قوله الى شخصين) أى اذا كان لازما لشخص واحد فان كان لازما لاثنين جاز لكل منهما دفع حصة لواحد (قوله المحرم) ليس قيدا بل الحرام والواجب والمباح سواء (قوله ويحرم التأخير) أى للقضاء مع الامكان ولو عجل الفدية وصورته انه فاته بغير عذر وتمكن من قضائه أما اذا فات بعذر وعجل فديته وأخر القضاء فلا يحرم التأخير

ولا شئ على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا أخروها عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف مالو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فانه جائز (والمريض) وأن تعدى بسببه (والمسافر) سفرا طويلا مباحا (يفطران) بنية الترخص (ويقضيان) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أى فافطر فعدة من أيام أخر ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية أو متقطعا كأن كان يحم وقتا دون وقت فان كان محموما وقت الشروع جاز له ترك النية والا فعليه أن ينوى فان عاد المرض واحتاج الى الافطار أفطر ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض وأما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر وان لم يتضرر به ولكن الصوم أفضل لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا تضرر به لنحو مرض أو ألم يشق عليه احتماله فالفطر أفضل لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر نعم ان خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل كما قاله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة وأقره (تنبيه) سكت المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتأكد صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب أن يعرض عملى وانا صائم وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وصوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها أفضل عقب العيد ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وكذا افراد السبت أو الاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف

(قوله ولا شئ على الهرم الخ) محترزه قوله قضاء رمضان (قوله ولا الزمن الخ) هذا من جملة مفهوم ما تقدم في شروط الوجوب لانهما عاجزان شرعا وان كانا قادرين حسا (قوله ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه) المراد به المريض الذي لا يرجى برؤه (قوله والمريض الخ) أى سواء كان المرض سابقا على الصوم أو بالعكس (قوله والمريض) أى الذي يرجى برؤه اما ما لا يرجى برؤه فهو مخاطب بالفدية ابتداء ولا قضاء (قوله والمسافر) أى اذا كان السفر سابقا على الصوم بان سافر قبل الفجر يقينا بخلاف ما اذا سبق الصوم ثم سافر في أثناء النهار فلا يجوز الفطر في هذا النهار أى الا لمشقة (قوله ولا بد في فطر المريض الخ) قد تكفل المحشي ببيان ما فيها من المناقشة والجواب ان الحالة الاولى حالة الجواز اذا لم يتحقق الضرر ولم يظنه والحالة الثانية حالة الوجوب وتحمل على ما اذا تحقق الضرر أو ظنه والجواب الثاني ان المشقة في حالة الجواز المراد بها ما عدا الهلاك أو ذهاب المنفعة وحالة الوجوب المراد بالمشقة فيها خوف الهلاك أو ذهاب المنفعة (قوله وقت الشروع) المراد به قبيل الفجر الذي هو وقت النية (قوله ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض) أى في جواز الفطر أو وجوبه وعدم وجوب الامساك ويجب عليه تبييت النية ثم ان احتاج الى الفطر أفطر والا فلا وليس له ترك النية أصلا كالقسم الاول من المريض فيكون تشبيهه بالمريض في القسم الثاني منه لا من كل وجه (فائدة) الذين يجب عليهم الامساك من أفطر تعديا بالاكل أو غيره أو ارتد ثم أسلم أو جامع أو نسى النية ليلا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان واما الصبي اذا بلغ مفطرا أو المجنون اذا أفاق أو الكافر الاصلي اذا أسلم أو الحائض أو النفساء أو المريض أو المسافر أو الحامل أو المرضع فهؤلاء لا يجب عليهم الامساك ولكن يستحب الامساك والامساك من خواص رمضان (قوله فيجوز له الفطر الخ) هذا الكلام مجمل ثم فصله به بكونه تارة الفطر أفضل أو الصوم أفضل أو وجوب الفطر وحرمة الصوم الخ (قوله الصوم أفضل) أى ما لم يتضرر (قوله أما اذا تضرر) مقابل لمحذوف تقديره أفضل ان لم يتضرر واما اذا تضرر (قوله ولو لم يتضرر الخ) غرضه ان الخوف من الصوم يصير الفطر أفضل أعم من أن يكون في الحال أو المستقبل (قوله وكان سفر حج الخ) ليس قيدا (قوله في سبيل الله) أى الجهاد أو طاعة الله (قوله وأنا صائم) أى حقيقة ان كان العرض قبل الغروب أو أنا في أثر صوم نقر بيانه ان كان بعد الغروب (قوله على الله) أى من الله فهي بمعنى من (قوله عقب العيد) الاولى وعقب العيد لانه سنة ثانية (قوله افراد يوم الجمعة) أى بلا سبب بان كان نفلا مطلقا (قوله وصوم الدهر الخ)

مبتدأ خبره مكروه (قوله ومستحب) مبتدأ خبره لغيره (قوله بصوم تطوع) ومثله فرض الكفاية الا الحج والعمرة والجهاد وصلاة الجنازة منفردو أما غسل الميت بعد الشروع فيه فان قام غيره مقامه فيه جاز قطعه والا فلا (قوله بصوم واجب أو صلاة) أى سواء كان ذلك اداء أو قضاء (قوله ثم باقى الاشهر) وذو الحجة أفضل من ذى القعدة وقيل بالعكس وعشرة من رمضان أفضل من عشر ذى الحجة

به ضررا أو فوت حق واجب أو مستحب ومستحب لغيره لاطلاق الادلة ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة نافلة فله قطعهما أما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر وأما الصلاة فقياسا على الصوم ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدى بالفطر أو أخر صلاة بلا عذر أم لا بأن لم يكن تعدى بذلك (تتمة) أفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقى الاشهر الحرم ثم شعبان

﴿فصل فى الاعتكاف﴾ وهو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر منه ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين (والاعتكاف سنة) مؤكدة وهى (مستحبة) أى مطلوبة فى كل وقت فى رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة قال الزركشى فقد روى من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة وهو فى العشر الاواخر من رمضان أفضل منه فى غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالى السنة قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة قدر وفى الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهى منحصرة فى العشر الاخير كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وعليه الجمهور وانها تلزم ليلة بعينها وقال المزنى وابن خزيمة انها منتقلة فى ليالى العشر جمعا بين الاحاديث واختاره فى المجموع والمذهب الاول قال النووى فى شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من أطلعه الله عليها لكن قال المتولى يستحب التعبد فى كل ليالى العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين فظاهر هذا أنه يحوز فضيلتها سواء اطلع عليها أم لا وهذا أولى نعم حال من اطلع أكمل اذا قام بوظائفها وروى عن أبى هريرة مرفوعا من صلى العشاء الاخيرة فى جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وميل الشافعى رحمه الله تعالى الى انها ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين وقال ابن عباس وأبى هى ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا ومن علاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس فى صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ويندب أن يكثر فى ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى وأن يجتهد فى يومها كما يجتهد فى ليلتها وخصت بها هذه الامة وهى باقية الى يوم القيامة ويسن لمن رآها أن يكتمها (وله) أى الاعتكاف (شرطان) أى ركنان فمراده بالشرط ما لا بد منه بل أركانه أربعة كما ستعرفه الاول (النية) بالقلب كغيره من العبادات وتجب نية فرضية فى نذره ليتميز عن النفل وان أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد

(فصل فى الاعتكاف الخ) ذكره عقب الصيام لان المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها ولان الذى يبطل الصوم يبطل الاعتكاف ولانه يسن للمعتكف الصيام وهو من الشرائع القديمة بمعناه اللغوى وأما بالكيفية الآتية فهو من خصوصيات هذه الامة والاعتكاف مصدر اعتكف واسم مصدر لعكف واعتكف لازم وأما عكف فهو لازم ومتعد كرجع ورجعته ونقص ونقصته وعكف من باب ضرب وغفل (قوله اللبث) أى المداومة سواء كان على خير او شر كقوله فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم أى على عبادتها (قوله فى المساجد) قيد لصحة الاعتكاف لا للنهى عن المباشرة لانها ان كانت بوطء فهى حرام سواء كانت فى المسجد أو خارجه اذا كان حكم الاعتكاف منسحبا عليه وان كان المراد بها المباشرة بشهوة فهى حرام فى المسجد على المعتكف وغيره فتعين انه قيد لصحة الاعتكاف (قوله العشر الاواخر الخ) الاقصد الآخر بالافراد لان لفظه مفرد الا ان يقال انه جمع بالنظر لمعنى العشر فسمى كل واحد آخرا مجازا (قوله أن طهرا الخ) أى بان طهرا فحذف حرف الجر والمراد تطهيره من الاوثان المعلقة حول الكعبة ومن القذر لما قيل ان غنم سيدنا اسمعيل كانت تبيت فى الحجر (قوله مستحبة) تأكيد أو تأسيس ان أريد بالسنة الطريقة (قوله فيحييها الخ) مراتب الاحياء ثلاثة الاولى أن يحيي كل الليل بأنواع العبادات الثانية أن يحيي معظم الليل الثالثة أن يصلى العشاء الاخيرة من كل ليالى العشر فى جماعة ويعزم على صلاة الصبح فى جماعة والاولى أعلى المراتب ثم الثانية (قوله كغيره الخ) راجع لقوله النية ولقوله بالقلب ورد بالثانى على من قال لا بد أن تكون باللسان (قوله وان أطلق الخ) شروع فى مراتب ثلاثة

بلاعزم عود وعاد جددها سواء أخرج لتبرز أم لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب عليه تجديدها وان طال الزمن فانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية لان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه التجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره (و) الثانى (اللبث) بقدر ما يسمى عكوفا أى اقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع ونحوه فلا يكفى قدرها ولا يجب السكون بل يكفى التردد فيه وأشار الى الركن الثالث بقوله (فى المسجد) فلا يصح فى غيره للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر فى نذره مسجد مكة أو المدينة أو الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف فى نذره تعين والركن الرابع معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شئ منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد (ولا يخرج من) المسجد فى (الاعتكاف المنذور) ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع (الا لحاجة الانسان) من بول وغائط وما فى معناهما كغسل من جنابة ولا يضر ذهابه لتبرز بداره لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه فى غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة فى الاول والمنة فى الثانى أما اذا كان له دار أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب فى الاولى واحتمال ان يأتيه البول فى رجوعه فى الثانية فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع ولا يكلف فى خروجه لذلك الاسراع بل يمشى على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه فى المسجد فلا يجوز وضبط البغوى الفحش بأن يذهب أكثر الوقت فى التبرز الى الدار ولو عاد مريضا فى طريقه أو زار قادما فى طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه ولو صلى فى طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل اليها عن طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه بعذر كنسيان

لاعتكافه

للنية (قوله ولو قيده بمدة الخ) أى مطلقة سواء كان بنذر أو لا وحكمهما فى الشارح الا أن الاستئناف فى المنذور واجب وفى غيره سنة وقوله لان نذر مدة متتابعة تكفل بها الشارح ومثلها فى التفصيل اذا كانت المدة معينة منذورة على المعتمد أما اذا كانت مقيدة بمدة متتابعة من غير نذر أو معينة من غير نذر ففيها التفصيل المذكور ولكن لا يجب الاستئناف لانه نفل (قوله بل يكفى التردد الخ) أشار به الى أن المراد باللبث حقيقة أو حكما ولا يشترط وقوع النية حال السكون فيهما على المعتمد بخلاف المرور فلا بد من وقوع النية حال السكون على القول بحصول الاعتكاف به وان كان ضعيفا (قوله فلا يصح الخ) أى على المعتمد ومقابله يصح فى صورة وهى ما اذا أعدت المرأة لصلاتها محلا من بيتها فانه يكون كالمسجد لها فلها الاعتكاف فيه على هذا القول (قوله لا تشد الرحال) أى لا يطلب السعى والذهاب لزيارة بقعة أو للصلاة فيها الا لهذه البقاع الثلاثة وأما غيرها فالسعى والذهاب لزيارة الاولياء التى فى تلك الاماكن (قوله مسجدى هذا الخ) الاشارة لما كان موجودا فى زمانه لا لما زيد فيه بعده (قوله مسجد مكة) المراد به الكعبة أو المسجد بتمامه على المعتمد لا المطاف فقط (قوله ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع) صادق بثلاث صور المنذور المقيد بهما والمنذور المقيد بمدة من غير تتابع والمطلق فمقتضاه انه لا يجوز الخروج فى الثلاثة الا لهذه الاعذار مع انه ليس كذلك بل المطلق يجوز الخروج منه مطلقا والمقيد بمدة من غير تتابع يجوز الخروج منه مطلقا ثم ان كان لتبرز أو لغيره وعزم على العود فلا يحتاج لتجديد نية ويبنى على ما مضى أما اذا لم يعزم على العود فالخروج جائز لكن اذا عاد يجدد النية ويبنى على ما مضى فهذه الغاية فيها نظر فكان الاولى ان يقول ولا يخرج من المنذور المقيد بالمدة والتتابع وأجاب المحشى بأن المعنى لا يخرج الا لهذه الامور أى مع بقائه على الاعتكاف أما اذا خرج لغير هذه الامور فلا يبقى على الاعتكاف أى حال خروجه (قوله ولا له دار أخرى الخ) أى أو فحش ولا له دار أقرب الخ (قوله أو فحش ولم يجد الخ) كان الاقعد ان يقدم ذلك على قوله ولا له دار أخرى ويكون نظم العبارة أو فحش ولم يجد مكانا لائقا به ولا له دار أخرى أقرب فالحاصل أن الدار الفاحشة البعد مغتفرة بامرين (قوله لاغتنائه بالاقرب) أى واحتمال أن يأتيه البول وقوله ولاحتمال الخ فى الثانية أى

لاعتكافه وان طال زمنه (أو عذر من حيض) أو نفاس ان طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالبا أو جنابة من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ (أو) عذر (مرض) ولو جنونا أو اغماء (لا يمكن المقام معه) أي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للأذان لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لانه غير معتكف فيه الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس (ويبطل) الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء وطئ في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها للمنافاة لانه العبادة البدنية وأما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله ان أنزل والا فلا تبطله لما مر في الصوم وخرج بالمباشرة ما اذا نظر أو تفكر فأنزل فانه لا يبطل وبالشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطله اذا أنزل والاستمناء كالمباشرة ولو جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا فكجماع الصائم ناسيا صومه أو جاهلا فلا يضر كما مر في الصيام ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه تركه ولا أمر بتركه والأصل بقاؤه على الاباحة وله ان يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا تكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان أكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله ان يأكل ويشرب ويغسل يده فيه والأولى ان يأكل في سفرة أو نحوها وان يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه واسقاط مائه في أرضه مع انه مستعمل ويجوز الاحتجام والفصد في اناء مع الكراهة اذا أمن تلويث المسجد ويحرم البول فيه في اناء والفرق بينه وبين ما تقدم ان الدماء أخف منه لما مر انه يعفى عنها في محلها وان كثرت ان لم تكن بفعله وان اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة (خاتمة) يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكافه الليل وحده لخبر الصحيحين ان عمر رضي

ولا غنثاثه بالانثى فقد حذف من كل نظيرما أثبته في الآخر فهو احتباك (قوله بأن كانت لا تخلو الخ) ضابطها في الحيض أن تكون أكثر من خمسة عشر يوما وفي النفاس ان تكون أكثر من تسعة أشهر اذا لم تكن وقت النذر حاملا فان كانت حاملا ونذرت شهرين أول الشهر التاسع فلا ينقطع التتابع أما اذا نذرت عشرة أيام أول الشهر التاسع وأخرتها حتى بقي ثمانية فاعتكفت وطرقها النفاس فانه ينقطع لانها مقصرة وأما المدة التي لا تخلو عن الحيض فضابطها ان تكون خمسة عشر فأقل وأما في النفاس فضابطها أن تكون تسعة أشهر فأقل (قوله أو مرض الخ) فان لم يخرج من المسجد حسب زمن المرض أو الاغماء دون الجنون لان المجنون ليس أهلا للعبادة (قوله راتب) وكذا نائبه (قوله للأذان) وكذا ما يفعل في الليل من الاولى والابد والتسابيح بخلاف يوم الجمعة فلا يغتفر الا الأذان دون السلام والآية وقيل يغتفر ذلك (قوله كزمن حيض) وكذا زمن الجنون (قوله وأذان) وكذا زمن الاغماء (قوله بخلاف ما يطول زمنه) هذا تقدم وانما أعاده لاشتماله على زيادة وهي المرض والعدة (قوله كمرض الخ) والمراد بكونه يقضي ذلك أي يقضي منه بقدر ما عليه من الاعتكاف لا جميعه لانه ربما زاد على ما عليه (قوله وعدة) أي لم تكن باختيارها فان كانت باختيارها أبطلت الاعتكاف كان قال لها ان شئت فأنت طالق فقالت وهي معتكفة شئت (قوله ويبطل الخ) حاصل ما يبطله تسعة الوطء والانزال والسكر المتعدي به والردة والحيض والنفاس على ما تقدم والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت باقراره وكذا الخروج لاستيفاء حق مطل به والخروج لعدة باختيارها فمتى طرأ واحد من ذلك على الاعتكاف المقيد بمدة وتتابع أبطله وخرج منه ووجب الاستئناف وان أثيب على ما مضى في الردة وان كان مقيدا بمدة من غير تتابع فمعنى بطلانه ان زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فاذا زال ذلك جدد النية وبنى على ما مضى وان كان مطلقا فمعنى بطلانه انه انقطع استمراره ودوامه ولا بناء ولا تجديد نية ولا غيره وما مضى معتد به وحصل به الاعتكاف (قوله ويغسل يده فيه) أي ان كانت أرضه ترابية تشرب الماء والا حرم للتقذير (قوله ويجوز نضحه) أي رشه أي ما لم يحصل منه تقذير والا حرم (فرع) البناء في هواء المسجد ان بني قبل المسجدية فليس له حكم المسجد وكذا ان بني مع المسجدية أما لو بني بعد المسجدية فله حكم المسجد (قوله ان لم تكن بفعله) راجع للغاية فقط فان كانت بفعله لم يعف الا عن القليل وان

لله تعالى عنه قال يارسول الله انى نذرت ان أعتكف ليلة فى الجاهلية قال أوف بنذرك فاعتكف ليلة ولخبر أنس ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه شئ لان اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقينى ينبغى أن يكون موضع التسوية فى عيادة الاجانب أما ذو الرحم والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم أفضل لاسيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضى الحسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر

﴿كتاب الحج﴾

بفتح المهملة وكسرها لغتان قرئ بهما فى السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه كما قاله فى المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولحديث بنى الاسلام على خمس وحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل ان لا نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو من الشرائع القديمة روى ان آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة وقال صاحب التعجيز ان أول من حج آدم عليه السلام وانه حج أربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبى الا وحجه وقال أبو اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من ألف فى المناسك ان الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه فى النهاية والمشهور انه بعدها وعليه قيل فرض فى السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعى فى الكلام على ان الحج على التراخى وقيل فى السنة السادسة وصححاه فى كتاب السير ونقله فى المجموع عن الاصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب باصل الشرع الامرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الامرة واحدة وهى حجة الوداع ولخبر مسلم أحجنا هذا لعامنا أم للابد قال لا بل للابد وأما حديث البيهقى الآمر بالحج فى كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاثة حرم الله شعره وبشره على النار وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عن افساد التطوع والعمرة فرض فى الاظهر لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما تامين وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت يارسول الله

كان ظاهره انها متى كانت بفعله لا يبقى عنها ﴿كتاب الحج﴾ هذا هو آخر أركان الاسلام وأخره عن الصوم نظرا للقول بان الصوم أفضل لكثرة افراد من يجب عليه الصوم واقتداء بالحديث وأركان الاسلام تنقسم ثلاثة أقسام بدنى محض كالشهادتين والصلاة والصوم ومالى محض كالزكاة ومركب منهما وهو الحج (قوله القصد) أى لمعظم لا مطلق القصد وقيل القصد والزيارة (قوله قصد الكعبة الخ) فيه مسامحة لان الحج هو الاعمال الآتية لا القصد نفسه وقياسا على الصلاة فانها الاعمال والصوم فانه الامساك فكان الاولى ان يقول الاعمال الآتية ويجاب بان العبارة فيها قلب والتقدير الاعمال المقصودة وعذر الشارح كغيره فى هذا التعريف موافقة القاعدة وهى ان المعنى الشرعى يكون أخص من المعنى اللغوى ومشتملا عليه فلما فسروا المعنى اللغوى للحج بالقصد اضطروا الى أن يقولوا معناه شرعا القصد للاعمال الى آخره (قوله حج البيت الخ) ومن استطاع بدل من الناس وفيه نظر لانه يصير المعنى انه يجب على كل الناس ان يحج مستطيعهم وليس كذلك الا ان يجعل أل فى الناس للعهد وهم المستطيعون فيكون بدل من كل (قوله روى ان آدم الخ) قول المحشى ان هذا لا يدل على انه من الشرائع القديمة وانما يدل على ان الطواف من الشرائع القديمة فيه نظر بل الدليل من قوله ان آدم حج والشرائع أولها من حين وجود آدم وأما قبله فليس فيه تشريع وفعل الملائكة ليس بتشريع ولا تكليف وانما هو تطوع (قوله على التراخى) وذهب الامام مالك والامام أحمد الى انه على الفور وأما أبو حنيفة فلم يوجد له قول فى المسئلة وانما وجد لصاحبيه فقال محمد انه على التراخى وقال أبو يوسف انه على الفور (قوله وقيل فى السنة السادسة) وجمع المحشى بين القولين فيه نظر لانه لا معنى لكون الفرض فى الخامسة الا توجه الطلب والخطاب ثم يمكن هل تصحيح ذلك بأن اتفق ان فرض الحج فى الخامسة كان بعد فوت وقت الحج فحينئذ لا طلب للحج بالفعل الا فى السنة السادسة (قوله حرم الله شعره وبشره على النار) أى ان استمر على توبته ومع كونه كذلك فالصلاة أفضل منه خلافا للقاضى حسين وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات ان مات فيه أو بعده أو قبله ومات قبل التمكن وعزم على أدائها وهذا بالنظر للآخرة وأما فى الدنيا فلا يزول عنه وصف الفسق الا بالتوبة ومضى مدة الاستبراء ويرد غصبه من أصحابه أو يقضى عنه من تركته ويزاد على الحج غرق البحر اذا كان فى جهاد الكفار فانه يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات

هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وأما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وان يعتمر خير قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر الا مرة واحدة (وشرائط وجوب الحج) أي والعمرة (سبعة) بل ثمانية كما ستعرفه الاول (الاسلام) فلا يجبان على كافر أصلي وجوب مطالبة كما في الصلاة أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه فان أسلم معسرا استقرا في ذمته بتلك الاستطاعة أو موسرا أو مات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ولو ارتد في اثناء نسكه بطل في الاصح فلا يمضي في فاسده (و) الثاني والثالث (البلوغ والعقل) فلا يجبان على صبي ولا مجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات (و) الرابع (الحرية) فلا يجبان على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب ذلك عليه اضرار لسيده (و) الخامس (الاستطاعة) كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الآية والاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها (وجود الزاد) الذي يكفيه وأوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه أهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنته وسفره طويل مرحلتان فأكثر لم يكلف النسك ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج كلف الحج بأن يخرج له لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول فان لم يجد زادا واحتاج أن يسأل الناس كره له اعتمادا على السؤال ان لم يكن له كسب والا منع بناء على تحريم المسئلة للمكتسب كما بحثه الاذرعي (و) الثاني من شروط الاستطاعة وجود (الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشي أم لا لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فان ضعف عن المشي بان عجز أو لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة وان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل وهو والخشبة التي يركب فيها ببيع أو اجارة بعوض مثله دفعا للضرر في حق الرجل ولانه أستر للانثى وأحوط للخنثى واشترط شريك يضام وجود المحمل يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب بشق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان أو مؤجلا وعن كلفة

(قوله سبعة الخ) فيه نظر لان المعدود في كلامه ثمانية وأيضا جعل الزاد والراحلة وما بعدهما شروطا للوجوب مع انها شروط للاستطاعة ويجاب عن الاول بانه عد الزاد والراحلة واحدا وعن الثاني بانه تجوز وجعل شرط الشرط شرطا (قوله فان أسلم الخ) خرج ما لو مات فانه لا يحج عنه وان كان لا يعاقب عليه زيادة على عقاب الردة (قوله ومات قبل التمكن الخ) ليس قيدا بل بعده بالاولى (قوله فلا يمضي في فاسده) أي لا في حال الردة وهو ظاهر ولا اذا أسلم لبطلان احرامه (قوله والخامس الاستطاعة الخ) على الشارح مؤاخذة من وجوه الاول انه ذكر الاستطاعة والمصنف لم يذكرها والثاني انه جعل الزاد والراحلة شروطا للاستطاعة والمصنف جعلها شروطا للوجوب والثالث انه قال ولها شروط ولم يذكر الا اثنين والرابع انه جعل الزاد والراحلة شرطا للاستطاعة وجعل تخلية الطريق وامكان المسير شرطين للوجوب كالمتن مع انهما شرطان للاستطاعة أيضا ويجاب عن الاول بانه لم يرد الاستطاعة بل هي مأخوذة من ذكر الزاد والراحلة وما بعدهما فكأن المتن ذكرها بالقوة وعن الثاني بان عذره موافقة الواقع من انهما شرطان للاستطاعة لا للوجوب فخالف المتن لذلك وعن الثالث بان مراده ولها شروط أي في الواقع وهي عشرة فصح الجمع وعن الرابع بان عذره في ذلك تصحيح العدد للمتن اذ لو جعلهما شرطين للاستطاعة كالذين قبلهما لزم كون الشروط خمسة بالنظر للاستطاعة أو أربعة بغيرها وكان الاولى للشارح من ذلك كله أن يجاري المتن ويعتذر عنه ويقول قد تسامح المتن وعد شرط الشرط شرطا (قوله ولها شروط) أي عشرة أربعة في المتن وهي الزاد وما بعده والبقية في الشارح أولها قوله وجود ماء وزاد وعلف دابة هذان اثنان وخروج نحو زوج امرأة هذا واحد وقوله وجود محمل وشريك هذان اثنان وقوله وأن يثبت على المركوب واحد (قوله بناء على تحريم المسئلة الخ) هو ضعيف والمعتمد انها لا تحرم (قوله أو أجرة مثل) لا بزيادة وان قلت (قوله لمن بينه وبين مكة الخ) سواء كان رجلا أم امرأة أم خنثى قادرا على المشي أم لا (قوله لكن يندب الخ) أي ولو للمرأة (قوله يلزمه الحج) أي ولو كان من أهل المروآت وقيل لا يلزمه ان كان من أهل المروآت وهذا في المشي أما الدابة التي يركبها فقيل يشترط أن تليق به وقيل لا يشترط والمعتمد عدم الاشتراط بخلاف المحمل فيشترط لياقة الدابة به لان لها بدلا كان القادر على المشي امرأة فقيل يلزمها الحج قياسا على الرجل والمعتمد لا يلزمها لان شأنها الضعف (قوله فان لحقه بالراحلة مشقة الخ) هذا التفصيل في الرجل

من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه صرف مال تجارته الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما (و) الشرط السادس للوجوب (تخلية الطريق) أى أمنه ولو ظنا فى كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف فى طريقه على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها أو ماله ولو يسيرا سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف فى حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقينى عن النص ويجب ركوب البحران غلبت السلامة فى ركوبه وتعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك أو استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر (و) السابع (امكان السير) الى مكة بان يكون قد بقى من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعى عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا للوجوب فقد صوب النووى ما قاله الرافعى وقال السبكى ان نص الشافعى أيضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم فى الوقت الذى جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة الا بأكثر من مرحلة فى كل يوم أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف فان أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافها فيما مر فى التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم والثامن من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة أن يثبت على الراحلة أو فى محمل ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت فى محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحتمل فى العادة ويشترط وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة كمحرمها أو عبدها أو نسوة ثقات معها لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوج أو محرم ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان أمنت ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته اذا لم يخرج الا بها فيشترط فى لزوم النسك لها قدرتها على أجرته ويلزمها أجرة المحرم كقائد أعمى والمحجور عليه بسفه كغيره فى وجوب النسك عليه فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه الولى بنفسه ان شاء لينفق عليه فى الطريق بالمعروف أو ينصب له شخصا ثقة ينوب عن الولى ولو بأجرة مثله ان لم يجد متبرعا لينفق عليه فى الطريق بالمعروف والظاهر ان أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة والنوع الثانى استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضى منها ديونه ولو فعله عنه أجنبى جاز ولو بلا اذن كما يقضى ديونه بلا اذن وعن معضوب بضاد معجمة أى عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر اما بأجرة مثل فضلت عما مر فى النوع الاول غير مؤنة عياله سفرا الا انه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم أو بوجود مطيع بنسك سواء أكان أصله أم فرعه أم أجنبيا بشرط كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال الا أن يكتسب فى يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين ولا يجب عليه انابة مطيع بمال للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة فى بذل الطاعة بنسك بدليل ان

الانسان

وأما المرأة والخنثى فيعتبر فى حقهما وجود المحمل مطلقا لانه أستر للانثى وأحوط للخنثى وان كان ظاهر كلام الشارح ان التفصيل فى الكل وحينئذ فيقدر فى كلام الشارح وانما يشترط المحمل فى حق الرجل ان لحقه ضرر وأما المرأة والخنثى فيعتبر مطلقا وكذا الدابة تعتبر فى حقهما مطلقا على المعتمد (قوله ويلزمه صرف مال تجارته) وكذا أرض يستغلها ووظيفة وموقوف عليه يمكن ايجاره فيحصل من ذلك ما يصرفه فى الحج لكن بشرط أن يكون فاضلا عن كفاية ممونه والا فلا بخلاف كتب الفقيه وآلات المحترف وبهائم الزراعة فلا يلزمه صرفها فيه (قوله بثمن مثل) وان زاد زيادة قليلة لزمه الحج بخلافه استئجار الدابة بأجرة مثل اذا زادت عن ذلك ولو يسيرا لا يلزمه الاستئجار والفرق ان نفع المشترى يدوم بذلك بخلاف المؤجر (قوله نحو زوج الخ) ولا يشترط فيه ولا فى المحرم أن يكون ثقة لكن يشترط أن يكون له غيرة عليها ويشترط فى العبد أن يكون ثقة وفى النسوة كونهن ثقات أن كن غير محارم والا فلا يشترط ولا يشترط فى الكل البلوغ ولا البصر بل الشرط أن يكون وجودهم معها يمنع من تطلع أعين الناس لها والامرد الجميل كالمرأة لكن لا يخرج مع مثله وان كثر (قوله لفرضها الخ) خرج به النفل فلا يجوز خروجها له مع النسوة ولو كثرن الامع الزوج أو المحرم أو العبد (قوله أو بوجود مطيع) معطوف على قوله اما بأجرة أى أو بمطيع فيجرى كل منهما فى كل من الميت والمعضوب وفى المطيع عن الميت لا يشترط الاذن دون المعضوب (قوله وكون بعضه الخ) خرج الاجنبى فيلزمه الاذن له ولو ماشيا والمعتمد انه لا فرق بين البعض وغيره فى اعتبار عدم المشى (قوله لا بمطيع بمال الخ) ويستثنى من ذلك أصله أو فرعه اذا قال أحدهما للعاجز استأجر وأنا ادفع الاجرة أو ائذن لى وانا أستأجر عنك

الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الاشغال

((تنبيه)) سكت المصنف عن شروط صحة النسك فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح من كافر أصلى أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولى مال ولو بمأذونه احرام عن صغير ولو مميزا لخبر مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبى صغير فأخرجته من محفتها فقالت يارسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر وعن مجنون قياسا على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام التمييز ولو من صغير ورقيق كما فى سائر العبادات فللمميز أن يحرم باذن وليه من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم أو قيمه ويشترط لوقوعه عن فرض الاسلام مع الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزئ ذلك من فقير لكمال حاله فهو كالو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعده لخبر أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى فالمراتب المذكورة للصحة وللوجوب أربع الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام (وأركان الحج أربعة) بل ستة كما ستعرفه الاول (الاحرام) به (مع النية) أى نية الدخول فى الحج لخبر انما الاعمال بالنيات (و) الثانى (الوقوف بعرفة) لخبر الحج عرفة (و) الثالث (الطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (و) الرابع (السعى) لما روى الدارقطنى وغيره باسناد حسن كما فى المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فى السعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم (و) الخامس (الحلق) أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والسادس ترتيب المعظم بأن يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعى ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم وقد عده فى الروضة كأصلها ركنا وفى المجموع شرطا والاول أنسب كما فى الصلاة ولا دخل للجبر فى الاركان (وأركان العمرة أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه الاول (الاحرام و) الثانى (الطواف و) الثالث (السعى و) الرابع (الحلق فى أحد القولين) القائل بأنه نسك وهو الاظهر ومثله التقصير والخامس الترتيب فى جميع أركانها على ماذكرناه ((تنبيهات)) الاول الافضل أن يعين فى احرامه النسك الذى يحرم به بأن ينوى حجا أو عمرة أو كليهما فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فان احرم وأطلق بأن لا يزيد على نفس الاحرام فان كان فى أشهر الحج صرفه

فيلزمه الاذن أو الاستئجار وقيل لا يستثنى ذلك وزاد بعضهم مالو دفع الاب للابن مالا يستأجر به فيلزمه القبول أيضا ((فرع)) يعتبر فى شروط الاستطاعة وجودها من وقت خروج أهل بلده الى عودهم فمتى كان كذلك استقر الحج فى ذمته فان انتفت الاستطاعة بعد ذلك فيطلب منه الحج ولو فقيرا فان اختل شرط من شروطها فى المدة المذكورة لم يكن مستطيعا فلا يلزمه فيما بعد هذه السنة الا باستطاعة أخرى وهذا فى حق الحى أما اذا استطاع ثم اختل شرط من شروطها فى أثناء المدة بعد مضى أعمال الحج لم يضر ويستقر الحج فى حقه فيحج من تركته انتهى (قوله تنبيه الخ) حاصل ماذكره مراتب ثلاثة الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام (قوله ان كملا بعده الخ) خرج مااذا كملا فى اثناء الوقوف أو قبله أو فى طواف العمرة وتمما الاعمال فانه يجزيهما لكن ان كانا فعلا شيأ من الاركان قبل الوقوف كالسعى أعاده بعد الوقوف فى محله ((فرع)) الاغماء والجنون ان حصلا قبل الاحرام لم يجب الحج لكن يجوز للولى أن يحرم عن المجنون ويحضر المواقف الخ فى الشارح ولا يجوز الاحرام عن المغمى الاغماء يرجى زواله عن قرب دون الجنون وان حصل ذلك بعد الاحرام انتظر زواله فان كان احرامه بعمرة أتمها الانها لا آخر لوقتها وان كان بحج فان أفاق قبل فوات الوقوف أتمه وان لم يفق ولم يرج افاقته قبل الوقوف كمل عنه وليه ووقع حجة نفلا انتهى حرر وراجع حاشية التحرير فى هذا المحل (قوله وأركان الحج الخ) لما فرغ من الكلام على الشروط شرع يتكلم على الاركان وقدم الاولى لانها خارجة عن الماهية سابقة عليها (قوله والاحرام مع النية الخ) العبارة فيها قلب أى النية المصاحبة للاحرام أى الدخول فلذا قال الشارح أى نية الدخول واعلم ان الاحرام هنا بمعنى الدخول ولا بد وأما اذا كان مفردا عن النية فله استعمالان أن يكون بمعنى النية أو بمعنى الدخول فى النسك بالنية وبالمعنى الاول يعد ركنا وبالمعنى الثانى يكون مورد الصحة والفساد كقولك صح الاحرام أى الدخول بالنية فى الحج والتلبس وفسد الاحرام أى الدخول بالنية فى الحج والتلبس (قوله والحلق) عطف على طواف الركن فهو بالجر والتقصير عطف عليه وقوله والطواف بالنصب معطوف على الاحرام (قوله على ماذكرناه) يحتمل ان تكون على للتعليل أى لاجل الذى ذكرناه فى دليل الترتيب فى الحج ويكون دليلا لاعتبار الترتيب فى العمرة ويصح أن تكون متعلقة بمحذوف حال والتقدير حالة كون ذلك الترتيب على الوجه الذى ذكرناه فى عد الاركان من تقديم الاحرام الخ (قوله انعقدت واحدة) يصح رفع واحدة على انها فاعل ونصبها مفعول والفاعل ضمير أى انعقدت نيته (قوله فان أحرم وأطلق الخ) والصورتان الاولى أن يقول نويت الاحرام الثانية أن يقول نويت الاحرام بالنسك

الى ماشاء بالنية من النسكين أو كليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية يأتى بما شاء فلا يجزى العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة وان كان فى غير أشهره انعقدت عمرة فلا يصرفه الى الحج فى أشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج أو العمرة أو هما لبيك اللهم لبيك الى آخره كما سيأتى ولا تسن التلبية فى طواف ولا سعى لان فيهما اذكارا خاصة ويسن الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفى أيام التشريق للرمى فان عجز عن الغسل تيمم ويسن أن يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا يسن تطييب ثوبه خلافا لما فى المنهاج ويسن خضب يدى امرأة للاحرام الى الكوعين بالحناء لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشئ منه ويسن أن يصلى مريد الاحرام فى غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل أن يحرم الشخص اذا توجه لطريقه ويسن للمحرم اكثار التلبية فى دوام احرامه ويرفع الذكر صوته بها وتتأكد عند تغير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل أو نهار ووقت سحر ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والافضل دخوله مكة قبل الوقوف بعرفة والافضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهى العليا وان لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر وهى السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بنى شيبة وان لم يكن بطريقه ويبدأ بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له احرام بنسك ((التنبيه الثانى)) واجبات الطواف بانواعه ثمانية الاول ستر العورة والثانى طهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما فى الصلاة فلو زالا فى الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه والثالث جعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه والرابع بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له أو لجزئه فى مروره ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت أو مس الجدار فى موازاته أو دخل فى احدى فتحتى الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه والخامس كونه سبعا والسادس كونه فى المسجد والسابع نية الطواف ان استقل بأن لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم * وسننه أن يمشى فى كله الا لعذر كمرض وأن يستلم الحجر الاسود أول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحله اذا أزيل والعياذ بالله تعالى كذلك فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن استلامه أشار اليه بيده ويراعى ذلك الاستلام وما بعده فى كل طوفة ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليمانى ولا يسن تقبيله وللطواف سنن أخر وأدعية ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره ((التنبيه الثالث)) واجبات السعى ثلاثة الاول أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثانى أن يسعى سبعا ذهابه

(قوله وتلبيه) بالرفع والاولى التعبير بالفاء للدلالة على الترتيب (قوله مكة) والافضل أن يكون بذى طوى (قوله وبمزدلفة غداة النحر) المراد منه الوقوف بالمشعر الحرام وهو يسن له الغسل ان لم يغتسل للعيد فسقط ما فى المحشى (قوله وخضب يدى امرأة الخ) وهو وان كان لا يمنع الحرمة لكن يخفف لون البشرة (قوله لبيك الخ) مثنى أصله لبين لك حذفت نونه للاضافة واللام للتخفيف والعامل فيه محذوف أى البى لبين لك ولبيك الثانية تأكيد وكذا الثالثة ويسن وقفة لطيفة على الثالثة وعلى لبيك بعد لا شريك لك ووقفة على الملك قبل لا شريك لك (قوله ان الحمد) بكسر ان أو فتحها (قوله واذا فرغ من تلبيته الخ) أى من كل دور منها بان يكرر التلبية ثلاثا ثم يصلى ثلاثا (قوله وسأل الله الجنة) بان يقول اللهم انى أسألك رضاك والجنة وفى الثانى اللهم انى أستعيذ بك من غضبك والنار (قوله جدد الخ) ولو طال الزمان سواء كان عمدا أو سهوا فان زال الطهر بالاغماء أو الجنون استأنف (قوله والعياذ بالله تعالى الخ) أى من الحياة والبقاء الى ذلك الوقت والا فرفعه محقق لان كل ما كان من الجنة فلا بد من رفعه وعوده اليها (قوله الخارج عن عرض جدار البيت) أى من الجهات الاربعة وان لم يبق منه الآن الا الذى جهة الباب وأما بقيته من الجهات الثلاثة فقد سويت بجدار الكعبة ولا يمكن المشى عليها وكذا الذى جهة الباب (قوله بان لم يشمله نسك) أما ما اشتمل النسك عليه كطواف القدم والاضافة فلا يحتاج الى نية بخلاف طواف الوداع وطواف تطوع

من

تطوع به المحرم فيحتاج الى نية (قوله وعدم صرفه لغيره) أى وحده فلا يضر التشريك (قوله واجبات السعى) أى شروطه أو فروضه كلها

من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى والثالث ان يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعى وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره ((التنبيه الرابع)) واجبات الوقوف بعرفة حضوره بجزء من أرضها وان كان مارا فى طلب آبق بشرط كونه محرما أهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة الى فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة أجزأهم وقوفهم فان قلوا على خلاف العادة وجب القضاء (و واجبات الحج غير الاركان ثلاثة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان الا فى هذا الباب فقط فالفرض ما لا توجد ماهية الحج الا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله الاول (الاحرام من الميقات) ولو من آخره والافضل من أوله والميقات فى اللغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات الزمانى للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فلو أحرم به فى غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعوارض منها ما لو كان محرما بحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمى والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة لا تدخل على أخرى وأما الميقات المكانى للحج فى حق من بمكة سواء كان من أهلها أم لا نفس مكة وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهى على نحو عشر مراحل من مكة وميقات المتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة قال فى المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات عرق وهى قرية على مرحلتين من مكة والاصل فى المواقيت خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ((فائدة)) قال بعضهم سألت الامام أحمد بن حنبل فى أى سنة أقت النبى صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام فقال سنة عام حج ومن سلك طريقا لا تنتهى الى ميقات أحرم من محاذاته فان حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه فان استويا فى القرب اليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه ومن وصل اليه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوزه لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم وان أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم والا فلا وميقات العمرة المكانى لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأه فى الاظهر ولكن عليه دم فلو خرج الى أدنى الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعى سقط عنه الدم وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية (و) الواجب الثانى (رمى الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاث ويدخل رمى كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها وأما وقت جوازه فالى آخر أيام

ذلك بمعنى واحد وقولهم يفرق بين الفرض والواجب فى باب الحج أى اذا أضيف الى الحج أما اذا أضيف لغيره فمعنى الكل واحد (قوله بعرفة الخ) حاصله انه ان وقف بأرضها صح وكذا على غصن شجرة أصلها فى عرفة والغصن أيضا فى هواء عرفة أما لو طار فى هوائها أو وقف على غصن شجرة فى هواء عرفة والاصل خارج فلا يكفى وأما اذا كان أصل الشجرة فى عرفة والغصن خارج ففيه خلاف فقيل يصح قياسا على الاعتكاف وقيل لا يصح وهو المعتمد (قوله اليوم العاشر) خرج الثامن والحادى عشر والغلط فى المكان (قوله على عشر مراحل) فيه نظر بل هى على أكثر الا ان يحمل على السير الشديد (قوله على ثلاث مراحل) فيه مسامحة بل على أكثر الا ان يحمل على السير الشديد (قوله والاصل فى المواقيت) أى فى غالبها الا انه لم يذكر أهل المغرب ولم يذكر المشرق

التشريق فان نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد اشتغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وشرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمي أولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة ((تنبيه)) لو قال المصنف والرمي لكان أخصر وأجود ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب شمس يومه وأما وقت الجواز فالى آخر أيام التشريق ويشترط في رمي يوم النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيد لانه الوارد وكونه بحجر فيجزئ بأنواعه وقصد المرمى وتحقق اصابته بالحجر قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو قريب مما تقدم (و) الواجب الثالث (الحلق) على القول بأنه استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد انه ركن على القول الاظهر انه نسك كما مر بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته وحينئذ يصح للمصنف ماذكره من العد بابدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب على الاصح ويجبر تركه بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل فان دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن أن يأخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لايام التشريق كل واحد احدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه ولو ترك رميا من رمي أيام النحر أو أيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداء والا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فأكثر والواجب الرابع المبيت بمنى ليالي أيام التشريق معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فان تركه لزمه دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الاول كما مرت الاشارة اليه والواجب الخامس التحرز عن محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حائض كنفساء بفراق مكة ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر أو فارقها لسفر قصير كما في المجموع ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه وان مكث بعد الطواف لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد أعاد الطواف ((تنبيه)) يسن دخول البيت والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد عنه نحو أربعة أذرع فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الاول (وسنن الحج) كثيرة المذكور منها هنا (سبع) بتقديم السين على الموحدة ومشى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه الاول (الافراد) في عام واحد (وهو تقديم) أعمال (الحج على)

(قوله فيجزئ بأنواعه) ومنه الياقوت والعقيق والبلور وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها والكلام في الاجزاء وبعد ذلك ان لزم على الرمي بذلك كسره وتضييع ماليته حرم وأجزأ (قوله فليس لها الا وجه واحد) أي لانها بجنب جبل (قوله طواف الوداع) حاصله انه ان فارق مكة لمسافة قصر أو لوطنه لزمه طواف الوداع مطلقا نوى الرجوع أم لا وان فارقها لسفر قصير فان نوى الرجوع اليها فلا طواف لمن خرج من مكة لعرفة أو لمنى أو للتنعيم وأراد الرجوع اليها وان لم ينو الرجوع اليها لزمه طواف الوداع (قوله لا لصلاة الخ) ومثلها شرب ماء زمزم وشراء زاد لم يطل زمنه وشد رحول لم يطل زمنها وانتظار رفقة واغماء واكراه وان طال زمنها ولا يعذر لزيارة صديق وقضاء دين (قوله بجانب المنبر الخ) الاولى ان يكون في المحل الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم

أعمال (العمرة) فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة اوجه الاول هذا الافراد والثانى التمتع وهو عكسه والثالث القران بأن يحرم بهما معافى أشهر الحج أو بعمرة ثم بحج قبل شروعه فى طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما وأفضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع أفضل من القران وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه (و) الثانية (التلبية) الا عند الرمى فيستحب التكبير فيه دونها وتقدمت صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية يأتى بها بلسانه (و) الثالثة (طواف القدوم) وتقدم انه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة لدخول وقته (و) الرابعة (المبيت بمزدلفة) على وجه ضعيف والاصح انه واجب كما مر (و) الخامسة (ركعتان الطواف) خلف المقام فان لم يتيسر ففى الحجر فان لم يتيسر ففى المسجد فان لم يتيسر فحيث شاء من الحرم (و) السادسة (المبيت بمنى) ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك وخرج بقيد عرفة المبيت بها ليالى التشريق فانه واجب كما مر بيانه (و) السابعة (طواف الوداع) على قول مرجوح والاظهر انه واجب كما مر بيانه وقد بقى للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة فى شرح التنبيه وغيره (ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط) وجوبا كما جزم به النووى فى مجموعه وهذا هو المعتمد وان خالف فى مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب ولو عبر بالمحيط بضم الميم وبحاء مهملة بدل المخيط بالخاء المعجمة لكان أولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج (ويلبس) ندبا (ازارا ورداء أبيضين) جديدين والا فمغسولين ونعلين وخرج بالرجل المرأة والخنثى اذلا نزع عليهما فى غير الوجه والكفين

((فصل)) فى محرمات الاحرام وحكم الفوات وقد بدأ بالقسم الاول فقال (ويحرم على المحرم) بحج أو عمرة أو بهما أمور كثيرة المذكور منها هنا (عشرة أشياء) الاول (لبس المخيط) وما فى معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق واللبد سواء كان من قطن أو من جلد أو من غير ذلك فى جميع بدنه اذا كان معمولا على قدره على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما اذا ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر بسراويل فانه لا فدية فى ذلك والاصل فى ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس زاد البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما يلبس فأجيب عما لا يلبس فما الحكمة فى ذلك

(قوله ليلة عرفة) وهى ليلة التاسع وهذه السنة تركت الآن وصار وايبيتونها فى عرفة (قوله ويتجرد الرجل الخ) سيأتى أن فيه قولين قيل بالوجوب وقيل بالندب الخ وجمع المحشى بينهما لا يصح لانه حمل الوجوب على ما بعد الاحرام أو معه والندب على ما قبل الاحرام مع ان فرض المتن انه عند ارادة الاحرام فيتعين ان الخلاف معنوى لا لفظى ووجه القول بالسنية حينئذ ان الاحرام الذى هو سبب المحرمات الآتية لم يوجد فيكون التجرد سنة ووجه القول بالوجوب ان ترك لبس الثياب واجب على المحرم ولا يتم له ذلك الا بالتجرد قبله فيكون واجبا من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (فصل فى محرمات الاحرام الخ) من اضافة المسبب الى السبب فلذلك ذكرها بعد ما تقدم من الاركان ويصح أن يراد بالاحرام النية أو الدخول مع النية ويشترط فى كل المحرمات العمد والعلم بالتحريم والاختيار فان انتفى شئ من ذلك فلا حرمة ولا فدية ففيها تفصيل آخر فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط فى وجوبها عمد ولا علم وان كانت من قبيل الترفه كالتطيب واللبس والدهن اشترط فى وجوبها ذلك وان كانت فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كانت حلقا أو قلما لم يشترط ما ذكر على المعتمد وان كانت جماعا اشترط ذلك على المعتمد (قوله ويحرم على المحرم الخ) أى سواء كان احرامه صحيحا أو فاسدا وسواء كان فساده فى الابتداء أو فى الدوام (قوله لبس المخيط الخ) أى مع احاطته ليخرج الملاءة والازار المخيط فلا يحرم (قوله لبس المخيط الخ) هو وما بعده خاص بالذكر يقينا وما بعدهما خاص بالمرأة والخنثى والباقى عام فى الكل (قوله فى جميع بدنه) متعلق بلبس وهو لبس فيه ابدال وفى جزء بدنه أيضا كخريطة للحيته أو وجهه أو أصبعه (قوله فقال لا يلبس الخ) أجابه بتسعة أمور تحرم عليه

(قوله أسفل من الكعبين الخ) أى فجواز الخفين بشروط ثلاثة عدم وجود ما يجوز لبسه من المداسومة وهى صرمة تلبسها الاروام لها حاجز يستر محيط بالاصابع والعقب والقبقاب الذى سيره يسير والنعل المعروف فكل ذلك يقدم على الخفين المقطوعين لانه أخف منهما فى الاحاطة وأما المزالمعروف والبابوج والمركوب فلا يجوز وان كانت على هيئة الخف المقطوع لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستثن الا الخفين (قوله ولا يلبس من الثياب الخ) فان لبسه على الهيئة المعتادة حرم من جهتين اللبس والطيب وان لم يكن على الهيئة المعتادة فى لبسه حرم من جهة الطيب فقط

أجيب بأن مالا يلبس محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل فيه الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا (و) الثاني (تغطية) بعض (الرأس من الرجل) ولو البياض الذي وراء الاذن سواء ستر البعض الآخر أم لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان أو غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناء الثخينين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من على بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف مالا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه فان لبس أو ستر ذلك بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فان كان لعذر من حر أو برد أو مداواة كان جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى (و) الثالث ستر بعض (الوجه والكفين من المرأة) ولو أمة كما في المجموع بما يعد ساترا الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة أن تستر منه مالا يتأتى ستر جميع رأسها الا به احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة فاذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء فعلته لحاجة كحر وبرد أم لا ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره الا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به للحديث المتقدم وهو شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره «تنبيه» يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه ويلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف رأسه ولا فدية عليه لانا لا نوجبها بالشك قال في المجموع ويسن أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره (و) الرابع (ترجيل) أي تسريح (الشعر) أي رأس المحرم أو لحيته ولو من امرأة (بالدهن) ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فانه أشعث أغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف رأس الاقرع والاصلع وذقن الامرد لانتفاء المعنى وله دهن بدنه ظاهرا او باطنا وسائر شعره بذلك وله أكله وجعله في شجة ولو برأسه وألحق المحب الطبري بشعر اللحية وشعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار أما الحاجب والهدب وما على الجبهة أي والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لان ذلك لازالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الاولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعر (و) الخامس (حلقه) أي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف والاحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به (و) السادس (تقليم الاظفار) قياسا على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أو ظفر (و) السابع (الطيب) سواء كان المحرم ذكرا أم غيره ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران

(قوله وفيه تنبيه الخ) وهذا يسمى تلقى المخاطب بغير ما يترقب وهو من تخريج الكلام على خلاف ما يقتضيه ظاهر الحال ويقع في القرآن كثيرا كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون فاجابهم بالمنفق عليهم (قوله من الرجل الخ) راجع للاثنين قبله (قوله ستر بعض الوجه الخ) كان الاولى تغطية لانها المذكورة في المتن (قوله من المرأة) راجع للامرين قبله وهو ليس قيدا لانهما حرامان على الرجل أيضا اذا كانا مخيطين ويمكن أن يقال ان بين الرجل والمرأة فرقا في ذلك فان المرأة لا يحرم عليها في الكفين الا القفازان بخلاف الرجل يحرمان عليه وغيرهما من كل مخيط (قوله وعلى الحرة الخ) جواب عن سؤال حاصله المرأة اذا كانت في الصلاة وجب عليها ستر رأسها ووجب عليها كشف وجهها للاحرام فما المخلص لها فاجاب بانها تراعي الصلاة (قوله الخنثى الخ) حاصله انه ان سترهما معا حرم ووجبت الفدية وان ستر الرأس وكشف الوجه فهذا هو الواجب عليه لانه كالمرأة وان كشف الرأس وستر الوجه حرم لانه كالمرأة ولا فدية لاحتمال كونه رجلا وان كشفهما معا وكان في صلاة أو بحضرة الاجانب حرم والا فلا لكن الحرمة لا من حيث الاحرام (قوله بالدهن الخ) بالضم ما يدهن به وبالفتح الفعل والمراد الاول وحاصل الاقوال فيها ثلاثة قول المتن وقول المحب الطبري وقول الولي العراقي والمعتمد كلام الطبري (قوله الطيب) ان كان المراد به العين فهو على تقدير مضاف أي استعمال وان كان المراد به التطيب فلا يحتاج الى تقدير المضاف (قوله ولو مع غيره) بان خلط بغيره وبقي له طعم أو ريح وأما اللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد

وان

وان كان يطلب للصبغ والتداوى أيضا سواء كان ذلك فى ملبوسه كثوبه أم فى بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران وسواء أكان ذلك بأكل أم اسعاط أم احتقان فيجب مع التحريم فى ذلك الفدية واستعماله ان يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد فى ذلك بنفسه أو مأذونه ولو استهلك الطيب فى المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل فى دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية وما يقصد به الاكل أو التداوى وان كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وسائر الابازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم تجب فيه فدية لان ما يقصد منه الاكل أو التداوى لا فدية فيه (و) الثامن يحرم على المحرم (قتل الصيد) اذا كان مأكولا بريا وحشيا كبقر وحشى ودجاجه أو كان متولدا بين المأكول البرى الوحشى وبين غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى أما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر أى أخذه ما دمتم حرما وأما الثانى فللاحتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشى غير مأكول وانسى مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير مأكول من أحدهما وحشى كالمتولد بين حمار وذئب وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشئ منها ويحرم أيضا اصطياد المأكول البرى والمتولد منه ومن غيره فى الحرم على الحلال بالاجماع كما قاله فى المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم (و) التاسع (عقد النكاح) بولاية أو وكالة وكذا قبوله له أو لوكيله واحترز بالعقد عن الرجعة فلا يحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح (و) العاشر (الوطء) بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة فى قبل أو دبر ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة (و) كذا يحرم (المباشرة) قبل التحلل الاول فيما دون الفرج (بشهوة) لا بغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد (و) يجب (فى) كل واحد من (جميع ذلك) أى المحرمات المذكورة (الفدية) الآتى بيانها فى الفصل بعده (الا عقد النكاح) أو قبوله فلا فدية فيه (فانه لا ينعقد) فوجوده كالعدم ولو جامع بعد المباشرة بشهوة أو الاستمناء سقطت عنه الفدية فى الصورتين لدخولها فى فدية الجماع (ولا يفسده) أى الاحرام شئ من محرماته (الا الوطء فى الفرج) فقط وان لم ينزل اذا وقع فى العمرة قبل الفراغ منها وفى الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف بالاجماع وبعده خلافا لابى حنيفة لانه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان المجامع فى العمرة أو الحج رقيقا أو صبيا مميزا لقوله تعالى فلا رفث أى لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهى ولو بقى على الخبر امتنع وقوعه فى الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل فى النهى اقتضاء الفساد وقاسوا العمرة على الحج أما غير المميز من صبى أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسى والجاهل والمكره ولو أحرم مجامعا لم ينعقد احرامه على الاصح فى زوائد الروضة ولو أحرم حال النزع صح فى أحد أوجه يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع (تنبيه) يحصل التحلل الاول فى الحج بفعل اثنين من ثلاث وهى رمى يوم النحر والحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن فعل قبل ويحل به اللبس وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائى باسناد جيد كما قاله النووى اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شئ الا النساء واذا فعل الثالث بعد

(قوله أو لوكيله) الصواب أو لموكله وسواء أكان الموكل محرما أم حلالا والوكيل محرم ولا بد (قوله والمباشرة) حاصلها ان الاستمناء حرام سواء كان بحائل أم لا أنزل أم لا ولا تجب الفدية الا اذا أنزل وأما النظر بشهوة فحرام ولا فدية وان أنزل وأما اللمس مع الحائل بشهوة فحرام ولا فدية وان أنزل وأما المباشرة بشهوة من غير حائل فحرام وان لم ينزل وتجب الفدية وان لم ينزل (فرع) باشر بشهوة أو استمناء وأنزل ثم جامع بعدهما دخلت فديتهما فى فدية الجماع سواء كان ذلك الجماع ناشئا عن ذلك أم لا وسواء أطال الزمن أم لا بخلاف ما لو حصل بعد الجماع أو معه فلا يدخلان والفرق أنه فى الاول دخول قوى على ضعيف فيضمحل معه دون ذلك انتهى (قوله المتبوع بالسعى) فان لم يسع لم يحصل التحلل الاول الا اذا كان سعى قبل الوقوف بعرفة فلا يتوقف التحلل على سعى بعد الطواف

الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع و يجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهي الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما نه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى و تطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب أما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فابيح بعض محرماته في وقت و بعضها في وقت آخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد (و) اذا جامع المحرم (لا يخرج منه) أي الاحرام (بالفساد) بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج أو عمرة لاطلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا أن يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح و ينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في باب الاحرام قال في الجواهر واذا سئلت عن احرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا أعلم له أخرى انتهى وأما اذا أحرم وهو مجامع فلم ينعقد احرامه على الاصح في زوائد الروضة ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات فقال (ومن فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات و بفواته يفوت الحج (تحلل) وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز و يحصل التحلل (بعمرة) أي بعملها فيأتي بأركانها الخمسة المتقدم بيانها ثم شرط ايجاب السعي أن لا يكون سعى بعد طواف قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما في المجموع عن الاصحاب (وعليه القضاء فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضا أم نفلا كما في الافساد فانه لا يخلو عن تقصير وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها أجيب بان المراد بالقضاء القضاء اللغوي لا القضاء الحقيقي وقيل لانه لما أحرم به تضيق وقته ويلزمه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزي عن عمرة الاسلام (و) عليه مع القضاء (الهدى) أيضا وهو كدم التمتع وسياتي (ومن ترك ركنا) من أركان الحج غير الوقوف أو من أركان العمرة سواء أتركه مع امكان فعله أم لا كالحائض قبل طواف الافاضة (لم يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر المهملة أي لم يخرج) من احرامه حتى يأتي به) أي المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها أما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا (ولو ترك واجبا) من واجبات الحج أو العمرة المتقدم ذكره سواء أتركه عمدا أم سهوا أم جهلا (لزمه بتركه (دم) وهو شاة كما سياتي (ومن ترك سنة من سنن الحج أو العمرة (لم يلزمه بتركها شئ) كتركها من سائر العبادات

((فصـــل)) في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها (والدماء الواجبة في الاحرام بترك مامور به أو

(قوله ومن فاته الوقوف الخ) أي من غير حصر أما مع الحصر ففيه تفصيل ياتي (قوله بعذر) أي غير الحصر (قوله تحلل) أي وجوبا فورا لئلا يصابر الاحرام في غير وقته وهو حرام كابتدائه في غير وقته أي منه لا من غيره (قوله بعمرة) ولا يشترط في تلك الاعمال الترتيب ولا يشترط نية العمرة وانما الواجب نية التحلل أي الخروج والتنصل من الاحرام الاول و يكون ذلك عند كل فعل من أفعال العمرة المذكورة فلا يكتفى به في أول فعل (قوله فورا الخ) ولا يشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشيا ولو كان بينه و بين مكة مرحلتان فاكثر وهذه العمرة التي يحصل التحلل بها لها تحللان الاول يحصل بفعل الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي ان كان هناك سعي والتحلل الثاني بفعل الآخر فقولهم العمرة لها تحلل واحد أي في غير عمرة الفوات (قوله و يلزمه قضاء عمرة الاسلام الخ) أي بان كان احرامه الذي فاته قرانا فيحرم بالقضاء قرانا و يجوز أن يقضي العمرة في عام الفوات لانه لا وقت لها (قوله كالحائض الخ) حاصله انها ان كانت من أهل مكة أو قريبة منها لزمها مصابرة الاحرام حتى تاتي بالطواف ولو طال الزمان و يحرم عليها محرمات الاحرام وأما انه اذا لم تكن كذلك و رحلت القافلة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج معهم حتى تصل لمحل لا يمكنها فيه الرجوع الى مكة فتحلل كالمحصر و يستقر الطواف حتى تاتي به باحرام أي مطلق أو تقول لاجل الطواف لان احرامها بطل بالتحلل ولا تحرم عليها المحرمات (قوله فصل في الدماء الخ) اعلم انه ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم من المحرمات لانه ناشئ عن فعل شئ منها أو عن ترك شئ من الواجبات في الباب قبل ذلك واعلم ان الدم يطلق على الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام و يطلق على نفس الحيوان فقط والشارح جرى على هذا الثاني حيث قال وما يقوم مقامها والمراد بيان أحكامها من كونها على الترتيب والتقدير أو غيره كما ياتي فهو على تقدير مضاف

(قوله أو ارتكاب منهي عنه) أي شأنه ذلك والا فقد تجب الفدية ولو كان جائزا كاللبس لعذر (قوله خمسة أشياء الخ) اعلم ان غير المصنف جعلها احدا وعشرين كابن المقري وغيره أيضا جعلها تسعة أنواع كالشارح وغيرهما جعلها أربعة والمتن لم يوافق واحدا منها و يجاب بان الاختلاف في ذلك لفظي أي من حيث العدد والعبارة والا فالاحد والعشرون في كلام غيره داخلة في الخمسة وكذا التسعة داخلة في الخمسة كما بين ذلك الشارح وكذا الاربعة فانها لا تخالف الخمسة فان الثاني في كلام من جعلها أربعة تحته قسمان دم الاحصار ودم الوطء فاخذ المتن دم الاحصار وحده وجعله قسما ثانيا وأخذ دم الوطء وجعله قسما خامسا وأخره عن الكل لفحشه فرجعت الخمسة للاربعة بذلك الاعتبار (قوله بطريق الاختصار) أي الاختصار الكلي والاجمال الكلي بالنسبة للاحد والعشرين أو التسعة (قوله وبطريق البسط) أي بالنسبة للخمسة وان كان اجمالا بالنسبة للاحد والعشرين وتسميتها أنواعا ظاهر لان المراد بالنوع ما دل على متعدد لان كل واحد منها تحته افراد كثيرة وأما قول المحشي فيه تغليب اذ ليس فيها الا نوعان الدم المنوط بترك مأمور ودم الاستمتاع فغير ظاهر (قوله اخل المصنف الخ) قد يقال لا اخلال لانه داخل في الاول وهو دم ترك النسك لان القران فيه ترك ميقات أحد النسكين فانه يحرم بهما معا من ميقات واحد (قوله شامل لثلاثة) فيه مسامحة بل شامل لتسعة (قوله من ميقات بلده الخ) ليس قيدا بل التمتع فيه ترك الميقات بالمرة بالنسبة للحج (قوله بعد التحلل الخ) ظرف لمحذوف تقديره و يجوز ذبحه بعد التحلل بعمل عمرة وان كان لا يجب ذبحه الا في عام القضاء (قوله الدم المنوط بترك مأمور به) وتحته تسعة ٢١٧ كما يعلم من كلام ابن المقري (قوله وهو على

أو ارتكاب منهي عنه (خمسة أشياء) بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة أنواع دم التمتع ودم الفوات والدم المنوط بترك مأمور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة أنواع أخل المصنف بالاخير منها والثمانية معلومة من كلامه اذ الثلاثة الاول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه كما سيظهر لك أيضا وستعرف التاسع ان شاء الله تعالى (أحدها) أي الدماء (الدم الواجب بترك النسك) وهو شامل لثلاثة أنواع الاول دم التمتع وانما يجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر والثالث الدم المنوط بترك مأمور به من الواجبات المتقدمة (وهو) أي الدم الواجب في هذه الانواع الثلاثة (على الترتيب) والتقدير وسيأتي بيان التقدير وأما الترتيب فهو ما أشار اليه بقوله (شاة) مجزية في الاضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج و يجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده وان يحج بعدها في سنتها وأن لا يعود الى الاحرام بالحج الى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الاساءة (فان لم يجد) تارك النسك شاة بان عجز عنها حسا بأن فقدها أو ثمنها أو شرعا بأن

الترتيب شاة الخ) وهو مبتدأ وعلى الترتيب خبر أول وشاة خبر ثان أو ان على الترتيب حال من المبتدا و يحتمل ان شاة خبر مبتدأ محذوف (قوله فهو ما أشار اليه الخ) فيه مسامحة لان الاشارة انما هي من قوله فان لم يجد الخ (قوله متمتعا بالعمرة الى الحج) أي منتفعا بمحظورات الاحرام بعد فراغه من العمرة و يستمر ذلك الانتفاع الى الاحرام بالحج (قوله وشرط وجوبه الخ) أي في التمتع مفرد مضاف فيعم فهي أربعة شروط (قوله الى الاحرام) ليس قيدا بل لو عاد محرما و وصل الى الميقات ثم رجع فلا دم أيضا (قوله الذي

أحرم منه بالعمرة) ليس قيدا بل لو عاد الى أي ميقات كان ولو أقرب من ميقات العمرة فلا دم

(٢٨ - خطيب أول)

(قوله بعد مجاوزة الميقات الخ) يحتمل أن يكون ظرفا للعود والتقدير أن لا يعود بعد مجاوزة الخ ومفهومه انه اذا عاد لا دم وهو صحيح لكن لا حاجة لقوله بعد المجاوزة لانه يفهم من قوله أن لا يعود انه جاوز و يصح جعلها ظرفا لقوله أحرم أي أحرم المتمتع بعد مجاوزة الميقات الاصلي للعمرة ثم الاعمال للعمرة فان لم يعد في الحج لزمه دم وان عاد الى ذلك الذي أحرم منه بالعمرة فلا دم لها وهذا صحيح أيضا لكنه يكون قاصرا على هذه الصورة وهي ما اذا أحرم بالعمرة بعد المجاوزة مع انه ليس قيدا فكان الاولى حذفها كما قاله بعضهم (قوله وقد بقي بينه الخ) جملة حالية قيد لقوله أن لا يعود أي انتفى عنه العود والحال انه كان بينه و بين مكة مسافة القصر وقت الاحرام بالعمرة فيلزمه الدم حينئذ فان عاد فلا دم ومفهوم الحال انه ان كان بينه و بين مكة دون مسافة القصر وقت الاحرام بالعمرة لا يلزمه الدم أي لانه من حاضري المسجد وهذا المعنى صحيح لكنه يكون مكررا مع قوله أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام فكان الاولى حذفها أيضا كما قال الشيخ القليوبي (قوله فعليه دم الاساءة) تفريع على ما قبله فكانه قال اذا وجدت الشروط لزم دم الاساءة ولكن تسميته دم اساءة لم يشتهر عن الفقهاء وانما المشهور انه دم تمتع والمراد الاساءة بترك الاحرام من الميقات بالنسبة للحج (قوله أو ثمنها أو

بمعنى الواو

وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو كان محتاجا اليه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص به (فصيام عشرة أيام) بدلها وجوبا (ثلاثة) منها (في الحج) لقوله تعالى فمن لم يجد أي الهدي فصيام ثلاثة أيام في الحج أي بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة ويستحب صومها قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتالييه واذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاء وليس السفر عذرا في تأخير صومها لان صومها متعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام التشريق في الجديد ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتأخرين في وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يحج في هذا العام ويسن للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع وللامر به كما في الصحيحين وسمي يوم التروية لانتقالهم فيه من مكة الى منى (و) صام بعد الثلاثة (سبعة) أيام (اذا رجع) الى أهله ووطنه ان أراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق فلذلك فان أراد الاقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر ويندب تتابع الثلاثة والسبعة أداء كانت أو قضاء لان فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه ثم ان أحرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة في الحج لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق (والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه) كالقلم من اليد أو الرجل وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات أو ازالة ثلاثة أظفار ولاء بأن اتحد الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه وأما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه والشعر يصدق بالثلاث ويقاس به الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية وكسائر الاتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل بالحرمة في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى التقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شئ لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة ويلزمه في الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شئ من أحدهما مد طعام وفي الشعرتين أو الظفرين مدان وللمعذور في الحلق بايذاء قمل أو نحوه كوسخ أن يحلق ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية قال الاسنوي وكذا تلزمه

(قوله أو نحو ذلك) كتعذر الوصول لماله ولو كان حاضرا (قوله بخلاف كفارة اليمين) أي فلا ينتقل الى الصوم عند العجز اذا كان له مال غائب ببلده (قوله ثلاثة في الحج الخ) بالجر بدل من عشرة وسبعة كذلك بدل مفصل من مجمل واعربنا كالاعراب المجموع (قوله فيحرم قبل سادس الخ) صادق بأن يحرم في الخامس وبأن يحرم ليلة السادس (قوله وليس السفر عذرا الخ) أي اذا أحرم بالحج وكان مسافرا لا يكون السفر عذرا بل يصومها في السفر ان لم يتضرر بخلاف صوم رمضان فان السفر عذر فيه (قوله ولا يجب عليه الخ) خرج ما لو أحرم بالفعل في زمن يسع الثلاثة قبل يوم العيد فيجب صومها قبل يوم العيد فان أخر حرم وقوله يسع الثلاثة أي كلا أو بعضا فما أمكنه يجب عليه تقديمه ويحرم عليه تأخيره من كلها أو بعضها (قوله للاتباع) أي فعل النبي صلى الله عليه وسلم الخ يقتضي أن احرام النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة كان بالعمرة ودخل مكة وأتمها ثم أحرم بالحج وهذا قول ضعيف وقيل كان أحرم بالحج من ذي الحليفة افرادا ثم لما دخل مكة أدخل العمرة على الحج خصوصية له ولا يجوز لغيره وقيل كان احرامه قرانا وبعضهم جمع بين هذه الروايات فمن قال افرادا نظر للابتداء ومن قال قرانا نظر للدوام (قوله صامها بها) أي ويفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام سواء أكانت الثلاثة أداء أم قضاء بأن لم يكن صامها قبل العيد (قوله والمكان) أي مكان الازالة الخ قيل هو الارض التي يجلس عليها وقت الازالة وقيل مكان الشعر والمعتمد الاول ولو أزال الشعرة في ثلاث مرات فان اختلف المكان أو الزمان لزم ثلاثة أمداد وان اتحد فقيل فدية كاملة وقيل مد واحد وهو المعتمد ولو شق الشعرة نصفين لم يلزمه شئ لانه لم يزلها

الفدية فى كل محرم أبيح للحاجة الالبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤول فقد استثنى صور لافدية فيها منها ما اذا أزال مانبت من شعر فى عينه وتأذى به ومنها ما اذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه اذا طال بحيث ستر بصره ومنها مالو انكسر ظفره فقطع المؤذى منه فقط ((تنبيه)) دخل فى اطلاق المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه فى تعداد الانواع دم الاستمتاع كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين وألحق المحب الطبرى بذلك بحثا الحاجب والعذار والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فألحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة ومرت الاشارة الى ذلك وان هذا هو الظاهر (وهو) أى الدم الواجب بما ذكرنا (على التخيير والتقدير) فيجب (شاة) مجزئة فى الاضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة (أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة (أو التصدق بثلاثة آصع) بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع (على ستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وتقدم فى زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ((فائدة)) سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد الا فى هذه (والثالث الدم الواجب بالاحصار) وهو المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج والعمرة وسكت المصنف عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتى (فيتحلل) جوازا بما سيأتى لا وجوبا سواء أكان حاجا أم معتمرا أم قارنا وسواء أكان المنع بقطع الطريق أم بغيره منع من الرجوع أيضا أم لا وذلك لقوله تعالى فان أحصرتم أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدى والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات نعم ان كان فى الحج وتيقن زوال الحصر فى مدة يمكنه ادراك الحج بعدها أو فى العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردى وهذا أحد الموانع من اتمام النسك وهى ستة وثانى الموانع الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر فانه يجوز له أن يتحلل كما فى الحصر العام ولا يتحلل بالمرض ونحوه كاضلال طريق فان شرط فى احرامه أن يتحلل بالمرض ونحوه جاز له أن يتحلل بسبب ذلك (ويهدى) المحصر اذا أراد التحلل (شاة) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع احداهما حيث أحصر فى حل أو حرم ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام أنه يتحلل اذا أحصر بخلاف ما اذا شرط فى المرض أنه يتحلل بلا هدى فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو أطلق فى التحلل من المرض بان لم يشرط هديا لم يلزمه شئ بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدى فانه يلزمه ولا يجوز له الذبح بموضع من الحل غير الذى أحصر فيه كما ذكره فى المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها ان ينوى خروجه عن الاحرام وكذا الحلق أو نحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارنة النية كما فى الذبح

(قوله الالبس السراويل) أى ولم يجد غيرها ولم يمكن الاتزار بها وقوله والخفين أى ولم يجد ما يجوز من النعلين والتاسومة والقبقاب الذى سيره يسير (قوله ممنوع) أى ان كان حقيقيا (قوله أو مؤول) أى بجعله اضافيا أى بالنسبة للبس (قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار) وهو الثانى فى كلام ابن المقرى وتحته فى كلامه اثنان دم الاحصار ودم الوطء ذكر المصنف هنا دم الاحصار وسيأتى بذكر دم الوطء وأخره لفحشه (قوله بالاحصار) أى العام وهو المنع من جميع الطرق أو الخاص كبقية الموانع الآتية (قوله من جميع الطرق) أما لو أمكنه الذهاب فى طريق آخر لزمه ولا يجوز له التحلل (قوله وسكت المصنف الخ) أى عن بيان حكمه بخلاف بقية الدماء فبين أحكامها ولعل سكوته نظرا للقول بانه لا بدل له فليس كبقية الدماء (قوله كما سيأتى) راجع لقوله تعديل أى يأتى فى الشارح ونص عبارته بمعنى أن الشارع أمر فيه بالتقويم والتعديل (قوله فيتحلل) أى ينوى الخروج من شبكة الاحرام وورطته وقوله ويهدى عطف لازم على ملزوم لانه اذا نوى لزم الذبح مع النية والحلق مع النية معا فهى ثلاث نيات (قوله جوازا الخ) أى ويجوز له مصابرة الاحرام ان اتسع الوقت (قوله بما سيأتى) أى من الذبح مع النية والحلق مع النية الخ (قوله أم بغيره) كعدم رفقة بخرج معهم بعد ما أحرم أو حبس أو غيره مما يأتى (قوله ولا يتحلل بالمرض الخ) أى اذا لم يشترط بدليل قوله فان شرط (قوله اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل) أى بلا هدى (قوله فالشرط فيه لاغ) أى فيلغو فى نفى الهدى أيضا (قوله ولو أطلق الخ) حاصل ذلك انه اذا شرط عند الاحرام أنه يتحلل بالمرض وأطلق أو نفى التحلل بالهدى بان قال نويت الاحرام بشرط انى أتحلل أو أتحلل بلا هدى ففى الصورتين يتحلل بالحلق والنية فقط وان قال أتحلل بالهدى لزمه الذبح مع النية والحلق مع النية وان قال أصير حلالا بنفس المرض لا يلزمه شئ ولا الحلق فعلى هذا التفصيل ينزل كلام الشارح (قوله وكذا الحلق الخ) أى لا بد منه فى التحلل (قوله ان جعلناه نسكا) أما اذا جعلناه استباحة محظور فلا يحتاج اليه فى التحلل

(قوله فالاظهر الخ) مقابله أنه لا بدل له بل يستقر فى ذمته الى أن يقدر (قوله بقيمة الشاة) أى وقت الوجوب بمحل الاحصار (قوله الرق) أى الكامل وكذا المبعض ان لم تكن مهايأة أو كانت ووقع فى نوبة السيد (قوله فيحلق وينوى) ويظهر انه ان كان الحلق يشينه ولم يرض به سيده تعين التقصير فان لم يكن برأسه شعر تحلل بنية فقط ولا يلزمه ذبح ولا اطعام لعدم ملكه وأما الصوم فقيل يلزمه والمعتمد لا يلزمه لانه بدل عما لم يجب (قوله أو المحرم) أى ان زاد احرامها على احرامه والافلا ولافرق فى الزوج بين الرشيد وغيره والبالغ وغيره اذا كان يمكن وطؤه ولا دخل لولى الزوج وكيفية تحللها اذا كانت حرة كتحلل المحصر المتقدم وان كانت رقيقة كتحلل الرقيق المتقدم (قوله وله تحليلها) أى وله منعها ابتداء بالاولى وسكت عنه هنا اكتفاء بما تقدم (قوله الابوة) فالمراد الاصول مطلقا أحرارا أم ارقاء مسلمون أم كفار حتى للابعد المنع ولو مع وجود الاقرب ولكن المنع بشروط أربعة أن يكون الحج نفلا وأن يكون من غير اذن وأن يكون الولد من غير أهل مكة وأن لا يكون أصله مصاحبا له فى السفر ولافرق فى الولد بين الصغير والكبير اذا كان حجه نفلا بان كان غير مستطيع وان كان لو وقع يقع فرضا فالاقدام عليه سنة (قوله كتحليل السيد الخ) أى من جهة الامر بان يأمر فرعه بالتحلل كما يأمر السيد رقيقه هذا هو المراد بالتشبيه وبعد ذلك ان كان حرا فكتحلل الحر أو رقيقا فكتحلل الرقيق (قوله فليس لغريم المدين الخ) وحينئذ فعده من الموانع فيه مسامحة نعم ان منعه من الخروج بعد الاحرام ولم يتمكن من اتمام النسك وخاف الفوات تحلل لكن لا من حيث الدين بل من قبيل الحبس المتقدم (قوله ولا قضاء على المحصر المتطوع الخ) أى ان فاته الوقوف بعرفة وهو حلال بان يحلل من احرامه ثم فاته الوقوف وهو حلال اما اذا فاته الوقوف بعرفة وهو باق على الاحرام فيفصل فان استمرما كثا فى طريقه وصابر الاحرام غير متوقع زوال الحصر لزمه القضاء وكذا اذا سلك طريقا آخر أقصر من الاول أو مساويا وفاته الوقوف بعرفة محرما لزمه القضاء وأما اذا سلك طريقا أطول من الاول أو صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته الوقوف بعرفة وهو محرم فلا قضاء عليه وهذا كله فى التطوع اما الفرض فان كان مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى أو كان قضاء أو نذرا لزمه قضاؤه من غير تفصيل وان لم يكن مستقرا كحجة الاسلام فى السنة الاولى فلابد من استطاعة فان وجدت وجب عليه القضاء والافلا (قوله والرابع الخ) هذا هو الثالث فى نظم ابن المقرى وتحته الصيد والاشجار (قوله أو المتولد الخ) أى مع كونه غير مأكول لان الفرع يتبع أخس الاصلين فى الاكل وأشدهما فى وجوب الجزاء

ويشترط تأخره عن الذبح للآية السابقة فان فقد الدم حسا كان لم يجد ثمنه أو شرعا كان احتاج الى ثمنه أو وجده غاليا فالاظهر أن له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره والبدل طعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك المأمور به وله اذا انتقل الى الصوم التحلل فى الحال بالحلق بنية التحلل عنده لان التحلل انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث الموانع الرق فاذا أحرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بأن يأمره بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التى يستحقها فانه قد يريد منه مالا يباح للمحرم كالاصطياد وله أن يتحلل وان لم يأمره بذلك سيده فان أمره به لزمه فيحلق وينوى التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والاثم عليه ورابع الموانع الزوجية فللزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع لم يأذن فيه وله تحليلها أيضا عن فرض الاسلام من حج أو عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخى فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك أجيب بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وخامس الموانع الابوة فان أحرم الولد بنفل بلا اذن من أبويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه وليس لاحد من أبويه منعه من فرض النسك لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الحج الجهاد بانه فرض عين عليه وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد ويسن للولد استئذانهما اذا كانا مسلمين فى النسك فرضا أو تطوعا وقضية كلامهم انه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا أن يسافر معها الزوج وسادس الموانع الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه فى احرامه وله منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما اذا كان معسرا أو موسرا والدين مؤجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه أداؤه حينئذ فان كان الدين يحل فى غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عنه حال حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سنى الامكان أو كان قضاء أو نذرا بقى فى ذمته أو غير مستقر كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد) المأكول البرى الوحشى أو المتولد من المأكول البرى الوحشى ومن غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى واعلم أن الصيد ضربان ماله مثل من النعم فى الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به ومالا مثل له فيضمن

بالقيمة

بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال (وهو) أي الدم المذكور (على التخيير بين ثلاثة أمور (ان كان الصيد) المقتول أو المزمن (مماله مثل) أي شبه صوري من النعم وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم) أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ففي اتلاف النعامة ذكرا كان أو أنثى بدنة كذلك فلا تجزى بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة وفي واحد من بقر الوحش أو حماره بقرة وفي الغزال وهو ولد الظبية الى أن يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق فان طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيها عنز وهي أنثى المعز التي تم لها سنة وفي الارنب عناق وهي أنثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفيما لا نقل فيه من الصيد عمن سيأتي يحكم فيه بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الآية والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فأين النعامة من البدنة لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لانهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول على زيادته (تنبيه) لو حكم عدلان بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل آخر تخير على الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله (أو قومه) أي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته) أي بقدرها (طعاما) مجزيا في الفطرة أو مما هو عنده (وتصدق به) أي الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) في أي مكان كان (وان كان الصيد) الذي وجب فيه الدم (مما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام لما سيأتي سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا (اخرج بقيمته) أي بقدرها (طعاما) وانما لزمته القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كالآدمي ويرجع في القيمة الى قول عدلين اما ما لا مثل مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب أي شرب الماء بلا مص وهدر أي رجع صوته وغرد كاليمام والقمري والفاختة وكل مطوق ففي الواحدة منه شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو ألف البيوت وهذا انما يتأتى في بعض أنواع الحمام اذ لا يتأتى في الفواخت ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) في أي موضع كان قياسا على المثل (تنبيه) تعتبر قيمة المثل والطعام في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه محل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي تعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفي المكان

(قوله ومن الاول الخ) أي وبعضه الآخر يحكم بمثله عدلان ويكون مثليا بذلك (قوله بين ثلاثة) فيه قصور لانه خاص بالمثلي فكان الاولى أن يقول بين ثلاثة ان كان مثليا أو اثنين ان كان غير مثلي وقوله على التخيير أي والتعديل وقوله ان كان الصيد الخ بيان للتخيير (قوله عمن سيأتي الخ) الاولى عمن سلف وهو النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة (قوله وفي الكبير كبير) أي وجوبا (قوله وفي الصغير صغير) أي جوازا (قوله وفي الذكر ذكر الخ) أي الاولى ذلك ويجوز فداء الذكر بالانثى وعكسه (قوله وفي الصحيح صحيح) أي وجوبا (قوله وفي المعيب معيب) أي ان اتحد جنس العيب أي جوازا (قوله أو مما هو عنده) معطوف على قوله بقيمته ولا معنى له ويجاب بانه متعلق بمحذوف أي أو اخرج مما عنده (قوله الذي وجب فيه الدم الخ) الاولى الذي وجب فيه الجزاء لانه لا دم هنا (قوله أخرج بقيمته) أي لو كان حيا لان ميتته لا قيمة له (قوله وقد حكمت الصحابة بها) أي القيمة لا ينافي تمثيله بالجراد فيما تقدم لما لا نقل فيه لان ما تقدم المراد منه لا نقل فيه بالدم والذبح وهنا نقل بالقيمة فلا تنافي أو ان نفي النقل فيما تقدم عن الجنس واثبات النقل هنا في فرد خاص من الجنس ولا يلزم اطراده في جميع الافراد (قوله ففي الواحدة منه شاة) أي مجزئة في الاضحية وان صغرت الحمامة جدا وقيل يكفي شاة وان لم تجز في الاضحية (قوله قيمة المثلي الخ) في بعض النسخ لفظ المثل من غير ياء في آخره وهي ظاهرة لان الذي يقوم هو المثل كالبدنة لا المثلي الذي هو النعامة وفي بعض النسخ بياء في آخره وهي غير ظاهرة لان المثلي قدمات والتقويم لمثله لا له فيقدر مضاف أي قيمة مثل المثلي (قوله وغير المثلي الخ) هو بالياء هنا لانه لا مثل له يقوم وحاصل ذلك أن الصيد ان كان له مثل تعتبر قيمة مثله يوم الاخراج وسعر الطعام في الحرم

بعل الاتلاف لا بالحرم على المذهب (والخامس الدم الواجب بالوطء) المفسد (وهو) أى الدم المذكور (على الترتيب) والتعديل على المذهب فيجب به (بدنة) على الرجل بصفة الاضحية لقضاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالوطء المفسد مسئلتان الاولى أن يجامع فى الحج بين التحللين الثانية أن يجامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين وفى الصورتين انما تلزمه شاة وبالرجل المرأة وان شملتها عبارته فلا فدية عليها على الصحيح سواء أكان الواطئ زوجا أم غيره محرما أم حلالا ((تنبيه)) حيث أطلقت البدنة فى كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى (فان لم يجد) أى البدنة (فبقرة) تجزئ فى الاضحية (فان لم يجد) أى البقرة (فسبع من الغنم) من الضأن أو من المعز أو منهما (فان لم يجد) أى الغنم (قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكى وغيره وليست المسئلة فى الشرحين والروضة (واشترى بقيمتها) أى بقدرها (طعاما) أو أخرجه مما عنده (وتصدق به) فى الحرم على مساكينه وفقرائه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) فى أى مكان كان ويكمل المنكسر ((تنبيه)) المراد بالطعام فى هذا الباب ما يجزئ عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقى أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم ان المذكور فى كلام المصنف ثمانية أنواع وأما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع فى الترتيب والتقدير وسائر احكامه المتقدمة وانما لم يدخل هذا النوع فى تعبيره بترك النسك لانه دم جبر لا دم نسك على المذهب فى الروضة وسيأتى جميع الدماء فى خاتمة آخر الباب ان شاء الله تعالى (ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم) مع التفرقة على مساكينه وفقرائه وبالنية عندها ولا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهما ولو غرباء ولا يجوز له أكل شئ منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا ((تنبيه)) أفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لانها موضع تحلله ولذبح الحاج منى لانها موضع تحلله وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدى نذرا أو نفلا مكانا فى الاختصاص والافضلية ووقت ذبح هذا الهدى وقت الاضحية على الصحيح والهدى كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثانى لا يختص بوقت الاضحية (ويجوز أن يصوم) ما وجب عليه عند التخيير أو العجز (حيث شاء) من حل أو حرم كما مر اذ لا منفعة لاهل الحرم فى صيامه ويجب فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك كما قاله القمولى (ولا يجوز) لمحرم ولا لحلال (قتل صيد الحرم) اما حرم مكة فبالاجماع كما قاله فى المجموع ولو كان كافرا ملتزما للاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم فان أتلف فيه صيدا ضمنه كما مر فى المحرم وأما حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولكن لا يضمن فى الجديد لانه

لا بوقت الوجوب ولا بمكان الاتلاف وقيمة غير المثلى تعتبر بوقت الوجوب لا بوقت الاخراج وتعتبر بمحل الاتلاف لا بالحرم مثال ذلك اذا أتلف نعامة مثلا يوم الجمعة فى الحل وأراد الاخراج يوم الاثنين ففى القسم الاول تعتبر القيمة يوم الاثنين بسعر مكة لا يوم الجمعة بمحل الاتلاف كالحل مثلا وفى القسم الثانى لو كان المتلف جرادة يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بمحل الاتلاف لا بالحرم يوم الاثنين وأما قيمة البدنة فى الوطء فتعتبر يوم الوجوب بسعر مكة وأما قيمة الدم فى جزاء الشجرة فتعتبر وقت الوجوب بمحل الاتلاف وكذا دم الاحصار تعتبر قيمته وقت الوجوب بمحل الاحصار (قوله انما تلزمه شاة) وتتكرر بتكرر الوطء وحكمها انها كدم الحلق دم تخيير وتقدير (قوله دم جبر لا دم نسك الخ) فيه نظر لانه ان أراد جبر ترك الاحرام من الميقات فهو دم نسك وان أراد غير ذلك فليبينه ولعل المراد جبر الخلل الحاصل فى نسكه من جهة أنه أدى النسكين بعمل واحد مع انه كان حقه ان يفرد كل نسك بعمل فيحتاج لجبر ذلك بدم فالمراد جبر الخلل المذكور وان كان يلزم منه جبر ترك الاحرام من الميقات الا انه حاصل غير مقصود (قوله الهدى الخ) اعلم ان الهدى يطلق على ما يسوقه الحاج للكعبة تطوعا أو وجوبا بالنذر ويطلق على ما يلزم من دم الجبرانات والمراد هنا الاعم وان كان ظاهره الاول (قوله لذبح معتمر الخ) أى غير قارن سواء أكان مفردا أم متمتعا وكان الدم لجبر العمرة كترك الاحرام من ميقاتها (قوله ولذبح الحاج) أى سواء كان مفردا أو قارنا أو متمتعا وكان الجبر للحج (قوله عند التخيير) أى سواء كان مع تعديل أو تقدير (قوله أو للعجز) أى عند الترتيب سواء كان مع تقدير او تعديل (قوله قتل صيد الحرم الخ) هذا تقدم وانما اعاده ليس لان ما تقدم خاص بالمحرم وما هنا عام له وللحلال واهتماما به (قوله صيد الحرم الخ) اى حرم مكة وحرم المدينة بدليل تفصيل الشارح (قوله ما بين لابتيها الخ) بدل اشتمال من المدينة لان اللابتين يشتملان على المدينة وزيادة (قوله عضاهها)

ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة (ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجره) أى حرم مكة والمدينة لما مر فى الحديثين السابقين وسواء فى الشجر المستنبت وغيره لعموم النهى ومحل ذلك فى الشجر الرطب غير المؤذى أما اليابس والمؤذى كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه (تنبيه) علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب أولى وخرج بالحرم شجر الحل اذ لم يكن بعض أصله فى الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه فى الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فى الموضعين أما ما بعض أصله فى الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله فى المجموع (تنبيه) سكت المصنف عن ضمان شجر حرم مكة فيجب فى قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء أخلفت أم لا قال فى الروضة كأصلها والبدنة فى معنى البقرة وفى الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله فى سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان والواجب فى غير الشجر من النبات القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه ويحل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء كالحنظل وللتغذى كالرجلة للحاجة اليه ولان ذلك فى معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به لانه كالطعام الذى أبيح أكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه أنا حيث جوزنا أخذ السواك كما سيأتى لا يجوز بيعه ويجوز رعى حشيش الحرم وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم ويجوز أخذ أوراق الاشجار بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها حرام كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعى وهو الاقرب ويحرم أخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن ويحرم صيد وج الطائف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا *فائدة* يحرم نقل تراب من الحرمين أو أحجار أو ما عمل من طين أحدهما كالاباريق وغيرها الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه وأما سترها فالامر فيه الى رأى الامام يصرفه فى بعض مصارف بيت المال بيعا واعطاء لئلا يتلف بالبلاء وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم وجوز والمن أخذه لبسه ولو جنبا وحائضا (والمحل والمحرم فى ذلك) أى فى تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان (سواء) بلا فرق لعموم النهى (قاعدة) نافعة فيما سبق ما كان اتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا أو ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والاصح فى الجماع عدم

بها بين جمع عضاهة أو عضهة أو عضة والهاء الاولى فى الجمع من عضاهه والهاء الثانية مضاف اليها عائدة للمدينة (قوله وخرج بتقييد غير المستنبت الخ) ظاهره أن الحنطة داخلة فى غير المستنبت واخراجها بالشجر مع انها لم تدخل لانها مستنبتة وهو غير مستنبت فلا حاجة للاخراج فكان الاولى حذف غير لان المستنبت حينئذ يشمل الحنطة والشجر فيحتاج لاخراج الحنطة بقيد الشجر لانها حلال وهو حرام هكذا قال بعض الحواشى وفيه نظر لان الشجر لم يقع قيدا بل وقع مقسما وعمم فيه بالمستنبت وغيره فهو مقيد لا قيد فكان الاولى للشارح أن يقول وخرج بالشجر غيره ففيه تفصيل فان كان شأنه أن ينبت بنفسه حرم التعرض له أيضا وان كان شأنه أن ينبته الناس لم يحرم (قوله بقرة الخ) أى مجزئة فى الاضحية بأن يتم لها سنتان وتدخل فى الثالثة وهى دم تخيير وتعديل ان شاء ذبحها وان شاء قومها واشترى بقيمتها طعاما أو صام عن كل مد يوما (قوله فى معنى البقرة) وكذا سبع شياه (قوله شاة) أى تجزى فى الاضحية وحكمها ما تقدم فلو زادت عن السبع فقيل ما زاد بحسابه ففى كل سبع شاة الى سبع شياه وقيل لا يجب الا شاة الا أنها تختلف فى العظم فالذى فى السبعين أعظم من التى فى السبع وان لم تساو شاتين (قوله والواجب الخ) كان الاولى أن يبين حكمه من الحرمة ثم يذكر الضمان (قوله يدفعه) أى يبطله ويرده (قوله ويجوز رعى الخ) أى فمحل حرمة التعرض لنابت الحرم اذا أخذه لغير ذلك كالبيع مثلا أما أخذه لذلك أو رعى الدواب فيه بالفعل وكذا رعى الدواب للشجر يجوز ولو كان العلف وما بعده فى المستقبل وأما أخذ الشجر لعلف الدواب به فلا يجوز بخلاف النابت (قوله يجوز أخذ عود السواك) أى لنفسه فيحرم بيعه والسواكات الآن ليست من شجر الحرم بل من شجر الحل (قوله وان لم يخلف) ضعيف والمعتمد التفصيل المتقدم (قوله يحرم نقل تراب الخ) وعند أبى حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغى تقليده والاباريق الآن ليست من طين الحرم بل من طين الحل (قوله الى الحل الخ) ليس قيدا وكذا من أحدهما الى الآخر وأما نقل تراب الحل الى الحرم فقيل خلاف الاولى وقيل مكروه (قوله فالامر فيه الى رأى الامام) أى ان كسيت من بيت المال فان كسيت من موقوف عليها روعى شرط الواقف ان علم والا اتبع ما جرت به العادة أما اذا كساها شخص من عند نفسه وقصد تمليك الكعبة فانها تصرف فى مصالح الكعبة (قوله شائبة من الجانبين) أى جانب الاتلاف والاستمتاع

وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفى الحلق والقلم الوجوب معهما ((خاتمة)) حيث أطلق فى المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله اخراجه عنه وأكل الباقى الا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالاضحية فيجب فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب معيب كما مر بل لا تجزئ البدنة عن شاة وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها الى أربعة أقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل القسم الاول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور به وهو ترك الاحرام من الميقات والرمى والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجزيه العدول الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثانى يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح دم واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد والقسم الرابع يشتمل على جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كما مر وتراق فى النسك الذى وجبت فيه ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له ان يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقرى لا يجزئ الا بعد الاحرام بالقضاء وكلها أو بدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث أحصر كما مر فان عدم المساكين فى الحرم أخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى اليها شيأ من النعم لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وآذانها ولا يلزم بذلك ذبحها

((تم الجزء الاول من شرح الخطيب ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب البيوع))

وهذا ظاهر فى الحلق والقلم وأما الوطء فليس فيه الا الاستمتاع لان البضع باق الا أن يقال ان المراد اتلافه النسك أو نقصانه بالوطء فالاول ان كان قبل التحللين والثانى ان كان بينهما وأما القول بان المراد اتلاف البضع ويصور ذلك بما اذا كانت بكرا فهو صحيح فى نفسه لكن الحكم لا يتقيد بالبكر (قوله الاول يشتمل على دم التمتع الخ) جملة ما ذكره ثمانية وزاد عليها المشى اذا نذره فأخلفه (قوله والقسم الثانى) والذى تحته اثنان الاحصار والوطء أى دمهما (قوله على دم الجماع) معطوف على دم الاحصار (قوله بعد دخول وقت الاحرام الخ) ليس قيدا لما تقدم أنه يجوز ذبحه فى عام الفوات (قوله وهذا هو المعتمد الخ) راجع لقوله ويجوز بعد دخول الخ (قوله بعد ذبحها) ظرف لقوله يتصدق وقوله ثم يجرح عطف على قوله يعلق وكذا يلطخ (قوله وآذانها الخ) عطف تفسير على العرى والمراد آذان الحيوان الذى تؤخذ منه القرب وان لم تكن لا آذان فى القرب فاضافتها اليها لادنى ملابسة